



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا  
عليكم يا صابغ  
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# المرأة المؤمنة

للمفتي الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن بن باز

مفتي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

معجم حديث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# العروه الوثقى

كاتب:

محمد كاظم طباطبائي يزدى

نشرت فى الطباعة:

مؤسسة الاعلمى للمطبوعات

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

|  |     |
|--|-----|
| الفهرس   | ٥   |
| العروه الوثقى (للسيد البيزى) المجلد ١                          | ١٠٣ |
| اشاره  | ١٠٣ |
| اشاره  | ١٠٣ |
| الجزء الأول  | ١٠٥ |
| اشاره  | ١٠٥ |
| باب فى التقليد   | ١٠٥ |
| ١ مسأله [وجوب التقليد أو الاجتهاد]                             | ١٠٥ |
| ٢ مسأله الأقوى جواز العمل بالاحتياط                            | ١٠٥ |
| ٣ مسأله قد يكون الاحتياط فى الفعل                              | ١٠٥ |
| ٤ مسأله الأقوى جواز الاحتياط و لو كان مستلزما للتكرار          | ١٠٦ |
| ٥ مسأله فى مسأله جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلداً  | ١٠٦ |
| ٦ مسأله فى الضروريات لا حاجة إلى التقليد                       | ١٠٦ |
| ٧ مسأله [فى بطلان عمل العامى]                                  | ١٠٦ |
| ٨ مسأله التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين             | ١٠٦ |
| ٩ مسأله الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت                     | ١٠٧ |
| ١٠ مسأله إذا عدل عن الميت إلى الحى                             | ١٠٨ |
| ١١ مسأله لا يجوز العدول عن الحى إلى الحى                       | ١٠٨ |
| ١٢ مسأله يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط                | ١٠٨ |
| ١٣ مسأله إذا كان هناك مجتهدان متساويان فى الفضيله يتخير بينهما | ١٠٨ |
| ١٤ مسأله إذا لم يكن للأعلم فتوى فى مسأله                       | ١٠٨ |
| ١٥ مسأله إذا قلد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد             | ١٠٨ |
| ١٦ مسأله عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل                        | ١٠٩ |
| ١٧ مسأله المراد من الأعلم                                      | ١٠٩ |

- ١٨ مسألة الأحوط عدم تقليد المفضل ..... ١١٠
- ١٩ مسألة لا يجوز تقليد غير المجتهد ..... ١١٠
- ٢٠ مسألة يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني ..... ١١٠
- ٢١ مسألة إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلميه أحدهما ..... ١١٠
- ٢٢ مسألة يشترط في المجتهد أمور ..... ١١١
- ٢٣ مسألة العدالة عبارته عن ملكه إتيان الواجبات وترك المحرمات ..... ١١٢
- ٢٤ مسألة إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط ..... ١١٢
- ٢٥ مسألة إذا قلد من لم يكن جامعا ..... ١١٢
- ٢٦ مسألة إذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات ..... ١١٣
- ٢٧ مسألة يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات وشرايطها وموانعها ومقدماتها ..... ١١٣
- ٢٨ مسألة يجب تعلم مسائل الشك والسهو بالمقدار الذى هو محل الابتلاء غالبا ..... ١١٣
- ٢٩ مسألة كما يجب التقليد فى الواجبات والمحرمات يجب فى المستحبات والمكروهات والمباحات ..... ١١٣
- ٣٠ مسألة إذا علم أن الفعل الفلانى ليس حراما ..... ١١٣
- ٣١ مسألة إذا تبدل رأى المجتهد ..... ١١٤
- ٣٢ مسألة إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد ..... ١١٤
- ٣٣ مسألة إذا كان هناك مجتهدان متساويان فى العلم ..... ١١٤
- ٣٤ مسألة إذا قلد من يقول بحرمه العدول حتى إلى الأعلم ..... ١١٤
- ٣٥ مسألة إذا قلد شخصا بتخيل أنه زيد فبان عمرا ..... ١١٤
- ٣٦ مسألة [فتوى المجتهد يعلم بأحد أمور] ..... ١١٤
- ٣٧ مسألة إذا قلد من ليس له أهليه الفتوى ..... ١١٥
- ٣٨ مسألة إن كان الأعلم منحصرًا فى شخصين ولم يمكن التعيين ..... ١١٥
- ٣٩ مسألة إذا شك فى موت المجتهد أو فى تبدل رأيه ..... ١١٥
- ٤٠ مسألة إذا علم أنه كان فى عباداته بلا تقليد مده من الزمان ..... ١١٦
- ٤١ مسألة إذا علم أن أعماله السابقه كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا ..... ١١٦
- ٤٢ مسألة إذا قلد مجتهدا ثم شك فى أنه جامع للشرائط أم لا ..... ١١٦
- ٤٣ مسألة من ليس أهلا للفتوى يحرم عليه الإفتاء ..... ١١٧

- ٤٤ مسألة يجب في المفتى و القاضى العدالة ----- ١١٧
- ٤٥ مسألة إذا مضت مده من بلوغه و شك بعد ذلك فى أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا ----- ١١٧
- ٤٦ مسألة [فى وجوب تقليد العامى من الأعلم] ----- ١١٧
- ٤٧ مسألة إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم فى أحكام العبادات و الآخر أعلم فى المعاملات ----- ١١٨
- ٤٨ مسألة إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ ----- ١١٨
- ٤٩ مسألة إذا اتفق فى أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها ----- ١١٨
- ٥٠ مسألة [فى وجوب الاحتياط فى أيام الفحص عن الأعلم] ----- ١١٨
- ٥١ مسألة المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو فى أموال القصر ينعزل بموت المجتهد ----- ١١٩
- ٥٢ مسألة إذا بقى على تقليد الميت من دون أن يقلد الحى فى هذه المسألة ----- ١١٩
- ٥٣ مسألة إذا قلد من يكتفى بالمره مثلا فى التسبيحات الأربع ----- ١١٩
- ٥٤ مسألة [فى وجوب عمل الوكيل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه] ----- ١٢١
- ٥٥ مسألة [فى بيان وظيفه المكلف فى كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه و مذهب الآخر صحته] ----- ١٢١
- ٥٦ مسألة فى المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعى ----- ١٢٢
- ٥٧ مسألة حكم الحاكم الجامع للشرايط لا يجوز نقضه ----- ١٢٢
- ٥٨ مسألة إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأى المجتهد فى تلك المسألة ----- ١٢٢
- ٥٩ مسألة إذا تعارض الناقلان فى نقل الفتوى تساقطا ----- ١٢٣
- ٦٠ مسألة إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها و لم يكن الأعلم حاضرا ----- ١٢٣
- ٦١ مسألة إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات ----- ١٢٤
- ٦٢ مسألة يكفى فى تحقق التقليد أخذ الرسالة و الالتزام بالعمل بما فيها ----- ١٢٥
- ٦٣ مسألة فى احتياطات الأعلم ----- ١٢٥
- ٦٤ مسألة الاحتياط المذكور فى الرسالة ----- ١٢٥
- ٦٥ مسألة [التخيير للمكلف فى صورته تساوى المجتهدين] ----- ١٢٥
- ٦٦ مسألة [فى عسر تشخيص موارد الاحتياط على العامى] ----- ١٢٦
- ٦٧ مسألة محل التقليد و مورده هو الأحكام الفرعية العمليه ----- ١٢٦
- ٦٨ مسألة لا يعتبر الأعلميه فيما أمره راجع إلى المجتهد ----- ١٢٧
- ٦٩ مسألة إذا تبدل رأى المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا ----- ١٢٧

- ٧٠ مسأله لا يجوز للمقلد إجراء أصاله البراءه أو الطهاره أو الاستصحاب فى الشبهات الحكميه ----- ١٢٨
- ٧١ مسأله المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده ----- ١٢٨
- ٧٢ مسأله الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفى فى جواز العمل ----- ١٢٨
- كتاب الطهاره ----- ١٢٨
- فصل فى المياه ----- ١٢٨
- فصل فى المطلق و المضاف ----- ١٢٨
- اشاره ----- ١٢٨
- ١ مسأله الماء المضاف مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر ----- ١٢٨
- ٢ مسأله الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه ----- ١٢٩
- ٣ مسأله [المضاف المصعد مضاف] ----- ١٢٩
- ٤ مسأله المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد ----- ١٣٠
- ٥ مسأله إذا شك فى مانع أنه مضاف أو مطلق ----- ١٣٠
- ٦ مسأله المضاف النجس يطهر بالتصعيد ----- ١٣١
- ٧ مسأله إذا ألقى المضاف النجس فى الكر ----- ١٣١
- ٨ مسأله إذا انحصر الماء فى مضاف مخلوط ----- ١٣١
- ٩ مسأله الماء المطلق بأقسامه حتى الجارى منه ينجس إذا تغير بالنجاسه ----- ١٣٢
- ١٠ مسأله لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكوره ----- ١٣٣
- ١١ مسأله لا يعتبر فى تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه ----- ١٣٣
- ١٢ مسأله لا فرق بين زوال الوصف الأصلى للماء أو العارضى ----- ١٣٣
- ١٣ مسأله لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس ----- ١٣٣
- ١٤ مسأله [فى حكم وقوع النجاسه فى الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مده] ----- ١٣٣
- ١٥ مسأله إذا وقعت الميته خارج الماء ----- ١٣٤
- ١٦ مسأله إذا شك فى التغير و عدمه ----- ١٣٤
- ١٧ مسأله إذا وقع فى الماء دم و شىء طاهر أحمر فاحمر ----- ١٣٤
- ١٨ مسأله الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه ----- ١٣٤
- فصل الماء الجارى ----- ١٣٤



- إشاره ..... ١٣٤
- ١ مسأله [فى بيان حكم الجارى على الأرض من غير ماده] ..... ١٣٤
- ٢ مسأله إذا شك فى أن له ماده أم لا ..... ١٣٥
- ٣ مسأله يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالماده ..... ١٣٥
- ٤ مسأله يعتبر فى الماده الدوام ..... ١٣٥
- ٥ مسأله لو انقطع الاتصال بالماده ..... ١٣٦
- ٦ مسأله الراكذ المتصل بالجارى كالجارى ..... ١٣٦
- ٧ مسأله العيون التى تنبع فى الشتاء مثلا و تنقطع فى الصيف ..... ١٣٦
- ٨ مسأله إذا تغير بعض الجارى بعضه الآخر ..... ١٣٦
- فصل الراكذ بلا ماده إن كان دون الكر ينجس بالملاقاه ..... ١٣٦
- إشاره ..... ١٣٦
- ١ مسأله [فى بيان عدم الفرق فى تنجس القليل بين أن يكون واردا على النجاسه أو مورودا] ..... ١٣٧
- ٢ مسأله [فى بيان حد الكر بحسب الوزن و المساحه و المن] ..... ١٣٧
- ٣ مسأله [فى بيان حد الكر بحقه الإسلامبول] ..... ١٣٧
- ٤ مسأله [فى جريان حكم ماء القليل إذا كان الماء أقل من الكر] ..... ١٣٧
- ٥ مسأله إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالى بملاقاه السافل كالعكس ..... ١٣٨
- ٦ مسأله إذا جمذ بعض ماء الحوض و الباقي لا يبلغ كرا ينجس بالملاقاه ..... ١٣٨
- ٧ مسأله الماء المشكوك كرىته مع عدم العلم بحالته السابقه فى حكم القليل على الأحوط ..... ١٣٨
- ٨ مسأله الكر المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسه و لم يعلم السابق من الملاقاه و الكريه ..... ١٣٩
- ٩ مسأله إذا وجد نجاسه فى الكر ..... ١٣٩
- ١٠ مسأله إذا حدثت الكريه و الملاقاه فى آن واحد ..... ١٤٠
- ١١ مسأله إذا كان هناك ماءان أحدهما كر و الآخر قليل ..... ١٤٠
- ١٢ مسأله إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس ..... ١٤٠
- ١٣ مسأله إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف ..... ١٤٠
- ١٤ مسأله القليل النجس المتمم كرا بظاهر أو نجس ..... ١٤٠
- فصل [فى بيان حكم ماء المطر] ..... ١٤١

- اشاره ----- ١٤١
- ١ مسألة الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ في جميعه طهر ----- ١٤١
- ٢ مسألة الإناء المتروك بماء نجس ----- ١٤١
- ٣ مسألة الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها ----- ١٤١
- ٤ مسألة الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر ----- ١٤٢
- ٥ مسألة إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا ----- ١٤٢
- ٦ مسألة إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر لم ينجس ----- ١٤٢
- ٧ مسألة إذا كان السطح نجسا فوقه المطر ----- ١٤٢
- ٨ مسألة إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا ----- ١٤٢
- ٩ مسألة التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه ----- ١٤٣
- ١٠ مسألة الحصير النجس يطهر بالمطر ----- ١٤٣
- ١١ مسألة الإناء النجس يطهر ----- ١٤٣
- فصل [في بيان حكم ماء الحمام] ----- ١٤٣
- فصل [في بيان ماء البئر وأحكامه] ----- ١٤٤
- اشاره ----- ١٤٤
- ١ مسألة [في حكم ماء البئر المتصل بالماده] ----- ١٤٤
- ٢ مسألة الماء الراكد النجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال ----- ١٤٥
- ٣ مسألة لا فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير ----- ١٤٥
- ٤ مسألة الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر ----- ١٤٥
- ٥ مسألة الماء المتغير إذا ألقى عليه الكر فزال تغيره به يطهر ----- ١٤٦
- ٦ مسألة تثبت نجاسه الماء كغيره بالعلم ----- ١٤٦
- ٧ مسألة إذا أخبر ذو اليد بنجاسته و قامت البيئه على الطهاره قدمت البيئه ----- ١٤٦
- ٨ مسألة إذا شهد اثنان بأحد الأمرين و شهد أربعة بالآخر ----- ١٤٧
- ٩ مسألة الكريه تثبت بالعلم و البيئه ----- ١٤٨
- ١٠ مسألة يحرم شرب الماء النجس إلا في الضروره ----- ١٤٨
- فصل [في بيان حكم الماء المستعمل في الوضوء و ماء الاستنجاء] ----- ١٤٨

اشاره ----- ١٤٨

١ مسألة لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل ..... ١٤٩

٢ مسألة يشترط في طهاره ماء الاستنجاء أمور ..... ١٤٩

٣ مسألة لا يشترط في طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد ..... ١٥٠

٤ مسألة إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ..... ١٥٠

٥ مسألة لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسله الأولى و الثانيه ..... ١٥٠

٦ مسألة إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي ..... ١٥٠

٧ مسألة إذا شك في ماء أنه غساله الاستنجاء أو غساله سائر النجاسات ..... ١٥٠

٨ مسألة إذا اغتسل في كر كخزانه الحمام أو استنجى فيه ..... ١٥٠

٩ مسألة إذا شك في وصول نجاسه من الخارج أو مع الغائط ..... ١٥٠

١٠ مسألة [في جريان سلب الطهاره أو الطهوريه عن الماء المستعمل في الماء القليل دون الكرا] ..... ١٥١

١١ مسألة المتخلف في الثوب بعد العصر من الماء طاهر ..... ١٥٢

١٢ مسألة تطهر اليد تبعا بعد التطهير فلا حاجه إلى غسلها ..... ١٥٢

١٣ مسألة لو أجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفى في طهارته ..... ١٥٢

١٤ مسألة غساله ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلا إذا لاقث شيئا لا يعتبر فيها التعدد ..... ١٥٢

١٥ مسألة غساله الغسله الاحتياطيه استحبابا ..... ١٥٢

فصل [في حكم الماء المشكوك نجاسته] ..... ١٥٢

اشاره ----- ١٥٢

١ مسألة إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور ..... ١٥٣

٢ مسألة لو اشتبه مضاف في محصور ..... ١٥٣

٣ مسألة إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه و إضافته ..... ١٥٤

٤ مسألة إذا علم إجمالا أن هذا الماء إما نجس أو مضاف ..... ١٥٥

٥ مسألة لو أريق أحد الإناءين المشتبهين ..... ١٥٥

٦ مسألة ملاقى الشبهه المحصوره لا يحكم عليه بالنجاسه ..... ١٥٥

٧ مسألة إذا انحصر الماء في المشتبهين ..... ١٥٥

٨ مسألة إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس و الآخر طاهر ..... ١٥٦

- ٩ مسأله إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمره ----- ١٥٦
- ١٠ مسأله فى المائين المشتبهيين إذا توضحاً بأحدهما ----- ١٥٦
- ١١ مسأله إذا كان هناك ماءان توضحاً بأحدهما أو اغتسل ----- ١٥٧
- ١٢ مسأله إذا استعمل أحد المشتبهيين بالغصبيه ----- ١٥٧
- فصل [فى حكم سؤر نجس العين و سؤر طاهر العين] ----- ١٥٨
- فصل فى النجاسات ----- ١٥٨
- فصل النجاسات اثنتا عشره ----- ١٥٨
- الأول و الثانى البول و الغائط ----- ١٥٨
- اشاره ----- ١٥٨
- ١ مسأله ملاقه الغائط فى الباطن لا يوجب النجاسه ----- ١٥٩
- ٢ مسأله لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم ----- ١٥٩
- ٣ مسأله ----- ١٦٠
- ٤ مسأله ----- ١٦٠
- الثالث المنى من كل حيوان له دم سائل ----- ١٦١
- الرابع الميته من كل ما له دم سائل ----- ١٦١
- اشاره ----- ١٦١
- ١ مسأله الأجزاء المبانه من الحى مما تحله الحياه ----- ١٦١
- ٢ مسأله فأره المسك المبانه من الحى طاهره على الأقوى ----- ١٦٢
- ٣ مسأله ميته ما لا نفس له طاهره ----- ١٦٣
- ٤ مسأله إذا شك فى شىء أنه من أجزاء الحيوان أم لا ----- ١٦٣
- ٥ مسأله المراد من الميته أعم مما مات حتف أنفه أو قتل ----- ١٦٣
- ٦ مسأله ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهاره ----- ١٦٣
- ٧ مسأله ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد فى أرضهم محكوم بالنجاسه ----- ١٦٤
- ٨ مسأله جلد الميته لا يطهر بالديغ ----- ١٦٤
- ٩ مسأله السقط قبل ولوج الروح نجس ----- ١٦٤
- ١٠ مسأله ملاقه الميته بلا رطوبه مسريه ----- ١٦٤

- ١١ مسأله يشترط فى نجاسه الميتة خروج الروح من جميع جسده ----- ١٦٤
- ١٢ مسأله مجرد خروج الروح يوجب النجاسة ----- ١٦٤
- ١٣ مسأله المضغه نجسه و كذا المشيمه ----- ١٦٥
- ١٤ مسأله إذا قطع عضو من الحى ----- ١٦٥
- ١٥ مسأله الجند المعروف كونه خصيه كلب الماء ----- ١٦٥
- ١٦ مسأله إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شىء من اللحم ----- ١٦٥
- ١٧ مسأله إذا وجد عظما مجردا و شك فى أنه من نجس العين أو من غيره ----- ١٦٥
- ١٨ مسأله الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذى له نفس ----- ١٦٥
- ١٩ مسأله يحرم بيع الميتة. ----- ١٦٥
- الخامس الدم من كل ما له نفس سائله ----- ١٦٦
- اشاره ----- ١٦٦
- ١ مسأله العلقه المستحيله من المنى نجسه ----- ١٦٦
- ٢ مسأله المتخلف فى الذبيحه و إن كان طاهرا لكنه حرام ----- ١٦٦
- ٣ مسأله الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس ----- ١٦٦
- ٤ مسأله الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس ----- ١٦٦
- ٥ مسأله الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح ----- ١٦٦
- ٦ مسأله الصيد الذى ذكاته بأله الصيد فى طهاره ما تخلف فيه بعد خروج روحه إشكال ----- ١٦٧
- ٧ مسأله الدم المشكوك فى كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهاره ----- ١٦٧
- ٨ مسأله إذا خرج من الجرح أو الدملى شىء أصفر يشك فى أنه دم أم لا محكوم بالطهاره ----- ١٦٨
- ٩ مسأله إذا حك جسده فخرجت رطوبه ----- ١٦٨
- ١٠ مسأله الماء الأصفر الذى ينجمد على الجرح عند البرء طاهر ----- ١٦٨
- ١١ مسأله الدم المراق فى الأمرار حال غليانها نجس منجس ----- ١٦٨
- ١٢ مسأله إذا غرز إبره أو أدخل سكيننا فى بدنه أو بدن حيوان ----- ١٦٨
- ١٣ مسأله إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان فى ماء الفم ----- ١٦٩
- ١٤ مسأله الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن ----- ١٦٩
- السادس و السابع الكلب و الخنزير البريان ----- ١٦٩

- الثامن الكافر بأقسامه حتى المرتد بقسميه و اليهود و النصرى و المجوس ..... ١٧٠
- اشاره ..... ١٧٠
- ١ مسأله الأقوى طهاره ولد الزنى من المسلمين ..... ١٧١
- ٢ مسأله لا إشكال فى نجاسه الغلاه و الخوارج و النواصب ..... ١٧٢
- ٣ مسأله غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين و معادين لساثر الأئمه و لا سابيين لهم طاهرون ..... ١٧٢
- ٤ مسأله من شك فى إسلامه و كفره طاهر ..... ١٧٢
- التاسع الخمر بل كل مسكر مائع بالأصالة ..... ١٧٢
- اشاره ..... ١٧٢
- ١ مسأله ألحق المشهور بالخمر العصير العنبى ..... ١٧٢
- ٢ مسأله إذا صار العصير دبسا ..... ١٧٣
- ٣ مسأله يجوز أكل الزبيب و الكشمش ..... ١٧٣
- العاشر الفقاع ..... ١٧٤
- اشاره ..... ١٧٤
- ٤ مسأله ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع ..... ١٧٤
- الحادى عشر عرق الجنب من الحرام ..... ١٧٤
- اشاره ..... ١٧٤
- ١ مسأله العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس ..... ١٧٤
- ٢ مسأله إذا أجنب من حرام ثم من حلال أو من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسه عرقه أيضا ..... ١٧٥
- ٣ مسأله المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسه عرقه ..... ١٧٥
- ٤ مسأله الصبى الغير البالغ إذا أجنب من حرام ففى نجاسه عرقه إشكال ..... ١٧٥
- الثانى عشر عرق الإبل الجلاله ..... ١٧٥
- اشاره ..... ١٧٥
- ١ مسأله الأحوط الاجتناب عن التعلب و الأرنب و الوزغ و العقرب و الفأر ..... ١٧٦
- ٢ مسأله كل مشكوك طاهر ..... ١٧٦
- ٣ مسأله الأقوى طهاره غسله الحمام ..... ١٧٦
- ٤ مسأله يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلى فى معابد اليهود و النصرى ..... ١٧٦

- ١٧٦ ----- ٥ مسأله فى الشك فى الطهاره و النجاسه لا يجب الفحص
- ١٧٦ ----- فصل طريق ثبوت النجاسه أو التنجس العلم الوجدانى أو البينه العادله
- ١٧٦ ----- اشاره
- ١٧٧ ----- ١ مسأله [عدم اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهاره و النجاسه]
- ١٧٧ ----- ٢ مسأله العلم الإجمالى كالتفصلى
- ١٧٧ ----- ٣ مسأله لا يعتبر فى البينه حصول الظن بصدقها
- ١٧٧ ----- ٤ مسأله لا يعتبر فى البينه ذكر مستند الشهاده
- ١٧٧ ----- ٥ مسأله إذا لم يشهدا بالنجاسه بل بموجبها كفى
- ١٧٧ ----- ٦ مسأله إذا شهدا بالنجاسه و اختلف مستندهما
- ١٧٨ ----- ٧ مسأله الشهاده بالإجمال كافيه أيضا
- ١٧٩ ----- ٨ مسأله لو شهد أحدهما بنجاسه الشىء فعلا و الآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا
- ١٧٩ ----- ٩ مسأله لو قال أحدهما إنه نجس و قال الآخر إنه كان نجسا و الآن طاهر
- ١٧٩ ----- ١٠ مسأله الحكم بالنجاسه إذا أخبرت الزوجه أو الخادمه أو المملوكه بنجاسه ما فى يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت
- ١٨٠ ----- ١١ مسأله إذا كان الشىء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما فى نجاسته
- ١٨٠ ----- ١٢ مسأله لا فرق فى اعتبار قول ذى اليد بالنجاسه بين أن يكون فاسقا أو عادلا
- ١٨٠ ----- ١٣ مسأله فى اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا إشكال
- ١٨١ ----- ١٤ مسأله لا يعتبر فى قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال
- ١٨١ ----- فصل فى كيفية تنجس المتنجسات
- ١٨١ ----- اشاره
- ١٨٢ ----- ١ مسأله إذا شك فى رطوبه أحد المتلاقيين أو علم وجودها و شك فى سرايتها
- ١٨٢ ----- ٢ مسأله الذباب الواقع على النجس الرطب
- ١٨٣ ----- ٣ مسأله إذا وقع بعر الفأر فى الدهن أو الدبس الجامدين
- ١٨٣ ----- ٤ مسأله إذا لاقت النجاسه جزءا من البدن المتعرق
- ١٨٣ ----- ٥ مسأله إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسه
- ١٨٣ ----- ٦ مسأله إذا خرج من أنفه نخاعه غليظه و كان عليها نقطه من الدم
- ١٨٤ ----- ٧ مسأله الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه و لا يجب غسله

- ١٨٤ ----- ٨ مسأله لا يكفى مجرد الميعان فى التنجس
- ١٨٤ ----- ٩ مسأله المتنجس لا يتنجس ثانيا و لو بنجاسه أخرى
- ١٨٤ ----- ١٠ مسأله إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسله مره
- ١٨٥ ----- ١١ مسأله الأقوى أن المتنجس منجس كالنجس
- ١٨٥ ----- ١٢ مسأله قد مر أنه يشترط فى تنجس الشىء بالملاقاه تأثره
- ١٨٦ ----- ١٣ مسأله الملاقاه فى الباطن لا توجب التنجيس
- ١٨٦ ----- فصل يشترط فى صحه الصلاه واجبه كانت أو مندوبه إزاله النجاسه عن البدن
- ١٨٦ ----- اشاره
- ١٨٧ ----- ١ مسأله إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح
- ١٨٧ ----- فصل فى أحكام المساجد
- ١٨٧ ----- ٢ مسأله يجب إزاله النجاسه عن المساجد داخلها و سقفيها و سطحها
- ١٨٧ ----- ٣ مسأله وجوب إزاله النجاسه عن المساجد كفاى
- ١٨٧ ----- ٤ مسأله إذا رأى نجاسه فى المسجد و قد دخل وقت الصلاه يجب المبادره إلى إزالتها
- ١٨٧ ----- ٥ مسأله إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا
- ١٩٠ ----- ٦ مسأله إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا
- ١٩٠ ----- ٧ مسأله لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب
- ١٩٠ ----- ٨ مسأله إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره
- ١٩٠ ----- ٩ مسأله إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع
- ١٩١ ----- ١٠ مسأله لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا
- ١٩١ ----- ١١ مسأله إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهره لا مانع منه
- ١٩١ ----- ١٢ مسأله إذا توقف التطهير على بذل مال وجب
- ١٩١ ----- ١٣ مسأله إذا تغير عنوان المسجد بأن غضب و جعل دارا أو صار خرابا
- ١٩١ ----- ١٤ مسأله إذا رأى الجنب نجاسه فى المسجد
- ١٩٢ ----- ١٥ مسأله فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى إشكال
- ١٩٣ ----- ١٦ مسأله إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانها جزء من المسجد
- ١٩٣ ----- ١٧ مسأله إذا علم إجمالا بنجاسه أحد المسجدين



- ١٨ مسأله لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا ..... ١٩٣
- ١٩ مسأله هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة ..... ١٩٣
- فصل فى حرمه تنجيس المصحف ..... ١٩٥
- ٢١ مسأله يجب إزاله عن ورق المصحف الشريف و خطه ..... ١٩٥
- ٢٢ مسأله يحرم كتابه القرآن بالمركب النجس ..... ١٩٥
- ٢٣ مسأله لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر ..... ١٩٥
- ٢٤ مسأله يحرم وضع القرآن على العين النجسه ..... ١٩٥
- ٢٥ مسأله يجب إزاله النجاسه عن التربه الحسينيه ..... ١٩٥
- ٢٦ مسأله إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات فى بيت الخلاء ..... ١٩٥
- ٢٧ مسأله تنجيس مصحف الغير ..... ١٩٥
- ٢٨ مسأله وجوب تطهير المصحف كفاي ..... ١٩٦
- ٢٩ مسأله إذا كان المصحف للغير ..... ١٩٦
- وجوب إزاله النجاسه عن المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب ..... ١٩٧
- ٣٠ مسأله يجب إزاله النجاسه عن المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب ..... ١٩٧
- ٣١ مسأله الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسه ..... ١٩٧
- ٣٢ مسأله كما يحرم الأكل و الشرب للشئ ء النجس كذا يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه ..... ١٩٧
- ٣٣ مسأله لا يجوز سقى المسكرات للأطفال ..... ١٩٨
- ٣٤ مسأله إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا ..... ١٩٨
- ٣٥ مسأله إذا استعار ظرفا أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد ..... ١٩٩
- فصل إذا صلى فى النجس ..... ١٩٩
- اشاره ..... ١٩٩
- ١ مسأله ناسى الحكم تكليفاً أو وضعاً ..... ٢٠١
- ٢ مسأله لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه ..... ٢٠١
- ٣ مسأله لو علم بنجاسه شئ ء فنسى و لاقاه بالروطبه و صلى ..... ٢٠٢
- ٤ مسأله إذا انحصر ثوبه فى نجس ..... ٢٠٢
- ٥ مسأله إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسه أحدهما يكرر الصلاه ..... ٢٠٣

- ٢٠٣ ----- ٦ مسأله إذا كان عنده مع التوبين المشتبهين ثوب طاهر
- ٢٠٣ ----- ٧ مسأله إذا كان أطراف الشبهه ثلاثه
- ٢٠٣ ----- ٨ مسأله إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء إلا ما يكفى أحدهما
- ٢٠٤ ----- ٩ مسأله إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتهما
- ٢٠٥ ----- ١٠ مسأله إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث
- ٢٠٥ ----- ١١ مسأله إذا صلى مع النجاسه اضطرارا
- ٢٠٥ ----- ١٢ مسأله إذا اضطر إلى السجود على محل نجس
- ٢٠٥ ----- ١٣ مسأله إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا
- ٢٠٦ ----- فصل فيما يعفى عنه فى الصلاه
- ٢٠٦ ----- اشاره
- ٢٠٦ ----- الأول دم الجروح و القروح
- ٢٠٦ ----- اشاره
- ٢٠٦ ----- ١ مسأله كما يعفى عن دم الجرح كذا يعفى عن القيح
- ٢٠٦ ----- ٢ مسأله إذا تلوثت يده فى مقام العلاج غسلها و لا عفو
- ٢٠٦ ----- ٣ مسأله يعفى عن دم البواسير خارجه كانت أو داخله
- ٢٠٧ ----- ٤ مسأله لا يعفى عن دم الرعاف
- ٢٠٧ ----- ٥ مسأله يستحب لصاحب القروح و الجروح أن يغسل ثوبه
- ٢٠٧ ----- ٦ مسأله إذا شك فى دم أنه من الجروح أو القروح أم لا
- ٢٠٧ ----- ٧ مسأله إذا كانت القروح أو الجروح المتعدده متقاربه
- ٢٠٧ ----- الثانى مما يعفى عنه فى الصلاه الدم الأقل من الدرهم
- ٢٠٧ ----- اشاره
- ٢٠٨ ----- ١ مسأله إذا نفضى من أحد طرفى الثوب إلى الآخر قدم واحد
- ٢٠٨ ----- ٢ مسأله الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبه من الخارج
- ٢٠٨ ----- ٣ مسأله إذا علم كون الدم أقل من الدرهم
- ٢٠٩ ----- ٤ مسأله المتنجس بالدم ليس كالدّم فى العفو عنه
- ٢٠٩ ----- ٥ مسأله الدم الأقل إذا أزيل عينه

- ٢٠٩ ..... ٦ مسأله الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل .....
- ٢٠٩ ..... ٧ مسأله الدم الغليظ الذى سعته أقل عفو .....
- ٢٠٩ ..... ٨ مسأله إذا وقعت نجاسه أخرى .....
- ٢٠٩ ..... الثالث مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاه من الملابس .....
- ٢١٠ ..... الرابع المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلاه .....
- ٢١٠ ..... اشاره .....
- ٢١٠ ..... ١ مسأله الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح يعد من المحمول .....
- ٢١٠ ..... الخامس ثوب المربيه للصبى .....
- ٢١٠ ..... اشاره .....
- ٢١١ ..... ١ مسأله إلحاق بدننها بالثوب فى العفو عن نجاسته محل إشكال .....
- ٢١١ ..... ٢ مسأله فى إلحاق المربى بالمربيه إشكال .....
- ٢١١ ..... السادس [يعفى عن كل نجاسه فى البدن أو الثوب فى حال الاضطرار] .....
- ٢١٢ ..... فصل فى المطهرات .....
- ٢١٢ ..... وهى أمور .....
- ٢١٢ ..... أحدها الماء .....
- ٢١٢ ..... اشاره .....
- ٢١٣ ..... ١ مسأله المدار فى التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها .....
- ٢١٣ ..... ٢ مسأله إنما يشترط فى التطهير طهاره الماء قبل الاستعمال .....
- ٢١٤ ..... ٣ مسأله يجوز استعمال غسله الاستنجاء فى التطهير على الأقوى .....
- ٢١٤ ..... ٤ مسأله يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين .....
- ٢١٥ ..... ٥ مسأله يجب فى الأواني إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات فى الماء القليل .....
- ٢١٦ ..... ٦ مسأله يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات .....
- ٢١٦ ..... ٧ مسأله يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا .....
- ٢١٦ ..... ٨ مسأله التراب الذى يعفر به يجب أن يكون طاهرا .....
- ٢١٦ ..... ٩ مسأله إذا كان الإناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب .....
- ٢١٧ ..... ١٠ مسأله لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف .....

- ١١ مسأله لا يتكرر التعفير بتكرر الولوج ----- ٢١٧
- ١٢ مسأله يجب تقديم التعفير على الغسلتين ----- ٢١٧
- ١٣ مسأله إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث ----- ٢١٧
- ١٤ مسأله في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه ----- ٢١٧
- ١٥ مسأله إذا شك في متنجس أنه من الظروف ----- ٢١٧
- ١٦ مسأله يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغساله على المتعارف ----- ٢١٨
- ١٧ مسأله لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع ----- ٢١٩
- ١٨ مسأله إذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن ----- ٢٢٠
- ١٩ مسأله قد يقال بطهاره الدهن المتنجس إذا جعل في الكر الحار بحيث اختلط معه ----- ٢٢٠
- ٢٠ مسأله إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما ----- ٢٢٠
- ٢١ مسأله الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت ----- ٢٢١
- ٢٢ مسأله اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره ----- ٢٢١
- ٢٣ مسأله الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه في الكر ----- ٢٢٢
- ٢٤ مسأله الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً ----- ٢٢٢
- ٢٥ مسأله إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في أطرافه ----- ٢٢٢
- ٢٦ مسأله الأرض الصلبه أو المفروشه بالأجر أو الحجر تطهر بالماء القليل ----- ٢٢٢
- ٢٧ مسأله إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر ----- ٢٢٣
- ٢٨ مسأله فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين أو الغسلات ----- ٢٢٤
- ٢٩ مسأله الغسله المزيله للعين بحيث لا يبقى بعدها شىء منها تعد من الغسلات ----- ٢٢٤
- ٣٠ مسأله النعل المتنجسه تطهر بغمسها في الماء الكثير ----- ٢٢٤
- ٣١ مسأله الذهب المذاب و نحوه من الفلزات ----- ٢٢٤
- ٣٢ مسأله الحلى الذى يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبه يحكم بطهارته ----- ٢٢٥
- ٣٣ مسأله النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير ----- ٢٢٤
- ٣٤ مسأله الكوز الذى صنع من طين نجس ----- ٢٢٤
- ٣٥ مسأله اليد الدسمه إذا تنجست تطهر في الكثير و القليل ----- ٢٢٤
- ٣٦ مسأله الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها ----- ٢٢٤

- ٣٧ مسأله فى تطهير شعر المرأه و لحيه الرجل لا حاجه إلى العصر ----- ٢٢٧
- ٣٨ مسأله إذا غسل ثوبه الممتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين ----- ٢٢٧
- ٣٩ مسأله فى حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتصل به ----- ٢٢٨
- ٤٠ مسأله إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته ----- ٢٢٩
- ٤١ مسأله آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع ----- ٢٢٩
- الثانى من المطهرات الأرض ----- ٢٢٩
- اشاره ----- ٢٢٩
- ١ مسأله إذا سرت النجاسه إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى ----- ٢٣٢
- ٢ مسأله فى طهاره ما بين أصابع الرجل إشكال ----- ٢٣٢
- ٣ مسأله الظاهر كفايه المسح على الحائط ----- ٢٣٣
- ٤ مسأله إذا شك فى طهاره الأرض يبنى على طهارتها ----- ٢٣٣
- ٥ مسأله إذا علم وجود عين النجاسه أو الممتنجس لا بد من العلم بزوالها ----- ٢٣٣
- ٦ مسأله إذا كان فى الظلمه و لا يدرى أن ما تحت قدمه أرض أو شىء آخر ----- ٢٣٣
- ٧ مسأله إذا رقع نعله بوصله طاهره فتنجست تطهر بالمشى ----- ٢٣٣
- الثالث من المطهرات الشمس ----- ٢٣٤
- اشاره ----- ٢٣٤
- ١ مسأله كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها ----- ٢٣٥
- ٢ مسأله إذا كانت الأرض أو نحوها جافه و أريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر ----- ٢٣٥
- ٣ مسأله ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات ----- ٢٣٥
- ٤ مسأله الحصى و التراب و الطين و الأحجار و نحوها ما دامت واقعته على الأرض هى فى حكمها ----- ٢٣٥
- ٥ مسأله يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسه ----- ٢٣٦
- ٦ مسأله إذا شك فى رطوبه الأرض حين الإشراق ----- ٢٣٦
- ٧ مسأله الحصى يطهر بإشراق الشمس ----- ٢٣٦
- الرابع الاستحاله ----- ٢٣٧
- الخامس الانقلاب ----- ٢٣٨
- اشاره ----- ٢٣٨

- ٢٣٩ ..... ١ مسأله العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر
- ٢٣٩ ..... ٢ مسأله إذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر
- ٢٣٩ ..... ٣ مسأله بخار البول أو الماء المتنجس طاهر
- ٢٣٩ ..... ٤ مسأله إذا وقعت قطره خمر فى حب خل
- ٢٤٠ ..... ٥ مسأله الانقلاب غير الاستحاله
- ٢٤٠ ..... ٦ مسأله إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا
- ٢٤٠ ..... ٧ مسأله تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحاله
- ٢٤١ ..... ٨ مسأله إذا شك فى الانقلاب
- ٢٤١ ..... السادس ذهاب الثلاثين فى العصير العنبى
- ٢٤١ ..... اشاره
- ٢٤٢ ..... ١ مسأله بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطره بعد الغليان
- ٢٤٣ ..... ٢ مسأله إذا كان فى الحصرم حبه أو حبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس
- ٢٤٣ ..... ٣ مسأله إذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه
- ٢٤٤ ..... ٤ مسأله إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس
- ٢٤٤ ..... ٥ مسأله العصير التمرى أو الزببى لا يحرم
- ٢٤٤ ..... ٦ مسأله إذا شك فى الغليان
- ٢٤٤ ..... ٧ مسأله إذا شك فى أنه حصرم أو عنب
- ٢٤٤ ..... ٨ مسأله لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك فى الحب
- ٢٤٥ ..... ٩ مسأله إذا زالت حموضه الخل العنبى
- ٢٤٥ ..... ١٠ مسأله السيلان
- ٢٤٥ ..... السابع الانتقال
- ٢٤٥ ..... اشاره
- ٢٤٥ ..... ١ مسأله إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله
- ٢٤٦ ..... الثامن الإسلام
- ٢٤٦ ..... اشاره
- ٢٤٦ ..... ١ مسأله لا فرق فى الكافر بين الأصلى والمرتد الملى

- ٢٤٧ ..... ٢ مسأله يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين
- ٢٤٧ ..... ٣ مسأله الأقوى قبول إسلام الصبى المميز
- ٢٤٧ ..... ٤ مسأله لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبه تعريض نفسه
- ٢٤٧ ..... التاسع التبعيه
- ٢٤٩ ..... العاشر من المطهرات زوال عين النجاسه أو المتنجس
- ٢٤٩ ..... اشاره
- ٢٥٠ ..... ١ مسأله إذا شك فى كون شىء من الباطن أو الظاهر
- ٢٥١ ..... ٢ مسأله مطبق الشفتين من الباطن
- ٢٥١ ..... الحادى عشر استبراء الحيوان الجلال
- ٢٥١ ..... الثانى عشر حجر الاستنجاء
- ٢٥١ ..... الرابع عشر نزع المقادير المنصوصه
- ٢٥٢ ..... الخامس عشر تيمم الميت
- ٢٥٢ ..... السابع عشر زوال التغيير فى الجارى و البئر
- ٢٥٢ ..... الثامن عشر غيبه المسلم
- ٢٥٢ ..... اشاره
- ٢٥٣ ..... ١ مسأله ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف
- ٢٥٤ ..... ٢ مسأله يجوز استعمال جلد الحيوان
- ٢٥٤ ..... ٣ مسأله ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين
- ٢٥٤ ..... ٤ مسأله ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكيه
- ٢٥٤ ..... ٥ مسأله يستحب غسل الملاقى فى جملة
- ٢٥٥ ..... فصل إذا علم نجاسه شىء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره
- ٢٥٥ ..... اشاره
- ٢٥٦ ..... ١ مسأله إذا تعارض البيئتان أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه تساقطا
- ٢٥٧ ..... ٢ مسأله
- ٢٥٧ ..... ٣ مسأله إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهاره فى أنه هل أزال العين أم لا
- ٢٥٨ ..... ٤ مسأله إذا علم بنجاسه شىء و شك فى أن لها عينا أم لا

- ٢٥٨ ----- ٥ مسأله الوسواسى يرجع فى التطهير إلى المتعارف
- ٢٥٨ ----- فى حكم الأوانى
- ٢٥٨ ----- ١ مسأله لا يجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العين أو الميتة
- ٢٦٠ ----- ٢ مسأله أوانى المشركين و سائر الكفار محكومہ بالطهاره
- ٢٦٠ ----- ٣ مسأله يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها
- ٢٦١ ----- ٤ مسأله يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل
- ٢٦١ ----- ٥ مسأله الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله
- ٢٦٢ ----- ٦ مسأله لا بأس بالمفضض و المطلى و المموه بأحدهما
- ٢٦٢ ----- ٧ مسأله لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما
- ٢٦٢ ----- ٨ مسأله يحرم ما كان ممتزجا منهما
- ٢٦٢ ----- ٩ مسأله لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما
- ٢٦٢ ----- ١٠ مسأله الظاهر أن المراد من الأوانى ما يكون من قبيل الكأس و الكوز
- ٢٦٣ ----- ١١ مسأله لا فرق فى حرمه الأكل و الشرب من أنيه الذهب و الفضة بين مباشرتهما لقمه أو أخذ اللقمه منها
- ٢٦٤ ----- ١٢ مسأله
- ٢٦٥ ----- ١٣ مسأله إذا كان المأكول أو المشروب فى أنيه من أحدهما ففرغه فى ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به
- ٢٦٥ ----- ١٤ مسأله إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآيتين
- ٢٦٧ ----- ١٥ مسأله لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد منهما و الردى
- ٢٦٧ ----- ١٦ مسأله إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة
- ٢٦٧ ----- ١٧ مسأله الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها
- ٢٦٧ ----- ١٨ مسأله الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه
- ٢٦٨ ----- ١٩ مسأله إذا اضطر إلى استعمال أوانى الذهب أو الفضة فى الأكل و الشرب و غيرهما جاز
- ٢٦٨ ----- ٢٠ مسأله
- ٢٦٨ ----- ٢١ مسأله يحرم إجاره نفسه لصوغ الأوانى من أحدهما
- ٢٦٨ ----- ٢٢ مسأله يجب على صاحبهما كسرهما
- ٢٦٨ ----- ٢٣ مسأله إذا شك فى أنيه أنها من أحدهما أم لا
- ٢٦٩ ----- فصل فى أحكام التخلّى



- ٢٦٩ ----- ١ مسأله يجب فى حال التخلى بل فى سائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم
- ٢٦٩ ----- ٢ مسأله لا فرق فى الحرمة بين عوره المسلم و الكافر
- ٢٦٩ ----- ٣ مسأله المراد من الناظر المحترم
- ٢٧٠ ----- ٤ مسأله لا يجوز للمالك النظر إلى عوره مملوكته إذا كانت مزوجه أو محلله أو فى العده
- ٢٧٠ ----- ٥ مسأله لا يجب ستر الفخذين و لا الأليتين و لا الشعر النابت أطراف العوره
- ٢٧٠ ----- ٦ مسأله لا فرق بين أفراد الساتر فيجوز بكل ما يستر
- ٢٧٠ ----- ٧ مسأله لا يجب الستر فى الظلمه المانع عن الرؤيه
- ٢٧٠ ----- ٨ مسأله لا يجوز النظر إلى عوره الغير من وراء الشيشه
- ٢٧٠ ----- ٩ مسأله لا يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عوره الغير
- ٢٧٠ ----- ١٠ مسأله لو شك فى وجود الناظر أو كونه محترماً
- ٢٧١ ----- ١١ مسأله لو رأى عوره مكشوفه
- ٢٧٢ ----- ١٢ مسأله لا يجوز للرجل و الأنثى النظر إلى دبر الخنثى
- ٢٧٣ ----- ١٣ مسأله لو اضطر إلى النظر إلى عوره الغير
- ٢٧٣ ----- ١٤ مسأله يحرم فى حال التخلى استقبال القبله و استدبارها بمقاديم بدنه
- ٢٧٤ ----- ١٥ مسأله الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلاً أو مستديراً
- ٢٧٥ ----- ١٦ مسأله يتحقق ترك الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين
- ٢٧٥ ----- ١٨ مسأله عند اشتباه القبله بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف.
- ٢٧٦ ----- ١٩ مسأله إذا علم بقاء شىء من البول فى المجرى يخرج بالاستبراء
- ٢٧٦ ----- ٢٠ مسأله يحرم التخلى فى ملك الغير من غير إذنه
- ٢٧٧ ----- ٢١ مسأله المراد بمقاديم البدن
- ٢٧٧ ----- ٢٢ مسأله لا يجوز التخلى فى مثل المدارس
- ٢٧٨ ----- فصل فى الاستنجاء
- ٢٧٨ ----- اشاره
- ٢٨٠ ----- ١ مسأله لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث
- ٢٨٠ ----- ٢ مسأله فى الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبه فى المحل يشكل الحكم بالطهاره
- ٢٨٠ ----- ٣ مسأله فى الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون فى ما يمسح به رطوبه مسريه

- ٢٨٠ ----- ٤ مسأله إذا خرج مع الغائط نجاسه أخرى كالدّم
- ٢٨٠ ----- ٥ مسأله إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في أنه استنجى أم لا
- ٢٨١ ----- ٦ مسأله لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء
- ٢٨١ ----- ٧ مسأله إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى
- ٢٨١ ----- ٨ مسأله يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظما أو روثا
- ٢٨٢ ----- فصل في الاستبراء
- ٢٨٢ ----- اشاره
- ٢٨٣ ----- ١ مسأله من قطع ذكره
- ٢٨٣ ----- ٢ مسأله مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهه بالنجاسه و الناقضيه
- ٢٨٣ ----- ٣ مسأله لا يلزم المباشره في الاستبراء
- ٢٨٣ ----- ٤ مسأله إذا خرجت رطوبه من شخص و شك شخص آخر في كونها بولا أو غيره
- ٢٨٣ ----- ٥ مسأله إذا شك في الاستبراء يبني على عدمه
- ٢٨٣ ----- ٦ مسأله إذا شك من لم يستبرء في خروج الرطوبة و عدمه بني على عدمه
- ٢٨٤ ----- ٧ مسأله إذا علم أن الخارج منه مذى
- ٢٨٤ ----- ٨ مسأله إذا بال و لم يستبرء ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه بين البول و المنى يحكم عليها بأنها بول
- ٢٨٥ ----- فصل في مستحبات التخلي و مكروهاته
- ٢٨٥ ----- اشاره
- ٢٩٠ ----- ١ مسأله يكره حبس البول أو الغائط
- ٢٩٠ ----- ٢ مسأله يستحب البول حين إرادته الصلاه و عند النوم و قبل الجماع و.
- ٢٩٠ ----- ٣ مسأله إذا وجد لقمه خبز في بيت الخلاء
- ٢٩١ ----- فصل في الوضوء و أحكامه و شرائطه
- ٢٩١ ----- فصل في موجبات الوضوء و نواقضه
- ٢٩١ ----- اشاره
- ٢٩٢ ----- ١ مسأله إذا شك في طرو أحد النواقض بني على العدم
- ٢٩٢ ----- ٢ مسأله إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شيء من الغائط
- ٢٩٢ ----- ٣ مسأله القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض

- ٢٩٣ ----- ٤ مسألة ذكر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذى و الودى
- ٢٩٣ ----- فصل فى غايات الوضوء الواجبه و غير الواجبه
- ٢٩٣ ----- اشاره
- ٢٩٥ ----- ١ مسأله إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاه وضوءا رافعا للحدث
- ٢٩٥ ----- ٢ مسأله وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام.
- ٢٩٧ ----- ٣ مسأله لا فرق فى حرمه مس كتابه القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن
- ٢٩٧ ----- ٤ مسأله لا فرق بين المس ابتداء أو استدماه
- ٢٩٧ ----- ٥ مسأله المس الماحى للخط أيضا حرام
- ٢٩٧ ----- ٦ مسأله لا فرق بين أنواع الخطوط
- ٢٩٧ ----- ٧ مسأله لا فرق فى القرآن بين الآيه و الكلمه
- ٢٩٨ ----- ٨ مسأله لا فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب
- ٢٩٨ ----- ٩ مسأله فى الكلمات المشتركه بين القرآن و غيره
- ٢٩٨ ----- ١٠ مسأله لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ و اللوح و الأرض و الجدار و الثوب
- ٢٩٨ ----- ١١ مسأله إذا كتب على الكاغذ بلا مداد
- ٢٩٩ ----- ١٢ مسأله لا يحرم المس من وراء الشيشه
- ٢٩٩ ----- ١٣ مسأله فى مس المسافه الخاليه التى يحيط بها الحرف
- ٢٩٩ ----- ١٤ مسأله فى جواز كتابه المحدث آيه من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال
- ٢٩٩ ----- ١٥ مسأله لا يجب منع الأطفال و المجانين من المس
- ٣٠٠ ----- ١٦ مسأله لا يحرم على المحدث مس غير الخط
- ٣٠٠ ----- ١٧ مسأله ترجمه القرآن ليست منه بأى لغه كانت
- ٣٠٠ ----- ١٨ مسأله لا يجوز وضع الشىء النجس على القرآن
- ٣٠٠ ----- فصل فى الوضوءات المستحبه
- ٣٠٠ ----- ١ مسأله الأقوى كما أشير إليه سابقا كون الوضوء مستحبا فى نفسه
- ٣٠١ ----- ٢ مسأله الوضوء المستحب أقسام.
- ٣٠٤ ----- ٣ مسأله لا يختص القسم الأول من المستحب بالغايه التى توضح لأجلها
- ٣٠٤ ----- ٤ مسأله لا يجب فى الوضوء قصد موجه

- ٣٠٤ ..... ٥ مسأله يكفى الوضوء الواحد للأحداث المتعدده
- ٣٠٥ ..... ٦ مسأله إذا كان للوضوء الواجب غايات متعدده
- ٣٠٦ ..... فصل فى بعض مستحبات الوضوء
- ٣٠٦ ..... الأول أن يكون بمد
- ٣٠٧ ..... الثانى الاستياك بأى شىء كان و لو بالإصبع
- ٣٠٧ ..... الثالث [وضع الإناء الذى يغترف منه على اليمين]
- ٣٠٧ ..... الرابع غسل اليدين قبل الاغتراف
- ٣٠٧ ..... الخامس المضمضه و الاستنشاق كل منهما ثلاث مرات بثلاث أكف
- ٣٠٧ ..... السادس التسميه عند وضع اليد فى الماء أو صبه على اليد
- ٣٠٧ ..... السابع الاغتراف باليمينى
- ٣٠٧ ..... الثامن قراءه الأدعيه المأثوره
- ٣٠٨ ..... التاسع غسل كل من الوجه
- ٣٠٩ ..... العاشر أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسله الأولى
- ٣٠٩ ..... الحادى عشر أن يصب الماء على أعلى كل عضو
- ٣٠٩ ..... الرابع عشر أن يكون حاضر القلب
- ٣٠٩ ..... الخامس عشر أن يقرأ القدر
- ٣٠٩ ..... السادس عشر أن يقرأ آيه الكرسى
- ٣٠٩ ..... السابع عشر أن يفتح عينه
- ٣٠٩ ..... فصل فى مكروهاته
- ٣٠٩ ..... الأول الاستعانه بالغير فى المقدمات القريبه
- ٣١١ ..... الثانى
- ٣١١ ..... الثالث
- ٣١١ ..... الرابع الوضوء من الآتيه المفضضه - أو المذهبه.
- ٣١١ ..... الخامس الوضوء بالمياه المكروهه
- ٣١٢ ..... فصل فى أفعال الوضوء
- ٣١٢ ..... الأول غسل الوجه

- ٣١٢ ..... اشارة
- ٣١٣ ..... ١٢٠٣ مسأله يجب إدخال شىء من أطراف الحد من باب المقدمه
- ٣١٣ ..... ٢ مسأله الشعر الخارج عن الحد
- ٣١٣ ..... ٣ مسأله إن كانت للمرأة لحيه
- ٣١٣ ..... ٤ مسأله لا يجب غسل باطن العين و الأنف و الفم
- ٣١٣ ..... ٥ مسأله فيما أحاط به الشعر
- ٣١٣ ..... ٦ مسأله الشعور الرقاق
- ٣١٣ ..... ٧ مسأله إذا شك فى أن الشعر محيط أم لا
- ٣١٣ ..... ٨ مسأله إذا بقى مما فى الحد ما لم يغسل
- ٣١٤ ..... ٩ مسأله إذا تيقن وجود ما يشك فى مانعيته
- ٣١٥ ..... ١٠ مسأله الثقبه فى الأنف موضع الحلقه أو الخزامه لا يجب غسل باطنها
- ٣١٥ ..... الثانى غسل اليدين
- ٣١٥ ..... اشارة
- ٣١٥ ..... ١١ مسأله إن كانت له يد زائده دون المرفق وجب غسلها أيضا
- ٣١٦ ..... ١٢ مسأله الوسخ تحت الأظفار
- ٣١٦ ..... ١٣ مسأله ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين
- ٣١٦ ..... ١٤ مسأله إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع
- ٣١٦ ..... ١٥ مسأله الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهه البرد
- ٣١٧ ..... ١٦ مسأله ما يعلو البشره مثل الجدرى عند الاحتراق
- ٣١٧ ..... ١٧ مسأله ما ينجمد على الجرح عند البرء
- ٣١٧ ..... ١٨ مسأله الوسخ على البشره إن لم يكن جرما مرتيا لا يجب إزالته
- ٣١٧ ..... ١٩ مسأله الوسواسى الذى لا يحصل له القطع بالغسل
- ٣١٧ ..... ٢٠ مسأله إذا نفذت شوكة فى اليد أو غيرها
- ٣١٨ ..... ٢١ مسأله يصح الوضوء بالارتماس
- ٣١٨ ..... ٢٢ مسأله يجوز الوضوء بماء المطر
- ٣١٩ ..... ٢٣ مسأله إذا شك فى شىء أنه من الظاهر

- الثالث مسح الرأس بما بقى من البله فى اليد ..... ٣١٩
- اشاره ..... ٣١٩
- ٢٤ مسأله فى مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولاً ..... ٣٢٠
- الرابع مسح الرجلين ..... ٣٢٠
- اشاره ..... ٣٢٠
- ٢٥ مسأله لا إشكال فى أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوه الوضوء ..... ٣٢٢
- ٢٦ مسأله يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح برطوبه الماسح ..... ٣٢٣
- ٢٧ مسأله إذا كان على الماسح حاجب ..... ٣٢٣
- ٢٨ مسأله إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزى المسح بظاهرها ..... ٣٢٣
- ٢٩ مسأله إذا كانت الرطوبه على الماسح زائده بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها ..... ٣٢٤
- ٣٠ مسأله يشترط فى المسح إمرار الماسح على الممسوح ..... ٣٢٤
- ٣١ مسأله لو لم يمكن حفظ الرطوبه فى الماسح من جهه الحر فى الهواء ..... ٣٢٤
- ٣٢ مسأله لا يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ..... ٣٢٤
- ٣٣ مسأله يجوز المسح على الحائل ..... ٣٢٥
- ٣٤ مسأله ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضا مسوغ للمسح عليه ..... ٣٢٥
- ٣٥ مسأله إنما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات ما عدا التقيه ..... ٣٢٥
- ٣٦ مسأله لو ترك التقيه فى مقام وجوبها ..... ٣٢٦
- ٣٧ مسأله إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء و الصلاة يضطر إلى المسح على الحائل ..... ٣٢٦
- ٣٨ مسأله لا فرق فى جواز المسح على الحائل فى حال الضروره ..... ٣٢٧
- ٣٩ مسأله إذا اعتقد التقيه أو تحقق إحدى الضرورات الأخر ..... ٣٢٧
- ٤٠ مسأله إذا أمكنت التقيه بغسل الرجل فالأحوط تعيينه ..... ٣٢٧
- ٤١ مسأله إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقيه أو ضروره ..... ٣٢٧
- ٤٢ مسأله إذا عمل فى مقام التقيه بخلاف مذهب من يتقيه ..... ٣٢٨
- ٤٣ مسأله يجوز فى كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات ..... ٣٢٩
- ٤٤ مسأله يجب الابتداء فى الغسل بالأعلى ..... ٣٢٩
- ٤٥ مسأله الإسراف فى ماء الوضوء مكروه ..... ٣٢٩

- ٣٢٩ ..... ٤٦ مسأله يجوز الوضوء برمس الأعضاء
- ٣٢٩ ..... ٤٧ مسأله يشكل صحه وضوء الوسواسى إذا زاد فى غسل اليسرى من اليمين فى الماء
- ٣٢٩ ..... ٤٨ مسأله فى غير الوسواسى إذا بلغ فى إمرار يده على اليسرى
- ٣٢٩ ..... ٤٩ مسأله يكفى فى مسح الرجلين المسح بواحد من الأصابع الخمس إلى الكعبين
- ٣٣٠ ..... فصل فى شرائط الوضوء
- ٣٣٠ ..... الأول إطلاق الماء
- ٣٣٠ ..... الثانى طهارته و كذا طهاره مواضع الوضوء
- ٣٣٠ ..... اشاره
- ٣٣٠ ..... ١ مسأله لا بأس بالتوضى بماء القليان
- ٣٣٠ ..... ٢ مسأله لا يضر فى صحه الوضوء نجاسه سائر مواضع البدن بعد كون محاله طاهره
- ٣٣١ ..... ٣ مسأله إذا كان فى بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء
- ٣٣١ ..... الثالث أن لا يكون على المحل حائل
- ٣٣١ ..... الرابع أن يكون الماء و ظرفه
- ٣٣١ ..... اشاره
- ٣٣٣ ..... ٤ مسأله لا فرق فى عدم صحه الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صوره العلم و العمد و الجهل أو النسيان
- ٣٣٤ ..... ٥ مسأله إذا التفت إلى الغصبيه فى أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزائه
- ٣٣٥ ..... ٦ مسأله مع الشك فى رضا المالك لا يجوز التصرف
- ٣٣٥ ..... ٧ مسأله يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار
- ٣٣٦ ..... ٨ مسأله الحياض الواقعه فى المساجد و المدارس إذا لم يعلم كيفيه وقفها
- ٣٣٧ ..... ٩ مسأله إذا شق نهر أو قناه من غير إذن مالكه لا يجوز الوضوء بالماء الذى فى الشق
- ٣٣٧ ..... ١٠ مسأله إذا غير مجرى نهر من غير إذن مالكه
- ٣٣٧ ..... ١١ مسأله إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه
- ٣٣٨ ..... ١٢ مسأله إذا كان الماء فى الحوض و أرضه و أطرافه مباحا
- ٣٣٨ ..... ١٣ مسأله الوضوء فى المكان المباح مع كون فضائه غضيبا مشكل
- ٣٣٨ ..... ١٤ مسأله إذا كان الوضوء مستلزما لتحريك شىء مغصوب
- ٣٣٩ ..... ١٥ مسأله الوضوء تحت الخيمه المغصوبه إن عد تصرفا فيها

- ١٦ مسأله إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح ..... ٣٣٩
- ١٧ مسأله إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر فى ملك الغير ..... ٣٣٩
- ١٨ مسأله إذا دخل المكان الغصبى غفله ..... ٣٤٠
- ١٩ مسأله إذا وقع قليل من الماء المغصوب فى حوض مباح ..... ٣٤٠
- الشرط الخامس أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب أو الفضة ..... ٣٤٠
- إشاره ..... ٣٤٠
- ٢٠ مسأله إذا توضأ من أنيه باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة ..... ٣٤٢
- الشرط السادس أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً فى رفع الخبث ..... ٣٤٢
- السابع أن لا يكون مانع من استعمال الماء ..... ٣٤٣
- الثامن أن يكون الوقت واسعاً للوضوء و الصلاة ..... ٣٤٤
- إشاره ..... ٣٤٤
- ٢١ مسأله فى صورته كون استعمال الماء مضراً ..... ٣٤٤
- التاسع المباشره فى أفعال الوضوء ..... ٣٤٥
- إشاره ..... ٣٤٥
- ٢٢ مسأله إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه ..... ٣٤٥
- ٢٣ مسأله إذا لم يتمكن من المباشره جاز أن يستناب بل و جب ..... ٣٤٥
- العاشر الترتيب ..... ٣٤٦
- الحادى عشر الموالاه ..... ٣٤٦
- إشاره ..... ٣٤٦
- ٢٤ مسأله إذا توضأ و شرع فى الصلاه ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها ..... ٣٤٧
- ٢٥ مسأله إذا مشى بعد الغسلات خطوات ..... ٣٤٧
- ٢٦ مسأله إذا ترك الموالاه نسياناً بطل وضوؤه ..... ٣٤٧
- ٢٧ مسأله إذا جف الوجه ..... ٣٤٧
- الثانى عشر النيه ..... ٣٤٨
- إشاره ..... ٣٤٨
- ٢٨ مسأله لا يجب فى الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحه على الأقوى ..... ٣٤٩



- الثالث عشر الخلوص ..... ٣٥٠
- إشاره ..... ٣٥٠
- ٢٩ مسأله الرياء بعد العمل ..... ٣٥٢
- ٣٠ مسأله إذا توضأت المرأه فى مكان يراها الأجنبى ..... ٣٥٢
- ٣١ مسأله لا إشكال فى إمكان اجتماع الغايات المتعدده للوضوء ..... ٣٥٣
- ٣٢ مسأله إذا شرع فى الوضوء قبل دخول الوقت ..... ٣٥٥
- ٣٣ مسأله إذا كان عليه صلاه واجبه أداء أو قضاء ..... ٣٥٦
- ٣٤ مسأله إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزى ..... ٣٥٦
- ٣٥ مسأله إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه ..... ٣٥٧
- ٣٦ مسأله إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعه الوقت ..... ٣٥٧
- ٣٧ مسأله إذا شك فى الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء ..... ٣٥٨
- ٣٨ مسأله من كان مأموراً بالوضوء من جهه الشك فيه بعد الحدث إذا نسى و صلى ..... ٣٥٩
- ٣٩ مسأله إذا كان متوضئاً و توضأ للتجديد و صلى ..... ٣٦٠
- ٤٠ مسأله إذا توضأ وضوءين و صلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما ..... ٣٦٠
- ٤١ مسأله إذا توضأ وضوءين و صلى بعد كل واحد صلاه ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما ..... ٣٦٠
- ٤٢ مسأله إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافله ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما ..... ٣٦١
- ٤٣ مسأله إذا كان متوضئاً و حدث منه بعده صلاه و حدث ..... ٣٦١
- ٤٤ مسأله إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزء منه ..... ٣٦٢
- ٤٥ مسأله إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء ..... ٣٦٢
- ٤٦ مسأله لا اعتبار بشك كثير الشك ..... ٣٦٣
- ٤٧ مسأله التيمم الذى هو بدل عن الوضوء لا يلحق حكمه فى الاعتناء بالشك ..... ٣٦٣
- ٤٨ مسأله إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل ..... ٣٦٣
- ٤٩ مسأله إذا تيقن أنه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله ..... ٣٦٣
- ٥٠ مسأله إذا شك فى وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو فى الأثناء و جب الفحص ..... ٣٦٤
- ٥١ مسأله إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه ..... ٣٦٥
- ٥٢ مسأله إذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ و شك بعده ..... ٣٦٥

- ٣٦٥ ----- ٥٣ مسأله إذا شك بعد الصلاه فى الوضوء لها و عدمه
- ٣٦٦ ----- ٥٤ مسأله إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءا أو شرطا أو أوجد مانعا
- ٣٦٦ ----- ٥٥ مسأله إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى
- ٣٦٦ ----- فصل فى أحكام الجبائر
- ٣٦٦ ----- اشاره
- ٣٧٠ ----- ١ مسأله إذا كانت الجبيرة فى موضع المسح و لم يمكن رفعها و المسح على البشرة
- ٣٧٠ ----- ٢ مسأله إذا كانت الجبيرة مستوعبه لعضو واحد من الأعضاء
- ٣٧٠ ----- ٣ مسأله إذا كانت الجبيرة فى الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل المحل
- ٣٧١ ----- ٤ مسأله إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت فى موضع المسح بتمامه
- ٣٧١ ----- ٥ مسأله إذا كان فى عضو واحد جبائر متعددة
- ٣٧١ ----- ٦ مسأله إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة
- ٣٧١ ----- ٧ مسأله فى الجرح المكشوف
- ٣٧٢ ----- ٨ مسأله إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف
- ٣٧٢ ----- ٩ مسأله إذا لم يكن جرح و لا قرح و لا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر
- ٣٧٢ ----- ١٠ مسأله إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء
- ٣٧٢ ----- ١١ مسأله فى الرمد يتعين التيمم
- ٣٧٣ ----- ١٢ مسأله محل الفصد داخل فى الجروح
- ٣٧٣ ----- ١٣ مسأله لا فرق فى حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره
- ٣٧٣ ----- ١٤ مسأله إذا كان شىء لاصقا ببعض مواضع الوضوء
- ٣٧٣ ----- ١٥ مسأله إذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا
- ٣٧٤ ----- ١٦ مسأله إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا
- ٣٧٤ ----- ١٧ مسأله لا يشترط فى الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاه فيه
- ٣٧٥ ----- ١٨ مسأله ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة
- ٣٧٥ ----- ١٩ مسأله إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحل
- ٣٧٥ ----- ٢٠ مسأله الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صار كالشىء الواحد
- ٣٧٦ ----- ٢١ مسأله قد عرفت أنه يكفى فى الغسل أقله

- ٢٢ مسأله إذا كان على الجبيره دسومه ----- ٣٧٦
- ٢٣ مسأله إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا و لم يمكن تطهيره ----- ٣٧٦
- ٢٤ مسأله لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيره إن كانت على المتعارف ----- ٣٧٧
- ٢٥ مسأله الوضوء مع الجبيره رافع للحدث ----- ٣٧٧
- ٢٦ مسأله الفرق بين الجبيره التي على محل الغسل و التي على محل المسح من وجوه ----- ٣٧٧
- ٢٧ مسأله لا فرق في أحكام الجبيره ----- ٣٧٨
- ٢٨ مسأله حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء واجبه و مندوبه ----- ٣٧٨
- ٢٩ مسأله إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء ----- ٣٧٩
- ٣٠ مسأله في جواز استيجار صاحب الجبيره إشكال ----- ٣٧٩
- ٣١ مسأله إذا ارتفع عذر صاحب الجبيره لا يجب إعادة الصلوات ----- ٣٨٠
- ٣٢ مسأله يجوز لصاحب الجبيره الصلاه أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره ----- ٣٨١
- ٣٣ مسأله إذا اعتقد الضرر في غسل البشره فعمل بالجبيره ثم تبين عدم الضرر في الواقع ----- ٣٨١
- ٣٤ مسأله في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم ----- ٣٨٢
- فصل في حكم دائم الحدث ----- ٣٨٢
- اشاره ----- ٣٨٢
- ١ مسأله يجب عليه المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء ----- ٣٨٤
- ٢ مسأله لا يجب على المسلوس و المبطون أن يتوضئا لقضاء التشهد و السجده المنسيين ----- ٣٨٤
- ٣ مسأله يجب على المسلوس التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن أو نحوه ----- ٣٨٥
- ٤ مسأله في لزوم معالجه السلس و البطن إشكال ----- ٣٨٥
- ٥ مسأله في جواز مس كتابه القرآن للمسلس و المبطون بعد الوضوء للصلاه مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشكال ----- ٣٨٥
- ٦ مسأله مع احتمال الفتره الواسعه الأحوط الصبر ----- ٣٨٦
- ٧ مسأله إذا اشتغل بالصلاه مع الحدث باعتقاد عدم الفتره الواسعه ----- ٣٨٦
- ٨ مسأله ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاه الاضطراريه ----- ٣٨٦
- ٩ مسأله من أفراد دائم الحدث المستحاضه ----- ٣٨٦
- ١٠ مسأله لا يجب على المسلس و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات ----- ٣٨٦
- ١١ مسأله من نذر أن يكون على الوضوء دائما إذا صار مسلوسا أو مبطونا ----- ٣٨٦

|     |  |
|-----|--|
| ٣٨٧ | فصل فى الأغمسال  |
| ٣٨٧ | و الواجب منها سبعة   |
| ٣٨٧ | اشاره  |
| ٣٨٧ | ١ مسأله النذر المتعلق بغسل الزياره و نحوها يتصور على وجوه.   |
| ٣٨٨ | فصل فى غسل الجنابه   |
| ٣٨٨ | و هى تحصل بأمرين   |
| ٣٨٨ | الأول خروج المنى و لو فى حال النوم أو الاضطراب   |
| ٣٨٩ | الثانى الجماع  |
| ٣٨٩ | اشاره  |
| ٣٩١ | ١ مسأله إذا رأى فى ثوبه منيا و علم أنه منه و لم يغتسل بعده   |
| ٣٩١ | ٢ مسأله إذا علم بجنابه و غسل و لم يعلم السابق منهما و جب عليه الغسل  |
| ٣٩١ | ٣ مسأله فى الجنابه الدائره بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما   |
| ٣٩٢ | ٤ مسأله إذا دارت الجنابه بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر   |
| ٣٩٣ | ٥ مسأله إذا خرج المنى بصوره الدم و جب الغسل أيضا   |
| ٣٩٤ | ٦ مسأله المرأه تحتلم كالرجل  |
| ٣٩٤ | ٧ مسأله إذا تحرك المنى فى النوم عن محله بالاحتلام و لم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل                          |
| ٣٩٤ | ٨ مسأله يجوز للشخص إجناب نفسه  |
| ٣٩٥ | ٩ مسأله إذا شك فى أنه هل حصل الدخول أم لا  |
| ٣٩٥ | ١٠ مسأله لا فرق فى كون إدخال تمام الذكر أو الحشفه موجبا للجنابه بين أن يكون مجردا أو ملفوفا بوصله أو غيرها |
| ٣٩٥ | ١١ مسأله فى الموارد التى يكون الاحتياط فى الجمع بين الغسل و الوضوء   |
| ٣٩٥ | فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابه  |
| ٣٩٥ | اشاره  |
| ٣٩٥ | الأول الصلاه واجبه أو مستحبه أداء و قضاء   |
| ٣٩٥ | الثانى الطواف الواجب دون المندوب   |
| ٣٩٦ | الثالث صوم شهر رمضان و قضاؤه   |
| ٣٩٦ | فصل فيما يحرم على الجنب  |

- ٣٩٦ ..... اشارة
- ٣٩٦ ..... الأول مس خط المصحف
- ٣٩٦ ..... الثاني دخول مسجد الحرام و مسجد النبي ص
- ٣٩٦ ..... الثالث المكث في سائر المساجد
- ٣٩٧ ..... الرابع الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها بل مطلق الوضع فيها
- ٣٩٧ ..... اشارة
- ٣٩٨ ..... ١ مسأله من نام في أحد المسجدين و احتلم أو أجنب فيهما
- ٣٩٨ ..... ٢ مسأله لا فرق في حرمه دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها و الخراب
- ٣٩٩ ..... ٣ مسأله إذا عين الشخص في بيته مكانا للصلاه
- ٣٩٩ ..... ٤ مسأله كل ما شك في كونه جزء من المسجد
- ٣٩٩ ..... ٥ مسأله الجنب إذا قرأ دعاء كميل
- ٤٠٠ ..... ٦ مسأله الأحوط عدم إدخال الجنب في المسجد
- ٤٠٠ ..... ٧ مسأله لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته
- ٤٠٢ ..... ٨ مسأله إذا كان جنبا و كان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمم
- ٤٠٣ ..... ٩ مسأله إذا علم إجمالا جنابه أحد الشخصين
- ٤٠٣ ..... ١٠ مسأله مع الشك في الجنابه لا يحرم شيء من المحرمات المذكوره
- ٤٠٣ ..... فصل فيما يكره على الجنب
- ٤٠٣ ..... اشارة
- ٤٠٣ ..... الأول الأكل و الشرب
- ٤٠٣ ..... الثاني قراءه ما زاد على سبع آيات من القرآن
- ٤٠٣ ..... الثالث مس ما عدا خط المصحف
- ٤٠٣ ..... الرابع النوم إلا أن يتوضأ أو يتيمم
- ٤٠٤ ..... الخامس الخضاب رجلا كان أو امرأه
- ٤٠٤ ..... السادس
- ٤٠٤ ..... السابع الجماع
- ٤٠٤ ..... الثامن

- التاسع - ٤٠٤ -----
- ٤٠٥ ----- فصل فى أحكام غسل الجنابه ..
- ٤٠٥ ----- اشاره ..
- ٤٠٨ ----- ١ مسأله [فى أفضليه الغسل الترتيبى] ..
- ٤٠٨ ----- ٢ مسأله قد يتعين الارتماسى كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبى ..
- ٤٠٨ ----- ٣ مسأله يجوز فى الترتيبى أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثه بنحو الارتماس ..
- ٤٠٩ ----- ٤ مسأله الغسل الارتماسى يتصور على وجهين ..
- ٤١٠ ----- ٥ مسأله يشترط فى كل عضو أن يكون طاهرا حين غسله ..
- ٤١٠ ----- ٦ مسأله يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء ..
- ٤١٠ ----- ٧ مسأله إذا شك فى شىء أنه من الظاهر أو الباطن ..
- ٤١١ ----- ٨ مسأله ما مر من أنه لا يعتبر الموالاه فى الغسل الترتيبى ..
- ٤١١ ----- ٩ مسأله يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيبا لا ارتماسا ..
- ٤١١ ----- ١٠ مسأله يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس فى الأثناء و بالعكس ..
- ٤١١ ----- ١١ مسأله إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهاره البدن ..
- ٤١٢ ----- ١٢ مسأله يشترط فى صحه الغسل ما مر من الشرائط فى الوضوء ..
- ٤١٣ ----- ١٣ مسأله إذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل فيه ..
- ٤١٣ ----- ١٤ مسأله إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شك فى أنه اغتسل أم لا ..
- ٤١٣ ----- ١٥ مسأله إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت ..
- ٤١٤ ----- ١٦ مسأله إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجره للحمامى ..
- ٤١٥ ----- ١٧ مسأله إذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه ..
- ٤١٥ ----- ١٨ مسأله الغسل فى حوض المدرسه لغير أهله مشكل ..
- ٤١٥ ----- ١٩ مسأله الماء الذى يسبلونه يشكل الوضوء و الغسل منه ..
- ٤١٥ ----- ٢٠ مسأله [فى بطلان الغسل بالمئزر الغصبى] ..
- ٤١٥ ----- ٢١ مسأله [ماء غسل المرأه من الجنابه و الحيض و النفاس على الزوجه] ..
- ٤١٦ ----- ٢٢ مسأله إذا اغتسل المجنب فى شهر رمضان أو صوم غيره ..
- ٤١٧ ----- فصل فى مستحبات غسل الجنابه ..

- ٤١٨ ..... تتمه أحكام الغسل
- ٤١٨ ..... ١ مسأله يكره الاستعانه بالغير فى المقدمات القريبه
- ٤١٨ ..... ٢ مسأله الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً فى صحته
- ٤١٨ ..... ٣ مسأله إذا اغتسل بعد الجنابه بالإنزال
- ٤٢٠ ..... ٤ مسأله إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل
- ٤٢١ ..... ٥ مسأله لا فرق فى جريان حكم الرطوبه المشتبهه بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار
- ٤٢١ ..... ٦ مسأله الرطوبه المشتبهه الخارجه من المرأه لا حكم لها
- ٤٢١ ..... ٧ مسأله لا فرق فى ناقضيه الرطوبه المشتبهه الخارجه قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطاط أم لا
- ٤٢١ ..... ٨ مسأله إذا أحدث بالأصغر فى أثناء غسل الجنابه
- ٤٢٢ ..... ٩ مسأله إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل
- ٤٢٣ ..... ١٠ مسأله الحدث الأصغر فى أثناء الأغسال المستحبه أيضاً لا يكون مبطلا لها
- ٤٢٣ ..... ١١ مسأله إذا شك فى غسل عضو من الأعضاء الثلاثه أو فى شرطه قبل الدخول فى العضو الآخر رجع
- ٤٢٤ ..... ١٢ مسأله إذا ارتمس فى الماء بعنوان الغسل ثم شك فى أنه كان ناوياً للغسل الارتماسى
- ٤٢٤ ..... ١٣ مسأله إذا انغمس فى الماء بقصد الغسل الارتماسى ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل
- ٤٢٤ ..... ١٤ مسأله إذا صلى ثم شك فى أنه اغتسل للجنابه أم لا
- ٤٢٥ ..... ١٥ مسأله إذا اجتمع عليه أغسال متعدده
- ٤٢٦ ..... ١٦ مسأله الأقوى صحه غسل الجمعه من الجنب و الحائض
- ٤٢٦ ..... ١٧ مسأله إذا كان يعلم إجمالاً أن عليه أغسالاً
- ٤٢٧ ..... فصل فى الحيض
- ٤٢٧ ..... اشاره
- ٤٢٨ ..... مسائل
- ٤٢٨ ..... ١ مسأله إذا خرج ممن شك فى بلوغها دم و كان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً
- ٤٢٨ ..... ٢ مسأله لا فرق فى كون اليأس بالسنتين أو الخمسين بين الحره و الأمه
- ٤٢٨ ..... ٣ مسأله لا إشكال فى أن الحيض يجتمع مع الإرضاع
- ٤٢٩ ..... ٤ مسأله إذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج و خرج منه شئ فى الخارج
- ٤٢٩ ..... ٥ مسأله إذا شككت فى أن الخارج دم أو غير دم

- ٤٣١ ..... ٦ مسأله أقل الحيض ثلاثة أيام و أكثره عشره
- ٤٣٢ ..... ٧ مسأله قد عرفت أن أقل الطهر عشره
- ٤٣٢ ..... ٨ مسأله الحائض إما ذات العاده أو غيرها
- ٤٣٣ ..... ٩ مسأله تتحقق العاده برؤيه الدم مرتين متماثلتين
- ٤٣٣ ..... ١٠ مسأله صاحبه العاده إذا رأت الدم مرتين متماثلتين
- ٤٣٣ ..... ١١ مسأله لا يبعد تحقق العاده المركبه
- ٤٣٤ ..... ١٢ مسأله قد تحصل العاده بالتمييز
- ٤٣٤ ..... ١٣ مسأله إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء في البين
- ٤٣٥ ..... ١٤ مسأله يعتبر في تحقق العاده العدديه تساوى الحيضين
- ٤٣٥ ..... ١٥ مسأله صاحبه العاده الوقتيه سواء كانت عدديه أيضا أم لا تترك العباده بمجرد رؤيه الدم في العاده
- ٤٣٦ ..... ١٦ مسأله صاحبه العاده المستقره في الوقت و العدد إذا رأت العدد في غير وقتها و لم تره في الوقت تجعله حيفا
- ٤٣٦ ..... ١٧ مسأله إذا رأت قبل العاده و فيها و لم يتجاوز المجموع عن العشره جعلت المجموع حيفا
- ٤٣٦ ..... ١٨ مسأله إذا رأت ثلاثه أيام متواليات و انقطع ثم رأت ثلاثه أيام أو أزيد
- ٤٣٩ ..... ١٩ مسأله إذا تعارض الوقت و العدد في ذات العاده الوقتيه العدديه يقدم الوقت
- ٤٣٩ ..... ٢٠ مسأله ذات العاده العدديه إذا رأت أزيد من العدد
- ٤٤٠ ..... ٢١ مسأله إذا كانت عاداتها في كل شهر مره فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر و كانا بصفه الحيض فكلاهما حيف
- ٤٤٠ ..... ٢٢ مسأله إذا كانت عاداتها في كل شهر مره فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر
- ٤٤١ ..... ٢٣ مسأله إذا انقطع الدم قبل العشره
- ٤٤٢ ..... ٢٤ مسأله إذا تجاوز الدم عن مقدار العاده
- ٤٤٢ ..... ٢٥ مسأله إذا انقطع الدم بالمره وجب الغسل و الصلاه
- ٤٤٣ ..... ٢٦ مسأله إذا تركت الاستبراء و صلت بطلت
- ٤٤٣ ..... ٢٧ مسأله إذا لم يمكن الاستبراء لظلمه أو عمى فالأحوط الغسل
- ٤٤٣ ..... فصل في حكم تجاوز الدم عن العشره
- ٤٤٣ ..... ١ مسأله من تجاوز دمها عن العشره
- ٤٤٥ ..... ٢ مسأله المراد من الشهر ابتداء رؤيه الدم إلى ثلاثين يوما
- ٤٤٦ ..... ٣ مسأله الأحوط أن تختار العدد في أول رؤيه الدم



- ٤ مسألة يجب الموافقة بين الشهور ..... ٤٤٦
- ٥ مسألة إذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات ..... ٤٤٦
- ٦ مسألة صاحبه العاده الوقتيه إذا تجاوز دمها العشره فى العدد حالها حال المبتدئه ..... ٤٤٦
- ٧ مسألة صاحبه العاده العدديه ترجع فى العدد إلى عادتها ..... ٤٤٧
- ٨ مسألة لا فرق فى الوصف بين الأسود و الأحمر ..... ٤٤٧
- ٩ مسألة لو رأت بصفه الحيض ثلاثه أيام ثم ثلاثه أيام بصفه الاستحاضه ..... ٤٤٧
- ١٠ مسألة إذا تخلل بين المتصفين بصفه الحيض عشره أيام بصفه الاستحاضه جعلتهما حيضتين ..... ٤٤٨
- ١١ مسألة إذا كان ما بصفه الحيض ثلاثه متفرقه فى ضمن عشره ..... ٤٤٨
- ١٢ مسألة لا بد فى التمييز أن يكون بعضها بصفه الاستحاضه و بعضها بصفه الحيض ..... ٤٤٨
- ١٣ مسألة ذكر بعض العلماء- الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب ..... ٤٤٨
- ١٤ مسألة المراد من الأقارب أعم من الأبوينى و الأبي أو الأمى فقط ..... ٤٤٨
- ١٥ مسألة فى الموارد التى تتخير بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره ..... ٤٤٨
- ١٦ مسألة فى كل مورد تحيضت ..... ٤٤٩
- فصل فى أحكام الحائض ..... ٤٤٩
- اشاره ..... ٤٤٩
- أحدها يحرم عليها العبادات المشروطه بالطهاره ..... ٤٤٩
- الثانيه يحرم عليها مس اسم الله و صفاته الخاصه بل غيرها أيضا ..... ٤٤٩
- الثالث قراءه آيات السجده ..... ٤٤٩
- الرابع ..... ٤٤٩
- الخامس ..... ٤٤٩
- السادس الاجتياز من المسجدين و المشاهد المشرفه ..... ٤٥٠
- اشاره ..... ٤٥٠
- ١ مسألة إذا حاضت فى أثناء الصلاه و لو قبل السلام بطلت ..... ٤٥١
- ٢ مسألة يجوز للحائض سجده الشكر ..... ٤٥١
- ٣ مسألة لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز ..... ٤٥١
- السابع وطؤها فى القبل حتى يادخال الحشفه ..... ٤٥٢

- ٤٥٢ ..... اشارة
- ٤٥٢ ..... ٤ مسأله إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها
- ٤٥٢ ..... ٥ مسأله لا فرق في حرمه وطء الحائض بين الزوجه الدائمه و المتعه.
- ٤٥٢ ..... الثامن وجوب الكفارہ بوطنها
- ٤٥٢ ..... اشارة
- ٤٥٣ ..... ٦ مسأله المراد بأول الحيض ثلثه الأول
- ٤٥٣ ..... ٧ مسأله وجوب الكفارہ في الوطئ في دبر الحائض غير معلوم
- ٤٥٤ ..... ٨ مسأله إذا زنى بحائض أو وطئها شبهه فالأحوط التكفير
- ٤٥٤ ..... ٩ مسأله إذا خرج حيضها من غير الفرج
- ٤٥٤ ..... ١٠ مسأله
- ٤٥٤ ..... ١١ مسأله إدخال بعض الحشفه كاف في ثبوت الكفارہ
- ٤٥٤ ..... ١٢ مسأله إذا وطئها بتخييل أنها أمته فبانث زوجته
- ٤٥٤ ..... ١٣ مسأله إذا وطئها بتخييل أنها في الحيض
- ٤٥٤ ..... ١٤ مسأله لا تسقط الكفارہ بالعجز عنها
- ٤٥٥ ..... ١٥ مسأله إذا انفق حيضها حال المقاربه
- ٤٥٥ ..... ١٦ مسأله إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها
- ٤٥٥ ..... ١٧ مسأله يجوز إعطاء قيمه الدينار
- ٤٥٥ ..... ١٨ مسأله الأحوط إعطاء كفاره الأمداد لثلاثه مساكين
- ٤٥٥ ..... ١٩ مسأله إذا وطئها في الثلث الأول و الثاني و الثالث
- ٤٥٥ ..... ٢٠ مسأله ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارہ
- ٤٥٦ ..... التاسع بطلان طلاقها و ظهارها
- ٤٥٦ ..... اشارة
- ٤٥٦ ..... ٢١ مسأله إذا كان الزوج غائبا
- ٤٥٦ ..... ٢٢ مسأله لو طلقها باعتقاد أنها طاهره
- ٤٥٦ ..... ٢٣ مسأله لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانيا أو بالرجوع إلى التمييز
- ٤٥٧ ..... ٢٤ مسأله بطلان الطلاق و الظهار و حرمه الوطئ و وجوب الكفارہ مختصه بحال الحيض

- العاشر وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض ..... ٤٥٧
- اشاره ..... ٤٥٧
- ٢٥ مسأله غسل الحيض كغسل الجنابه مستحب نفسى ..... ٤٥٧
- ٢٦ مسأله إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض ..... ٤٥٧
- ٢٧ مسأله إذا تعذر الغسل تميم بدلا عنه ..... ٤٥٨
- ٢٨ مسأله جواز وطئها لا يتوقف على الغسل - ..... ٤٥٨
- ٢٩ مسأله ماء غسل الزوجه و الأمه على الزوج و السيد ..... ٤٥٨
- ٣٠ مسأله إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها ..... ٤٥٨
- الحادى عشر وجوب قضاء ما فات فى حال الحيض ..... ٤٥٨
- اشاره ..... ٤٥٨
- ٣١ مسأله إذا حاضت بعد دخول الوقت ..... ٤٥٩
- ٣٢ مسأله إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت ..... ٤٥٩
- ٣٣ مسأله إذا كانت جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت ..... ٤٦٠
- ٣٤ مسأله إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك الركعه فتركت ..... ٤٦٠
- ٣٥ مسأله إذا شككت فى سعه الوقت و عدمها ..... ٤٦٠
- ٣٦ مسأله إذا علمت أول الوقت بمفاجأه الحيض وجبت المبادره ..... ٤٦٠
- ٣٧ مسأله إذا طهرت و لها وقت لإحدى الصلاتين صلت الثانيه ..... ٤٦٠
- ٣٨ مسأله فى العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء فقط ..... ٤٦٠
- ٣٩ مسأله إذا اعتقدت السعه للصلاتين فتبين عدمها ..... ٤٦٠
- ٤٠ مسأله إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاه واحده ..... ٤٦٢
- ٤١ مسأله يستحب للحائض أن تتنظف و تبدل القطنه و الخرقه ..... ٤٦٢
- ٤٢ مسأله يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها و قراءه القرآن ..... ٤٦٣
- ٤٣ مسأله يستحب لها الأغسال المندوبه - ..... ٤٦٣
- فصل فى الاستحاضه ..... ٤٦٣
- اشاره ..... ٤٦٣
- ١ مسأله الاستحاضه ثلاثه أقسام قليله و متوسطه و كثيره ..... ٤٦٤

- ٤٦٤ ----- فالأولى أن تتلوث القطنه بالدم من غير غمس فيها -
- ٤٦٤ ----- والثانيه أن يغمس الدم فى القطنه و لا يسيل إلى خارجها من الخرقه -
- ٤٦٥ ----- والثالثه أن يسيل الدم من القطنه إلى الخرقه -
- ٤٦٥ ----- ٢ مسأله إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الفجر لا يجب الغسل لها -
- ٤٦٥ ----- ٣ مسأله إذا حدثت الكثيره أو المتوسطه قبل الفجر -
- ٤٦٦ ----- ٤ مسأله يجب على المستحاضه اختبار حالها -
- ٤٦٦ ----- ٥ مسأله يجب على المستحاضه تجديد الوضوء لكل صلاه و لو نافله -
- ٤٦٧ ----- ٦ مسأله إنما يجب تجديد الوضوء و الأعمال المذكوره إذا استمر الدم -
- ٤٦٧ ----- ٧ مسأله فى كل مورد يجب عليها الغسل و الوضوء يجوز لها تقديم كل منهما -
- ٤٦٧ ----- ٨ مسأله قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء و الغسل المبادره إلى الصلاه -
- ٤٦٧ ----- ٩ مسأله يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم -
- ٤٦٨ ----- ١٠ مسأله إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاه الليل -
- ٤٦٨ ----- ١١ مسأله إذا اغتسلت قبل الفجر لغايه أخرى -
- ٤٦٨ ----- ١٢ مسأله يشترط فى صحه صوم المستحاضه على الأحوط إتيانها للأغسال النهاريه -
- ٤٦٨ ----- ١٣ مسأله إذا علمت المستحاضه انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع براء أو انقطاع فتره تسع الصلاه -
- ٤٦٩ ----- ١٤ مسأله إذا انقطع دمها -
- ٤٦٩ ----- ١٥ مسأله إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى -
- ٤٧٠ ----- ١٦ مسأله يجب على المستحاضه المتوسطه و الكثيره إذا انقطع عنها بالمره الغسل للانقطاع -
- ٤٧٠ ----- ١٧ مسأله المستحاضه القليله كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاه ما دامت مستمره كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهاره -
- ٤٧٠ ----- ١٨ مسأله المستحاضه الكثيره و المتوسطه إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهاره -
- ٤٧٢ ----- ١٩ مسأله يجوز للمستحاضه قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل -
- ٤٧٢ ----- ٢٠ مسأله المستحاضه تجب عليها صلاه الآيات -
- ٤٧٢ ----- ٢١ مسأله إذا أحدثت بالأصغر فى أثناء الغسل -
- ٤٧٢ ----- ٢٢ مسأله إذا أجنبت فى أثناء الغسل أو مست ميتا استأنفت غسلًا واحدًا لهما -
- ٤٧٢ ----- ٢٣ مسأله قد يجب على صاحبه الكثيره بل المتوسطه أيضا خمسه أغسال -
- ٤٧٣ ----- فصل فى النفاس -

- إشارة ..... ٤٧٣
- ١ مسأله ليس لأقل النفاس حد ..... ٤٧٤
- ٢ مسأله إذا انقطع دمها على العشره أو قبلها ..... ٤٧٥
- ٣ مسأله صاحبه العاده إذا لم تر في العاده أصلا و رأت بعدها و تجاوز العشره ..... ٤٧٥
- ٤ مسأله اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم و النفاس ..... ٤٧٦
- ٥ مسأله إذا خرج بعض الطفل و طالت المده ..... ٤٧٦
- ٦ مسأله إذا ولدت اثنين أو أزيد ..... ٤٧٧
- ٧ مسأله إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد ..... ٤٧٧
- ٨ مسأله يجب على النفساء إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار ..... ٤٧٧
- ٩ مسأله إذا استمر الدم إلى ما بعد العاده في الحيض ..... ٤٧٧
- ١٠ مسأله النفساء كالحائض في وجوب الغسل ..... ٤٧٨
- ١١ مسأله كيفيه غسلها كغسل الجنابه ..... ٤٧٩
- فصل في غسل مس الميت ..... ٤٧٩
- إشارة ..... ٤٧٩
- ١ مسأله في الماس و الممسوس لا فرق بين أن يكون مما تحله الحياه أو لا ..... ٤٨٠
- ٢ مسأله مس القطعه المبانه من الميت أو الحي إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل دون المجرد عنه ..... ٤٨٠
- ٣ مسأله إذا شك في تحقق المس و عدمه ..... ٤٨١
- ٤ مسأله إذا كان هناك قطعان يعلم إجمالا أن أحدهما من ميت الإنسان ..... ٤٨٢
- ٥ مسأله لا فرق بين كون المس اختياريا أو اضطراريا ..... ٤٨٢
- ٦ مسأله في وجوب الغسل بمس القطعه المبانه من الحي ..... ٤٨٢
- ٧ مسأله ذكر بعضهم أن في إيجاب مس القطعه المبانه من الحي للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده ..... ٤٨٢
- ٨ مسأله في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميت ..... ٤٨٣
- ٩ مسأله مس فضلات الميت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لا يوجب الغسل ..... ٤٨٣
- ١٠ مسأله الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل ..... ٤٨٣
- ١١ مسأله مس المقتول بقصاص أو حد ..... ٤٨٣
- ١٢ مسأله مس سره الطفل بعد قطعها ..... ٤٨٣

- ١٣ مسأله إذا ببس عضو من أعضاء الحى ..... ٤٨٣
- ١٤ مسأله مس الميت ينقض الوضوء ..... ٤٨٣
- ١٥ مسأله كيفيه غسل المس مثل غسل الجنابه ..... ٤٨٣
- ١٦ مسأله يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهاره ..... ٤٨٤
- ١٧ مسأله يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد. .... ٤٨٤
- ١٨ مسأله الحدث الأصغر و الأكبر فى أثناء هذا الغسل لا يضر بصحته ..... ٤٨٤
- ١٩ مسأله تكرار المس لا يوجب تكرر الغسل ..... ٤٨٤
- ٢٠ مسأله لا فرق فى إيجاب المس للغسل بين أن يكون مع الرطوبه أو لا ..... ٤٨٤
- فصل فى أحكام الأموات ..... ٤٨٤
- تمهيد ..... ٤٨٤
- اشاره ..... ٤٨٤
- ١ مسأله يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبه ..... ٤٨٥
- ٢ مسأله إذا كان عليه الواجبات التى لا تقبل النياه حال الحياه ..... ٤٨٥
- ٣ مسأله يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث ..... ٤٨٥
- ٤ مسأله لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله ..... ٤٨٥
- فصل فى آداب المريض و ما يستحب عليه ..... ٤٨٦
- فصل عياده المريض من المستحبات المؤكده ..... ٤٨٧
- اشاره ..... ٤٨٧
- فصل فيما يتعلق بالمحضر ..... ٤٨٧
- اشاره ..... ٤٨٧
- الأول توجيهه إلى القبله ..... ٤٨٧
- الثانى يستحب تلقينه الشهاداتين ..... ٤٨٩
- الثالث تلقينه كلمات الفرج ..... ٤٨٩
- الرابع نقله إلى مصلاه إذا عسر عليه النزاع ..... ٤٩٠
- الخامس قراءة سوره يس و الصفات ..... ٤٩٠
- فصل فى المستحبات بعد الموت ..... ٤٩٠

- ٤٩٠ ..... فصل فى المكروهات
- ٤٩١ ..... فصل لا يحرم كراهه الموت
- ٤٩١ ..... فصل الأعمال الواجبه المتعلقة بتجهيز الميت
- ٤٩١ ..... اشاره
- ٤٩١ ..... ١ مسأله الإذن أعم من الصريح و الفجوى
- ٤٩١ ..... ٢ مسأله إذا علم بمباشره بعض المكلفين يسقط وجوب المبادره
- ٤٩٢ ..... ٣ مسأله الظن بمباشره الغير لا يسقط وجوب المبادره
- ٤٩٢ ..... ٤ مسأله إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه
- ٤٩٢ ..... ٥ مسأله كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطا بقصد القربه
- ٤٩٢ ..... فصل فى مراتب الأولياء
- ٤٩٢ ..... ١ مسأله الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها
- ٤٩٣ ..... ٢ مسأله فى كل طبقه الذكور مقدمون على الإناث
- ٤٩٣ ..... ٣ مسأله إذا لم يكن فى طبقه ذكور فالولاية للإناث
- ٤٩٤ ..... ٤ مسأله إذا كان للميت أم و أولاد ذكور فالأم أولى
- ٤٩٤ ..... ٥ مسأله إذا لم يكن فى بعض المراتب إلا الصبى أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم و المرتبه المتأخره
- ٤٩٤ ..... ٦ مسأله إذا كان أهل مرتبه واحده متعددين يشتركون فى الولاية
- ٤٩٤ ..... ٧ مسأله إذا أوصى الميت فى تجهيزه إلى غير الولى ذكر بعضهم عدم نفوذها
- ٤٩٥ ..... ٨ مسأله إذا رجع الولى عن إذنه فى أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإتمام
- ٤٩٥ ..... ٩ مسأله إذا حضر الغائب أو بلغ الصبى أو أفاق المجنون بعد تمام العمل
- ٤٩٥ ..... ١٠ مسأله إذا ادعى شخص كونه وليا أو مأذونا من قبله أو وصيا
- ٤٩٥ ..... ١١ مسأله إذا أكره الولى أو غيره شخصا على التغسيل أو الصلاه على الميت
- ٤٩٥ ..... ١٢ مسأله حاصل ترتيب الأولياء أن الزوج مقدم على غيره
- ٤٩٦ ..... فصل فى تغسيل الميت
- ٤٩٧ ..... فصل يجب فى الغسل نيه القربه
- ٤٩٨ ..... فصل يجب المماتله بين الغاسل و الميت
- ٤٩٨ ..... اشاره

- ١ مسألة الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين فلا إشكال فيها ----- ٤٩٩
- ٢ مسألة إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبهها بين الذكر و الأنثى ----- ٥٠٠
- ٣ مسألة إذا انحصر المماثل فى الكافر أو الكافره من أهل الكتاب ----- ٥٠٠
- ٤ مسألة إذا لم يكن مماثل حتى الكتابى و الكتابيه سقط الغسل ----- ٥٠١
- ٥ مسألة يشترط فى المغسل أن يكون مسلما بالغا عاقلا اثنى عشرىا ----- ٥٠١
- فصل قد عرفت سابقا وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان ----- ٥٠١
- اشاره ----- ٥٠١
- ٦ مسألة سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمه لا الرخصه ----- ٥٠٣
- ٧ مسألة إذا كان ثياب الشهيد للغير و لم يرض بإبقائها تنزع ----- ٥٠٤
- ٨ مسألة إذا وجد فى المعركه ميت لم يعلم أنه قتل شهيدا أم لا ----- ٥٠٤
- ٩ مسألة من أطلق عليه الشهيد فى الأخبار ----- ٥٠٤
- ١٠ مسألة إذا اشتبه المسلم بالكافر ----- ٥٠٤
- ١١ مسألةهمس الشهيد و المقتول بالقصاص ----- ٥٠٥
- ١٢ مسألة القطعه المبانه من الميت إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها و لا غيره ----- ٥٠٥
- ١٣ مسألة إذا بقى جميع عظام الميت بلا لحم ----- ٥٠٦
- ١٤ مسألة إذا كانت القطعه مشتبهه بين الذكر و الأنثى ----- ٥٠٦
- فصل فى كيفيه غسل الميت ----- ٥٠٦
- اشاره ----- ٥٠٦
- ١ مسألة الأحوط إزاله النجاسه عن جميع جسده قبل الشروع فى الغسل ----- ٥٠٧
- ٢ مسألة يعتبر فى كل من السدر و الكافور أن لا يكون فى طرف الكثره ----- ٥٠٧
- ٣ مسألة لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده ----- ٥٠٧
- ٤ مسألة ليس لماء غسل الميت حد ----- ٥٠٧
- ٥ مسألة إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره ----- ٥٠٧
- ٦ مسألة إذا تعذر الماء يتيمم ثلاث تيممات بدلا عن الأغسال على الترتيب ----- ٥٠٨
- ٧ مسألة إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد ----- ٥٠٨
- ٨ مسألة إذا كان الميت مجروحا أو محروقا أو مجدورا أو نحو ذلك ----- ٥٠٩



- ٩ مسأله إذا كان الميت محرماً ..... ٥٠٩
- ١٠ مسأله إذا ارتفع العذر عن الغسل ..... ٥٠٩
- ١١ مسأله يجب أن يكون التيمم بيد الحى لا بيد الميت ..... ٥١٠
- ١٢ مسأله الميت المغسل بالقراح ..... ٥١٠
- فصل فى شرائط الغسل ..... ٥١٠
- اشاره ..... ٥١٠
- ١ مسأله يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب ..... ٥١١
- ٢ مسأله يجوز غسل الميت عن الجنابه و الحيض ..... ٥١٢
- ٣ مسأله لا يشترط فى غسل الميت أن يكون بعد برده ..... ٥١٢
- ٤ مسأله النظر إلى عوره الميت حرام ..... ٥١٢
- ٥ مسأله إذا دفن الميت بلا غسل جاز ..... ٥١٢
- ٦ مسأله لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت ..... ٥١٢
- ٧ مسأله إذا كان الصدر أو الكافور قليلاً جداً ..... ٥١٣
- ٨ مسأله إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثناءه ..... ٥١٣
- ٩ مسأله اللوح أو السرير الذى يغسل الميت عليه ..... ٥١٤
- فصل فى آداب غسل الميت ..... ٥١٤
- فصل فى مكروهات الغسل ..... ٥١٦
- اشاره ..... ٥١٦
- ١ مسأله إذا سقط من بدن الميت شىء ..... ٥١٦
- ٢ مسأله إذا كان الميت غير مختون ..... ٥١٧
- ٣ مسأله لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور ..... ٥١٧
- فصل فى تكفين الميت ..... ٥١٧
- اشاره ..... ٥١٧
- ١ مسأله لا يعتبر فى التكفين قصد القربه ..... ٥١٨
- ٢ مسأله الأحوط فى كل من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته ..... ٥١٨
- ٣ مسأله لا يجوز التكفين بجلد الميت ..... ٥١٩

- ٤ مسأله لا يجوز اختيارا التكفين بالنجس ..... ٥١٩
- ٥ مسأله إذا دار الأمر في حال الاضطرار بين جلد المأكول أو أحد المذكورات ..... ٥١٩
- ٦ مسأله يجوز التكفين بالحريير الغير الخالص ..... ٥٢٠
- ٧ مسأله إذا تنجس الكفن بنجاسه خارجه أو بالخروج من الميت ..... ٥٢٠
- ٨ مسأله كفن الزوجه على زوجها و لو مع يسارها ..... ٥٢٠
- ٩ مسأله يشترط في كون كفن الزوجه على الزوج أمور ..... ٥٢٠
- ١٠ مسأله كفن المحلله على سيدها ..... ٥٢١
- ١١ مسأله إذا مات الزوج بعد الزوجه ..... ٥٢٢
- ١٢ مسأله إذا تبرع بكفنها متبرع ..... ٥٢٢
- ١٣ مسأله كفن غير الزوجه من أقارب الشخص ليس عليه ..... ٥٢٢
- ١٤ مسأله لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة ..... ٥٢٢
- ١٥ مسأله إذا كان الزوج معسرا ..... ٥٢٢
- ١٦ مسأله إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مره أخرى ..... ٥٢٢
- ١٧ مسأله ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجه ..... ٥٢٣
- ١٨ مسأله كفن المملوك على سيده ..... ٥٢٣
- ١٩ مسأله القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركه ..... ٥٢٣
- ٢٠ مسأله الأحوط الاقتصار في الواجب ..... ٥٢٣
- ٢١ مسأله إذا كان تركه الميت متعلقا لحق الغير ..... ٥٢٤
- ٢٢ مسأله إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن ..... ٥٢٤
- ٢٣ مسأله تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطيه رأسه و وجهه ..... ٥٢٤
- فصل في مستحبات الكفن ..... ٥٢٥
- فصل في بقيه المستحبات ..... ٥٢٥
- فصل في مكروهات الكفن ..... ٥٢٨
- فصل في الحنوط ..... ٥٢٨
- اشاره ..... ٥٢٨
- ١ مسأله لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير و الكبير ..... ٥٢٩

- ٢ مسألة لا يعتبر في التحنيط قصد القربه ..... ٥٢٩
- ٣ مسألة يكفى في مقدار كافور الحنوط المسمى ..... ٥٢٩
- ٤ مسألة إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط ..... ٥٣٠
- ٥ مسألة يكره إدخال الكافور في عين الميت. .... ٥٣٠
- ٦ مسألة إذا زاد الكافور ..... ٥٣٠
- ٧ مسألة يستحب سحق الكافور باليد ..... ٥٣٠
- ٨ مسألة [كراهه وضع الكافور على النعش] ..... ٥٣٠
- ٩ مسألة يستحب خلط الكافور بشيء من ترابه قبر الحسين ع ..... ٥٣٠
- ١٠ مسألة يكره إتباع النعش بالمجمره ..... ٥٣١
- ١١ مسألة يبدأ في التحنيط بالجبهه ..... ٥٣١
- ١٢ مسألة إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنيط يقدم الأول ..... ٥٣١
- فصل في الجريدتين ..... ٥٣١
- اشاره ..... ٥٣١
- ١ مسألة الأولى أن تكونا من النخل ..... ٥٣٢
- ٢ مسألة [في عدم كفايه الجريده اليابسه] ..... ٥٣٢
- ٣ مسألة الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع ..... ٥٣٢
- ٤ مسألة الأولى في كيفية وضعهما أن يوضع إحداهما في جانبه الأيمن ..... ٥٣٢
- ٥ مسألة لو تركت الجريده لنسيان و نحوه ..... ٥٣٢
- ٦ مسألة لو لم تكن إلا واحده ..... ٥٣٢
- ٧ مسألة الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت و اسم أبيه ..... ٥٣٣
- فصل في التشيع ..... ٥٣٤
- فصل في الصلاه على الميت ..... ٥٣٥
- اشاره ..... ٥٣٥
- ١ مسألة يشترط في صحه الصلاه أن يكون المصلى مؤمنا ..... ٥٣٦
- ٢ مسألة الأقوى صحه صلاه الصبي المميز ..... ٥٣٦
- ٣ مسألة يشترط أن تكون بعد الغسل و التكفين ..... ٥٣٧

- ٤ مسألة إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات ..... ٥٣٧
- ٥ مسألة يجوز أن يصل على الميت أشخاص متعددون فرادى فى زمان واحد ..... ٥٣٧
- ٦ مسألة قد مر سابقاً أنه إذا وجد بعض الميت ..... ٥٣٧
- ٧ مسألة [فى وجوب الصلاة قبل الدفن] ..... ٥٣٨
- ٨ مسألة إذا تعدد الأولياء فى مرتبه واحده ..... ٥٣٨
- ٩ مسألة إذا كان الولى امرأه يجوز لها المباشره ..... ٥٣٩
- ١٠ مسألة إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين ..... ٥٣٩
- ١١ مسألة يستحب إتيان الصلاة جماعه ..... ٥٣٩
- ١٢ مسألة [عدم تحمل الإمام فى الصلاة على الميت شيئاً عن المأمومين] ..... ٥٤٠
- ١٣ مسألة يجوز فى الجماعه أن يقصد الإمام ..... ٥٤٠
- ١٤ مسألة يجوز أن تؤم المرأه جماعه النساء ..... ٥٤٠
- ١٥ مسألة يجوز صلاه العراه على الميت فرادى و جماعه ..... ٥٤٠
- ١٦ مسألة فى الجماعه من غير النساء و العراه الأولى أن يتقدم الإمام ..... ٥٤٠
- ١٧ مسألة إذا اقتدت المرأه بالرجل يستحب أن تقف خلفه ..... ٥٤٠
- ١٨ مسألة يجوز فى صلاه الميت العدول من إمام إلى إمام فى الأثناء ..... ٥٤٠
- ١٩ مسألة إذا كبر قبل الإمام فى التكبير الأول له أن ينفرد و له أن يقطع و يجدهه مع الإمام ..... ٥٤١
- ٢٠ مسألة إذا حضر الشخص فى أثناء صلاه الإمام له أن يدخل فى الجماعه ..... ٥٤١
- فصل فى كيفية صلاه الميت ..... ٥٤٢
- إشاره ..... ٥٤٢
- ١ مسألة لا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للتقيه ..... ٥٤٣
- ٢ مسألة لا يلزم الاقتصار فى الأدعيه بين التكبيرات على المأثور ..... ٥٤٣
- ٣ مسألة يجب العربيه فى الأدعيه بالقدر الواجب ..... ٥٤٣
- ٤ مسألة ليس فى صلاه الميت أذان و لا إقامه ..... ٥٤٣
- ٥ مسألة إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأه ..... ٥٤٤
- ٦ مسألة إذا شك فى التكبيرات بين الأقل و الأكثر ..... ٥٤٤
- ٧ مسألة يجوز أن يقرأ الأدعيه فى الكتاب ..... ٥٤٤

- فصل فى شرائط صلاه الميت ----- ٥٤٤
- اشاره ----- ٥٤٤
- ١ مسأله لا يعتبر فى صلاه الميت الطهاره ----- ٥٤٥
- ٢ مسأله إذا لم يتمكن من الصلاه قائما أصلا ----- ٥٤٥
- ٣ مسأله إذا لم يمكن الاستقبال أصلا سقط ----- ٥٤٥
- ٤ مسأله إذا كان الميت فى مكان مغصوب ----- ٥٤٦
- ٥ مسأله إذا صلى على ميتين بصلاه واحده ----- ٥٤٦
- ٦ مسأله إذا تبين بعد الصلاه أن الميت كان مكبوبا ----- ٥٤٦
- ٧ مسأله إذا لم يصل على الميت حتى دفن يصل على قبره ----- ٥٤٦
- ٨ مسأله إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه ----- ٥٤٦
- ٩ مسأله يجوز التيمم لصلاه الجنازه و إن تمكن من الماء ----- ٥٤٦
- ١٠ مسأله الأحوط ترك التكلم فى أثناء الصلاه على الميت ----- ٥٤٦
- ١١ مسأله مع وجود من يقدر على الصلاه قائما فى إجزاء صلاه العاجز عن القيام جالسا إشكال ----- ٥٤٧
- ١٢ مسأله إذا صلى عليه العاجز عن القيام باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام ----- ٥٤٧
- ١٣ مسأله إذا شك فى أن غيره صلى عليه أم لا ----- ٥٤٧
- ١٤ مسأله إذا صلى أحد عليه معتقدا بصحتها ----- ٥٤٧
- ١٥ مسأله المصلوب بحكم الشرع لا يصل على قبل الإنزال ----- ٥٤٧
- ١٦ مسأله يجوز تكرار الصلاه على الميت ----- ٥٤٨
- ١٧ مسأله يجب أن يكون الصلاه قبل الدفن فلا يجوز التأخير إلى ما بعده ----- ٥٤٨
- ١٨ مسأله الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاه على قبره أيضا ----- ٥٤٨
- ١٩ مسأله يجوز الصلاه على الميت فى جميع الأوقات بلا كراهه ----- ٥٤٨
- ٢٠ يستحب المبادره إلى الصلاه على الميت ----- ٥٤٩
- ٢١ مسأله لا يجوز على الأحوط إتيان صلاه الميت فى أثناء الفريضة ----- ٥٤٩
- ٢٢ مسأله إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصل على كل واحد منهما منفردا ----- ٥٤٩
- ٢٣ مسأله إذا حضر فى أثناء الصلاه على الميت ميت آخر يتخير المصلى بين وجوه ----- ٥٤٩
- فصل فى آداب الصلاه على الميت ----- ٥٥٠

- ٥٥٠ ..... اشارة
- ٥٥١ ..... ١ مسأله إذا اجتمعت جنازات
- ٥٥٢ ..... فصل فى الدفن
- ٥٥٢ ..... اشارة
- ٥٥٢ ..... ١ مسأله يجب كون الدفن مستقبل القبله على جنبه الأيمن
- ٥٥٢ ..... ٢ مسأله إذا مات ميت فى السفينه
- ٥٥٣ ..... ٣ مسأله إذا ماتت كافره كتابيه أو غير كتابيه و مات فى بطنها ولد من مسلم
- ٥٥٣ ..... ٤ مسأله لا يعتبر فى الدفن قصد القربه
- ٥٥٣ ..... ٥ مسأله إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه
- ٥٥٣ ..... ٦ مسأله مؤونه الإلقاء فى البحر من الحجر أو الحديد الذى يثقل به أو الخابيه التى يوضع فيها تخرج من أصل التركه
- ٥٥٣ ..... ٧ مسأله يشترط فى الدفن أيضا إذن الولي
- ٥٥٣ ..... ٨ مسأله إذا اشتبهت القبله يعمل بالظن
- ٥٥٣ ..... ٩ مسأله الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنى من الطرفين
- ٥٥٤ ..... ١٠ مسأله لا يجوز دفن المسلم فى مقبره الكفار
- ٥٥٥ ..... ١١ مسأله لا يجوز دفن المسلم فى مثل المزبله و البالوعه- و نحوهما
- ٥٥٥ ..... ١٢ مسأله لا يجوز الدفن فى المكان المغصوب
- ٥٥٥ ..... ١٣ مسأله يجب دفن الأجزاء المبانه من الميت
- ٥٥٦ ..... ١٤ مسأله إذا مات شخص فى البئر و لم يمكن إخراجة
- ٥٥٦ ..... ١٥ مسأله إذا مات الجنين فى بطن الحامل
- ٥٥٦ ..... فصل فى المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده
- ٥٥٦ ..... اشارة
- ٥٦٢ ..... ١ مسأله إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعنات
- ٥٦٢ ..... ٢ مسأله لا فرق فى استحباب التعزیه لأهل المصيبه بين الرجال و النساء
- ٥٦٢ ..... ٣ مسأله يستحب الوصيه بمال
- ٥٦٢ ..... فصل فى مكروهات الدفن
- ٥٦٢ ..... اشارة

- ١ مسأله يجوز البكاء على الميت ----- ٥٦٤
- ٢ مسأله يجوز النوح على الميت بالنظم و النثر ----- ٥٦٥
- ٣ مسأله لا يجوز اللطم و الخدش و جز الشعر ----- ٥٦٥
- ٤ مسأله فى جز المرأه شعرها فى المصيبة كفاره شهر رمضان ----- ٥٦٥
- ٥ مسأله فى شق الرجل ثوبه فى موت زوجته أو ولده كفاره اليمين ----- ٥٦٦
- ٦ مسأله يحرم نبش قبر المؤمن و إن كان طفلا أو مجنونا ----- ٥٦٦
- ٧ مسأله يستثنى من حرمة النبش موارد ----- ٥٦٧
- ٨ مسأله يجوز تخريب آثار القبور التى علم اندراس ميتها ما عدا ما ذكر ----- ٥٧٠
- ٩ مسأله إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط عدم نبشه ----- ٥٧٠
- ١٠ مسأله إذا دفن الميت فى ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه ----- ٥٧٠
- ١١ مسأله إذا أذن فى دفن ميت فى ملكه لا يجوز له أن يرجع عن إذنه بعد الدفن ----- ٥٧٠
- ١٢ مسأله إذا خرج الميت المدفون فى ملك الغير بإذنه ----- ٥٧١
- ١٣ مسأله إذا دفن فى مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانيا فى ذلك المكان ----- ٥٧١
- ١٤ مسأله يكره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه ----- ٥٧١
- ١٥ مسأله من الأمكنه التى يستحب الدفن فيها ----- ٥٧١
- ١٦ مسأله ينبغى للمؤمن إعداد قبر لنفسه ----- ٥٧١
- ١٧ مسأله يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن ----- ٥٧٢
- ١٨ مسأله يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن ----- ٥٧٢
- ١٩ مسأله يستحب مباشره غسل الميت ----- ٥٧٣
- ٢٠ مسأله يستحب للإنسان إعداد الكفن ----- ٥٧٣
- فصل فى الأغمسال المندوبه ----- ٥٧٣
- اشاره ----- ٥٧٣
- أما الزمانيه ----- ٥٧٣
- اشاره ----- ٥٧٣
- أحدها غسل الجمعه و رجحانه من الضروريات ----- ٥٧٣
- اشاره ----- ٥٧٣

- ١ مسأله وقت غسل الجمعه ----- ٥٧٥
- ٢ مسأله يجوز تقديم غسل الجمعه يوم الخميس ----- ٥٧٥
- ٣ مسأله يستحب أن يقول حين الاغتسال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. ----- ٥٧٦
- ٤ مسأله لا فرق فى استحباب غسل الجمعه بين الرجل و المرأة. ----- ٥٧٦
- ٥ مسأله يستفاد من بعض الأخبار كراهه تركه ----- ٥٧٦
- ٦ مسأله إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعه لا لإعواز الماء ----- ٥٧٦
- ٧ مسأله إذا شرع فى الغسل يوم الخميس من جهه خوف إعواز الماء يوم الجمعه ----- ٥٧٦
- ٨ مسأله الأولى إتيانه قريبا من الزوال ----- ٥٧٦
- ٩ مسأله ذكر بعض العلماء أن فى القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل ----- ٥٧٧
- ١٠ مسأله إذا نذر غسل الجمعه وجب عليه ----- ٥٧٨
- ١١ مسأله إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم ----- ٥٧٨
- ١٢ مسأله غسل الجمعه لا ينقض بشىء من الحدث الأصغر و الأكبر ----- ٥٧٨
- ١٣ مسأله الأقوى صحه غسل الجمعه من الجنب و الحائض ----- ٥٧٨
- ١٤ مسأله إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم و يجزى ----- ٥٧٩
- الثانى من الأغسال الزمانيه أغسال ليالى شهر رمضان ----- ٥٧٩
- إشاره ----- ٥٧٩
- ١٥ مسأله يستحب أن يكون الغسل فى الليله الأولى و اليوم الأول من شهر رمضان ----- ٥٧٩
- ١٦ مسأله وقت غسل الليالى تمام الليل ----- ٥٨٠
- ١٧ مسأله إذا ترك الغسل الأول فى الليله الثالثه و العشرين فى أول الليل لا يبعد كفايه الغسل الثانى عنه ----- ٥٨٠
- ١٨ مسأله لا تنقض هذه الأغسال أيضا بالحدث الأكبر و الأصغر ----- ٥٨٠
- الثالث غسل يومى العيدين الفطر و الأضحى ----- ٥٨٠
- الرابع غسل يوم الترويه ----- ٥٨١
- الخامس غسل يوم عرفه ----- ٥٨١
- السادس غسل أيام من رجب ----- ٥٨١
- السابع غسل يوم الغدير ----- ٥٨١
- الثامن يوم المياهله ----- ٥٨١



- التاسع ..... ٥٨١
- العاشر يوم المولود ..... ٥٨١
- الحادى عشر ..... ٥٨١
- الثانى عشر ..... ٥٨٢
- الثالث عشر ..... ٥٨٢
- الرابع عشر ..... ٥٨٢
- اشاره ..... ٥٨٢
- ١٩ مسأله لا قضاء للأغسال الزمانيه ..... ٥٨٢
- ٢٠ مسأله ربما قيل بكون الغسل مستحبا نقيسا ..... ٥٨٣
- فصل فى الأغسال المكانيه ..... ٥٨٣
- اشاره ..... ٥٨٣
- ١ مسأله حكى عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادته الدخول فى كل مكان شريف ..... ٥٨٣
- فصل فى الأغسال الفعليه ..... ٥٨٣
- اشاره ..... ٥٨٣
- القسم الأول ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذى يريد أن يفعله ..... ٥٨٣
- القسم الثانى ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذى فعله ..... ٥٨٥
- اشاره ..... ٥٨٥
- أحدها غسل التوبه على ما ذكره بعضهم ..... ٥٨٥
- الثانى الغسل لقتل الوزغ ..... ٥٨٥
- الثالث غسل المولود ..... ٥٨٧
- الرابع الغسل لرؤيه المصلوب ..... ٥٨٧
- الخامس غسل من فرط فى صلاه الكسوفين ..... ٥٨٧
- السادس غسل المرأه إذا تطيبت لغير زوجها ..... ٥٨٧
- السابع غسل من شرب مسكرا فنام ..... ٥٨٨
- الثامن غسل من مس ميتا بعد غسله ..... ٥٨٨
- ١ مسأله حكى عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسه و لا وجه له ..... ٥٨٨

- ٢ مسأله وقت الأغسال المكانية كما مر سابقا قبل الدخول فيها أو بعده ..... ٥٨٨
- ٣ مسأله ينتقض الأغسال الفعليه من القسم الأول ..... ٥٨٨
- ٤ مسأله الأغسال المستحبه لا تكفى عن الوضوء ..... ٥٨٨
- ٥ مسأله إذا كان عليه أغسال متعدده زمانيه أو مكانيه أو فعلييه أو مختلفه ..... ٥٨٩
- ٦ مسأله [فى أن استحباب الغسل نفسيا] ..... ٥٩٠
- ٧ مسأله يقوم التيمم مقام الغسل فى جميع ما ذكر ..... ٥٩٠
- فصل فى التيمم ..... ٥٩٠
- اشاره ..... ٥٩٠
- و هو يتحقق بأمر ..... ٥٩٠
- أحدها عدم وجدان الماء ..... ٥٩٠
- اشاره ..... ٥٩٠
- ١ مسأله إذا شهد عدلان بعدم الماء ..... ٥٩١
- ٢ مسأله الظاهر وجوب الطلب فى الأزيد من المقدارين ..... ٥٩٢
- ٣ مسأله الظاهر كفايه الاستنابه فى الطلب ..... ٥٩٢
- ٤ مسأله إذا احتمل وجود الماء فى رحله أو فى منزله أو فى القافله وجب الفحص ..... ٥٩٢
- ٥ مسأله إذا طلب قبل دخول وقت الصلاه و لم يجد ففى كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال ..... ٥٩٢
- ٦ مسأله إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه ..... ٥٩٢
- ٧ مسأله المناط فى السهم و الرمى و القوس و الهواء و الرامى هو المتعارف ..... ٥٩٣
- ٨ مسأله [فى سقوط الطلب فى ضيق الوقت] ..... ٥٩٣
- ٩ مسأله إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى ..... ٥٩٣
- ١٠ مسأله إذا ترك الطلب فى سعه الوقت ..... ٥٩٣
- ١١ مسأله إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم و صلى ..... ٥٩٣
- ١٢ مسأله إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمم و صلى ثم تبين سعه الوقت ..... ٥٩٤
- ١٣ مسأله لا يجوز إراقه الماء الكافى للوضوء أو الغسل ..... ٥٩٤
- ١٤ مسأله يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه ..... ٥٩٤
- ١٥ مسأله إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنه و فى بعضها سهله ..... ٥٩٥

- الثنائي عدم الوصله إلى الماء الموجود ----- ٥٩٥
- إشاره ----- ٥٩٥
- ١٦ مسأله إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو ----- ٥٩٥
- ١٧ مسأله لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب ----- ٥٩٥
- الثالث الخوف من استعماله على نفسه ----- ٥٩٥
- إشاره ----- ٥٩٥
- ١٨ مسأله إذا تحمل الضرر و توطأ أو اغتسل ----- ٥٩٦
- ١٩ مسأله إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه و صلاته ----- ٥٩٦
- ٢٠ مسأله إذا أجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضرا وجب التيمم و صح عمله ----- ٥٩٧
- ٢١ مسأله لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر ----- ٥٩٧
- الرابع الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله ----- ٥٩٨
- الخامس الخوف من استعمال الماء ----- ٥٩٨
- إشاره ----- ٥٩٨
- ٢٢ مسأله إذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلى شربه ----- ٦٠٠
- السادس إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهم ----- ٦٠٠
- إشاره ----- ٦٠٠
- ٢٣ مسأله إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس ----- ٦٠١
- ٢٤ مسأله إذا دار أمره بين ترك الصلاه في الوقت أو شرب الماء النجس ----- ٦٠٢
- ٢٥ مسأله إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين ----- ٦٠٢
- السابع ضيق الوقت عن استعمال الماء ----- ٦٠٣
- إشاره ----- ٦٠٣
- ٢٦ مسأله إذا كان واجدا للماء و أخر الصلاه عمدا إلى أن ضاق الوقت عصي ----- ٦٠٣
- ٢٧ مسأله إذا شك في ضيق الوقت و سعته بنى على البقاء و توطأ أو اغتسل ----- ٦٠٣
- ٢٨ مسأله إذا لم يكن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه ----- ٦٠٤
- ٢٩ مسأله من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء ----- ٦٠٤
- ٣٠ مسأله التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح ----- ٦٠٥

- ٣١ مسأله لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق ----- ٦٠٥
- ٣٢ مسأله يشترط فى الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاه فقط ----- ٦٠٦
- ٣٣ مسأله فى جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقته إشكال ----- ٦٠٦
- ٣٤ مسأله إذا توضع باعتماد سعه الوقت فبان ضيقه ----- ٦٠٦
- الثامن عدم إمكان استعمال الماء ----- ٦٠٦
- اشاره ----- ٦٠٦
- ٣٥ مسأله إذا كان جنباً و لم يكن عنده ماء ----- ٦٠٧
- ٣٦ مسأله لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء ----- ٦٠٧
- ٣٧ مسأله إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله ----- ٦٠٨
- فصل فى بيان ما يصح التيمم به ----- ٦٠٨
- اشاره ----- ٦٠٨
- ١ مسأله [الأحوط مع وجود التراب عدم التعدى عنه] ----- ٦١٠
- ٢ مسأله لا يجوز فى حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ و الآجر و الخزف و الرماد ----- ٦١١
- ٣ مسأله يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبنى بالطين ----- ٦١١
- ٤ مسأله يجوز التيمم بطين الرأس و إن لم يسحق ----- ٦١١
- ٥ مسأله يجوز التيمم على الأرض السبخه إذا صدق كونها أرضاً ----- ٦١١
- ٦ مسأله إذا تيمم بالطين فلتصق بيده يجب إزالته أولاً ----- ٦١١
- ٧ مسأله لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره ----- ٦١٢
- ٨ مسأله إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد ----- ٦١٢
- ٩ مسأله إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ----- ٦١٢
- ١٠ مسأله إذا كان وظيفته التيمم بالغبار ----- ٦١٢
- ١١ مسأله يجوز التيمم اختياراً على الأرض النديه و التراب الندى ----- ٦١٢
- ١٢ مسأله إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل ----- ٦١٢
- ١٣ مسأله المناط فى الطين الذى من المرتبه الثالثه كونه على وجه يلصق باليد ----- ٦١٢
- فصل يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهراً ----- ٦١٣
- اشاره ----- ٦١٣

- ١ مسأله إذا كان التراب أو نحوه فى أنه الذهب أو الفضة فتييم به مع العلم و العمد بطل ----- ٦١٤
- ٢ مسأله إذا كان عنده ترابان مثلا أحدهما نجس يتييم بهما ----- ٦١٤
- ٣ مسأله إذا كان عنده ماء و تراب و علم بغصبيه أحدهما لا يجوز الوضوء و لا التيمم ----- ٦١٥
- ٤ مسأله التراب المشكوك كونه نجسا يجوز التيمم به ----- ٦١٥
- ٥ مسأله لا يجوز التيمم بما يشك فى كونه ترابا ----- ٦١٦
- ٦ مسأله المحبوس فى مكان مغصوب يجوز أن يتييم فيه على إشكال ----- ٦١٦
- ٧ مسأله إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتييم به ما يكفى لكفيه معا ----- ٦١٧
- ٨ مسأله يستحب أن يكون على ما يتييم به غبار يعلق باليد ----- ٦١٧
- ٩ مسأله يستحب أن يكون ما يتييم به من ربي الأرض و عواليها ----- ٦١٧
- ١٠ مسأله يكره التيمم بالأرض السبخه ----- ٦١٧
- فصل فى كيفية التيمم ----- ٦١٧
- و يجب فيه أمور ----- ٦١٧
- الأول ضرب باطن اليدين معا دفعه على الأرض ----- ٦١٧
- الثانى مسح الجبهه بتمامها و الجبينين بهما ----- ٦١٨
- الثالث مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ----- ٦١٨
- الرابع الترتيب ----- ٦١٩
- الخامس الابتداء بالأعلى ----- ٦١٩
- السادس عدم الحائل ----- ٦١٩
- السابع طهاره الماسح و الممسوح ----- ٦١٩
- ١ مسأله إذا بقى من الممسوح ما لم يمسح عليه ----- ٦١٩
- ٢ مسأله إذا كان فى محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضا ----- ٦١٩
- ٣ مسأله إذا كان على محل المسح شعر يكفى المسح عليه ----- ٦١٩
- ٤ مسأله إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيره ----- ٦٢٠
- ٥ مسأله إذا خالف الترتيب بطل ----- ٦٢١
- ٦ مسأله يجوز الاستنابه عند عدم إمكان المباشره ----- ٦٢١
- ٧ مسأله إذا كان باطن اليدين نجسا وجب تطهيره إن أمكن ----- ٦٢١

- ٨ مسأله الأقطع بإحدى اليدين يكتفى بضرب الأخرى ..... ٦٢٢
- ٩ مسأله إذا كان على الباطن نجاسه لها جرم يعد حائلا و لم يمكن إزالتها ..... ٦٢٢
- ١٠ مسأله الخاتم حائل ..... ٦٢٢
- ١١ مسأله لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه ..... ٦٢٢
- ١٢ مسأله مع اتحاد الغايه لا يجب تعيينها ..... ٦٢٢
- ١٣ مسأله إذا قصد غايه فتبين عدمها بطل ..... ٦٢٣
- ١٤ مسأله إذا اعتقد كونه محدثا بالحدث الأصغر ..... ٦٢٣
- ١٥ مسأله فى مسح الجبهه و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح ..... ٦٢٣
- ١٦ مسأله إذا رفع يده فى أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل و أتم ..... ٦٢٣
- ١٧ مسأله إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر و علم بأحدهما إجمالا ..... ٦٢٣
- ١٨ مسأله المشهور على أنه يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه و اليدين ..... ٦٢٣
- ١٩ مسأله إذا شك فى بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به و بنى على الصحه ..... ٦٢٤
- ٢٠ مسأله إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود إليه و الإتيان به ..... ٦٢٤
- فصل فى أحكام التيمم ..... ٦٢٥
- ١ مسأله لا يجوز التيمم للصلاه قبل دخول وقتها ..... ٦٢٥
- ٢ مسأله إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافله يجوز إتيان الصلوات ..... ٦٢٥
- ٣ مسأله الأقوى جواز التيمم فى سعه الوقت ..... ٦٢٥
- ٤ مسأله إذا تيمم لصلاه سابقه و صلى و لم ينتقض تيممه ..... ٦٢٦
- ٥ مسأله المراد بأخر الوقت الذى يجب التأخير إليه أو يكون أحوط الآخر العرفى ..... ٦٢٦
- ٦ مسأله يجوز التيمم لصلاه القضاء و الإتيان بها معه ..... ٦٢٦
- ٧ مسأله إذا اعتقد عدم سعه الوقت فتيمم و صلى ..... ٦٢٧
- ٨ مسأله لا يجب إعاده الصلوات التى صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر ..... ٦٢٧
- ٩ مسأله إذا تيمم لغايه من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقيا لم ينتقض ..... ٦٢٨
- ١٠ مسأله جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمم أيضا ..... ٦٢٨
- ١١ مسأله التيمم الذى هو بدل عن غسل الجنابه حاله كحاله فى الإغناء عن الوضوء ..... ٦٢٩
- ١٢ مسأله ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث ..... ٦٢٩

- ١٣ مسأله إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لا يصح أن يصلى به ----- ٦٢٩
- ١٤ مسأله إذا وجد الماء فى أثناء الصلاة ----- ٦٢٩
- ١٥ مسأله لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء فى أثناءها ----- ٦٢٩
- ١٦ مسأله إذا كان واجدا للماء و تيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره فى أثناء الصلاة ----- ٦٣٠
- ١٧ مسأله إذا وجد الماء فى أثناء الصلاة بعد الركوع ----- ٦٣٠
- ١٨ مسأله فى جواز مس كتابه القرآن و قراءه العزائم حال الاشتغال بالصلاة ----- ٦٣١
- ١٩ مسأله إذا كان وجدان الماء فى أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعى بالركوع ----- ٦٣١
- ٢٠ مسأله الحكم بالصحة فى صوره الوجدان بعد الركوع ليس منوطا بحرمه قطع الصلاة ----- ٦٣١
- ٢١ مسأله المجنب التيمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفايه الوضوء فقط لا يبطل تيممه ----- ٦٣١
- ٢٢ مسأله إذا وجد جماعه متيممون ماء مباحا لا يكفى إلا لأحدهم بطل تيممهم أجمع ----- ٦٣٢
- ٢٣ مسأله المحدث بالأكبر غير الجنابه إذا وجد ماء لا يكفى إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل و تيمم بدلا عن الوضوء ----- ٦٣٢
- ٢٤ مسأله لا يبطل التيمم الذى هو بدل عن الغسل من جنابه أو غيرها بالحدث الأصغر ----- ٦٣٢
- ٢٥ مسأله حكم التداخل الذى مر سابقا فى الأغسال يجرى فى التيمم أيضا ----- ٦٣٣
- ٢٦ مسأله إذا تيمم بدلا عن أغسال عديده فتبين عدم بعضها صح بالنسبه إلى الباقى ----- ٦٣٣
- ٢٧ مسأله إذا اجتمع جنب و ميت و محدث بالأصغر و كان هناك ماء لا يكفى إلا لأحدهم ----- ٦٣٣
- ٢٨ مسأله إذا نذر نافله مطلقه أو موقتة فى زمان معين و لم يتمكن من الوضوء فى ذلك الزمان تيمم بدلا عنه و صلى ----- ٦٣٣
- ٢٩ مسأله لا يجوز الاستيجار لصلاه الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء ----- ٦٣٤
- ٣٠ مسأله المجنب التيمم إذا وجد الماء فى المسجد ----- ٦٣٤
- ٣١ مسأله قد مر سابقا أنه لو كان عنده من الماء ما يكفى لأحد الأمرين ----- ٦٣٤
- ٣٢ مسأله إذا علم الوقت أنه لو أخر التيمم إلى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به ----- ٦٣٥
- ٣٣ مسأله يجب التيمم لمس كتابه القرآن إن وجب ----- ٦٣٥
- ٣٤ مسأله إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهه ----- ٦٣٥
- ٣٥ مسأله إذا شك فى وجوب حاجب فى بعض مواضع التيمم ----- ٦٣٥
- ٣٦ فى الموارد التى يجب عليه التيمم بدلا عن الغسل و عن الوضوء ----- ٦٣٥
- ٣٧ إذا كان بعض أعضائه منقوشا باسم الجلاله أو غيره من أسمائه تعالى أو آيه من القرآن ----- ٦٣٦
- ٦٣٨ ----- كتاب الصلاة

- مقدمه فى فضل الصلوات الیومیة و أنها أفضل الأعمال الیومیة ..... ٦٣٨
- فصل ١ فى أعداد الفرائض و نوافلها ..... ٦٣٩
- اشاره ..... ٦٣٩
- ١ مسأله یجب الإتيان بالنوافل ركعتین ركعتین ..... ٦٤٠
- ٢ مسأله الأقوى استحباب الغفيله ..... ٦٤٠
- ٣ مسأله الظاهر أن صلاه الوسطى التى تتأكد المحافظه علیها هی الظهر ..... ٦٤١
- ٤ مسأله النوافل المرتبه و غيرها یجوز إتيانها جالسا ..... ٦٤١
- فصل ٢ فى أوقات الیومیة و نوافلها ..... ٦٤١
- اشاره ..... ٦٤١
- ١ مسأله یعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا فى أرض مسطحه بعد انعدامه ..... ٦٤٣
- ٢ مسأله المراد باختصاص أول الوقت بالظهر و آخره بالعصر و هكذا فى المغرب و العشاء عدم صحه الشريكه فى ذلك الوقت ..... ٦٤٤
- ٣ مسأله یجب تأخير العصر عن الظهر و العشاء عن المغرب ..... ٦٤٤
- ٤ مسأله إذا بقى مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدم الظهر ..... ٦٤٤
- ٥ مسأله لا یجوز العدول من السابقه إلى اللاحقه ..... ٦٤٧
- ٦ مسأله إذا كان مسافرا و قد بقى من الوقت أربع ركعات ..... ٦٤٧
- ٧ مسأله یستحب التفريق بین الصلاتین المشترکتین فى الوقت ..... ٦٤٧
- ٨ مسأله قد عرفت أن للعشاء وقت فضيله ..... ٦٤٧
- ٩ مسأله یستحب التعجيل فى الصلاه فى وقت الفضيله ..... ٦٤٨
- ١٠ مسأله یستحب الغلس بصلاته الصبح ..... ٦٤٨
- ١١ مسأله كل صلاه أدرك من وقتها فى آخره مقدار ركعه ..... ٦٤٨
- فصل ٣ فى أوقات الرواتب ..... ٦٤٨
- ١ مسأله وقت نافله الظهر من الزوال إلى الذراع و العصر إلى الذراعین ..... ٦٤٨
- ٢ مسأله المشهور عدم جواز تقديم نافلتی الظهر و العصر فى غیر يوم الجمعة على الزوال ..... ٦٤٨
- ٣ مسأله نافله يوم الجمعة عشرون ركعه ..... ٦٤٩
- ٤ مسأله وقت نافله المغرب من حين الفراغ من الفريضة ..... ٦٤٩
- ٥ مسأله وقت نافله العشاء و هی الوتيره یمتد بامتداد وقتها ..... ٦٤٩



- ٦ مسأله وقت نافله الصبح بين الفجر الأول و طلوع الحمرة المشرقيه ..... ٦٤٩
- ٧ مسأله إذا صلى نافله الفجر فى وقتها أو قبله و نام بعدها ..... ٦٥٠
- ٨ مسأله وقت نافله الليل ما بين نصفه و الفجر الثانى ..... ٦٥٠
- ٩ مسأله يجوز للمسافر و الشاب الذى يصعب عليه نافله الليل فى وقتها تقديمها على النصف ..... ٦٥٠
- ١٠ مسأله إذا دار الأمر بين تقديم صلاه الليل على وقتها أو قضائها ..... ٦٥٠
- ١١ مسأله إذا قدمها ثم انتبه فى وقتها ..... ٦٥٠
- ١٢ مسأله إذا طلع الفجر و قد صلى من صلاه الليل أربع ركعات أو أزيد أتمها مخففه ..... ٦٥٠
- ١٣ مسأله قد مر أن الأفضل فى كل صلاه تعجيلها ..... ٦٥٠
- ١٤ مسأله يستحب التعجيل فى قضاء الفرائض و تقديمها على الحواضر ..... ٦٥٢
- ١٥ مسأله يجب تأخير الصلاه عن أول وقتها لذوى الأعذار ..... ٦٥٢
- ١٦ مسأله يجوز الإتيان بالنافله و لو المبتدئه فى وقت الفريضة ما لم تتضيق ..... ٦٥٣
- ١٧ مسأله إذا نذر النافله لا مانع من إتيانها فى وقت الفريضة ..... ٦٥٣
- ١٨ مسأله النافله تنقسم إلى مرتبه و غيرها ..... ٦٥٥
- فصل ٤ فى أحكام الأوقات ..... ٦٥٥
- ١ مسأله لا يجوز الصلاه قبل دخول الوقت ..... ٦٥٥
- ٢ مسأله إذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلى ..... ٦٥٦
- ٣ مسأله إذا تيقن دخول الوقت فصلى أو عمل بالظن المعتبر ..... ٦٥٦
- ٤ مسأله إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع فى السماء من غيم أو غبار ..... ٦٥٧
- ٥ مسأله إذا اعتقد دخول الوقت فشرع ..... ٦٥٧
- ٦ مسأله إذا شك بعد الدخول فى الصلاه فى أنه راعى الوقت و أحرز دخوله أم لا ..... ٦٥٧
- ٧ مسأله إذا شك بعد الفراغ من الصلاه فى أنها وقعت فى الوقت أو لا ..... ٦٥٧
- ٨ مسأله يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر و بين العشاءين بتقديم المغرب ..... ٦٥٨
- ٩ مسأله إذا ترك المغرب و دخل فى العشاء غفله أو نسيانا أو معتقدا لإتيانها ..... ٦٥٩
- ١٠ مسأله يجوز العدول فى قضاء الفوائت أيضا من اللاحقه إلى السابقه ..... ٦٥٩
- ١١ مسأله لا يجوز العدول من السابقه إلى اللاحقه فى الحواضر و لا فى الفوائت ..... ٦٦٠
- ١٢ مسأله إذا اعتقد فى أثناء العصر أنه ترك الظهر فعدل إليها ثم تبين أنه كان أتيا بها ..... ٦٦٠

- ١٣ مسأله المراد بالعدول أن ينوى كون ما بيده هى الصلاه السابقه ..... ٦٦١
- ١٤ مسأله إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاه بحسب حاله فى ذلك الوقت ..... ٦٦١
- ١٥ مسأله إذا ارتفع العذر المانع من التكليف فى آخر الوقت ..... ٦٦١
- ١٦ مسأله إذا ارتفع العذر فى أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاه واحده ثم حدث ثانيا ..... ٦٦٢
- ١٧ مسأله إذا بلغ الصبى فى أثناء الوقت وجب عليه الصلاه ..... ٦٦٢
- ١٨ مسأله يجب فى ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب ..... ٦٦٢
- ١٩ مسأله إذا أدرك من الوقت ركعه أو أزيد يجب ترك المستحبات محافظه على الوقت بقدر الإمكان ..... ٦٦٢
- ٢٠ مسأله إذا شك فى أثناء العصر فى أنه أتى بالظهر أم لا ..... ٦٦٢
- فصل ٥ فى القبله ..... ٦٦٣
- فصل فى أحكام القبله للصلاه ..... ٦٦٣
- اشاره ..... ٦٦٣
- ١ مسأله الأمارات المحصله للظن التى يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم ..... ٦٦٥
- ٢ مسأله عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبله يجب الاجتهاد فى تحصيل الظن ..... ٦٦٧
- ٣ مسأله لا فرق فى وجوب الاجتهاد بين الأعمى و البصير ..... ٦٦٨
- ٤ مسأله لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظن ..... ٦٦٨
- ٥ مسأله إذا كان اجتهاده مخالفا لقبله بلد المسلمين فى محاربيهم و مذابحهم و قبورهم ..... ٦٦٨
- ٦ مسأله إذا حصر القبله فى جهتين ..... ٦٦٨
- ٧ مسأله إذا اجتهد لصلاه و حصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاه أخرى ..... ٦٦٨
- ٨ مسأله إذا ظن بعد الاجتهاد أنها فى جهه فصلى الظهر مثلا إليها ..... ٦٦٨
- ٩ مسأله إذا انقلب ظنه فى أثناء الصلاه إلى جهه أخرى انقلب إلى ما ظنه ..... ٦٦٨
- ١٠ مسأله يجوز لأحد المجتهدين المختلفين فى الاجتهاد الاقتداء بالآخر ..... ٦٦٩
- ١١ مسأله إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها فى جهه ..... ٦٦٩
- ١٢ مسأله لو كان عليه صلاتان ..... ٦٦٩
- ١٣ مسأله من كان وظيفته تكرار الصلاه إلى أربع جهات أو أقل ..... ٦٦٩
- ١٤ مسأله من عليه صلاتان كالظهرين مثلا مع كون وظيفته التكرار إلى أربع ..... ٦٦٩
- ١٥ مسأله من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاه إلى جهه أنها القبله ..... ٦٧٠

١٦ مسألة الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم إمكان العلم ..... ٦٧٠

١٧ مسألة إذا صلى من دون الفحص عن القبلة ..... ٦٧٠

فصل ٦ فيما يستقبل له ..... ٦٧١

اشاره ..... ٦٧١

أحدها الصلوات اليومية ..... ٦٧١

اشاره ..... ٦٧١

١ مسألة كيفية الاستقبال في الصلاة قائما أن يكون وجهه و مقاديم بدنه إلى القبلة ..... ٦٧٢

الثاني في حال الاحتضار ..... ٦٧٢

الثالث حال الصلاة على الميت ..... ٦٧٢

الرابع وضعه حال الدفن ..... ٦٧٣

الخامس الذبح و النحر ..... ٦٧٣

اشاره ..... ٦٧٣

٢ مسألة يحرم الاستقبال حال التخلي بالبول أو الغائط ..... ٦٧٣

٣ مسألة يستحب الاستقبال في مواضع ..... ٦٧٣

٤ مسألة يكره الاستقبال حال الجماع و حال لبس السراويل ..... ٦٧٣

فصل ٧ في أحكام الخلل في القبلة ..... ٦٧٣

١ مسألة لو أدخل بالاستقبال عالما عامدا بطلت صلاته مطلقا ..... ٦٧٣

٢ مسألة إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالما عامدا حرم المذبح و المنحور ..... ٦٧٤

٣ مسألة لو ترك استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش و لم يوجب هتك حرمة ..... ٦٧٤

فصل ٨ في الستر و الساتر ..... ٦٧٤

في أقسام الستر ..... ٦٧٤

اشاره ..... ٦٧٤

الأول ستر يلزم في نفسه ..... ٦٧٤

اشاره ..... ٦٧٤

١ مسألة الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر ..... ٦٧٥

٢ مسألة الظاهر حرمه النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرآة و الماء الصافي ..... ٦٧٥

- ٣ مسأله لا يشترط فى الستر الواجب فى نفسه ساتر مخصوص و لا كيفيه خاصه ..... ٦٧٥
- الثانى أى الستر فى حال الصلاه ..... ٦٧٥
- اشاره ..... ٦٧٥
- ٤ مسأله لا يجب على المرأه حال الصلاه ستر ما فى باطن الفم ..... ٦٧٦
- ٥ مسأله إذا كان هناك ناظر ينظر بربيه إلى وجهها أو كفيها أو قدميها يجب عليها سترها ..... ٦٧٦
- ٦ مسأله يجب على المرأه ستر رقبتها حال الصلاه ..... ٦٧٦
- ٧ مسأله الأمه كالحره فى جميع ما ذكر ..... ٦٧٦
- ٨ مسأله الصبيه الغير البالغه حكمها حكم الأمه ..... ٦٧٧
- ٩ مسأله لا فرق فى وجوب الستر و شرطيته بين أنواع الصلوات الواجبه و المستحبه ..... ٦٧٧
- ١٠ مسأله [فى اشتراط ستر العوره فى الطواف] ..... ٦٧٨
- ١١ مسأله إذا بدت العوره كلا أو بعضا لريح أو غفله لم تبطل الصلاه ..... ٦٧٨
- ١٢ مسأله إذا نسى ستر العوره ابتداء أو بعد التكشف فى الأثناء فالأقوى صحه الصلاه ..... ٦٧٨
- ١٣ مسأله يجب الستر من جميع الجوانب ..... ٦٧٨
- ١٤ مسأله هل يجب الستر عن نفسه ..... ٦٧٩
- ١٥ مسأله هل اللازم أن يكون ساتريته فى جميع الأحوال حاصلًا من أول الصلاه إلى آخرها ..... ٦٧٩
- ١٦ مسأله الستر الواجب فى نفسه من حيث حرمه النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر ..... ٦٧٩
- فصل ٩ فى شرائط لباس المصلى ..... ٦٨٠
- اشاره ..... ٦٨٠
- الأول الطهاره فى جميع لباسه ..... ٦٨٠
- الثانى الإباحه ..... ٦٨٠
- اشاره ..... ٦٨٠
- ١ مسأله لا فرق فى الغصب بين أن يكون من جهه كون عينه للغير أو كون منفعتة له ..... ٦٨١
- ٢ مسأله إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب ..... ٦٨١
- ٣ مسأله إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب ..... ٦٨٢
- ٤ مسأله إذا أذن المالك للغاصب أو لغيره فى الصلاه فيه مع بقاء الغصبيه صحت ..... ٦٨٢
- ٥ مسأله المحمول المغصوب إذا تحرك بحركات الصلاه يوجب البطلان ..... ٦٨٢

- ٦ مسألة إذا اضطر إلى لبس المغصوب ..... ٦٨٢
- ٧ مسألة إذا جهل أو نسى الغصبيه ..... ٦٨٢
- ٨ مسألة إذا استقرض ثوبا و كان من نيته عدم أداء عوضه ..... ٦٨٣
- ٩ مسألة إذا اشترى ثوبا بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاه ..... ٦٨٣
- الثالث أن لا يكون من أجزاء الميتة ..... ٦٨٤
- اشاره ..... ٦٨٤
- ١٠ مسألة اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح في بلاد الكفار. .... ٦٨٤
- ١١ مسألة استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة موجب لبطلانها ..... ٦٨٤
- ١٢ مسألة إذا صلى في الميتة جهلا لم تجب الإعادة ..... ٦٨٤
- ١٣ مسألة المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو غيره ..... ٦٨٥
- الرابع أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ..... ٦٨٥
- اشاره ..... ٦٨٥
- ١٤ مسألة لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممتزج. .... ٦٨٥
- ١٥ مسألة لا بأس بفضلات الإنسان و لو لغيره ..... ٦٨٥
- ١٦ مسألة لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوسا أو جزء منه ..... ٦٨٦
- ١٧ مسألة يستثنى مما لا يؤكل الخبز الخالص الغير المغشوش بوبر الأرناب و الثعالب. .... ٦٨٦
- ١٨ مسألة الأقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول أو من غيره ..... ٦٨٦
- ١٩ مسألة إذا صلى في غير المأكول جاهلا أو ناسيا ..... ٦٨٧
- ٢٠ مسألة الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصالة أو بالعرض ..... ٦٨٧
- الخامس أن لا يكون من الذهب للرجال ..... ٦٨٧
- اشاره ..... ٦٨٧
- ٢١ مسألة لا بأس بالمشكوك كونه ذهبيا ..... ٦٨٨
- ٢٢ مسألة إذا صلى في الذهب جاهلا أو ناسيا ..... ٦٨٨
- ٢٣ مسألة لا بأس بكون قاب الساعه من الذهب ..... ٦٨٨
- ٢٤ مسألة لا فرق في حرمه لبس الذهب بين أن يكون ظاهرا مرئيا. .... ٦٨٨
- ٢٥ مسألة لا بأس بافتراش الذهب ..... ٦٨٨

- السادس أن لا يكون حريرا محضا للرجال ----- ٦٨٨
- إشاره ----- ٦٨٨
- ٢٦ مسأله لا بأس بغير الملبوس من الحرير ----- ٦٨٩
- ٢٧ مسأله لا يجوز جعل البطانه من الحرير لقميص و غيره ----- ٦٩٠
- ٢٨ مسأله لا بأس بما يرفع به الثوب من الحرير ----- ٦٩٠
- ٢٩ مسأله لا بأس بثوب جعل الإبريسم بين ظهارته و بطانته عوض القطن و نحوه ----- ٦٩٠
- ٣٠ مسأله لا بأس بعصابه الجروح و القروح ----- ٦٩٠
- ٣١ مسأله يجوز لبس الحرير لمن كان قملا على خلاف العاده ----- ٦٩٠
- ٣٢ مسأله إذا صلى فى الحرير جهلا أو نسيانا ----- ٦٩١
- ٣٣ مسأله يشترط فى الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاه ----- ٦٩١
- ٣٤ مسأله الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه ----- ٦٩١
- ٣٥ مسأله إذا شك فى ثوب أن خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل ----- ٦٩١
- ٣٦ مسأله إذا شك فى ثوب أنه حرير محض أو مخلوط ----- ٦٩١
- ٣٧ مسأله الثوب من الإبريسم المفتول بالذهب ----- ٦٩١
- ٣٨ مسأله إذا انحصر ثوبه فى الحرير ----- ٦٩١
- ٣٩ مسأله إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات ----- ٦٩٣
- ٤٠ مسأله لا بأس بلبس الصبى الحرير ----- ٦٩٣
- ٤١ مسأله يجب تحصيل الساتر للصلاه و لو بإجاره ----- ٦٩٣
- ٤٢ مسأله يحرم لبس لباس الشهره ----- ٦٩٤
- ٤٣ مسأله إذا لم يجد المصلى ساترا ----- ٦٩٤
- ٤٤ مسأله إذا وجد ساترا لإحدى عورتيه ----- ٦٩٥
- ٤٥ مسأله يجوز للعراه الصلاه متفرقين ----- ٦٩٦
- ٤٦ مسأله الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاه عن أول الوقت ----- ٦٩٦
- ٤٧ مسأله إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب و الآخر مما تصح فيه الصلاه ----- ٦٩٧
- ٤٨ مسأله المصلى مستلقيا أو مضطجعا لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجسا أو حريرا أو من غير المأكول ----- ٦٩٧
- ٤٩ مسأله إذا لبس ثوبا طويلا جدا ----- ٦٩٧

- ٥٠ مسأله الأڤوى جواز الصلاه فىما ىستر ظهر القدم ..... ٦٩٨
- فصل ١٠ فىما ىكره من اللباس حال الصلاه ..... ٦٩٨
- فصل ١١ فىما ىستحب من اللباس ..... ٧٠٠
- فصل ١٢ فى مكان المصلى ..... ٧٠٠
- و المراد به ما استقر علیه و لو بوسائط ..... ٧٠٠
- اشاره ..... ٧٠٠
- أحدها إباحته ..... ٧٠٠
- اشاره ..... ٧٠٠
- ١ مسأله إذا كان المكان مباحا ..... ٧٠١
- ٢ مسأله إذا صلى على سقف مباح ..... ٧٠١
- ٣ مسأله إذا كان المكان مباحا و كان علیه سقف مغصوب ..... ٧٠٢
- ٤ مسأله تبطل الصلاه على الدابه المغصوبه ..... ٧٠٣
- ٥ مسأله قد يقال ببطلان الصلاه على الأرض التى تحتها تراب مغصوب ..... ٧٠٣
- ٦ مسأله إذا صلى فى سفینه مغصوبه بطلت ..... ٧٠٣
- ٧ مسأله ربما يقال ببطلان الصلاه على دابه خيط خرجها بخيط مغصوب ..... ٧٠٤
- ٨ مسأله المحبوس فى المكان المغصوب ىصلى فىه قائما مع الركوع و السجود ..... ٧٠٤
- ٩ مسأله إذا اعتقد الغصبه و صلى فتبين الخلاف ..... ٧٠٤
- ١٠ مسأله الأڤوى صحه صلاه الجاهل بالحكم الشرعى و هى الحرمة ..... ٧٠٥
- ١١ مسأله الأرض المغصوبه المجهول مالکها لا ىجوز التصرف فىها ..... ٧٠٥
- ١٢ مسأله الدار المشترکه لا ىجوز لواحد من الشركاء التصرف فىها ..... ٧٠٥
- ١٣ مسأله إذا اشترى دارا من المال الغير المزكى أو الغير الخمس ىكون بالنسبه إلى مقدار الزكاه أو الخمس فضوليا ..... ٧٠٥
- ١٤ من مات و علیه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاه أو الخمس لا ىجوز لورثته التصرف فى تركته ..... ٧٠٦
- ١٥ مسأله إذا مات و علیه دين مستغرق للترکه لا ىجوز للورثه و لا لغيرهم التصرف فى تركته قبل أداء الدين ..... ٧٠٦
- ١٦ مسأله لا ىجوز التصرف حتى الصلاه فى ملك الغير إلا بإذنه الصريح أو الفجوى ..... ٧٠٧
- ١٧ مسأله ىجوز الصلاه فى الأراضى المتسعه اتساعا عظيما ..... ٧٠٨
- ١٨ مسأله ىجوز الصلاه فى بيوت من تضمنت الآيه جواز الأكل فىها بلا إذن ..... ٧٠٨

- ١٩ مسأله يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب ..... ٧٠٩
- ٢٠ مسأله إذا دخل في المكان المغصوب جهلا أو نسيانا أو بتخيل الإذن ..... ٧٠٩
- ٢١ مسأله إذا أذن المالك بالصلاه خصوصا أو عموما ..... ٧٠٩
- ٢٢ مسأله إذا أذن المالك في الصلاه و لكن هناك قرائن تدل على عدم رضاه ..... ٧٠٩
- ٢٣ مسأله إذا دار الأمر بين الصلاه حال الخروج من المكان الغصبي بتمامها في الوقت أو الصلاه بعد الخروج و إدراك ركعه أو أزيد ..... ٧٠٩
- الثاني من شروط المكان كونه قارا ..... ٧١٠
- اشاره ..... ٧١٠
- ٢٤ مسأله يجوز في حال الاختيار الصلاه في السفينه ..... ٧١٠
- ٢٥ مسأله لا تجوز الصلاه على صبره الحنطه ..... ٧١٠
- الثالث أن لا يكون معرضا لعدم إتمام ..... ٧١٠
- الرابع أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه ..... ٧١٠
- الخامس أن لا يكون مما يحرم الوقوف و القيام و القعود عليه ..... ٧١١
- السادس أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه ..... ٧١١
- السابع أن لا يكون متقدما على قبر معصوم و لا مساويا له ..... ٧١١
- الثامن أن لا يكون نجسا نجاسه متعديه إلى الثوب أو البدن ..... ٧١٢
- التاسع أن لا يكون محل السجده أعلى أو أسفل من موضع القدم ..... ٧١٢
- العاشر أن لا يصلى الرجل و المرأة في مكان واحد ..... ٧١٢
- اشاره ..... ٧١٢
- ٢٦ مسأله لا فرق في الحكم المذكور كراهه أو حرمة بين المحارم و غيرهم ..... ٧١٣
- ٢٧ مسأله [عدم الفرق بين النافله و الفريضه] ..... ٧١٣
- ٢٨ مسأله الحكم المذكور مختص بحال الاختيار ..... ٧١٣
- ٢٩ مسأله إذا كان الرجل يصلى و بحدائنه أو قدامه امرأة ..... ٧١٤
- ٣٠ مسأله الأحوط ترك الفريضه على سطح الكعبه و في جوفها اختيارا ..... ٧١٤
- فصل ١٣ في مسجد الجبهه من مكان المصلى ..... ٧١٤
- اشاره ..... ٧١٤
- ١ مسأله لا يجوز السجود في حال الاختيار على الخرف و الأجر و النوره و الجص المطبوخين ..... ٧١٥



- ٢ مسأله [عدم جواز السجود على البلور و الزجاجه] ..... ٧١٥
- ٣ مسأله [جواز السجود على الطين الأرمنى و المختوم] ..... ٧١٥
- ٤ مسأله فى جواز السجده على العقاقير و الأدوية مثل لسان الثور و عنب الثعلب و الخبه و أصل السوس و أصل الهندباء إشكال ..... ٧١٥
- ٥ مسأله لا بأس بالسجده على مأكولات الحيوانات ..... ٧١٥
- ٦ مسأله لا يجوز السجده على ورق الجاى و لا على القهوه ..... ٧١٥
- ٧ مسأله لا يجوز على الجوز و اللوز ..... ٧١٦
- ٨ مسأله [جواز السجود على نخاله الحنطه و الشعير و قشر الأرز] ..... ٧١٦
- ٩ مسأله لا بأس بالسجده على نوى التمر ..... ٧١٦
- ١٠ مسأله لا بأس بالسجده على ورق العنب بعد اليبس ..... ٧١٦
- ١١ مسأله الذى يؤكل فى بعض الأوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقا ..... ٧١٦
- ١٢ مسأله [جواز السجود على الأوراد الغير المأكوله] ..... ٧١٦
- ١٣ مسأله [عدم جواز السجود على الثمره قبل أوان أكلها] ..... ٧١٦
- ١٤ مسأله يجوز السجود على الثمار الغير المأكوله أصلا ..... ٧١٦
- ١٥ مسأله [جواز السجود على التنباك] ..... ٧١٧
- ١٦ مسأله [عدم جواز السجود على النبات الذى ينبت على وجه الماء] ..... ٧١٧
- ١٧ مسأله يجوز السجود على القبقاب و النعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفه ..... ٧١٨
- ١٨ مسأله [الأحوط ترك السجود على القنب] ..... ٧١٨
- ١٩ مسأله لا يجوز السجود على القطن ..... ٧١٨
- ٢٠ مسأله لا بأس بالسجود على قراب السيف و الخنجر ..... ٧١٨
- ٢١ مسأله يجوز السجود على قشر البطيخ و الرقى و الرمان بعد الانفصال على إشكال ..... ٧١٨
- ٢٢ مسأله يجوز السجود على القرطاس ..... ٧١٨
- ٢٣ مسأله إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس ..... ٧١٨
- ٢٤ مسأله يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهه عليه ..... ٧١٩
- ٢٥ مسأله إذا كان فى الأرض ذات الطين ..... ٧١٩
- ٢٦ مسأله السجود على الأرض أفضل من النبات و القرطاس ..... ٧١٩
- ٢٧ مسأله إذا اشتغل بالصلاه و فى أثنائها فقد ما يصح السجود عليه ..... ٧٢٠

- ٢٨ مسألة إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه مما يجوز ..... ٧٢٠
- فصل ١٤ فى الأمكنه المكروهه ..... ٧٢٠
- اشاره ..... ٧٢٠
- ١ مسأله لا بأس بالصلاه فى البيع و الكنائس ..... ٧٢٢
- ٢ مسأله لا بأس بالصلاه خلف قبور الأئمه ع ..... ٧٢٢
- ٣ مسأله يستحب أن يجعل المصلى بين يديه ستره ..... ٧٢٣
- ٤ مسأله يستحب الصلاه فى المساجد ..... ٧٢٣
- ٥ مسأله يستحب الصلاه فى مشاهد الأئمه ع ..... ٧٢٣
- ٦ مسأله يستحب تفريق الصلاه فى أماكن متعدده ..... ٧٢٣
- ٧ مسأله يكره لجار المسجد أن يصلى فى غيره ..... ٧٢٤
- ٨ مسأله يستحب الصلاه فى المسجد الذى لا يصلى فيه و يكره تعطيله ..... ٧٢٤
- ٩ مسأله يستحب كثره التردد إلى المساجد ..... ٧٢٥
- ١٠ مسأله يستحب بناء المسجد و فيه أجر عظيم ..... ٧٢٥
- ١١ مسأله الأحوط إجراء صيغه الوقف بقصد القربه فى صيرورته مسجدا ..... ٧٢٥
- ١٢ مسأله الظاهر أنه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجدا دون البناء و السطح ..... ٧٢٥
- ١٣ مسأله يستحب تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب ..... ٧٢٥
- فصل ١٥ فى بعض أحكام المسجد ..... ٧٢٦
- الأول يحرم زخرفته ..... ٧٢٦
- الثانى لا يجوز بيعه و لا بيع آلاته ..... ٧٢٦
- الثالث يحرم تنجيسه ..... ٧٢٦
- اشاره ..... ٧٢٦
- ١ مسأله يجوز أن يتخذ الكنيف و نحوه من الأمكنه التى عليها البول و العذره و نحوهما مسجدا ..... ٧٢٧
- الرابع لا يجوز إخراج الحصى منه ..... ٧٢٧
- الخامس لا يجوز دفن الميت فى المسجد ..... ٧٢٨
- السادس يستحب سبق الناس فى الدخول إلى المساجد ..... ٧٢٨
- السابع يستحب الإسراع فيه و كنسه ..... ٧٢٨

- ٧٢٨ ..... الثامن يستحب صلاة التحية بعد الدخول
- ٧٢٨ ..... التاسع يستحب التطيب و لبس الثياب الفاخره
- ٧٢٨ ..... العاشر [فى استحباب المطهره على باب المسجد]
- ٧٢٨ ..... الحادى عشر يكره تعليه جدران المساجد و رفع المناره عن السطح.
- ٧٢٩ ..... الثانى عشر يكره استطراق المساجد
- ٧٢٩ ..... اشاره
- ٧٢٩ ..... ٢ مسأله [صلاه المرأه فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد]
- ٧٢٩ ..... ٣ مسأله الأفضل للرجال إتيان النوافل فى المنازل
- ٧٣٠ ..... فصل ١٦ فى الأذان و الإقامه
- ٧٣٠ ..... اشاره
- ٧٣٢ ..... فى موارد سقوط الأذان
- ٧٣٢ ..... ١ مسأله يسقط الأذان فى موارد
- ٧٣٣ ..... ٢ مسأله لا يتأكد الأذان لمن أراد إتيان فوائت فى دور واحد
- ٧٣٣ ..... ٣ مسأله يسقط الأذان و الإقامه فى موارد
- ٧٣٥ ..... ٤ مسأله يستحب حكايه لأذان عند سماعه
- ٧٣٦ ..... ٥ مسأله يجوز حكايه الأذان
- ٧٣٦ ..... ٦ مسأله يعتبر فى السقوط بالسمع عدم الفصل الطويل
- ٧٣٦ ..... ٧ مسأله [عدم الفرق بين السماع و الاستماع]
- ٧٣٦ ..... ٨ مسأله القدر المتيقن من الأذان الأذان المتعلق بالصلاه
- ٧٣٦ ..... ٩ مسأله الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل و المرأه
- ٧٣٦ ..... ١٠ مسأله قد يقال يشترط فى السقوط بالسمع أن يكون السامع من الأول قاصدا للصلاه
- ٧٣٧ ..... فصل ١٧ يشترط فى الأذان و الإقامه أمور
- ٧٣٧ ..... اشاره
- ٧٣٨ ..... ١ مسأله إذا شك فى الإتيان بالأذان بعد الدخول فى الإقامه لم يعتن به
- ٧٣٨ ..... فصل ١٨ يستحب فيهما أمور
- ٧٣٨ ..... اشاره

- ١ مسأله لو اختار السجده ..... ٧٣٩
- ٢ مسأله يستحب لمن سمع المؤذن يقول. .... ٧٤٠
- ٣ مسأله يستحب فى المنصوب للأذان أن يكون عدلا رفيع الصوت ..... ٧٤٠
- ٤ مسأله من ترك الأذان أو الإقامه أو كليهما عمدا حتى أحرم للصلاه ..... ٧٤٠
- ٥ مسأله يجوز للمصلى فيها إذا جاز له ترك الإقامه تعمد الاكتفاء بأحدهما ..... ٧٤٠
- ٦ مسأله لو نام فى خلال أحدهما أو جن أو أغمى عليه أو سكر ثم أفاق ..... ٧٤٠
- ٧ مسأله لو أذن منفردا و أقام ..... ٧٤١
- ٨ مسأله لو أحدث فى أثناء الإقامه ..... ٧٤١
- ٩ مسأله لا يجوز أخذ الأجره على أذان الصلاه ..... ٧٤١
- ١٠ مسأله قد يقال إن اللحن فى أذان الإعلام لا يضر ..... ٧٤١
- فصل ١٩ ينبغى للمصلى بعد إحراز شرائط صحه الصلاه و رفع موانعها السعى فى تحصيل شرائط قبولها و رفع موانعه ..... ٧٤١
- فصل ٢٠ واجبات الصلاه أحد عشر ..... ٧٤٢
- اشاره ..... ٧٤٢
- فصل ٢١ فى النيه ..... ٧٤٣
- اشاره ..... ٧٤٣
- ١ مسأله يجب تعيين العمل إذا كان ما عليه فعلا متعددا ..... ٧٤٣
- ٢ مسأله لا يجب قصد الأداء و القضاء و لا القصر و التمام ..... ٧٤٤
- ٣ مسأله إذا كان فى أحد أماكن التخيير فنوى القصر ..... ٧٤٤
- ٤ مسأله لا يجب فى ابتداء العمل حين النيه تصور الصلاه تفصيلا ..... ٧٤٥
- ٥ مسأله لا ينافى نيه الوجوب اشتغال الصلاه على الأجزاء المندوبه ..... ٧٤٥
- ٦ مسأله الأحوط ترك التلفظ بالنيه فى الصلاه ..... ٧٤٥
- ٧ مسأله من لا يعرف الصلاه يجب عليه أن يأخذ من يلقنه ..... ٧٤٦
- ٨ مسأله يشترط فى نيه الصلاه بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء ..... ٧٤٦
- ٩ مسأله الرياء المتأخر لا يوجب البطلان ..... ٧٤٧
- ١٠ مسأله العجب المتأخر لا يكون مبطلا بخلاف المقارن ..... ٧٤٧
- ١١ مسأله غير الرياء من الضمانم إما حرام أو مباح أو راجح ..... ٧٤٧

- ١٢ مسأله إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة و غيرها ..... ٧٤٨
- ١٣ مسأله إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم يبطل ..... ٧٤٨
- ١٤ مسأله وقت النية ابتداء الصلاة - ..... ٧٤٨
- ١٥ مسأله يجب استدامه النيه إلى آخر الصلاة ..... ٧٤٩
- ١٦ مسأله لو نوى فى أثناء الصلاة قطعها فعلا أو بعد ذلك. .... ٧٤٩
- ١٧ مسأله لو قام لصلاه و نواها فى قلبه فسبقت لسانه أو خياله خطورا إلى غيرها ..... ٧٤٩
- ١٨ مسأله لو دخل فى فريضه فأتىها بزعم أنها نافله غفله أو بالعكس ..... ٧٤٩
- ١٩ مسأله لو شك فيما فى يده أنه عينها ظهرا أو عصرا مثلا قيل بنى على التى قام إليها و هو مشكل ..... ٧٤٩
- ٢٠ مسأله لا يجوز العدول من صلاه إلى أخرى ..... ٧٥١
- ٢١ مسأله لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضر ..... ٧٥٣
- ٢٢ مسأله لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض ..... ٧٥٣
- ٢٣ مسأله إذا عدل فى موضع لا يجوز العدول بطلت ..... ٧٥٣
- ٢٤ مسأله لو دخل فى الظهر بتخييل عدم إتيانها ..... ٧٥٣
- ٢٥ مسأله لو عدل بزعم تحقق موضع العدول ..... ٧٥٣
- ٢٦ مسأله لا بأس بترامى العدول ..... ٧٥٤
- ٢٧ مسأله لا يجوز العدول بعد الفراغ إلا فى الظهرين ..... ٧٥٤
- ٢٨ مسأله يكفى فى العدول مجرد النيه ..... ٧٥٤
- ٢٩ مسأله إذا شرع فى السفر و كان فى السفينه أو الكارى مثلا ..... ٧٥٤
- ٣٠ مسأله إذا دخل فى الصلاة بقصد ما فى الذمه فعلا ..... ٧٥٥
- ٣١ مسأله إذا تخيل أنه أتى بركعتين من نافله الليل مثلا ..... ٧٥٥
- فصل ٢٢ فى تكبيره الإحرام ..... ٧٥٥
- اشاره ..... ٧٥٥
- ١ مسأله لو قال الله تعالى أكبر لم يصح ..... ٧٥٦
- ٢ مسأله لو قال الله أكبر ..... ٧٥٦
- ٣ مسأله الأحوط تفخيم اللام من الله و الرأ من أكبر ..... ٧٥٦
- ٤ مسأله يجب فيها القيام و الاستقرار ..... ٧٥٧

- ٥ مسأله [يعتبر فى صدق التلفظ بها إسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً] ..... ٧٥٧
- ٦ مسأله من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم ..... ٧٥٧
- ٧ مسأله الأخرس يأتي بها على قدر الإمكان ..... ٧٥٧
- ٨ مسأله حكم التكبيرات المندوبه فيما ذكر حكم تكبيره الإحرام ..... ٧٥٧
- ٩ مسأله إذا ترك التعلم فى سعه الوقت حتى ضاق أثم و صحت صلاته على الأقوى ..... ٧٥٨
- ١٠ مسأله يستحب الإتيان بست تكبيرات مضافا إلى تكبيره الإحرام ..... ٧٥٨
- ١١ مسأله لما كان فى مسأله تعيين تكبيره الإحرام ..... ٧٥٨
- ١٢ مسأله يجوز الإتيان بالسبع ولاء من غير فصل بالدعاء ..... ٧٥٩
- ١٣ مسأله يستحب للإمام أن يجهر بتكبيره الإحرام ..... ٧٥٩
- ١٤ مسأله يستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الأذنين أو إلى حيال الوجه ..... ٧٦٠
- ١٥ مسأله ما ذكر من الكيفيه فى رفع اليدين إنما هو على الأفضليه ..... ٧٦٠
- ١٦ مسأله إذا شك فى تكبيره الإحرام فإن كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم ..... ٧٦٠
- فصل ٢٣ فى القيام ..... ٧٦١
- إشاره ..... ٧٦١
- ١ مسأله يجب القيام حال تكبيره الإحرام ..... ٧٦١
- ٢ مسأله هل القيام حال القراءه و حال التسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما ..... ٧٦٢
- ٣ مسأله المراد من كون القيام مستحبا حال القنوت ..... ٧٦٢
- ٤ مسأله لو نسى القيام حال القراءه و تذكر بعد الوصول إلى حد الركوع ..... ٧٦٢
- ٥ مسأله لو نسى القراءه أو بعضها و تذكر بعد الركوع ..... ٧٦٢
- ٦ مسأله ..... ٧٦٣
- ٧ مسأله ..... ٧٦٣
- ٨ مسأله ..... ٧٦٣
- ٩ مسأله ..... ٧٦٤
- ١٠ مسأله ..... ٧٦٤
- ١١ مسأله ..... ٧٦٤
- ١٢ مسأله ..... ٧٦٤

- ١٣ مسأله ----- ٧٦٤
- ١٤ مسأله ----- ٧٦٥
- ١٥ مسأله ----- ٧٦٦
- ١٦ مسأله ----- ٧٦٧
- ١٧ مسأله ----- ٧٦٧
- ١٨ مسأله ----- ٧٦٨
- ١٩ مسأله ----- ٧٦٨
- ٢٠ مسأله إذا قدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع ----- ٧٦٨
- ٢١ مسأله إذا عجز عن القيام و دار أمره بين الصلاه ماشيا أو راكبا ----- ٧٦٩
- ٢٢ مسأله إذا ظن التمكن من القيام فى آخر الوقت ----- ٧٦٩
- ٢٣ مسأله إذا تمكن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو بطوء برئه ----- ٧٦٩
- ٢٤ مسأله إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال أو القيام ----- ٧٦٩
- ٢٥ مسأله لو تجدد العجز فى أثناء الصلاه عن القيام ----- ٧٦٩
- ٢٦ مسأله لو تجددت قدره على القيام فى الأثناء انتقل إليه ----- ٧٦٩
- ٢٧ مسأله إذا تجددت قدره بعد القراءه قبل الركوع ----- ٧٧٠
- ٢٨ مسأله لو ركع قائما ثم عجز عن القيام ----- ٧٧٠
- ٢٩ مسأله يجب الاستقراء حال القراءه و التسبيحات و حال ذكر الركوع و السجود ----- ٧٧٠
- ٣٠ مسأله من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه ----- ٧٧١
- ٣١ مسأله من صلى جالسا يتخير بين انحناء الجلوس ----- ٧٧١
- ٣٢ مسأله يستحب فى حال القيام أمور ----- ٧٧١
- فصل ٢٤ فى القراءه ----- ٧٧٢
- فى أحكام القراءه ----- ٧٧٢
- اشاره ----- ٧٧٢
- ١ مسأله القراءه ليست ركنا ----- ٧٧٢
- ٢ مسأله لا يجوز قراءه ما يفوت الوقت بقراءته ----- ٧٧٢
- ٣ مسأله لا يجوز قراءه إحدى سور العزائم فى الفريضة ----- ٧٧٣

- ٤ مسألة لو لم يقرأ سورة العزيمه لكن قرأ آيتها في أثناء الصلاه عمدا بطلت صلاته ..... ٧٧٥
- ٥ مسألة لا يجب في النوافل قراءه السوره ..... ٧٧٥
- ٦ مسألة يجوز قراءه العزائم في النوافل و إن وجبت بالعارض ..... ٧٧٥
- ٧ مسألة سور العزائم أربع ..... ٧٧٥
- ٨ مسألة البسمله جزء من كل سوره ..... ٧٧٥
- ٩ مسألة الأقوى اتحاد سوره الفيل و لإيلاف ..... ٧٧٥
- ١٠ مسألة الأقوى جواز قراءه سورتين أو أزيد في ركعه ..... ٧٧٦
- ١١ مسألة الأقوى عدم وجوب تعيين السوره قبل الشروع فيها ..... ٧٧٦
- ١٢ مسألة إذا عين البسمله لسوره ثم نسيها فلم يدر ما عين ..... ٧٧٦
- ١٣ مسألة إذا بسمل من غير تعيين سوره ..... ٧٧٧
- ١٤ مسألة لو كان بانيا من أول الصلاه أو أول الركعه أن يقرأ سوره معينه فنسى و قرأ غيرها كفى ..... ٧٧٧
- ١٥ مسألة إذا شك في أثناء سوره أنه هل عين البسمله لها أو لغيرها ..... ٧٧٧
- ١٦ مسألة يجوز العدول من سوره إلى أخرى اختيارا ما لم يبلغ النصف ..... ٧٧٧
- ١٧ مسألة الأحوط عدم العدول من الجمعة و المنافقين إلى غيرهما في يوم الجمعة ..... ٧٧٨
- ١٨ مسألة يجوز العدول من سوره إلى أخرى في النوافل مطلقا ..... ٧٧٨
- ١٩ مسألة يجوز مع ضروره العدول بعد بلوغ النصف حتى في الجحد و التوحيد ..... ٧٧٨
- ٢٠ مسألة يجب على الرجال الجهر بالقراءه في الصبح و الركعتين الأولتين من المغرب و العشاء ..... ٧٧٨
- ٢١ مسألة يستحب الجهر بالبسمله في الظهرين ..... ٧٧٩
- ٢٢ مسألة إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمدا بطلت الصلاه ..... ٧٧٩
- ٢٣ مسألة إذا تذكر الناسى أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعاده القراءه ..... ٧٧٩
- ٢٤ مسألة لا فرق في معذوريه الجاهل بالحكم في الجهر و الإخفات بين أن يكون جاهلا بوجوديهما أو جاهلا بمحلها ..... ٧٧٩
- ٢٥ مسألة لا يجب الجهر على النساء في الصلوات الجهرية ..... ٧٧٩
- ٢٦ مسألة مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهه الصوت و عدمه ..... ٧٧٩
- ٢٧ مسألة المناطق في صدق القراءه قرأنا كان أو ذكرا أو دعاء ما مر في تكبيره الإحرام ..... ٧٨٠
- ٢٨ مسألة لا يجوز من الجهر ما كان مفردا خارجا عن المعتاد كالصياح ..... ٧٨٠
- ٢٩ مسألة من لا يكون حافظا للحمد و السوره يجوز أن يقرأ في المصحف ..... ٧٨٠



- ٣٠ مسأله إذا كان فى لسانه أفه لا يمكنه التلفظ ..... ٧٨٠
- ٣١ مسأله الأخرس يحرك لسانه ..... ٧٨٠
- ٣٢ مسأله من لا يحسن القراءه يجب عليه التعلم ..... ٧٨٠
- ٣٣ مسأله من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ..... ٧٨١
- ٣٤ مسأله القادر على التعلم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحه ما تعلم ..... ٧٨١
- ٣٥ مسأله لا يجوز أخذ الأجره على تعليم الحمد و السوره- ..... ٧٨١
- ٣٦ مسأله يجب الترتيب بين آيات الحمد و السوره و بين كلماتها و حروفها و كذا الموالاه ..... ٧٨١
- ٣٧ مسأله لو أخل بشىء من الكلمات أو الحروف ..... ٧٨١
- ٣٨ مسأله يجب حذف همزه الوصل فى الدرج ..... ٧٨٢
- ٣٩ مسأله الأحوط ترك الوقف بالحركه ..... ٧٨٢
- ٤٠ مسأله يجب أن يعلم حركه آخر الكلمه إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها ..... ٧٨٢
- ٤١ مسأله لا يجب أن يعرف مخارج الحروف ..... ٧٨٢
- ٤٢ مسأله المد الواجب هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المد ..... ٧٨٣
- ٤٣ مسأله إذا مد فى مقام وجوبه أو فى غيره أزيد من المتعارف لا يبطل ..... ٧٨٣
- ٤٤ مسأله يكفى فى المد مقدار ألفين و أكمله إلى أربع ألفات ..... ٧٨٣
- ٤٥ مسأله إذا حصل فصل بين حروف كلمه واحده اختيارا أو اضطرارا ..... ٧٨٣
- ٤٦ مسأله إذا أرب آخر الكلمه بقصد الوصل بما بعده ..... ٧٨٣
- ٤٧ مسأله إذا انقطع نفسه فى مثل الصراط المستقيم ..... ٧٨٣
- ٤٨ مسأله الإدغام فى مثل مد و رد مما اجتمع فى كلمه واحده مثلان واجب ..... ٧٨٤
- ٤٩ مسأله الأحوط الإدغام إذا كان بعد النون الساكنه أو التنوين أحد حروف يرملون ..... ٧٨٤
- ٥٠ مسأله الأحوط القراءه بإحدى القراءات السبعه ..... ٧٨٤
- ٥١ مسأله يجب إدغام اللام مع الألف و اللام فى أربعة عشر حرفا ..... ٧٨٤
- ٥٢ مسأله الأحوط الإدغام فى مثل اذهب بكتابى و يدرككم ..... ٧٨٤
- ٥٣ مسأله لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات ..... ٧٨٤
- ٥٤ مسأله ينبغى مراعاة ما ذكروه من إظهار التنوين و النون الساكنه ..... ٧٨٥
- ٥٥ مسأله ينبغى أن يميز بين الكلمات ..... ٧٨٥

- ٧٨٥ ..... ٥٦ مسأله إذا لم يقف على أحد فى قل هو الله أحد
- ٧٨٥ ..... ٥٧ مسأله يجوز قراءه مالك و ملك يوم الدين
- ٧٨٦ ..... ٥٨ مسأله يجوز فى كفوا أحد أربعة وجوه
- ٧٨٦ ..... ٥٩ مسأله إذا لم يدر إعراب كلمه أو بناءها أو بعض حروفها
- ٧٨٦ ..... ٦٠ مسأله إذا اعتقد كون الكلمه على الوجه الكذائى
- ٧٨٧ ..... فصل ٢٥ فى التسبيحات الأربعة
- ٧٨٧ ..... اشاره
- ٧٨٧ ..... ١ مسأله إذا نسى الحمد فى الركعتين الأولتين
- ٧٨٧ ..... ٢ مسأله الأقوى كون التسبيحات أفضل من قراءه الحمد فى الأخيرتين
- ٧٨٧ ..... ٣ مسأله يجوز أن يقرأ فى إحدى الأخيرتين الحمد و فى الأخرى التسبيحات
- ٧٨٧ ..... ٤ مسأله يجب فيهما الإخفات
- ٧٨٧ ..... ٥ مسأله إذا أجهر عمدا بطلت صلاته
- ٧٨٧ ..... ٦ مسأله إذا كان عازما من أول الصلاه على قراءه الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات
- ٧٨٨ ..... ٧ مسأله لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات
- ٧٨٨ ..... ٨ مسأله إذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى إحدى الأولتين
- ٧٨٩ ..... ٩ مسأله لو نسى القراءه و التسبيحات
- ٧٨٩ ..... ١٠ مسأله لو شك فى قراءتهما بعد الهوى للركوع لم يعتن
- ٧٨٩ ..... ١١ مسأله لا بأس بزياده التسبيحات على الثلاث
- ٧٨٩ ..... ١٢ مسأله إذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرات
- ٧٩٠ ..... فصل ٢٦ فى مستحبات القراءه
- ٧٩٠ ..... اشاره
- ٧٩١ ..... ١ مسأله يكره ترك سوره التوحيد
- ٧٩١ ..... ٢ مسأله يكره قراءه التوحيد بنفس واحد
- ٧٩١ ..... ٣ مسأله يكره أن يقرأ سوره واحده فى الركعتين
- ٧٩١ ..... ٤ مسأله يجوز تكرار الآية فى الفريضة و غيرها و البكاء
- ٧٩١ ..... ٥ مسأله يستحب إعادته الجمعة أو الظهر فى يوم الجمعة

- ٦ مسألة يجوز قراءه المعوذتين فى الصلاه ----- ٧٩٢
- ٧ مسألة الحمد سبع آيات. ----- ٧٩٢
- ٨ مسألة الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب ----- ٧٩٢
- ٩ مسألة قد مر أنه يجب كون القراءه و سائر الأذكار حال الاستقرار ----- ٧٩٢
- ١٠ مسألة إذا سمع اسم النبى ص فى أثناء القراءه ----- ٧٩٢
- ١١ مسألة إذا تحرك حال القراءه قهرا ----- ٧٩٢
- ١٢ مسألة إذا شك فى صحه قراءه آيه أو كلمه يجب إعادتها إذا لم يتجاوز ----- ٧٩٢
- ١٣ مسألة فى ضيق الوقت ----- ٧٩٢
- ١٤ مسألة يجوز فى إياك نعبد و إياك نستعين القراءه ----- ٧٩٣
- ١٥ مسألة إذا شك فى حركه كلمه أو مخرج حروفها ----- ٧٩٣
- ١٦ مسألة الأحوط فيما يجب قراءته جهرا أن يحافظ على الإجهار فى جميع الكلمات ----- ٧٩٣
- فصل ٢٧ فى الركوع ----- ٧٩٣
- اشاره ----- ٧٩٣
- ١ مسألة لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع ----- ٧٩٤
- ٢ مسألة إذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ----- ٧٩٥
- ٣ مسألة إذا دار الأمر بين الركوع جالسا مع الانحناء فى الجملة و قائما مومئا ----- ٧٩٥
- ٤ مسألة لو أتى بالركوع جالسا و رفع رأسه منه ثم حصل له التمكن من القيام لا يجب ----- ٧٩٥
- ٥ مسألة زياده الركوع الجلوسى و الإيمائى مبطله ----- ٧٩٦
- ٦ مسألة إذا كان كالراعى خلقه أو لعارض ----- ٧٩٦
- ٧ مسألة يعتبر فى الانحناء أن يكون بقصد الركوع ----- ٧٩٦
- ٨ مسألة إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود و تذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم رجع ----- ٧٩٧
- ٩ مسألة لو انحنى بقصد الركوع فنسى فى الأثناء و هوى إلى السجود ----- ٧٩٧
- ١٠ مسألة ذكر بعض العلماء أنه يكفى فى ركوع المرأه الانحناء بمقدار يمكن معه إىصال يديها إلى فخذيهما فوق ركبتيهما ----- ٧٩٨
- ١١ مسألة يكفى فى ذكر الركوع التسبيحه الكبرى مره واحده ----- ٧٩٨
- ١٢ مسألة إذا أتى بالذكر أزيد من مره لا يجب تعيين الواجب منه ----- ٧٩٨
- ١٣ مسألة يجوز فى حال الضروره و ضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مره واحده ----- ٧٩٨

- ١٤ مسأله لا يجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع ..... ٧٩٨
- ١٥ مسأله لو لم يتمكن من الطمأنينه لمرض أو غيره سقطت ..... ٧٩٩
- ١٦ مسأله لو ترك الطمأنينه فى الركوع أصلا ..... ٧٩٩
- ١٧ مسأله يجوز الجمع بين التسبيحه الكبرى و الصغرى ..... ٧٩٩
- ١٨ مسأله إذا شرع فى التسبيح بقصد الصغرى ..... ٧٩٩
- ١٩ مسأله يشترط فى ذكر الركوع العربيه و المواله ..... ٨٠٠
- ٢٠ مسأله يجوز فى لفظه ربه العظيم أن يقرأ بإشباع كسر الباء ..... ٨٠٠
- ٢١ مسأله إذا تحرك فى حال الذكر الواجب بسبب قهرى ..... ٨٠٠
- ٢٢ مسأله لا بأس بالحركه اليسيره التى لا تنافى صدق الاستقرار ..... ٨٠٠
- ٢٣ مسأله إذا وصل فى الانحناء إلى أول حد الركوع فاستقر و أتى بالذكر ..... ٨٠٠
- ٢٤ مسأله إذا شك فى لفظ العظيم مثلا أنه بالضاد أو بالطاء ..... ٨٠٠
- ٢٥ مسأله يشترط فى تحقق الركوع الجلوسى أن ينحنى بحيث يساوى وجهه ركبتيه ..... ٨٠١
- ٢٦ مسأله مستحبات الركوع أمور ..... ٨٠٢
- ٢٧ مسأله يكره فى الركوع أمور ..... ٨٠٢
- ٢٨ مسأله لا فرق بين الفريضة و النافله فى واجبات الركوع و مستحباته و مكروهاته ..... ٨٠٢
- فصل ٢٨ فى السجود ..... ٨٠٣
- فى أحكام السجود ..... ٨٠٣
- اشاره ..... ٨٠٣
- ١ مسأله الجبهه ما بين قصاص شعر الرأس و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولاً و ما بين الجبين عرضاً ..... ٨٠٤
- ٢ مسأله يشترط مباشره الجبهه لما يصح السجود عليه ..... ٨٠٥
- ٣ مسأله يشترط فى الكفين وضع باطنهما مع الاختيار و مع الضروره يجرى الظاهر ..... ٨٠٥
- ٤ مسأله لا يجب استيعاب باطن الكفين أو ظاهرهما بل يكفى المسمى ..... ٨٠٦
- ٥ مسأله فى الركبتين أيضا يجرى وضع المسمى منهما ..... ٨٠٦
- ٦ مسأله الأحوط فى الإبهامين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر أو الباطن منهما ..... ٨٠٦
- ٧ مسأله الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعه ..... ٨٠٦
- ٨ مسأله الأحوط كون السجود على الهيئه المعهوده ..... ٨٠٧

- ٩ مسألة لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات ----- ٨٠٧
- ١٠ مسألة لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجبر ----- ٨٠٧
- ١١ مسألة من كان بجبهته دمل أو غيره ----- ٨٠٨
- ١٢ مسألة إذا عجز عن الانحناء للسجود ----- ٨٠٨
- ١٣ مسألة إذا حرك إبهامه في حال الذكر عمدا أعاد الصلاة احتياطاً ----- ٨٠٩
- ١٤ مسألة إذا ارتفعت الجبهة قهرا من الأرض قبل الإتيان بالذكر ----- ٨١٠
- ١٥ مسألة لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها ----- ٨١٠
- ١٦ مسألة إذا نسي السجدين أو إحدهما و تذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليها ----- ٨١٠
- ١٧ مسألة لا يجوز الصلاة على ما لا تستقر المساجد عليه ----- ٨١١
- ١٨ مسألة إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجده بين وضع اليدين على الأرض و بين رفع ما يصح السجود عليه و وضعه على الجبهة ----- ٨١١
- فصل ٢٩ في مستحبات السجود ----- ٨١٢
- إشاره ----- ٨١٢
- ١ مسألة يكره الإقعاء في الجلوس بين السجدين ----- ٨١٤
- ٢ مسألة يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولد حرفان ----- ٨١٤
- ٣ مسألة يكره قراءة القرآن في السجود ----- ٨١٤
- ٤ مسألة الأحوط عدم ترك جلسه الاستراحه ----- ٨١٤
- ٥ مسألة لو نسيها رجع إليها ----- ٨١٤
- فصل ٣٠ في سائر أقسام السجود ----- ٨١٤
- ١ مسألة يجب السجود للسهو ----- ٨١٤
- ٢ مسألة يجب السجود على من قرء إحدى آياته الأربع في السور الأربع ----- ٨١٤
- ٣ مسألة يختص الوجوب و الاستحباب بالقارئ و المستمع و السامع للآيات ----- ٨١٥
- ٤ مسألة السبب مجموع الآيه ----- ٨١٥
- ٥ مسألة وجوب السجده فورى ----- ٨١٥
- ٦ مسألة لو قرأ بعض الآيه و سمع بعضها الآخر ----- ٨١٥
- ٧ مسألة إذا قرأها غلطا أو سمعها ممن قرأها غلطا ----- ٨١٥
- ٨ مسألة يتكرر السجود مع تكرر القراءة أو السماع أو الاختلاف ----- ٨١٥

- ٩ مسألة لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره ..... ٨١٥
- ١٠ مسألة لو سمعها في أثناء الصلاة أو قرأها أو ما للسجود ..... ٨١٦
- ١١ مسألة إذا سمعها أو قرأها في حال السجود ..... ٨١٦
- ١٢ مسألة الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس أو القيام ..... ٨١٦
- ١٣ مسألة الظاهر أنه يعتبر في وجوب السجده كون القراءة بقصد القرائيه ..... ٨١٦
- ١٤ مسألة يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات ..... ٨١٦
- ١٥ مسألة لا يجب السجود لقراءة ترجمتها أو سماعها ..... ٨١٧
- ١٦ مسألة يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافا إلى النيه بإحاه المكان و عدم علو المسجد ..... ٨١٧
- ١٧ مسألة ليس في هذا السجود تشهد و لا تسليم و لا تكبير افتتاح ..... ٨١٧
- ١٨ مسألة يكفى فيه مجرد السجود ..... ٨١٧
- ١٩ مسألة إذا سمع القراءة مكررا و شك بين الأقل و الأكثر ..... ٨١٧
- ٢٠ مسألة في صوره وجوب التكرار يكفى في صدق التعدد رفع الجبهه عن الأرض ..... ٨١٨
- ٢١ مسألة يستحب السجود للشكر ..... ٨١٨
- ٢٢ مسألة إذا وجد سبب سجود الشكر و كان له مانع من السجود على الأرض ..... ٨١٩
- ٢٣ مسألة يستحب السجود بقصد التذلل أو التعظيم لله تعالى ..... ٨١٩
- ٢٤ مسألة يحرم السجود لغير الله تعالى ..... ٨١٩
- فصل ٣١ في التشهد ..... ٨١٩
- اشاره ..... ٨١٩
- ١ مسألة لا بد من ذكر الشهادتين و الصلاة بألفاظها المتعارفه ..... ٨٢١
- ٢ مسألة يجزى الجلوس فيه بأى كيفيه كان ..... ٨٢١
- ٣ مسألة من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم ..... ٨٢١
- ٤ مسألة يستحب في التشهد أمور ..... ٨٢٢
- ٥ مسألة يكره الإقعاء حال التشهد ..... ٨٢٣
- فصل ٣٢ في التسليم ..... ٨٢٤
- اشاره ..... ٨٢٤
- ١ مسألة لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخر قبل السلام بطلت الصلاة ..... ٨٢٥

- ٢ مسألة لا يشترط فيه نيه الخروج من الصلاة ..... ٨٢٦
- ٣ مسألة يجب تعلم السلام على نحو ما مر في التشهد ..... ٨٢٦
- ٤ مسألة يستحب التورك في الجلوس حاله على نحو ما مر ..... ٨٢٦
- ٥ مسألة الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحيه حقيقه ..... ٨٢٦
- ٦ مسألة يستحب للمنفرد و الإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخر عينه ..... ٨٢٦
- ٧ مسألة قد مر سابقا في الأوقات أنه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت و دخل عليه و هو في الصلاة صحت صلاته ..... ٨٢٧
- فصل ٣٣ في الترتيب ..... ٨٢٧
- اشاره ..... ٨٢٧
- ١ مسألة إذا خالف الترتيب في الركعات سهوا كأن أتى بالركعه الثالثه في محل الثانيه ..... ٨٢٨
- فصل ٣٤ في الموالاته ..... ٨٢٨
- اشاره ..... ٨٢٨
- ١ مسألة تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءه السور الطوال ..... ٨٢٩
- ٢ مسألة الأحوط مراعاة الموالاته العرفيه ..... ٨٢٩
- ٣ مسألة لو نذر الموالاته بالمعنى المذكور ..... ٨٢٩
- فصل ٣٥ في القنوت ..... ٨٢٩
- اشاره ..... ٨٢٩
- ١ مسألة يجوز قراءه القرآن في القنوت ..... ٨٣٠
- ٢ مسألة يجوز قراءه الإشعار المشتمله على الدعاء و المناجاه ..... ٨٣٠
- ٣ مسألة يجوز الدعاء فيه بالفارسيه و نحوها من اللغات غير العربيه ..... ٨٣٠
- ٤ مسألة الأولى أن يقرأ الأدعيه الوارده عن الأئمه ص ..... ٨٣١
- ٥ مسألة الأولى ختم القنوت بالصلاه على محمد و آله ..... ٨٣١
- ٦ مسألة من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج ..... ٨٣١
- ٧ مسألة يجوز في القنوت الدعاء الملحون ماده أو إعرابا ..... ٨٣١
- ٨ مسألة يجوز في القنوت الدعاء على العدو بغير ظلم و تسميته ..... ٨٣٢
- ٩ مسألة [لا يجوز الدعاء لطلب الحرام] ..... ٨٣٢
- ١٠ مسألة يستحب إطاله القنوت خصوصا في صلاه الوتر ..... ٨٣٢

- ٨٣٢ ----- ١١ مسأله يستحب التكبير قبل القنوت
- ٨٣٢ ----- ١٢ مسأله يستحب الجهر بالقنوت
- ٨٣٣ ----- ١٣ مسأله إذا نذر القنوت فى كل صلاه أو صلاه خاصه وجب
- ٨٣٣ ----- ١٤ مسأله لو نسى القنوت
- ٨٣٣ ----- ١٥ مسأله الأقوى اشتراط القيام فى القنوت مع التمكن منه
- ٨٣٣ ----- ١٦ مسأله صلاه المرأه كالرجل فى الواجبات و المستحبات
- ٨٣٣ ----- ١٧ مسأله صلاه الصبى كالرجل
- ٨٣٣ ----- ١٨ مسأله قد مر فى المسائل المتقدمه متفرقه حكم النظر و اليدىن حال الصلاه
- ٨٣٥ ----- فصل ٣٦ فى التعقيب
- ٨٣٥ ----- اشاره
- ٨٣٥ ----- أحدها أن يكبر ثلاثا بعد التسليم
- ٨٣٥ ----- الثانى تسبيح الزهراء ص
- ٨٣٥ ----- اشاره
- ٨٣٦ ----- ١٩ مسأله يستحب أن يكون السبحه بطين قبر الحسين ص
- ٨٣٦ ----- ٢٠ مسأله إذا شك فى عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات بنى على الأقل
- ٨٣٧ ----- الدعاء الموسوم بدعاء الوحده
- ٨٣٧ ----- الرابع:
- ٨٣٧ ----- الخامس:
- ٨٣٧ ----- السادس:
- ٨٣٧ ----- السابع:
- ٨٣٧ ----- الثامن:
- ٨٣٧ ----- التاسع:
- ٨٣٨ ----- العاشر:
- ٨٣٨ ----- الحادى عشر:
- ٨٣٨ ----- الثانى عشر:
- ٨٣٨ ----- الثالث عشر:



- الرابع عشر: ..... ٨٣٨
- ٢١ مسأله يستحب فى صلاه الصبح أن يجلس بعدها فى مصلاه إلى طلوع الشمس ..... ٨٣٩
- ٢٢ مسأله الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاه تنفلا ..... ٨٣٩
- ٢٣ مسأله يستحب سجود الشكر بعد كل صلاه ..... ٨٣٩
- فصل ٣٧ يستحب الصلاه على النبى ص ..... ٨٣٩
- اشاره ..... ٨٣٩
- ١ مسأله إذا ذكر اسمه ص مكررا يستحب تكرارها ..... ٨٣٩
- ٢ مسأله إذا كان فى أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفى بالصلاه التى تجب للتشهد ..... ٨٤٠
- ٣ مسأله الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره و الصلاه عليه ..... ٨٤٠
- ٤ مسأله لا يعتبر كيفيه خاصه فى الصلاه ..... ٨٤٠
- ٥ مسأله إذا كتب اسمه ص ..... ٨٤٠
- ٦ مسأله إذا تذكره بقلبه فالأولى أن يصلى عليه ..... ٨٤٠
- ٧ مسأله يستحب عند ذكر سائر الأنبياء و الأئمه أيضا ذلك ..... ٨٤٠
- فصل ٣٨ فى مبطلات الصلاه ..... ٨٤١
- اشاره ..... ٨٤١
- أحدها فقد بعض الشرائط ..... ٨٤١
- الثانى الحدث الأكبر أو الأصغر ..... ٨٤١
- الثالث التكفير بمعنى وضع إحدى اليدين على الأخرى ..... ٨٤١
- الرابع تعمد الالتفات بتمام البدن ..... ٨٤١
- الخامس تعمد الكلام بحرفين و لو مهملين ..... ٨٤٢
- اشاره ..... ٨٤٢
- ١ مسأله لو تكلم بحرفين ..... ٨٤٣
- ٢ مسأله إذا تكلم بحرفين من غير تركيب ..... ٨٤٣
- ٣ مسأله إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى ..... ٨٤٣
- ٤ مسأله لا تبطل بمد حرف المد و اللين ..... ٨٤٣
- ٥ مسأله الظاهر عدم البطلان بحروف المعانى ..... ٨٤٣

- ٦ مسألة لا تبطل بصوت التنحنح ----- ٨٤٤
- ٧ مسألة إذا قال آه من ذنوبى أو آه من نار جهنم لا تبطل الصلاة قطعاً ----- ٨٤٤
- ٨ مسألة لا فرق فى البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا ----- ٨٤٤
- ٩ مسألة لا بأس بالذكر و الدعاء فى جميع أحوال الصلاة بغير المحرم ----- ٨٤٤
- ١٠ مسألة لا بأس بالذكر و الدعاء بغير العربى أيضا ----- ٨٤٤
- ١١ مسألة يعتبر فى القرآن قصد القرائنيه ----- ٨٤٤
- ١٢ مسألة إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير ----- ٨٤٤
- ١٣ مسألة لا بأس بالدعاء مع مخاطبه الغير ----- ٨٤٤
- ١٤ مسألة لا بأس بتكرار الذكر أو القراءه عمدا ----- ٨٤٤
- ١٥ مسألة لا يجوز ابتداء السلام للمصلى ----- ٨٤٤
- ١٦ مسألة يجوز رد سلام التحيه فى أثناء الصلاة ----- ٨٤٧
- ١٧ مسألة يجب أن يكون الرد فى أثناء الصلاة بمثل ما سلم ----- ٨٤٧
- ١٨ مسألة لو قال المسلم عليكم السلام ----- ٨٤٧
- ١٩ مسألة لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحا ----- ٨٤٨
- ٢٠ مسألة لو كان المسلم صبيا مميذا أو نحوه ----- ٨٤٨
- ٢١ مسألة لو سلم على جماعه منهم المصلى فرد الجواب غيره لم يجز له الرد ----- ٨٤٨
- ٢٢ مسألة إذا قال سلام بدون عليكم وجب الجواب فى الصلاة ----- ٨٤٩
- ٢٣ مسألة إذا سلم مرات عديده ----- ٨٤٩
- ٢٤ مسألة إذا كان المصلى بين جماعه فسلم واحد عليهم ----- ٨٤٩
- ٢٥ مسألة يجب جواب السلام فوراً ----- ٨٤٩
- ٢٦ مسألة يجب إسماع الرد ----- ٨٥٠
- ٢٧ مسألة لو كانت التحيه بغير لفظ السلام ----- ٨٥٠
- ٢٨ مسألة لو شك المصلى فى أن المسلم سلم بأى صيغه ----- ٨٥٠
- ٢٩ مسألة [كراهه الصلاة على المصلى] ----- ٨٥٠
- ٣٠ مسألة رد السلام واجب كفاً ----- ٨٥٠
- ٣١ مسألة يجوز سلام الأجنبى على الأجنبى و بالعكس على الأقوى ----- ٨٥٢

- ٣٢ مسأله مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلا لضروره ..... ٨٥٢
- ٣٣ مسأله المستفاد من بعض الأخبار أنه يستحب أن يسلم الراكب على الماشى. .... ٨٥٢
- ٣٤ مسأله إذا سلم سخره أو مزاحا ..... ٨٥٢
- ٣٥ مسأله إذا سلم على أحد شخصين و لم يعلم أنه أيهما أراد ..... ٨٥٢
- ٣٦ مسأله إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر ..... ٨٥٢
- ٣٧ مسأله يجب جواب سلام قارئ التعزیه و الواعظ و نحوهما من أهل المنبر ..... ٨٥٣
- ٣٨ مسأله يستحب الرد بالأحسن فى غير حال الصلاة ..... ٨٥٣
- ٣٩ مسأله يستحب للعاطس و لمن سمع عطسه الغير و إن كان فى الصلاة أن يقول الحمد لله ..... ٨٥٣
- السادس تعمد القهقهه و لو اضطرارا ..... ٨٥٤
- السابع تعمد البكاء المشتمل على الصوت ..... ٨٥٤
- الثامن ..... ٨٥٤
- التاسع الأكل و الشرب الماحيان للصوره ..... ٨٥٥
- العاشر تعمد قول أمين بعد تمام الفاتحه لغير ضروره ..... ٨٥٦
- الحادى عشر الشك فى ركعات الثنائيه و الثلاثيه. .... ٨٥٦
- الثانى عشر زياده جزء أو نقصانه عمدا ..... ٨٥٦
- اشاره ..... ٨٥٦
- ٤٠ مسأله ..... ٨٥٦
- ٤١ مسأله لو علم بأنه نام اختيارا و شك فى أنه هل أتم الصلاة تمّ نام أو نام فى أثنائها ..... ٨٥٦
- ٤٢ مسأله إذا كان فى أثناء الصلاة فى المسجد فرأى نجاسه فيه ..... ٨٥٦
- ٤٣ مسأله ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداه فى حال الصلاة ..... ٨٥٧
- ٤٤ مسأله إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل ..... ٨٥٧
- فصل ٣٩ فى المكروهات فى الصلاة ..... ٨٥٧
- اشاره ..... ٨٥٧
- ١ مسأله لا بد للمصلى من اجتناب موانع قبول الصلاة ..... ٨٥٧
- ٢ مسأله قد نطقت الأخبار بجواز جمله من الأفعال فى الصلاة ..... ٨٥٨
- فصل ٤٠ لا يجوز قطع صلاه الفريضة اختيارا ..... ٨٦٠

- إشاره ..... ٨٦٠
- ١ مسأله الأحوط عدم قطع النافله المنذوره إذا لم تكن منذوره بالخصوص ..... ٨٦١
- ٢ مسأله إذا كان فى أثناء الصلاه فرأى نجاسه فى المسجد أو حدثت نجاسه ..... ٨٦١
- ٣ مسأله إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها ..... ٨٦١
- ٤ مسأله فى موارد وجوب القطع إذا تركه و اشتغل بها ..... ٨٦١
- ٥ مسأله يستحب أن يقول حين إرادته القطع فى موضع الرخصه أو الوجوب ..... ٨٦٢
- فصل ٤١ فى صلاه الآيات ..... ٨٦٢
- إشاره ..... ٨٦٢
- ١ مسأله لكيفيه صلاه الآيات ..... ٨٦٤
- ٢ مسأله يعتبر فى هذه الصلاه ما يعتبر فى اليوميه من الأجزاء و الشروط ..... ٨٦٤
- ٣ مسأله يستحب فى كل قيام ثان بعد القراءه قبل الركوع قنوت ..... ٨٦٤
- ٤ مسأله يستحب أن يكبر عند كل هوى للركوع ..... ٨٦٥
- ٥ مسأله [يستحب أن يقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع الخامس و العاشر] ..... ٨٦٥
- ٦ مسأله هذه الصلاه حيث إنها ركعتان حكمها حكم الصلاه الثنائيه فى البطلان ..... ٨٦٥
- ٧ مسأله الركوعات فى هذه الصلاه أركان ..... ٨٦٥
- ٨ مسأله إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعه فقد أدرك الوقت و الصلاه أداء ..... ٨٦٥
- ٩ مسأله إذا علم بالكسوف أو الخسوف و أهمل حتى مضى الوقت عصى و وجب القضاء ..... ٨٦٦
- ١٠ مسأله إذا علم بالآيه و صلى ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآيه تبين له فساد صلاته ..... ٨٦٦
- ١١ مسأله إذا حصلت الآيه فى وقت الفريضة اليوميه فمع سعه وقتها مخير بين تقديم أيهما شاء ..... ٨٦٦
- ١٢ مسأله لو شرع فى اليوميه ثم ظهر له ضيق وقت صلاه الآيه ..... ٨٦٦
- ١٣ مسأله يستحب فى هذه الصلاه أمور ..... ٨٦٧
- ١٤ مسأله لا يبعد استحباب التطويل حتى للإمام ..... ٨٦٧
- ١٥ مسأله ..... ٨٦٧
- ١٦ مسأله إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فى هذه الصلاه ..... ٨٦٧
- ١٧ مسأله ..... ٨٦٧
- ١٨ مسأله يثبت الكسوف و الخسوف و سائر الآيات بالعلم و شهاده العدلين ..... ٨٦٧

- ١٩ مسأله يختص وجوب الصلاه بمن فى بلد الآيه فلا يجب على غيره ..... ٨٦٩
- ٢٠ مسأله تجب هذه الصلاه على كل مكلف إلا الحائض و النفساء ..... ٨٦٩
- ٢١ مسأله إذا تعدد السبب دفعه أو تدريجا ..... ٨٦٩
- ٢٢ مسأله مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين ..... ٨٦٩
- ٢٣ مسأله المناط فى وجوب القضاء فى الكسوفين فى صورته الجهل احتراق القرص بتمامه ..... ٨٦٩
- ٢٤ مسأله إذا أخبره جماعه بحدوث الكسوف مثلا و لم يحصل له العلم بقولهم ثم بعد مضى الوقت تبين صدقهم ..... ٨٧٠
- فصل ٤٢ فى صلاه القضاء ..... ٨٧٠
- اشاره ..... ٨٧٠
- ١ مسأله إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء ..... ٨٧٠
- ٢ مسأله إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ..... ٨٧١
- ٣ مسأله لا فرق فى سقوط القضاء عن المجنون و الحائض و النفساء بين أن يكون العذر قهريا أو حاصلًا من فعلهم و باختيارهم ..... ٨٧١
- ٤ مسأله المرتد يجب عليه قضاء ما فات منه أيام رده بعد عوده إلى الإسلام ..... ٨٧١
- ٥ مسأله يجب على المخالف قضاء ما فات منه ..... ٨٧١
- ٦ مسأله يجب القضاء على شارب المسكر ..... ٨٧٢
- ٧ مسأله فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ..... ٨٧٢
- ٨ مسأله من وجب عليه الجمعه إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقى الوقت ..... ٨٧٢
- ٩ مسأله يجب قضاء غير اليوميه سوى العيدين ..... ٨٧٢
- ١٠ مسأله يجوز قضاء الفرائض فى كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر ..... ٨٧٢
- ١١ مسأله إذا فاتت الصلاه فى أماكن التخيير ..... ٨٧٢
- ١٢ مسأله إذا فاتته الصلاه فى السفر ..... ٨٧٣
- ١٣ مسأله إذا فاتت الصلاه و كان فى أول الوقت حاضرا و فى آخر الوقت مسافرا أو بالعكس ..... ٨٧٣
- ١٤ مسأله يستحب قضاء النوافل الرواتب استحبابا مؤكدا ..... ٨٧٣
- ١٥ مسأله لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت من غير اليوميه ..... ٨٧٣
- ١٦ مسأله يجب الترتيب فى الفوائت اليوميه ..... ٨٧٤
- ١٧ مسأله لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبه ..... ٨٧٥
- ١٨ مسأله لو فاتته صلوات معلومه سفرا و حضرا ..... ٨٧٥

- ١٩ مسألة إذا علم أن عليه صلاه واحده لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر ..... ٨٧٥
- ٢٠ مسألة لو تيقن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين ..... ٨٧٥
- ٢١ مسألة لو علم أن عليه إحدى صلوات الخمس يكفيه صبح و مغرب و أربع ركعات ..... ٨٧٥
- ٢٢ مسألة إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين في الخمس ..... ٨٧٦
- ٢٣ مسألة إذا علم أن عليه ثلاثه من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب ..... ٨٧٦
- ٢٤ مسألة إذا علم أن عليه أربعة من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب ..... ٨٧٧
- ٢٥ مسألة إذا علم أن عليه خمس صلوات مرتبه ..... ٨٧٧
- ٢٦ مسألة إذا علم فوت صلاه معينه كالصبح أو الظهر مثلا مرات و لم يعلم عددها ..... ٨٧٨
- ٢٧ مسألة لا يجب الفور في القضاء بل هو موسع ما دام العمر ..... ٨٧٨
- ٢٨ مسألة لا يجب تقديم الفائته على الحاضره ..... ٨٧٨
- ٢٩ مسألة إذا كانت عليه فوائت أيام و فاتت منه صلاه ذلك اليوم أيضا ..... ٨٧٨
- ٣٠ مسألة إذا احتمل اشتغال ذمته بفائته أو فوائت يستحب له تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطا ..... ٨٧٩
- ٣١ مسألة يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى ..... ٨٧٩
- ٣٢ مسألة لا يجوز الاستنابه في قضاء الفوائت ما دام حيا ..... ٨٧٩
- ٣٣ مسألة يجوز إتيان القضاء جماعه ..... ٨٧٩
- ٣٤ مسألة الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر ..... ٨٧٩
- ٣٥ مسألة يستحب تمرين المميز من الأطفال ..... ٨٧٩
- ٣٦ مسألة يجب على الولي منع الأطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الناس ..... ٨٨٠
- فصل ٤٣ في صلاه الاستيجار ..... ٨٨٠
- اشاره ..... ٨٨٠
- ١ مسألة لا يكفى في تفريغ ذمه الميت إتيان العمل و إهداء ثوابه ..... ٨٨١
- ٢ مسألة يعتبر في صحه عمل الأجير و المتبرع قصد القربه ..... ٨٨١
- ٣ مسألة يجب على من عليه واجب من الصلاه أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصى به ..... ٨٨٣
- ٤ مسألة إذا علم أن عليه شيئا من الواجبات المذكوره وجب إخراجها من تركته ..... ٨٨٣
- ٥ مسألة إذا أوصى بالصلاه أو الصوم و نحوهما و لم يكن له تركه ..... ٨٨٤
- ٦ مسألة لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجها من الأصل أيضا ..... ٨٨٤

- ٧ مسأله إذا أجر نفسه لصلاه أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به ----- ٨٨٥
- ٨ مسأله إذا كان عليه الصلاه أو الصوم الاستيجارى و مع ذلك كان عليه فوائت من نفسه ----- ٨٨٥
- ٩ مسأله يشترط فى الأجير أن يكون عارفا بأجزاء الصلاه و شرائطها و منافياتها ----- ٨٨٦
- ١٠ مسأله الأحوط اشتراط عداله الأجير ----- ٨٨٦
- ١١ مسأله فى كفايه استيجار غير البالغ ----- ٨٨٦
- ١٢ مسأله لا يجوز استيجار ذوى الأعذار خصوصا من كان صلاته بالإيماء ----- ٨٨٦
- ١٣ مسأله لو تبرع العاجز عن القيام مثلا عن الميت ----- ٨٨٧
- ١٤ مسأله لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده ----- ٨٨٧
- ١٥ مسأله يجب على الأجير أن يأتى بالصلاه على مقتضى تكليف الميت اجتهادا أو تقليدا ----- ٨٨٧
- ١٦ مسأله يجوز استيجار كل من الرجل و المرأة للآخر ----- ٨٨٨
- ١٧ مسأله ----- ٨٨٨
- ١٨ مسأله يجب على القاضى عن الميت أيضا مراعاة الترتيب فى فوائته ----- ٨٨٩
- ١٩ مسأله إذا استؤجر لفوائت الميت جماعه يجب أن يعين الوقت لكل منهم ----- ٨٨٩
- ٢٠ مسأله لا تفرغ ذمه الميت بمجرد الاستيجار ----- ٨٩٠
- ٢١ مسأله لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل ----- ٨٩٠
- ٢٢ مسأله إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمه الميت انفسخت الإجاره ----- ٨٩١
- ٢٣ مسأله إذا تبين بطلان الإجاره بعد العمل استحق الأجير أجره المثل بعمله ----- ٨٩١
- ٢٤ مسأله إذا أجر نفسه لصلاه أربع ركعات ----- ٨٩١
- ٢٥ مسأله إذا انقضى الوقت المضروب للصلاه الاستيجاريه ----- ٨٩٢
- ٢٦ مسأله يجب تعيين الميت المنوب عنه و يكفى الإجمالى فلا يجب ذكر اسمه عند العمل ----- ٨٩٢
- ٢٧ مسأله ----- ٨٩٢
- ٢٨ مسأله إذا نسي بعض المستحبات التى اشترطت عليه أو بعض الواجبات مما عدا الأركان ----- ٨٩٢
- ٢٩ مسأله لو أجر نفسه لصلاه شهر مثلا ----- ٨٩٣
- ٣٠ مسأله إذا علم أنه كان على الميت فوائت ----- ٨٩٣
- فصل ٤٤ فى قضاء الولى ----- ٨٩٣
- اشاره ----- ٨٩٣

- ١ مسألة إنما يجب على الولي قضاء ما فات عن الأبوين ..... ٨٩٤
- ٢ مسألة لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت ..... ٨٩٥
- ٣ مسألة إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه ..... ٨٩٥
- ٤ مسألة لا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت ..... ٨٩٥
- ٥ مسألة إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن و الآخر بالبلوغ ..... ٨٩٥
- ٦ مسألة لا يعتبر في الولي كونه وارثاً ..... ٨٩٥
- ٧ مسألة إذا كان الأكبر خنثى مشكلاً ..... ٨٩٥
- ٨ مسألة لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد ..... ٨٩٦
- ٩ مسألة لو تساوى ولدان في السن قسط القضاء عليهما ..... ٨٩٦
- ١٠ مسألة إذا أوصى الميت بالاستيجار عنه سقط عن الولي ..... ٨٩٧
- ١١ مسألة يجوز للولي أن يستأجر ما عليه ..... ٨٩٧
- ١٢ مسألة إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع ..... ٨٩٧
- ١٣ مسألة يجب على الولي مراعاة الترتيب في قضاء الصلاة ..... ٨٩٧
- ١٤ مسألة المناط في الجهر و الإخفات على حال الولي المباشر لا الميت ..... ٨٩٧
- ١٥ مسألة في أحكام الشك و السهو يراعى الولي تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً ..... ٨٩٧
- ١٦ مسألة إذا علم الولي أن على الميت فوائت و لكن لا يدري أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر ..... ٨٩٨
- ١٧ مسألة ..... ٨٩٨
- ١٨ مسألة الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائت اليومية ..... ٨٩٨
- ١٩ مسألة الظاهر أنه يكفي في الوجوب على الولي إخبار الميت ..... ٨٩٩
- ٢٠ مسألة إذا مات في أثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلى ..... ٨٩٩
- ٢١ مسألة لو لم يكن ولي أو كان و مات قبل أن يقضى عن الميت وجب الاستيجار من تركته ..... ٨٩٩
- ٢٢ مسألة لا يمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمته بفوائت نفسه ..... ٨٩٩
- ٢٣ مسألة لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميت ..... ٨٩٩
- ٢٤ مسألة إذا مات الولي بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء ..... ٨٩٩
- ٢٥ مسألة إذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميت ..... ٨٩٩
- فصل ٤٥ في الجماعه ..... ٨٩٩



- جمله من أحكام الجماعة ..... ٨٩٩
- إشاره ..... ٨٩٩
- ١ مسأله تجب الجماعة فى الجمعة ..... ٩٠٢
- ٢ مسأله لا تشرع الجماعة فى شىء من النوافل الأصلية ..... ٩٠٣
- ٣ مسأله يجوز الاقتداء فى كل من الصلوات اليومية بمن يصلى الأخرى أيا منها كانت ..... ٩٠٤
- ٤ مسأله يجوز الاقتداء فى اليومية أيا منها كانت ..... ٩٠٤
- ٥ مسأله لا يجوز الاقتداء فى اليومية بصلاه الاحتياط فى الشكوك ..... ٩٠٥
- ٦ مسأله لا يجوز اقتداء مصلى اليومية أو الطواف بمصلى الآيات أو العيدين أو صلاه الأموات ..... ٩٠٥
- ٧ مسأله الأحوط عدم اقتداء مصلى العيدين بمصلى الاستسقاء ..... ٩٠٥
- ٨ مسأله أقل عدد تنعقد به الجماعة فى غير الجمعة و العيدين اثنان ..... ٩٠٥
- ٩ مسأله لا يشترط فى انعقاد الجماعة فى غير الجمعة و العيدين نيه الإمام الجماعة و الإمامه ..... ٩٠٥
- ١٠ مسأله لا يجوز الاقتداء بالمأموم ..... ٩٠٦
- ١١ مسأله لو شك فى أنه نوى الائتمام أم لا ..... ٩٠٦
- ١٢ مسأله إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو ..... ٩٠٧
- ١٣ مسأله إذا صلى اثنان و بعد الفراغ علم أن نيه كل منهما الإمامه للأخر صحت صلاتهما ..... ٩٠٧
- ١٤ مسأله الأقوى و الأحوط عدم نقل نيته من إمام إلى إمام آخر اختيارا ..... ٩٠٨
- ١٥ مسأله [عدم جواز للمنفرد العدول إلى الائتمام فى الأثناء] ..... ٩٠٩
- ١٦ مسأله يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد و لو اختيارا فى جميع أحوال الصلاه على الأقوى ..... ٩٠٩
- ١٧ مسأله إذا نوى الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الدخول فى الركوع لا يجب عليه القراءه ..... ٩٠٩
- ١٨ مسأله إذا أدرك الإمام راعيا يجوز له الائتمام و الركوع معه ..... ٩١٠
- ١٩ مسأله إذا نوى الانفراد بعد قراءه الإمام و تمّ صلاته ..... ٩١٠
- ٢٠ مسأله لو نوى الانفراد فى الأثناء لا يجوز له العود إلى الائتمام ..... ٩١٠
- ٢١ مسأله لو شك فى أنه عدل إلى الانفراد أم لا ..... ٩١٠
- ٢٢ مسأله لا يعتبر فى صحه الجماعة قصد القرابه من حيث الجماعة ..... ٩١٠
- ٢٣ مسأله إذا نوى الاقتداء بمن يصلى صلاه لا يجوز الاقتداء فيها سهوا أو جهلا ..... ٩١١
- ٢٤ مسأله إذا لم يدرك الإمام إلا فى الركوع ..... ٩١٢

- ٢٥ مسأله لو ركع بتخيل إدراك الإمام ركعا و لم يدرك بطلت صلاته ----- ٩١٣
- ٢٦ مسأله الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمئنان بإدراك ركوع الإمام ----- ٩١٣
- ٢٧ مسأله لو نوى و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع. ----- ٩١٣
- ٢٨ مسأله إذا أدرك الإمام و هو فى التشهد الأخير يجوز له الدخول معه ----- ٩١٤
- ٢٩ مسأله إذا أدرك الإمام فى السجده الأولى أو الثانية من الركعه الأخيره ----- ٩١٤
- ٣٠ مسأله إذا حضر المأموم الجماعه فرأى الإمام ركعا و خاف أن يرفع الإمام رأسه ----- ٩١٥
- فصل ٤٦ يشترط فى الجماعه مضافا إلى ما مر فى المسائل المتقدمه أمور ----- ٩١٦
- اشاره ----- ٩١٦
- ١ مسأله لا بأس بالحائل القصير الذى لا يمنع من المشاهده فى أحوال الصلاه ----- ٩١٨
- ٢ مسأله إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهده حال الركوع ----- ٩١٨
- ٣ مسأله إذا كان الحائل زجاجا يحكى من ورائه ----- ٩١٨
- ٤ مسأله لا بأس بالظلمه و الغبار و نحوهما ----- ٩١٨
- ٥ مسأله الشباك لا يعد من الحائل ----- ٩١٨
- ٦ مسأله لا يقدر حيلولة المأمومين بعضهم لبعض ----- ٩١٨
- ٧ مسأله لا يقدر عدم مشاهده بعض أهل الصف الأول أو أكثره للإمام ----- ٩١٩
- ٨ مسأله لو كان الإمام فى محراب داخل فى جدار و نحوه ----- ٩١٩
- ٩ مسأله لا يصح اقتداء من بين الأسطوانات مع وجود الحائل بينه و بين من تقدمه ----- ٩١٩
- ١٠ مسأله لو تجدد الحائل فى الأثناء ----- ٩١٩
- ١١ مسأله لو دخل فى الصلاه مع وجود الحائل جاهلا به لعمى أو نحوه لم تصح جماعه ----- ٩١٩
- ١٢ مسأله لا بأس بالحائل الغير المستقر كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلك ----- ٩٢٠
- ١٣ مسأله لو شك فى حدوث الحائل فى الأثناء بنى على عدمه ----- ٩٢٠
- ١٤ مسأله إذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهده حال القيام ----- ٩٢٠
- ١٥ مسأله إذا تمت صلاه الصف المتقدم و كانوا جالسين فى مكانهم أشكل بالنسبه إلى الصف المتأخر ----- ٩٢٠
- ١٦ مسأله الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل ----- ٩٢٠
- ١٧ مسأله إذا كان أهل الصفوف اللاحقه غير الصف الأول متفرقين ----- ٩٢١
- ١٨ مسأله لو تجدد البعد فى أثناء الصلاه بطلت الجماعه و صار منفردا ----- ٩٢١

- ١٩ مسأله إذا انتهت صلاه الصف المتقدم من جهه كونهم مقصرين ..... ٩٢١
- ٢٠ مسأله الفصل لعدم دخول الصف المتقدم فى الصلاه لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعه ..... ٩٢١
- ٢١ مسأله إذا علم بطلان صلاه الصف المتقدم تبطل جماعه المتأخر ..... ٩٢١
- ٢٢ مسأله لا يضر الفصل بالصبي المميز ..... ٩٢٢
- ٢٣ مسأله إذا شك فى حدوث البعد فى الأثناء بنى على عدمه ..... ٩٢٢
- ٢٤ مسأله إذا تقدم المأموم على الإمام فى أثناء الصلاه سهوا أو جهلا أو اضطرارا صار منفردا ..... ٩٢٢
- ٢٥ مسأله يجوز على الأقوى الجماعه بالاستداره حول الكعبه ..... ٩٢٢
- فصل ٤٧ فى أحكام الجماعه ..... ٩٢٢
- ١ مسأله الأحوط ترك المأموم القراءه فى الركعتين الأوليين ..... ٩٢٢
- ٢ مسأله لا فرق فى عدم السماع بين أن يكون من جهه البعد أو من جهه كون المأموم أصم ..... ٩٢٣
- ٣ مسأله إذا سمع بعض قراءه الإمام ..... ٩٢٣
- ٤ مسأله إذا قرأ بتخيل أن المسموع غير صوت الإمام ..... ٩٢٣
- ٥ مسأله إذا شك فى السماع و عدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط الترك ..... ٩٢٣
- ٦ مسأله لا يجب على المأموم الطمأنينه حال قراءه الإمام ..... ٩٢٤
- ٧ مسأله لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام فى الأفعال ..... ٩٢٤
- ٨ مسأله وجوب المتابعه تعبدى ..... ٩٢٤
- ٩ مسأله إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا ..... ٩٢٥
- ١٠ مسأله لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهوا ..... ٩٢٥
- ١١ مسأله لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام فى السجده فتخيل أنها الأولى ..... ٩٢٥
- ١٢ مسأله إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا لا يجوز له المتابعه ..... ٩٢٥
- ١٣ مسأله لا يجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام فى الأقوال ..... ٩٢٦
- ١٤ مسأله لو أحرم قبل الإمام سهوا أو بزعم أنه كبير كان منفردا ..... ٩٢٦
- ١٥ مسأله يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد من الإمام ..... ٩٢٧
- ١٦ مسأله إذا ترك الإمام جلسه الاستراحه لعدم كونها واجبه عنده ..... ٩٢٧
- ١٧ مسأله إذا ركع المأموم ثم رأى الإمام يقنت فى ركعه لا قنوت فيها يجب عليه العود إلى القيام ..... ٩٢٧
- ١٨ مسأله لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاه غير القراءه فى الأولتين ..... ٩٢٧

- ١٩ مسألة إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها - - - - - ٩٢٨
- ٢٠ مسألة المراد بعدم إمهال الإمام المجوز لترك السوره ركوعه قبل شروع المأموم فيها أو قبل إتمامها - - - - - ٩٢٨
- ٢١ مسألة إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له في قراءته فقرأها و لم يدرك ركوعه لا تبطل صلاته - - - - - ٩٢٩
- ٢٢ مسألة يجب الإخفات في القراءة خلف الإمام - - - - - ٩٢٩
- ٢٣ مسألة المأموم المسبوق بركعه يجب عليه التشهد في الثانية منه الثالثة للإمام - - - - - ٩٢٩
- ٢٤ مسألة إذا أدرك المأموم الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه - - - - - ٩٣٠
- ٢٥ مسألة إذا حضر المأموم الجماعة و لم يدر أن الإمام في الأوليين أو الأخيرتين - - - - - ٩٣٠
- ٢٦ مسألة إذا تخيل أن الإمام في الأوليين فترك القراءة ثم تبين أنه في الأخيرتين - - - - - ٩٣٠
- ٢٧ مسألة إذا كان مشتغلا بالنافله فأقيمت الجماعة و خاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة - - - - - ٩٣٠
- ٢٨ مسألة الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة إلى النافله لإدراك الجماعة - - - - - ٩٣١
- ٢٩ مسألة لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلا - - - - - ٩٣١
- ٣٠ مسألة يجوز للمأموم الإتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية قبل تحريم الإمام - - - - - ٩٣١
- ٣١ مسألة يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالآخر - - - - - ٩٣٢
- ٣٢ مسألة إذا علم المأموم بطلان صلاه الإمام - - - - - ٩٣٣
- ٣٣ مسألة إذا رأى المأموم في ثوب الإمام أو بدنه نجاسه غير معفوه عنها - - - - - ٩٣٤
- ٣٤ مسألة إذا تبين بعد الصلاة كون الإمام فاسقا أو كافرا. - - - - - ٩٣٤
- ٣٥ مسألة إذا نسى الإمام شيئا من واجبات الصلاة - - - - - ٩٣٥
- ٣٦ مسألة إذا تبين للإمام بطلان صلاته - - - - - ٩٣٥
- ٣٧ مسألة لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهدا و ليس بمجتهد مع كونه عاملا برأيه - - - - - ٩٣٦
- ٣٨ مسألة إذا دخل الإمام في الصلاة معتقدا دخول الوقت و المأموم معتقد عدمه أو شك فيه - - - - - ٩٣٦
- فصل ٤٨ في شرائط إمام الجماعة - - - - - ٩٣٦
- إشاره - - - - - ٩٣٦
- ١ مسألة لا بأس بإمامه القاعد للقاعدين. - - - - - ٩٣٧
- ٢ مسألة لا بأس بإمامه المتميم للمتوضى. - - - - - ٩٣٧
- ٣ مسألة لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءة - - - - - ٩٣٧
- ٤ مسألة لا يجوز إمامه من لا يحسن القراءة لمثله - - - - - ٩٣٧

- ٩٣٨ ..... ٥ مسأله يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الإفصاح
- ٩٣٨ ..... ٦ مسأله لا يجب على غير المحسن الانتماء بمن هو محسن
- ٩٣٨ ..... ٧ مسأله لا يجوز إمامه الأخرس لغيره
- ٩٣٨ ..... ٨ مسأله يجوز إمامه المرأة لمثلها
- ٩٣٨ ..... ٩ مسأله يجوز إمامه الخنثى للأنثى دون الرجل
- ٩٣٨ ..... ١٠ مسأله [فى جواز إمامه غير البالغ لغير البالغ]
- ٩٣٨ ..... ١١ مسأله الأحوط عدم إمامه الأجدم و الأبرص و المحدود بالحد الشرعى بعد التوبه
- ٩٣٩ ..... ١٢ مسأله العدالة ملكه الاجتناب عن الكبائر و عن الإصرار على الصغائر و عن منافيات المروه
- ٩٣٩ ..... ١٣ مسأله المعصيه الكبيره هى كل معصيه ورد النص بكونها كبيره
- ٩٣٩ ..... ١٤ مسأله إذا شهد عدلان بعداله شخص كفى فى ثبوتها
- ٩٤٠ ..... ١٥ مسأله إذا أخبر جماعه غير معلومين بالعداله بعدالته و حصل الاطمئنان كفى
- ٩٤٠ ..... ١٦ مسأله الأحوط أن لا يتصدى للإمامه من يعرف نفسه بعدم العداله
- ٩٤٠ ..... ١٧ مسأله الإمام الراتب فى المسجد أولى بالإمامه من غيره و إن كان غيره أفضل منه
- ٩٤٠ ..... ١٨ مسأله إذا تشاح الأئمه رغبه فى ثواب الإمامه لا لغرض دنيوى رجح من قدمه المأمومون جميعهم
- ٩٤١ ..... ١٩ مسأله الترجيحات المذكوره إنما هى من باب الأفضليه و الاستحباب لا على وجه اللزوم و الإيجاب
- ٩٤١ ..... ٢٠ مسأله يكره إمامه الأجدم و الأبرص و الأغلف المعذور فى ترك الختان
- ٩٤٢ ..... فصل ٤٩ فى مستحبات الجماعه و مكروهاتها
- ٩٤٢ ..... اشاره
- ٩٤٤ ..... ١ مسأله يجوز لكل من الإمام و المأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر
- ٩٤٤ ..... ٢ مسأله إذا شك المأموم بعد السجده الثانيه من الإمام
- ٩٤٤ ..... ٣ مسأله إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام
- ٩٤٥ ..... ٤ مسأله إذا رأى من عادل كبيره لا يجوز الصلاه خلفه
- ٩٤٥ ..... ٥ مسأله إذا رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنها من اليوميه أو من النوافل
- ٩٤٥ ..... ٦ مسأله القدر المتيقن من اغتفار زياده الركوع
- ٩٤٥ ..... ٧ مسأله إذا كان الإمام يصلى أداء أو قضاء يقينيا و المأموم منحصرًا بمن يصلى احتياطيا
- ٩٤٦ ..... ٨ مسأله إذا فرغ الإمام من الصلاه و المأموم فى التشهد أو فى السلام الأول

- ٩٤٦ ----- ٩ مسأله يجوز للمأموم المسبوق بركعه أن يقول بعد السجده الثانيه من رابعه الإمام.
- ٩٤٧ ----- ١٠ مسأله لا يجب على المأموم الإصغاء إلى قراءه الإمام- في الركعتين الأوليين من الجهرية
- ٩٤٧ ----- ١١ مسأله إذا عرف الإمام بالعداله ثم شك في حدوث فسقه
- ٩٤٧ ----- ١٢ مسأله يجوز للمأموم مع ضيق الصف أن يتقدم إلى الصف السابق
- ٩٤٧ ----- ١٣ مسأله يستحب انتظار الجماعه إماما أو مأموما
- ٩٤٧ ----- ١٤ مسأله يستحب الجماعه في السفينه الواحده
- ٩٤٧ ----- ١٥ مسأله يستحب اختيار الإمامه على الاقتداء
- ٩٤٧ ----- ١٦ مسأله لا بأس بالاعتداء بالعبء
- ٩٤٨ ----- ١٧ مسأله الأحوط ترك القراءه في الأوليين من الإخفاتييه
- ٩٤٨ ----- ١٨ مسأله يكره تمكين الصبيان من الصف الأول
- ٩٤٨ ----- ١٩ مسأله إذا صلى منفردا أو جماعه و احتمل فيها خلافا في الواقع
- ٩٤٨ ----- ٢٠ مسأله إذا ظهر بعد إعاده الصلاه جماعه أن الصلاه الأولى كانت باطله
- ٩٤٨ ----- ٢١ مسأله في المعاده إذا أراد نيه الوجه ينوى التدب
- ٩٤٩ ----- تعريف مركز

## العروه الوثقى (لسيد اليزدى) المجلد ١

### اشاره

سرشناسه : يزدى، سيد محمد كاظم بن عبدالعظيم، ١٢٤٧ق - ١٣٣٨ق.

عنوان و نام پديد آور : العروه الوثقى / لسيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى .

مشخصات نشر : بيروت: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، ١٤٠٩ق. = ١٩٨٩ م. = ١٣٦٨ -

مشخصات ظاهرى : ج ٢.

يادداشت : عربى.

موضوع : فقه جعفرى -- قرن ١٤

رده بندى كنگره : BP١٨٣/٥/٤٤٤٤ ١٣٦٩

رده بندى ديويى : ٢٩٧/٣٤٢

ص: ١

### اشاره





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد خير خلقه و آله الطاهرين و بعد فيقول المعترف بذنبه المفتقر إلى رحمه ربه محمد كاظم الطباطبائي هذه جملة مسائل مما تعم به البلوى و عليها الفتوى جمعت شتاتها و أحصيت متفرقاتها عسى أن ينتفع بها إخواننا المؤمنون و تكون ذخرا ليوم لا ينفع فيه مال و لا بنون و الله ولى التوفيق

### باب فى التقليد

#### ١ مسأله [وجوب التقليد أو الاجتهاد]

يجب على كل مكلف فى عباداته و معاملاته أن يكون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا

#### ٢ مسأله الأقوى جواز العمل بالاحتياط

مجتهدا كان أو لا لكن يجب أن يكون عارفا بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد

#### ٣ مسأله قد يكون الاحتياط فى الفعل

كما إذا احتتمل كون الفعل واجبا و كان قاطعا بعدم حرمة و قد يكون فى الترك كما إذا احتتمل حرمة فعل و كان قاطعا بعدم وجوبه و قد يكون فى الجمع بين أمرين مع التكرار كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التمام

#### ٤ مسأله الأقوى جواز الاحتياط و لو كان مستلزما للتكرار

و أمكن الاجتهاد أو التقليد

#### ٥ مسأله فى مسأله جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهدا أو مقلدا

لأن المسأله خلافه

#### ٦ مسأله فى الضروريات لا حاجة إلى التقليد

كوجوب الصلاة و الصوم و نحوهما و كذا فى اليقينيات إذا حصل له اليقين و فى غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهدا إذا لم يمكن الاحتياط و إن أمكن تخير بينه و بين التقليد

#### ٧ مسأله [فى بطلان عمل العامى]

عمل العامى بلا تقليد و لا احتياط باطل

#### ٨ مسأله التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين

و إن

لم يعمل بعد بل و لو لم يأخذ فتواه فإذا أخذ رسالته و التزم بالعمل بما فيها كفى فى تحقق التقليد

### ٩ مسأله الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت

و لا يجوز تقليد الميت ابتداء

**١٠ مسأله إذا عدل عن الميت إلى الحي**

لا يجوز له العود إلى الميت

**١١ مسأله لا يجوز العدول عن الحي إلى الحي**

إلا إذا كان الثاني أعلم

**١٢ مسأله يجب تقليد الأعم مع الإمكان على الأحوط**

و يجب الفحص عنه

**١٣ مسأله إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيله يتخير بينهما**

إلا إذا كان أحدهما أروع فيختار الأروع

**١٤ مسأله إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسأله**

من المسائل يجوز في تلك المسأله الأخذ من غير الأعلم و إن أمكن الاحتياط

**١٥ مسأله إذا قلد مجتهدا كان يجوز البقاء على تقليد**

الميت فمات ذلك المجتهد لا- يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة بل يجب الرجوع إلى الحي الأعلم في جواز البقاء و  
عدمه

### ١٦ مسألة عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل

و إن كان مطابقا للواقع و أما الجاهل القاصر أو المقصر الذي كان غافلا حين العمل و حصل منه قصد القربه فإن كان مطابقا  
لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحا و الأحوط مع ذلك مطابقتة لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين  
العمل

### ١٧ مسألة المراد من الأعلم

من يكون أعرف

بالقواعد و المدارك للمسأله و أكثر اطلاعا لنظائرها و للأخبار و أجود فهما للأخبار و الحاصل أن يكون أجود استنباطا و المرجع فى تعيينه أهل الخبره و الاستنباط

### ١٨ مسأله الأحوط عدم تقليد المفضول

حتى فى المسأله التى توافق فتواه فتوى الأفضل

### ١٩ مسأله لا يجوز تقليد غير المجتهد

و إن كان من أهل العلم كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد و إن كان من أهل العلم

### ٢٠ مسأله يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدانى

كما إذا كان المقلد من أهل الخبره و علم باجتهاد شخص و كذا يعرف بشهاده عدلين من أهل الخبره إذا لم تكن معارضه بشهاده آخرين من أهل الخبره ينفيان عنه الاجتهاد و كذا يعرف بالشياع المفيد للعلم و كذا الأعلميه تعرف بالعلم أو البيئه الغير المعارضه أو الشياع المفيد للعلم

### ٢١ مسأله إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلميه أحدهما

و لا البيئه فإن حصل الظن بأعلميه أحدهما تعين تقليده بل لو كان فى أحدهما احتمال الأعلميه يقدم كما إذا علم أنهما إما

متساويان أو هذا المعين أعلم ولا يحتمل أعلميه الآخر فالأحوط تقديم من يحتمل أعلميته

## ٢٢ مسأله يشترط فى المجتهد أمور

البلوغ و العقل و الإيمان و العداله و الرجوليه و الحريه على قول- و كونه مجتهدا مطلقا فلا يجوز تقليد المتجزى و الحياه فلا يجوز تقليد الميت ابتداء نعم يجوز البقاء كما مر و أن يكون أعلم فلا يجوز على

الأحوط تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل و أن لا يكون متولدا من الزنى و أن لا يكون مقبلا على الدنيا و طالبا لها مكبا عليها مجدا فى تحصيلها

ففى الخبر: من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه

### ٢٣ مسأله العدالة عباره عن ملكه إتيان الواجبات و ترك المحرمات

و تعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علما أو ظنا و تثبت بشهاده العدلين و بالشياع المفيد للعلم

### ٢٤ مسأله إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقدته للشرائط

يجب على المقلد العدول إلى غيره

### ٢٥ مسأله إذا قلد من لم يكن جامعا



و مضى عليه برهه من الزمان كان كمن لم يقلد أصلا فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر

### ٢٦ مسأله إذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات

و قلد من يجوز البقاء له أن يبقى على تقليد الأول فى جميع المسائل إلا مسأله حرمة البقاء

### ٢٧ مسأله يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها

و لو لم يعلمها لكن علم إجمالاً أن عمله واجد لجميع الأجزاء و الشرائط و فاقد للموانع صح و إن لم يعلمها تفصيلاً

### ٢٨ مسأله يجب تعلم مسائل الشك و السهو بالمقدار الذى هو محل الابتلاء غالباً

نعم لو اطمأن من نفسه أنه لا يتلى بالشك و السهو صح عمله و إن لم يحصل العلم بأحكامها

### ٢٩ مسأله كما يجب التقليد فى الواجبات و المحرمات يجب فى المستحبات و المكروهات و المباحات

بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديات

### ٣٠ مسأله إذا علم أن الفعل الفلانى ليس حراماً

و لم يعلم أنه واجب أو مباح

أو مستحب أو مكروه يجوز له أن يأتي به لاحتمال كونه مطلوباً و برقاء الثواب و إذا علم أنه ليس بواجب و لم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح له أن يتركه لاحتمال كونه مبعوضاً

### ٣١ مسألة إذا تبدل رأى المجتهد

لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول

### ٣٢ مسألة إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف و التردد

يجب على المقلد الاحتياط أو العدول إلى الأعم بعد ذلك المجتهد

### ٣٣ مسألة إذا كان هناك مجتهدان متساويان فى العلم

كان للمقلد تقليد أيهما شاء و يجوز التبعض فى المسائل و إذا كان أحدهما أرجح من الآخر فى العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره

### ٣٤ مسألة إذا قلد من يقول بحرمه العدول حتى إلى الأعم

تمّ وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول إلى ذلك الأعم و إن قال الأول بعدم جوازه

### ٣٥ مسألة إذا قلد شخصاً بتخيل أنه زيد فبان عمراً

فإن كانا متساويين فى الفضيله و لم يكن على وجه التقييد صح و إلا فمشكل

### ٣٦ مسألة [فتوى المجتهد يعلم بأحد أمور]

المجتهد يعلم بأحد أمور الأول أن يسمع منه شفاها الثاني أن يخبر بها عدلان الثالث إخبار عدل واحد بل يكفي إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان و إن لم يكن عادلا الرابع الوجدان فى رسالته و لا بد أن تكون مأمونه من الغلط

### ٣٧ مسألة إذا قلد من ليس له أهليه الفتوى

ثمّ التفت وجب عليه العدول و حال الأعمال السابقه حال عمل الجاهل الغير المقلد و كذا إذا قلد غير الأعلم و جب على الأحوط العدول إلى الأعلم و إذا قلد الأعلم ثمّ صار بعد ذلك غيره أعلم و جب العدول إلى الثانى على الأحوط

### ٣٨ مسألة إن كان الأعلم منحصرًا فى شخصين و لم يمكن التعيين

فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط و إلا كان مخيرا بينهما

### ٣٩ مسألة إذا شك فى موت المجتهد أو فى تبدل رأيه

أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء إلى أن يتبين الحال

**٤٠ مسألة إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مده من الزمان**

و لم يعلم مقداره فإن علم بكيفيتها و موافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذى يكون مكلفا بالرجوع إليه فهو و إلا فيقضى المقدار الذى يعلم معه بالبراءة على الأحوط و إن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن

**٤١ مسألة إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا**

بنى على الصحة

**٤٢ مسألة إذا قلد مجتهدا ثم شك فى أنه جامع للشرائط أم لا**

وجب عليه الفحص

**٤٣ مسألة من ليس أهلا للفتوى يحرم عليه الإفتاء**

و كذا من ليس أهلا- للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس و حكمه ليس بنافذ و لا يجوز الترافع إليه و لا الشهادة عنده و المال الذى يؤخذ بحكمه حرام و إن كان الآخذ محقا إلا إذا انحصر استنفاذ حقه بالترافع عنده

**٤٤ مسألة يجب فى المقتى و القاضى العدالة**

و تثبت العدالة بشهادة عدلين و بالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكه أو الاطمئنان بها و بالشياع المفيد للعلم

**٤٥ مسألة إذا مضت مده من بلوغه و شك بعد ذلك فى أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا**

يجوز له البناء على الصحة فى أعماله السابقه و فى اللاحقه يجب عليه التصحيح فعلا

**٤٦ مسألة [فى وجوب تقليد العامى من الأعلم]**

يجب على العامى

أن يقلد الأعلّم في مسأله وجوب تقليد الأعلّم أو عدم وجوبه و لا يجوز أن يقلد غير الأعلّم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلّم بل لو أفتى الأعلّم بعدم وجوب تقليد الأعلّم يشكل جواز الاعتماد عليه فالقدر المتيقن للعامى تقليد الأعلّم في الفرعيات

#### ٤٧ مسألة إذا كان مجتهدان أحدهما أعلّم في أحكام العبادات و الآخر أعلّم في المعاملات

فالأحوط تبعيض التقليد و كذا إذا كان أحدهما أعلّم في بعض العبادات مثلا و الآخر في البعض الآخر

#### ٤٨ مسألة إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ

يجب عليه إعلام من تعلم منه و كذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام

#### ٤٩ مسألة إذا اتفق في أثناء الصلاة مسأله لا يعلم حكمها

يجوز له أن يبنى على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة و أنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته فلو فعل ذلك و كان ما فعله مطابقا للواقع لا يجب عليه الإعادة

#### ٥٠ مسألة [في وجوب الاحتياط في أيام الفحص عن الأعلّم]

يجب على العامى في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلّم أن يحتاط في أعماله

**٥١ مسأله المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو فى أموال القصر ينعزل بموت المجتهد**

بخلاف المنصوب من قبله كما إذا نصبه متولياً للوقف أو قيماً على القصر فإنه لا تبطل توليته و قيمومته على الأظهر

**٥٢ مسأله إذا بقى على تقليد الميت من دون أن يقلد الحى فى هذه المسأله**

كان كمن عمل من غير تقليد

**٥٣ مسأله إذا قلد من يكتفى بالمره مثلاً فى التسيحات الأربع**

و اكتفى بها أو قلد من يكتفى فى التيمم بضربه واحده ثم مات ذلك

المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه إعادته الأعمال السابقة و كذا لو أوقع عقدا أو إيقاعا بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات و قلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة نعم فيما سيأتى يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثانى و أما إذا قلد من يقول بطهاره شىء كالغساله ثم مات و قلد من يقول بنجاسته فالصلوات و الأعمال السابقه محكومه بالصحة و إن كانت مع استعمال ذلك الشىء و أما نفس ذلك الشىء إذا كان باقيا فلا يحكم بعد ذلك بطهارته و كذا فى الحليه و الحرمة فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلا فذبح حيوانا كذلك فمات المجتهد و قلد من يقول بحرمة فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع و إباحه الأكل و أما إذا كان الحيوان المذبح موجودا فلا يجوز بيعه و لا أكله و



**٥٤] في وجوب عمل الوكيل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه [**

مسأله الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد أو إعطاء خمس أو زكاه أو كفاره أو نحو ذلك يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين و كذلك الوصى في مثل ما لو كان وصيا في استيجار الصلاه عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميت

**٥٥] في بيان وظيفه المكلف في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه و مذهب الآخر صحته [**

إذا كان البائع مقلدا لمن يقول بصحة المعاطاه مثلا أو العقد بالفارسي

و المشتري مقلدا لمن يقول بالبطالان لا- يصح البيع بالنسبه إلى البائع أيضا لأنه متقوم بطرفين فاللائزم أن يكون صحيحا من الطرفين و كذا في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطالانه و مذهب الآخر صحته

#### ٥٦ مسأله فى المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعى

إلا إذا كان مختار المدعى عليه أعلم بل مع وجود الأعلم و إمكان الترافع إليه الأحوط الرجوع إليه مطلقا

#### ٥٧ مسأله حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه

و لو لمجتهد آخر إلا إذا تبين خطؤه

#### ٥٨ مسأله إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأى المجتهد فى تلك المسأله

لا- يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى و إن كان أحوط بخلاف ما إذا تبين له خطؤه فى النقل فإنه يجب عليه الإعلام

**٥٩ مسألة إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا**

و كذا البيئتان و إذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاها قدم السماع و كذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السماع و في تعارض النقل مع ما في الرسالة قدم ما في الرسالة مع الأمن من الغلط

**٦٠ مسألة إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها و لم يكن الأعلم حاضرا**

فإن أمكن تأخير الواقعة إلى السؤال و جب ذلك و إلا فإن أمكن الاحتياط تعين و إن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم

و إن لم يكن هناك مجتهد آخر و لا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور و إذا عمل بقول المشهور- ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهدة فعليه الإعادة أو القضاء و إذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات و إن لم يمكن ذلك أيضا يعمل بظنه و إن لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبني على أحدهما و على التقدير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالفا لفتواه فعليه الإعادة أو القضاء

### ٦١ مسألة إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات

فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثانى الأظهر الثانى و الأحوط

### ٦٢ مسألة يكفى فى تحقق التقليد أخذ الرسالة و الالتزام بالعمل بما فيها

و إن لم يعلم ما فيها و لم يعمل فلو مات مجتهدة يجوز له البقاء و إن كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل و لو كان بعد العلم عدم البقاء و العدول إلى الحى بل الأحوط استحبابا على وجه عدم البقاء مطلقا و لو كان بعد العلم و العمل

### ٦٣ مسألة فى احتياطات الأعلم

إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها و بين الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم

### ٦٤ مسألة الاحتياط المذكور فى الرسالة

إما استحبابى و هو ما إذا كان مسبقا أو ملحوقا بالفتوى و إما وجوبى و هو ما لم يكن معه فتوى و يسمى بالاحتياط المطلق و فيه يتخير المقلد بين العمل به و الرجوع إلى مجتهد آخر و أما القسم الأول فلا يجب العمل به و لا يجوز الرجوع إلى الغير بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى و بين العمل به

### ٦٥ مسألة [التخير للمكلف فى صورته تساوى المجتهدين]

فى صورته

تساوى المجتهدين يتخير بين تقليد أيهما شاء كما يجوز له التبعض حتى فى أحكام العمل الواحد حتى أنه لو كان مثلاً فتوى أحدهما وجوب جلسته الاستراحة و استحباب التثليث فى التسيبحات الأربع و فتوى الآخر بالعكس يجوز أن يقلد الأول فى استحباب التثليث و الثانى فى استحباب الجلسه

### ٦٦ مسأله [فى عسر تشخيص موارد الاحتياط على العامى]

لا يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامى إذ لا بد فيه من الاطلاع التام و مع ذلك قد يتعارض الاحتيطان فلا بد من الترجيح و قد لا يلتفت إلى إشكال المسأله حتى يحتاط و قد يكون الاحتياط فى ترك الاحتياط مثلاً الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط التوضؤ به بل يجب ذلك بناء على كون احتياط الترك استجابياً و الأحوط الجمع بين التوضؤ به و التيمم و أيضاً الأحوط التثليث فى التسيبحات الأربع لكن إذا كان فى ضيق الوقت و يلزم من التثليث وقوع بعض الصلاه خارج الوقت فالأحوط ترك هذا الاحتياط أو يلزم تركه و كذا التيمم بالجص خلاف الاحتياط لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط التيمم به و إن كان عنده الطين مثلاً فالأحوط الجمع و هكذا

### ٦٧ مسأله محل التقليد و مورده هو الأحكام الفرعيه العمليه

فلا يجرى فى أصول الدين و فى مسائل أصول الفقه و لا فى مبادئ الاستنباط

من النحو و الصرف و نحوهما و لا فى الموضوعات المستنبطه العرفيه أو اللغويه و لا فى الموضوعات الصرفه- فلو شك المقلد فى مائع أنه خمر أو خل مثلا- و قال المجتهد إنه خمر لا يجوز له تقليده نعم من حيث إنه مخبر عادل يقبل قوله كما فى إخبار العامى العادل و هكذا و أما الموضوعات المستنبطه الشرعيه كالصلاه و الصوم و نحوهما فيجرى التقليد فيها كالأحكام العمليه

#### ٦٨ مسأله لا يعتبر الأعلميه فيما أمره راجع إلى المجتهد

إلا فى التقليد و أما الولايه على الأيتام و المجانين و الأوقاف التى لا متولى لها و الوصايا التى لا وصى لها و نحو ذلك فلا يعتبر فيها الأعلميه نعم الأحوط فى القاضى أن يكون أعلم من فى ذلك البلد أو فى غيره مما لا حرج فى الترافع إليه

#### ٦٩ مسأله إذا تبدل رأى المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا

فيه تفصيل فإن كانت الفتوى السابقة موافقه للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب و إن كانت مخالفه فالأحوط الأعلام بل لا يخلو عن قوه

### ٧٠ مسأله لا يجوز للمقلد إجراء أصله البراءه أو الطهاره أو الاستصحاب فى الشبهات الحكيمه

و أما فى الشبهات الموضوعيه فيجوز بعد أن قلده مجتهده فى حجيتها مثلا إذا شك فى أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا ليس له إجراء أصل الطهاره لكن فى أن هذا الماء أو غيره لاقته النجاسه أم لا يجوز له إجراؤها بعد أن قلده المجتهد فى جواز الإجراء

### ٧١ مسأله المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده

و إن كان موثوقا به فى فتواه و لكن فتواه معتبره لعمل نفسه و كذا لا ينفذ حكمه و لا تصرفاته فى الأمور العامه و لا ولايه له فى الأوقاف و الوصايا و أموال القصر و الغيب

### ٧٢ مسأله الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفى فى جواز العمل

إلا- إذا كان حاصلًا من ظاهر لفظه شفاها أو لفظ الناقل أو من ألفاظه فى رسالته و الحاصل أن الظن ليس حجه إلا إذا كان حاصلًا من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل

## كتاب الطهاره

### فصل فى المياه

### فصل فى المطلق و المضاف

### اشاره

الماء إما مطلق أو مضاف كالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بغيره مما يخرج عن صدق اسم الماء و المطلق أقسام الجارى و النابع غير الجارى و البثر و المطر و الكر و القليل و كل واحد منها مع عدم ملاقاته النجاسه طاهر مطهر من الحدث و الخبث

### ١ مسأله الماء المضاف مع عدم ملاقاته النجاسه طاهر

لكنه غير مطهر من الحدث و لا من الخبث و لو فى حال الاضطرار و إن لاقى نجسا تنجس و إن كان كثيرا بل و إن كان مقدار ألف كره فإنه ينجس بمجرد ملاقاته النجاسه و لو بمقدار رأس إبرة فى أحد أطرافه فينجس



كله نعم إذا كان جاريا من العالى إلى السافل و لاقى سافله النجاسه لا ينجس العالى منه كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر فلا ينجس ما فى الإبريق و إن كان متصلا بما فى يده

**٢ مسأله الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه**

نعم لو مزج معه غيره و صعد كماء الورد يصير مضافا

**٣ مسأله [المضاف المصعد مضاف]**

المضاف المصعد مضاف

**٤ مسأله المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتنصيد**

لاستحاله بخارا ثم ماء

**٥ مسأله إذا شك فى مائع أنه مضاف أو مطلق**

فإن علم حالته السابقه أخذ بها و إلا- فلا- يحكم عليه بالإطلاق و لا بالإضافه لكن لا يرفع الحدث و الخبث و ينجس بملاقاه النجاسه إن كان قليلا و أن كان بقدر الكر لا ينجس لاحتمال كونه مطلقا و الأصل الطهاره

**٦ مسأله المضاف النجس يطهر بالتصعيد**

كما مر و بالاستهلاك في الكر أو الجارى

**٧ مسأله إذا ألقى المضاف النجس في الكر**

فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة تنجس إن صار مضافا قبل الاستهلاك و إن حصل الاستهلاك و الإضافة دفعه لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه لكنه مشكل

**٨ مسأله إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط**

بالطين ففي سعه الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو و يصير الطين إلى الأسفل ثم يتوضأ على الأحوط و في ضيق الوقت يتيمم لصدق الوجدان مع السعه دون الضيق

### ٩ مسألة الماء المطلق بأقسامه حتى الجارى منه ينجس إذا تغير بالنجاسه

في أحد أوصافه الثلاثه من الطعم و الرائحه و اللون بشرط أن يكون بملاقاه النجاسه فلا- يتنجس إذا كان بالمجاوره كما إذا وقعت ميته قريبا من الماء فصار جائفا و أن يكون التغير بأوصاف النجاسه دون أوصاف المتنجس فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلا إذا صيره مضافا نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس أيضا و أن يكون التغير حسيا فالتقديري لا يضر فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس و كذا إذا صب فيه بول كثير لا

لون له بحيث لو كان له لون غيره و كذا لو كان جائفا فوق فيه ميتة كانت تغيره لو لم يكن جائفا و هكذا ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى

### ١٠ مسألة لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة

من أوصاف النجاسة مثل الحرارة و البرودة و الرقة و الغلظة و الخفة و الثقل لم ينجس ما لم يصر مضافا

### ١١ مسألة لا يعتبر في تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه

فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس كما لو اصفر الماء مثلا بوقوع الدم تنجس و كذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتها فالمناطق تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة و إن كان من غير سنخ وصف النجس

### ١٢ مسألة لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضى

فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوق فيه البول حتى صار أبيض تنجس و كذا إذا زال طعمه العارضى أو ريحه العارضى

### ١٣ مسألة لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس

فإن كان الباقي أقل من الكر تنجس الجميع و إن كان بقدر الكر بقى على الطهارة و إذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع و لو لم يحصل الامتزاج على الأقوى

### ١٤ مسألة [في حكم وقوع النجاسة في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مده]

إذا وقع النجس

فى الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مده فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجس و إلا فلا.

### ١٥ مسألة إذا وقعت الميته خارج الماء

و وقع جزء منها فى الماء و تغير بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجس بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء

### ١٦ مسألة إذا شك فى التغير و عدمه

أو فى كونه للمجاوره أو بالملاقاه- أو كونه بالنجاسه أو بطاهر لم يحكم بالنجاسه

### ١٧ مسألة إذا وقع فى الماء دم و شىء طاهر أحمر فاحمر

بالمجموع لم يحكم بنجاسته

### ١٨ مسألة الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه

من غير اتصاله بالكر أو الجارى لم يطهر نعم الجارى و النابع إذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالماده و كذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكر كما مر

## فصل الماء الجارى

### إشاره

و هو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات- لا ينجس بملاقاه النجس ما لم يتغير سواء كان كرا أو أقل و سواء كان بالفوران أو بنحو الرشح و مثله كل نابع و إن كان واقفا.

### ١ مسألة [فى بيان حكم الجارى على الأرض من غير ماده]

الجارى على الأرض من غير ماده

نابعه أو راشحه إذا لم يكن كرا ينجس بالملاقاه نعم إذا كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا- ينجس أعلاه بملاقاه الأسفل للنجاسه- و إن كان قليلا

**٢ مسأله إذا شك في أن له ماده أم لا**

و كان قليلا ينجس بالملاقاه

**٣ مسأله يعتبر في عدم تنجس الجارى اتصاله بالماده**

فلو كانت الماده من فوق تترشح و تتقاطر فإن كان دون الكر ينجس نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسه لا ينجس

**٤ مسأله يعتبر في الماده الدوام**

فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض و يترشح إذا حفرت

لا يلحقه حكم الجارى

### ٥ مسأله لو انقطع الاتصال بالماده

كما لو اجتمع الطين فممنع من النبع كان حكمه حكم الراكذ فإن أزيل الطين لحقه حكم الجارى و إن لم يخرج من الماده شىء فاللازم مجرد الاتصال

### ٦ مسأله الراكذ المتصل بالجارى كالجارى

فالحوض المتصل بالنهر بساقبه يلحقه حكمه و كذا أطراف النهر و إن كان مأوها واقفا

### ٧ مسأله العيون التى تتبع فى الشتاء مثلا و تنقطع فى الصيف

يلحقها الحكم فى زمان نبعها.

### ٨ مسأله إذا تغير بعض الجارى بعضه الآخر

فالطرف المتصل بالماده لا ينجس بالملاقاه و إن كان قليلا و الطرف الآخر حكمه حكم الراكذ إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير و إلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالماده

### فصل الراكذ بلا ماده إن كان دون الكر ينجس بالملاقاه

### اشاره

من غير فرق بين النجاسات حتى برأس إبره من الدم الذى لا يدركه الطرف سواء كان مجتمعاً أو متفرقا مع اتصالها



بالسواقي فلو كان هناك حفر متعدده فيها الماء و اتصلت بالسواقي و لم يكن المجموع كرا إذا لاقى النجس واحده منها تنجس الجميع و إن كان بقدر الكر لا ينجس و إن كان متفرقا على الوجه المذكور فلو كان ما فى كل حفره دون الكر و كان المجموع كرا و لاقى واحده منها النجس لم تنجس لاتصالها بالبقية

### ١ مسأله [فى بيان عدم الفرق فى تنجس القليل بين أن يكون واردا على النجاسه أو مورودا]

لا فرق فى تنجس القليل بين أن يكون واردا على النجاسه أو مورودا

### ٢ مسأله [فى بيان حد الكر بحسب الوزن و المساحه و المن]

>الكر بحسب الوزن ألف و مائتا رطل بالعراقى- و بالمساحه ثلاثه و أربعون شبرا إلا- ثمن شبر فبالمن الشاهى و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا يصير أربعة و ستين منا إلا عشرين مثقالا <

### ٣ مسأله [فى بيان حد الكر بحقه الإسلامبول]

>الكر بحقه الإسلامبول و هى مائتان و ثمانون مثقالا مائتا حقه و اثنتان و تسعون حقه و نصف حقه <

### ٤ مسأله [فى جريان حكم ماء القليل إذا كان الماء أقل من الكر]

إذا كان

الماء أقل من الكر و لو بنصف مثقال يجرى عليه حكم القليل.

#### ٥ مسأله إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالى بملاقاه السافل كالعكس

نعم لو كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس العالى بملاقاه السافل من غير فرق بين العلو التسنيمى و التسريحي

#### ٦ مسأله إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقي لا يبلغ كرا ينجس بالملاقاه

و لا- يعصمه ما جمد بل إذا ذاب شيئا فشيئا ينجس أيضا و كذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاه و لا يعتصم بما بقى من الثلج

#### ٧ مسأله الماء المشكوك كرتيه مع عدم العلم بحالته السابقه فى حكم القليل على الأحوط

و إن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاه نعم لا يجرى عليه حكم الكر فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه و لا يحكم

بطهاره متنجس غسل فيه و إن علم حالته السابقه يجرى عليه حكم تلك الحاله.

### **٨ مسأله الكر المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسه و لم يعلم السابق من الملاقاه و الكريه**

إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكريه حكم بطهارته و إن كان الأحوط التجنب و إن علم تاريخ الملاقاه حكم بنجاسته و أما القليل المسبوق بالكريه الملقى لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاه حكم فيه بالطهاره مع الاحتياط المذكور و إن علم تاريخ القله حكم بنجاسته

### **٩ مسأله إذا وجد نجاسه فى الكر**

و لم يعلم أنها وقعت

فيه قبل الكريه أو بعدها يحكم بطهارته إلا إذا علم تاريخ الوقوع.

**١٠ مسأله إذا حدثت الكريه و الملاقاه فى آن واحد**

حكم بطهارته و إن كان الأحوط الاجتناب

**١١ مسأله إذا كان هناك ماءان أحدهما كر و الآخر قليل**

و لم يعلم أن أيهما كر فوقعت نجاسه فى أحدهما معيناً أو غير معين لم يحكم بالنجاسه و إن كان الأحوط فى صورته التعيين الاجتناب.

**١٢ مسأله إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس**

فوقعت نجاسه لم يعلم وقوعها فى النجس أو الطاهر لم يحكم بنجاسه الطاهر.

**١٣ مسأله إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف**

فوقعت فيه نجاسه لم يحكم بنجاسته و إذا كان كران أحدهما مطلق و الآخر مضاف و علم وقوع النجاسه فى أحدهما و لم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما.

**١٤ مسأله القليل النجس المتمم كرا بطاهر أو نجس**

نجس على الأقوى.

## فصل [فى بيان حكم ماء المطر]

### اشاره

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجارى فلا ينجس ما لم يتغير و إن كان قليلا سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا بل و إن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه و إذا اجتمع فى مكان و غسل فيه النجس طهر و إن كان قليلا لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء.

### ١ مسأله الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى جميعه طهر

و لا- يحتاج إلى العصر أو التعدد و إذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسه و إلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

### ٢ مسأله الإناء المتروك بماء نجس

كالجب و الشربه و نحوهما إذا تقاطر عليه طهر مأؤه و إنأؤه بالمقدار الذى فيه ماء و كذا ظهره و أطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر و لا يعتبر فيه الامتزاج بل و لا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر و إن كان الأحوط ذلك.

### ٣ مسأله الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها

بشرط أن يكون من السماء و لو بإعانه الريح و أما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا آخر لا يطهر نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف بالجريان إليه طهر.

**٤ مسألة الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر**

و كذا إذا كان تحت السقف و كان هناك ثقبه ينزل منها على الحوض بل و كذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقه في الحوض و كذا إذا جرى من ميزاب فوقه فيه

**٥ مسألة إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا**

بل و كذا إذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الأرض نعم لو لاقى في الهواء شيئا كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض فمجرد المرور على الشيء لا يضر.

**٦ مسألة إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر لم ينجس**

إذا لم يكن معه عين النجاسه و لم يكن متغيرا.

**٧ مسألة إذا كان السطح نجسا فوقه عليه المطر**

و نفذ و تقاطر من السقف لا يكون القطرات نجسه و إن كان عين النجاسه موجوده على السطح و وقع عليها لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء و أما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجسا و كذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس

**٨ مسألة إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا**

إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء سواء كان السطح أيضا نجسا أم طاهرا

### ٩ مسألة التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه

إذا وصل إلى أعماقه حتى صار طينا.

### ١٠ مسألة الحصير النجس يطهر بالمطر

و كذا الفراش المفروش على الأرض و إذا كانت الأرض التي تحتها أيضا نجسه تطهر إذا وصل إليها نعم إذا كان الحصير منفصلا عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها نظير ما مر من الإشكال فيما وقع على ورق الشجر و تقاطر منه على الأرض

### ١١ مسألة الإناء النجس يطهر

إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه نعم إذا كان نجسا بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدد

### فصل [في بيان حكم ماء الحمام]

ماء الحمام بمنزله الجارى بشرط اتصاله بالخزانة فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاه إذا كان ما فى الخزانة وحده أو مع ما فى الحياض بقدر الكر من غير فرق بين تساوى سطحها مع الخزانة أو عدمه و إذا تنجس ما فيها يطهر

بالاتصال بالخزانة بشرط كونها كرا و إن كانت أعلى و كان الاتصال بمثل المزملة و يجرى هذا الحكم فى غير الحمام أيضا فإذا كان فى المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد و كان تحته حوض صغير نجس و اتصل بالمنبع بمثل المزملة يطهر و كذا لو غسل فيه شىء نجس فإنه يطهر مع الاتصال المذكور

### فصل [فى بيان ماء البئر و أحكامه]

#### إشارة

ماء البئر النابع بمنزله الجارى لا ينجس إلا بالتغير سواء كان بقدر الكر أو أقل و إذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر لأن له مادة و نزع المقدرات فى صورته عدم التغير مستحب و أما إذا لم يكن له مادة نابعه فيعتبر فى عدم تنجسه الكريه و إن سمي بئرا كالآبار التى يجتمع فيها ماء المطر و لا نبع لها

### ١ مسألة [فى حكم ماء البئر المتصل بالمادة]

ماء البئر



المتصل بالماده إذا تنجس بالتغير فطهره بزواله و لو من قبل نفسه فضلا عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول و لا- يعتبر خروج ماء من الماده فى ذلك.

## ٢ مسأله الماء الراكذ النجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال

بكر طاهر أو بالجارى أو النابع الغير الجارى و إن لم يحصل الامتزاج على الأقوى و كذا بنزول المطر.

## ٣ مسأله لا فرق بين أنحاء الاتصال فى حصول التطهير

فيطهر بمجردة و إن كان الكر المطهر مثلا- أعلى و النجس أسفل و على هذا فإذا ألقى الكر لا- يلزم نزول جميعه فلو اتصل ثم انقطع كفى نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل و الماء النجس يجرى عليه من فوق لا يطهر الفوقانى بهذا الاتصال.

## ٤ مسأله الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس فى الحوض يطهر

و لا يلزم صب مائه و غسله

### ٥ مسأله الماء المتغير إذا ألقى عليه الكر فزال تغيره به يطهر

و لا حاجة إلى إلقاء كر آخر بعد زواله لكن بشرط أن يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال أجزائه و عدم تغيره فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلا باقيا على حاله تنجس و لم يكف في التطهير و الأولى إزاله التغير أولا ثم إلقاء الكر أو وصله به

### ٦ مسأله تثبت نجاسه الماء كغيره بالعلم

و بالبينه و بالعدل الواحد على إشكال لا يترك فيه الاحتياط و بقول ذى اليد و إن لم يكن عادلا و لا تثبت بالظن المطلق على الأقوى

### ٧ مسأله إذا أخبر ذو اليد بنجاسته و قامت البيئه على الطهاره قدمت البيئه

و إذا تعارض البيئتان تساقطتا إذا كانت بينه

الطهاره مستنده إلى العلم و إن كانت مستنده إلى الأصل تقدم بينه النجاسه

**٨ مسأله إذا شهد اثنان بأحد الأمرين و شهد أربعة بالآخر**

يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين

بالاتنين و بقاء الآخرين.

### ٩ مسأله الكريه تثبت بالعلم و البيئه

و فى ثبوتها بقول صاحب اليد وجه و إن كان لا يخلو عن إشكال كما أن فى إخبار العدل الواحد أيضا إشكالا.

### ١٠ مسأله يحرم شرب الماء النجس إلا فى الضروره

و يجوز سقيه للحيوانات بل و للأطفال أيضا و يجوز بيعه مع الإعلام.

### فصل [فى بيان حكم الماء المستعمل فى الوضوء و ماء الاستنجاء]

#### اشاره

الماء المستعمل فى الوضوء طاهر مطهر من الحدث و الخبث و كذا المستعمل فى الأغسال المندوبه و أما المستعمل فى الحدث الأكبر فمع طهاره البدن لا إشكال فى طهارته و رفعه للخبث و الأقوى جواز استعماله فى رفع الحدث أيضا و إن كان الأحوط مع

وجود غيره التجنب عنه و أما المستعمل فى الاستنجاء و لو من البول فمع الشروط الآتية طاهر و يرفع الخبث أيضا لكن لا يجوز استعماله فى رفع الحدث و لا فى الوضوء و الغسل المندوبين و أما المستعمل فى رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله فى الوضوء و الغسل و فى طهارته و نجاسته خلاف و الأقوى أن ماء الغسلة المزيله للعين نجس و فى الغسلة الغير المزيله الأحوط الاجتناب

### **١ مسأله لا إشكال فى القطرات التى تقع فى الإناء عند الغسل**

و لو قلنا بعدم جواز استعمال غساله الحدث الأكبر

### **٢ مسأله يشترط فى طهاره ماء الاستنجاء أمور**

الأول عدم تغييره فى أحد الأوصاف الثلاثة الثانى عدم وصول نجاسه إليه من خارج الثالث عدم التعدى الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء الرابع أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسه أخرى مثل الدم- نعم الدم الذى يعد جزءا من البول

أو الغائط لا- بأس به الخامس أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شئ آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.

### ٣ مسأله لا يشترط فى طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد

و إن كان أحوط

### ٤ مسأله إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء

ثم أعرض ثم عاد لا بأس إلا إذا عاد بعد مده ينتفى معها صدق التنجس بالاستنجاء فينتفى حينئذ حكمه

### ٥ مسأله لا فرق فى ماء الاستنجاء بين الغسله الأولى و الثانيه

فى البول الذى يعتبر فيه التعدد.

### ٦ مسأله إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعى

فمع الاعتياد كالطبيعى و مع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات فى وجوب الاحتياط من غسلته.

### ٧ مسأله إذا شك فى ماء أنه غسله الاستنجاء أو غسله سائر النجاسات

يحكم عليه بالطهاره و إن كان الأحوط الاجتناب

### ٨ مسأله إذا اغتسل فى كر كخزانه الحمام أو استنجى فيه

لا يصدق عليه غسله الحدث الأكبر أو غسله الاستنجاء أو الخبث

### ٩ مسأله إذا شك فى وصول نجاسه من الخارج أو مع الغائط

يبنى على العدم.

**١٠ مسأله [فـى جريان سلب الطهاره أو الطهوريه عن الماء المستعمل فى الماء القليل دون الكر]**

سلب الطهاره أو الطهوريه عن الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر

أو الخبث استنجاؤه أو غيره إنما يجري في الماء القليل دون الكر فما زاد كخزانه الحمام و نحوها.

### ١١ مسأله المتخلف في الثوب بعد العصر من الماء طاهر

فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغساله و كذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسالته

### ١٢ مسأله تطهر اليد تبعا بعد التطهير فلا حاجه إلى غسلها

و كذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب و نحوه

### ١٣ مسأله لو أجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفى في طهارته

فالمقدار الزائد بعد حصول الطهاره طاهر و إن عد تمامه غسله واحده و لو كان بمقدار ساعه و لكن مراعاة الاحتياط أولى

### ١٤ مسأله غسله ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلا إذا لاقث شيئا لا يعتبر فيها التعدد

و إن كان أحوط

### ١٥ مسأله غسله الغسله الاحتياطي به استحبابا

يستحب الاجتناب عنها.

### فصل [في حكم الماء المشكوك نجاسته]

### اشاره

الماء المشكوك نجاسته طاهر إلا مع العلم بنجاسته سابقا و المشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق إلا مع سبق إطلاقه و المشكوك إباحته محكوم بالإباحه



إلا مع سبق ملكيه الغير أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له

**١ مسأله إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور**

كإناء في عشره يجب الاجتناب عن الجميع و إن اشتبه في غير المحصور كواحد في ألف مثلاً لا يجب الاجتناب عن شىء منه

**٢ مسأله لو اشتبه مضاف في محصور**

يجوز أن يكرر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه فإذا

كانا اثنين يتوضأ بهما و إن كانت ثلاثه أو أزيد يكفى التوضؤ باثنين إذا كان المضاف واحدا و إن كان المضاف اثنين فى الثلاثه يجب استعمال الكل و إن كان اثنين فى أربعه تكفى الثلاثه و المعيار أن يزداد على عدد المضاف المعلوم بواحد و إن اشبه فى غير المحصور جاز استعمال كل منها كما إذا كان المضاف واحدا فى ألف و المعيار أن لا يعد العلم الإجمالى علما و يجعل المضاف المشتبه بحكم العدم فلا يجرى عليه حكم الشبهه البدويه أيضا و لكن الاحتياط أولى

### ٣ مسأله إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه و إضافته

و لم يتيقن أنه كان فى السابق مطلقا يتيمم للصلاه و نحوها و الأولى الجمع بين

التيمم و الوضوء به

**٤ مسأله إذا علم إجمالاً أن هذا الماء إما نجس أو مضاف**

يجوز شربه و لكن لا- يجوز التوضؤ به و كذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب و إذا علم أنه إما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضا كما لا يجوز التوضؤ به و القول بأنه يجوز التوضؤ به ضعيف جدا

**٥ مسأله لو أريق أحد الإناءين المشتهين**

من حيث النجاسه أو الغصبيه لا- يجوز التوضؤ بالآخر و إن زال العلم الإجمالى و لو أريق أحد المشتهين من حيث الإضافه لا يكفى الوضوء بالآخر بل الأحوط الجمع بينه و بين التيمم.

**٦ مسأله ملاقى الشبهه المحصوره لا يحكم عليه بالنجاسه**

لكن الأحوط الاجتناب

**٧ مسأله إذا انحصر الماء فى المشتهين**

تعين التيمم و هل يجب إراقتهما أو لا الأحوط ذلك و إن كان الأقوى العدم.

### ٨ مسأله إذا كان إناءن أحدهما المعين نجس و الآخر طاهر

فأريق أحدهما و لم يعلم أنه أيهما فالباقي محكوم بالطهاره و هذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين و أريق أحدهما فإنه يجب الاجتناب عن الباقي و الفرق أن الشبهه فى هذه الصوره بالنسبه إلى الباقي بدويه بخلاف الصوره الثانيه فإن الماء الباقي كان طرفا للشبهه من الأول و قد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

### ٩ مسأله إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو عمرو

و المفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط فى التصرف فى ماله لا يجوز له استعماله و كذا إذا علم أنه لزيد مثلا لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو

### ١٠ مسأله فى المائين المشتبهين إذا توضحاً بأحدهما

أو اغتسل و غسل بدنه من الآخر ثمّ توضحاً به أو اغتسل صح وضوؤه أو غسله

على الأقوى لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهاره و مع الانحصار الأحوط ضم التيمم أيضا

### ١١ مسأله إذا كان هناك ماء ان توضع بأحدهما أو اغتسل

و بعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجسا و لا يدري أنه هو الذى توضع به أو غيره ففى صحه وضوئه أو غسله إشكال إذ جريان قاعده الفراغ هنا محل إشكال و أما إذا علم بنجاسه أحدهما المعين و طهاره الآخره فتوضأ و بعد الفراغ شك فى أنه توضع من الطاهر أو من النجس فالظاهر صحه وضوئه لقاعده الفراغ نعم لو علم أنه كان حين التوضؤ غافلا عن نجاسه أحدهما يشكل جريانها

### ١٢ مسأله إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبه

لا يحكم عليه بالضمنان إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب.

## فصل [فى حكم سؤر نجس العين و سؤر طاهر العين]

سؤر نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر نجس و سؤر طاهر العين طاهر و إن كان حرام اللحم أو كان من المسوخ أو كان جلالا نعم يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن بل و الهره على قول و كذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل و البغال و الحمير و كذا سؤر الحائض المتهمه بل مطلق المتهم

## فصل فى النجاسات

### فصل النجاسات اثنتا عشره

### الأول و الثانى البول و الغائط

#### اشاره

من الحيوان الذى لا- يؤكل لحمه إنسانا أو غيره برياً أو بحرياً صغيراً أو كبيراً بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح نعم فى الطيور المحرمه الأقوى عدم النجاسه لكن الأ-حوط فيها أيضا الاجتناب خصوصا الخفاش و خصوصا بوله و لا فرق فى غير المأكول بين أن يكون أصليا كالسباع و نحوها أو عارضا كالجلال و موطوء الإنسان و الغنم الذى شرب لبن خنزيره و أما البول و الغائط من حلال اللحم فطاهر حتى الحمار و البغل و الخيل - و

كذا من حرام اللحم الذى ليس له دم سائل كالسمك المحرم و نحوه

### ١ مسأله ملاقه الغائط فى الباطن لا يوجب النجاسه

كالتوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معها شىء من الغائط و إن كان ملاقيا له فى الباطن نعم لو أدخل من الخارج شيئا فلاقى الغائط فى الباطن كشيئه الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه و أما إذا شك فى ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسه فلو خرج ماء الاحتقان و لم يعلم خلطه بالغائط و لا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته

### ٢ مسأله لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم

و أما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز نعم يجوز الانتفاع بهما فى التسميد

ص: ٥٧

و نحوه.

### ٣ مسأله

إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا لا يحكم بنجاسه بوله و روثه و إن كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل و كذا إذا لم يعلم أن له دما سائلا- أم لا- كما أنه إذا شك في شيء أنه من فضله حلال اللحم أو حرامه أو شك في أنه من الحيوان الفلاني حتى يكون نجسا أو من الفلاني حتى يكون طاهرا كما إذا رأى شيئا لا يدري أنه بعره فأر أو بعره خنفساء ففي جميع هذه الصور يبنى على طهارته

### ٤ مسأله

لا يحكم بنجاسه فضله الحيه لعدم العلم بأن دمها سائل نعم حكى عن بعض الساده



أن دمها سائل و يمكن اختلاف الحيات فى ذلك و كذا لا يحكم بنجاسه فضله التمساح للشك المذكور و إن حكى عن الشهيد أن جميع الحيوانات البحريه ليس لها دم سائل إلا التمساح لكنه غير معلوم و الكليه المذكوره أيضا غير معلومه

### الثالث المنى من كل حيوان له دم سائل

حراما كان أو حلالا بریا أو بحريا و أما المذى و الودى و الودى فظاهر من كل حيوان إلا نجس العين و كذا رطوبات الفرج و الدبر ما عدا البول و الغائط.

### الرابع الميتة من كل ما له دم سائل

#### إشاره

حلالا كان أو حراما و كذا أجزاءها المبانه منها و إن كانت صغارا عدا ما لا تحله الحياه منها كالصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الريش و الظلف و السن و البيضه إذا اكتست القشر الأعلى سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام و سواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة و يلحق بالمذكورات الإنفحه و كذا اللبن فى الضرع و لا ينجس بملاقاه الضرع النجس لكن الأحوط فى اللبن الاجتناب خصوصا إذا كان من غير مأكول اللحم و لا بد من غسل ظاهر الإنفحه الملاقى للميتة هذا فى ميتة غير نجس العين و أما فيها فلا يستثنى شىء.

### ١ مسأله الأجزاء المبانه من الحى مما تحله الحياه

كالمبانه من الميتة إلا الأجزاء الصغار كالثالول و البثور و كالجلده التى تنفصل من الشفه أو من

بدن الأجر ب عند الحك و نحو ذلك

**٢ مسألة فأره المسك المبانه من الحى طاهره على الأقوى**

و إن كان الأحوط الاجتناب عنها نعم لا إشكال فى طهاره ما فيها من المسك و أما المبانه من الميت ففيها إشكال و كذا فى مسكها نعم إذا أخذت من يد المسلم

يحكم بطهارتها و لو لم يعلم أنها مبانه من الحي أو الميت

### ٣ مسأله ميته ما لا نفس له طاهره

كالوزغ و العقرب و الخنفساء و السمك و كذا الحيه و التمساح و إن قيل بكونهما ذا نفس لعدم معلوميه ذلك مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

### ٤ مسأله إذا شك فى شىء أنه من أجزاء الحيوان أم لا

فهو محكوم بالطهاره و كذا إذا علم أنه من الحيوان لكن شك فى أنه مما له دم سائل أم لا

### ٥ مسأله المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه أو قتل

أو ذبح على غير الوجه الشرعى.

### ٦ مسأله ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهاره

و إن لم يعلم تذكيتة و كذا ما يوجد فى أرض المسلمين مطروحا إذا كان عليه

أثر الاستعمال لكن الأحوط الاجتناب

**٧ مسأله ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسه**

إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه.

**٨ مسأله جلد الميتة لا يطهر بالدبغ**

و لا يقبل الطهاره شىء من الميتات سوى ميت المسلم فإنه يطهر بالغسل.

**٩ مسأله السقط قبل ولوج الروح نجس**

و كذا الفرخ فى البيض.

**١٠ مسأله ملاقاته الميتة بلا رطوبه مسريه**

لا توجب النجاسه على الأقوى و إن كان الأحوط غسل الملاقى خصوصا فى ميتة الإنسان قبل الغسل.

**١١ مسأله يشترط فى نجاسه الميتة خروج الروح من جميع جسده**

فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس.

**١٢ مسأله مجرد خروج الروح يوجب النجاسه**

و إن كان قبل البرد من غير فرق بين الإنسان و غيره

نعم وجوب غسل المس للميت الإنسانى مخصوص بما بعد برده.

### ١٣ مسأله المضغه نجسه و كذا المشيمه

و قطعه اللحم التى تخرج حين الوضع مع الطفل

### ١٤ مسأله إذا قطع عضو من الحى

و بقى معلقا متصلا به طاهر ما دام الاتصال و ينجس بعد الانفصال نعم لو قطعت يده مثلا و كانت معلقه بجلده رقيقه فالأحوط الاجتناب.

### ١٥ مسأله الجند المعروف كونه خصيه كلب الماء

إن لم يعلم ذلك و احتمال عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر و حلال و إن علم كونه كذلك فلا- إشكال فى حرمة لكنه محكوم بالطهاره لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس

### ١٦ مسأله إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شىء من اللحم

فإن كان قليلا جدا فهو طاهر و إلا فنجس

### ١٧ مسأله إذا وجد عظما مجردا و شك فى أنه من نجس العين أو من غيره

يحكم عليه بالطهاره حتى لو علم أنه من الإنسان و لم يعلم أنه من كافر أو مسلم.

### ١٨ مسأله الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذى له نفس

أو من غيره كالسمك مثلا محكوم بالطهاره.

### ١٩ مسأله يحرم بيع الميتة.

لكن الأقوى

جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهاره.

### الخامس الدم من كل ما له نفس سائله

#### اشاره

إنسانا أو غيره كبيرا أو صغيرا قليلا- كان الدم أو كثيرا و أما دم ما لا- نفس له فظاهر كبيرا كان أو صغيرا كالسمك و البق و البرغوث و كذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداه و يستثنى من دم الحيوان المتخلف فى الذبيحه بعد خروج المتعارف سواء كان فى العروق أو فى اللحم أو فى القلب أو الكبد فإنه طاهر نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحه فى علو كان نجسا و يشترط فى طهاره المتخلف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط فالمتخلف من غير المأكول نجس على الأحوط.

#### ١ مسأله العلقه المستحيله من المنى نجسه

من إنسان كان أو من غيره حتى العلقه فى البيض و الأحوط الاجتناب عن النقطه من الدم الذى يوجد فى البيض لكن إذا كانت فى الصفار و عليه جلده رقيقه لا ينجس معه البياض إلا إذا تمزقت جلده.

#### ٢ مسأله المتخلف فى الذبيحه و إن كان طاهرا لكنه حرام

إلا ما كان فى اللحم مما يعد جزء منه.

#### ٣ مسأله الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس

كما فى خبر فصد العسكرى ص و كذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض

#### ٤ مسأله الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس

و منجس للبن

#### ٥ مسأله الجنين الذى يخرج من بطن المذبح

يكون ذكاته بذكاه أمه تمام دمه طاهر و لكنه لا يخلو عن إشكال

### ٦ مسألة الصيد الذى ذكاته بآله الصيد فى طهاره ما تخلف فيه بعد خروج روجه إشكال

و إن كان لا يخلو عن وجه و أما ما خرج منه فلا إشكال فى نجاسته

### ٧ مسألة الدم المشكوك فى كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهاره

كما أن الشىء الأحمـر الذى يشك فى أنه دم أم لا كذلك و كذا إذا علم أنه من الحيوان الفلانى و لكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا كدم الحيه و التمساح و كذا إذا لم يعلم أنه دم شاه أو سمك فإذا رأى فى ثوبه دما لا يدري أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهاره و أما الدم المتخلف فى الذبيحه إذا شك فى أنه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملا بالاستصحاب و إن

كان لا يخلو عن إشكال و يحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهاره لأصالة عدم الرد و بين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسه عملا بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف

#### **٨ مسأله إذا خرج من الجرح أو الدملى شىء أصفر يشك فى أنه دم أم لا محكوم بالطهاره**

و كذا إذا شك من جهة الظلمه أنه دم أم قيح و لا يجب عليه الاستعلام.

#### **٩ مسأله إذا حك جسده فخرجت رطوبه**

يشك فى أنها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهاره.

#### **١٠ مسأله الماء الأصفر الذى ينجمد على الجرح عند البرء طاهر**

إلا إذا علم كونه دما أو مخلوطا به فإنه نجس إلا إذا استحال جلدا

#### **١١ مسأله الدم المراق فى الأمراق حال غليانها نجس منجس**

و إن كان قليلا مستهلكا و القول بطهارته بالنار لروايه ضعيفه ضعيف

#### **١٢ مسأله إذا غرز إبره أو أدخل سكيناً فى بدنه أو بدن حيوان**

فإن لم يعلم ملاقاته للدم فى الباطن فظاهر و إن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفا فالأحوط



الاجتناب عنه.

### ١٣ مسألة إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم

فالظاهر طهارته بل جواز بلعه نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلكه فالأحوط الاجتناب عنه و الأولى غسل الفم بالمضمضه أو نحوها

### ١٤ مسألة الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن

إن لم يستحل و صدق عليه الدم نجس فلو انخرق الجلد و وصل الماء إليه تنجس و يشكل معه الوضوء أو الغسل - فيجب إخراجه إن لم يكن حرج و معه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيره فيتوضأ أو يغتسل هذا إذا علم أنه دم منجمد و إن احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرض كما يكون كذلك غالباً فهو طاهر ١٣٧.

### السادس و السابع الكلب و الخنزير البريان

دون البحرى منهما و كذا رطوباتهما و أجزاءهما و إن كانت مما لا تحله الحياه كالشعر و العظم و نحوهما و لو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد فإن صدق عليه اسم أحدهما

تبعه و إن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر أو كان مما ليس له مثل في الخارج كان طاهرا و إن كان الأحوط الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهره بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر فلو نزا كلب على شاه أو خروف على كلبه و لم يصدق على المتولد منهما اسم الشاه فالأحوط الاجتناب عنه و إن لم يصدق عليه اسم الكلب.

### الثامن الكافر بأقسامه حتى المرتد بقسميه و اليهود و النصارى و المجوس

#### إشاره

و كذا رطوباته و أجزاءه سواء كانت مما تحله الحياه أو لا- و المراد بالكافر من كان منكرا للألوهيه أو التوحيد أو رساله أو ضروريا من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضروريا بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرساله و الأحوط الاجتناب عن منكر الضرورى مطلقا و إن لم يكن ملتفتا إلى كونه ضروريا و ولد الكافر يتبعه فى النجاسه إلا إذا أسلم بعد البلوغ

أو قبله مع فرض كونه عاقلا مميزا و كان إسلامه عن بصيره على الأقوى و لا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنى و لو في مذهبه و لو كان أحد الأبوين مسلما فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا بل مطلقا على وجه مطابق لأصل الطهاره.

### ١ مسأله الأقوى طهاره ولد الزنى من المسلمين

سواء كان من طرف أو طرفين بل و إن كان أحد الأبوين مسلما كما مر

## ٢ مسأله لا إشكال فى نجاسه الغلاه و الخوارج و النواصب

و أما المجسمه و المجبره و القائلين بوحده الوجود من الصوفيه إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفسد.

## ٣ مسأله غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين و معادين لسائر الأئمه و لا ساين لهم طاهرون

و أما مع النصب أو السب للأئمه الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

## ٤ مسأله من شك فى إسلامه و كفره طاهر

و إن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام.

## التاسع الخمر بل كل مسكر مائع بالأصالة

### إشاره

و إن صار جامدا بالعرض لا الجامد كالبنج و إن صار مائعا بالعرض

## ١ مسأله ألحق المشهور بالخمر العصير العنبى

إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه و هو الأ-حوط و إن كان الأقوى طهارته نعم لا إشكال فى حرمة سواء غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه و إذا ذهب ثلثاه صار حلالا سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء بل

الأقوى حرمة بمجرد النشيش و إن لم يصل إلى حد الغليان و لا فرق بين العصير و نفس العنب فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراما و أما التمر و الزبيب و عصيرهما فالأقوى عدم حرمتها أيضا بالغليان و إن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلا بل من حيث النجاسه أيضا.

### ٢ مسأله إذا صار العصير دبسا

بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمة و إن كان لحيته وجه و على هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حل بلا إشكال

### ٣ مسأله يجوز أكل الزبيب و الكشمش

و التمر فى الأمرار و الطبخ و إن غلت فىجوز أكلها بأى كىفه كانت على الأقوى

## العاشر الفقا

### إشاره

> و هو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصص < و يقال إن فىه سكرًا خفيا و إذا كان متخذًا من غير الشعير فلا حرمة و لا نجاسه إلا إذا كان مسكرا

### ٤ مسأله ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم ليس من الفقا

العروه الوثقى للسيد اليزدى؛ ج ١، ص: ٧١

فهو طاهر حلال.

## الحادى عشر عرق الجنب من الحرام

### إشاره

سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأه سواء كان من زنا أو غيره كوطء البهيمه أو الاستمناء أو نحوها مما حرمته ذاتيه بل الأقوى ذلك فى و طء الحائض و الجماع فى يوم الصوم الواجب المعين أو فى الظهار قبل التكفير.

### ١ مسأله العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس

و على هذا فليغتسل فى الماء

البارد و إن لم يتمكن فليتمس في الماء الحار و ينوى الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل

### ٢ مسأله إذا أجنب من حرام ثم من حلال أو من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسه عرقه أيضا

خصوصا فى الصوره الأولى

### ٣ مسأله المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكّن من الغسل فالظاهر عدم نجاسه عرقه

و إن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل و إذا وجد الماء و لم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجدان

### ٤ مسأله الصبى الغير البالغ إذا أجنب من حرام ففى نجاسه عرقه إشكال

و الأحوط أمره بالغسل إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى.

## الثانى عشر عرق الإبل الجلاله

### اشاره

بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط

العروه الوثقى (للسيد اليزدى)

### ١ مسأله الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و الوزغ و العقرب و الفأر

بل مطلق المسوخات و إن كان الأقوى طهاره الجميع

### ٢ مسأله كل مشكوك طاهر

سواء كانت الشبهه لاحتمال كونه من الأعيان النجسه أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهره و القول بأن الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسه ضعيف نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبه الخارجه بعد البول قبل الاستبراء بالخرطاط أو بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول فإنها مع الشك محكوم به بالنجاسه.

### ٣ مسأله الأقوى طهاره غسله الحمام

و إن ظن نجاستها لكن الأحوط الاجتناب عنها

### ٤ مسأله يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلى فى معابد اليهود و النصرى

مع الشك فى نجاستها و إن كانت محكوم به بالطهاره

### ٥ مسأله فى الشك فى الطهاره و النجاسه لا يجب الفحص

بل يبنى على الطهاره إذا لم يكن مسبوقا بالنجاسه و لو أمكن حصول العلم بالحال فى الحال

### فصل طريق ثبوت النجاسه أو التنجس العلم الوجدانى أو البينه العادله

#### إشاره

و فى كفايه العدل الواحد إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط و تثبت أيضا بقول صاحب اليد بملك أو إجاره أو إعاره أو أمانه بل أو غضب و لا- اعتبار بمطلق الظن و إن كان قويا فالدهن و اللبن و الجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهاره و إن حصل الظن بنجاستها بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها بل قد يكره أو يحرم إذا كان فى معرض حصول الوسواس.



### ١ مسأله [عدم اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهاره و النجاسه]

لا اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهاره و النجاسه.

### ٢ مسأله العلم الإجمالى كالتفصلى

فإذا علم بنجاسه أحد الشئین يجب الاجتناب عنهما إلا- إذا لم يكن أحدهما محلا لابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضا.

### ٣ مسأله لا يعتبر فى البینه حصول الظن بصدقها

نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها.

### ٤ مسأله لا يعتبر فى البینه ذكر مستند الشهاده

نعم لو ذكرا مستندها و علم عدم صحته لم يحكم بالنجاسه.

### ٥ مسأله إذا لم يشهدا بالنجاسه بل بموجبها كفى

و إن لم يكن موجبا عندهما أو عند أحدهما فلو قالوا إن هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغساله كفى عند من يقول بنجاستهما و إن لم يكن مذهبهما النجاسه

### ٦ مسأله إذا شهدا بالنجاسه و اختلف مستندهما

كفى فى ثبوتها و إن لم تثبت الخصوصيه كما إذا قال أحدهما إن هذا الشئ لاقى البول و قال الآخر إنه لاقى الدم

فيحكم بنجاسته لكن لا يثبت النجاسه البوليه و لا الدميه بل القدر المشترك بينهما لكن هذا إذا لم ينف كل منهما قول الآخر بأن اتفقا على أصل النجاسه و أما إذا نفاه كما إذا قال أحدهما إنه لاقى البول و قال الآخر لا بل لاقى الدم ففي الحكم بالنجاسه إشكال

### ٧ مسأله الشهاده بالإجمال كافيه أيضا

كما إذا قال أحد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما و أما لو شهد أحدهما بالإجمال و الآخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما أحد هذين نجس و قال الآخر هذا معينا نجس ففي المسأله وجوه وجوب الاجتناب عنهما و وجوبه عن المعين

فقط و عدم الوجوب أصلا.

**٨ مسأله لو شهد أحدهما بنجاسه الشىء فعلا و الآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا**

فالظاهر وجوب الاجتناب و كذا إذا شهدا معا بالنجاسه السابقه لجريان الاستصحاب

**٩ مسأله لو قال أحدهما إنه نجس و قال الآخر إنه كان نجسا و الآن ظاهر**

فالظاهر عدم الكفايه و عدم الحكم بالنجاسه

**١٠ مسأله [الحكم بالنجاسه إذا أخبرت الزوجه أو الخادمه أو المملوكه بنجاسه ما فى يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت]**

إذا أخبرت الزوجه أو

الخدامه أو المملوكه بنجاسه ما فى يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى فى الحكم بالنجاسه و كذا إذا أخبرت المربيه للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسه ثيابه بل و كذا لو أخبر المولى بنجاسه بدن العبد أو الجاربه أو ثوبهما مع كونهما عنده أو فى بيته.

**١١ مسأله إذا كان الشىء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما فى نجاسته**

نعم لو قال أحدهما إنه طاهر و قال الآخر إنه نجس تساقطا كما أن البيئه تسقط مع التعارض و مع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه.

**١٢ مسأله لا فرق فى اعتبار قول ذى اليد بالنجاسه بين أن يكون فاسقا أو عادلا**

بل مسلما أو كافرا.

**١٣ مسأله فى اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا إشكال**

و إن كان لا يبعد إذا كان مراهقا

### ١٤ مسأله لا يعتبر فى قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال

كما قد يقال فلو توضأ شخص بماء مثلا و بعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه و كذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه فى يده فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان فى يده يحكم عليه بالنجاسه فى ذلك الزمان و مع الشك فى زوالها تستصحب.

### فصل فى كيفية تنجس المتنجسات

#### اشاره

يشترط فى تنجس الملاقى للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو فى أحدهما رطوبه مسريه فإذا كانا جافين لم ينجس و إن كان ملاقيا للميته لكن الأحوط غسل ملاقى ميت الإنسان قبل الغسل و إن كانا جافين و كذا لا ينجس إذا كان فيهما أو فى أحدهما رطوبه غير مسريه ثمَّ إن كان الملاقى للنجس أو المتنجس مائعا تنجس كله كالماء القليل المطلق و المضاف مطلقا و الدهن المائع و نحوه من المائعات نعم لا ينجس العالى بملاقاه السافل إذا كان جاريا من العالى بل لا ينجس السافل بملاقاه العالى إذا كان جاريا من

السافل كالقواره من غير فرق فى ذلك بين الماء وغيره من المائعات و إن كان الملقى جامدا اختصت النجاسه بموضع الملاقاه سواء كان يابسا كالثوب اليابس إذا لاقى النجاسه جزء منه أو رطبا كما فى الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبه فإنه إذا وصلت النجاسه إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجس ما يتصل به و إن كان فيه رطوبه مسريه بل النجاسه مختصه بموضع الملاقاه و من هذا القبيل الدهن و الدبس الجامدين نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنكس موضع الملاقاه منه فالاتصال قبل الملاقاه لا- يؤثر فى النجاسه و السرايه بخلاف الاتصال بعد الملاقاه و على ما ذكره فالبطيخ و الخيار و نحوهما مما فيه رطوبه مسريه إذا لاقى النجاسه جزء منها لا تتنجس البقيه بل يكفى غسل موضع الملاقاه إلا إذا انفصل بعد الملاقاه ثم اتصل

### ١ مسأله إذا شك فى رطوبه أحد المتلاقيين أو علم وجودها و شك فى سرايتها

لم يحكم بالنجاسه و أما إذا علم سبق وجود المسريه و شك فى بقائها فالأحوط الاجتناب و إن كان الحكم بعدم النجاسه لا يخلو عن وجه.

### ٢ مسأله الذباب الواقع على النجس الرطب

إذا وقع على ثوب أو بدن شخص و إن كان فيهما رطوبه مسريه لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس و مجرد وقوعه

لا يستلزم نجاسه رجله لاحتمال كونها مما لا تقبلها و على فرضه فزوال العين يكفى فى طهاره الحيوانات.

### ٣ مسأله إذا وقع بعرفأر فى الدهن أو الدبس الجامدين

يكفى إلقاءه و إلقاء ما حوله و لا يجب الاجتناب عن البقيه و كذا إذا مشى الكلب على الطين فإنه لا يحكم بنجاسه غير موضع رجله إلا- إذا كان وحلا- و المناط فى الجمود و الميعان أنه لو أخذ منه شىء فإن بقى مكانه خاليا حين الأخذ و إن امتلاً بعد ذلك فهو جامد و إن لم يبق خاليا أصلاً فهو مائع.

### ٤ مسأله إذا لاقى النجاسه جزءاً من البدن المتعرق

لا يسرى إلى سائر إجزائه إلا مع جريان العرق.

### ٥ مسأله إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسه

و كان فى أسفله ثقب يخرج منه الماء فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ فى الأرض أو يجرى عليها فلا يتنجس ما فى الإبريق من الماء و إن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما فى الإبريق بسبب الثقب تنجس و هكذا الكوز و الكأس و الحب و نحوها

### ٦ مسأله إذا خرج من أنفه نخاعه غليظه و كان عليها نقطه من الدم

لم يحكم بنجاسه ما عدا محله من سائر أجزائها فإذا شك في ملاقاته تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله و كذا الحال في البلغم الخارج من الحلق

### ٧ مسأله الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه و لا يجب غسله

و لا يضر احتمال بقاء شىء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن

### ٨ مسأله لا يكفى مجرد الميعان فى التنجس

بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر و بعباره أخرى يعتبر وجود الرطوبة فى أحد المتلاقيين فالزبيق إذا وضع فى ظرف نجس لا رطوبه له لا ينجس و إن كان مائعا و كذا إذا أذيب المذهب أو غيره من الفلزات فى بوطقه نجسه أو صب بعد الذوب فى ظرف نجس لا ينجس إلا مع رطوبه الطرف أو وصول رطوبه نجسه إليه من الخارج.

### ٩ مسأله المتنجس لا يتنجس ثانيا و لو بنجاسه أخرى

لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما فلو كان لملاقى البول حكم و لملاقى العذره حكم آخر يجب ترتيبهما معا و لذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين و إن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم و قلنا بكفايه المره فى الدم و كذا إذا كان فى إناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره و إن لم يتنجس بالولوغ و يحتمل أن يكون للنجاسه مراتب فى الشده و الضعف و عليه فيكون كل منهما مؤثرا و لا إشكال.

### ١٠ مسأله إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسله مره

و شك فى ملاقاته للبول أيضا مما يحتاج إلى التعدد يكتفى فيه بالمره و يبنى على عدم ملاقاته للبول و كذا إذا علم نجاسه إناء و شك فى أنه ولغ فيه الكلب أيضا أم لا لا يجب فيه التعفير و يبنى على عدم تحقق الولوغ نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم أو إما بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشد من التعدد فى البول و التعفير فى الولوغ.



**١١ مسأله الأقوى أن المتنجس منجس كالنجس**

لكن لا- يجرى عليه جميع أحكام النجس فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاه هذا الإناء أو صب ماء الولوغ فى إناء آخر لا- يجب فيه التعفير و إن كان الأحوط خصوصا فى الفرض الثانى و كذا إذا تنجس الثوب بالبول و جب تعدد الغسل لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاه هذا الثوب لا يجب فيه التعدد و كذا إذا تنجس شىء بفساله البول بناء على نجاسه الغساله لا يجب فيه التعدد

**١٢ مسأله قد مر أنه يشترط فى تنجس الشىء بالملاقاه تأثره**

فعلى هذا لو فرض جسم لا- يتأثر بالرطوبه أصلا كما إذا دهن على نحو إذا غمس فى الماء لا يتبلل أصلا يمكن أن يقال إنه لا يتنجس بالملاقاه و لو مع الرطوبه المسريه و يحتمل أن يكون رجل

الزنبور و الذباب و البق من هذا القبيل

### ١٣ مسأله الملاقاه فى الباطن لا توجب التنجيس

فالنخامه الخارجه من الأنف طاهره و إن لاقى الدم فى باطن الأنف نعم لو أدخل فيه شىء من الخارج و لاقى الدم فى الباطن فالأحوط فيه الاجتناب.

### فصل يشترط فى صحه الصلاه واجبه كانت أو مندوبه إزاله النجاسه عن البدن

#### اشاره

حتى الظفر و الشعر و اللباس ساترا كان أو غير ساتر عدا ما سيجىء من مثل الجورب و نحوه مما لا تتم الصلاه فيه و كذا يشترط فى توابعها من صلاه الاحتياط و قضاء التشهد و السجده المنسيين و كذا فى سجدتى السهو على الأحوط و لا يشترط فيما يتقدمها من الأذان و الإقامه و الأذعیه التى قبل تكبيره الإحرام و لا- فيما يتأخرها من التعقيب و يلحق باللباس على الأحوط اللحاف الذى يتغطى به المصلى مضطجعا إيماء سواء كان متسترا به أو لا و إن كان الأقوى فى

صوره عدم التستر به بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط و يشترط فى صحه الصلاه أيضا إزالتها عن موضع السجود دون المواضع الأخر فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مسريه إلى بدنه أو لباسه

### ١ مسأله إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح

إذا كان الطاهر بمقدار الواجب فلا- يضر كون البعض الآخر نجسا و إن كان الأحوط طهاره جميع ما يقع عليه و يكفى كون السطح الظاهر من المسجد طاهرا و إن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجسا فلو وضع التربه على محل نجس و كانت طاهره و لو سطحها الظاهر صحت الصلاه.

### فصل فى أحكام المساجد

### ٢ مسأله يجب إزاله النجاسه عن المساجد داخلها و سقفا و سطحها

و الطرف الداخل من جدرانها بل و الطرف الخارج على الأحوط إلا أن لا يجعلها الواقف جزء من المسجد بل لو لم يجعل مكانا مخصوصا منها جزء لا يلحقه الحكم و وجوب الإزاله فوري فلا يجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفى و يحرم تنجيسها أيضا بل لا- يجوز إدخال عين النجاسه فيها و إن لم تكن منجسه إذا كانت موجه لهتك حرمتها بل مطلقا على الأحوط و أما إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك

### ٣ مسأله وجوب إزاله النجاسه عن المساجد كفأى

و لا اختصاص له بمن نجسها أو صار سببا فيجب على كل أحد

### ٤ مسأله إذا رأى نجاسه فى المسجد و قد دخل وقت الصلاه يجب المبادرة إلى إزالتها

مقدما على الصلاه مع سعه وقتها و مع الضيق قدمها و لو ترك الإزاله مع السعه و اشتغل بالصلاه عصى لترك الإزاله لكن فى بطلان صلاته إشكال و الأقوى الصحه هذا إذا أمكنه الإزاله و أما مع عدم قدرته مطلقا أو فى ذلك الوقت فلا إشكال فى صحه صلاته و لا فرق فى الإشكال فى الصورة الأولى بين أن يصلى فى ذلك المسجد أو فى مسجد آخر و إذا اشتغل غيره بالإزاله لا مانع من مبادرته إلى الصلاه قبل تحقق الإزاله.

### ٥ مسأله إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا

كانت صلاته صحيحه و كذا إذا كان عالما بالنجاسه ثم غفل و صلى و أما إذا علمها أو التفت إليها فى أثناء الصلاه فهل يجب إتمامها ثم الإزالة أو إبطالها و المبادره إلى الإزالة وجهان أو وجوه و الأقوى وجوب الإتمام.



**٦ مسأله إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا**

بما يوجب تلوينه بل و كذا مع عدم التلوين إذا كانت الثانيه أشد و أغلظ من الأولى و إلا ففي تحريمه تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر لكنه أحوط

**٧ مسأله لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب**

و كذا لو توقف على تخريب شىء منه و لا يجب طم الحفر و تعمير الخراب نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب.

**٨ مسأله إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره**

أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه و تطهيره كما هو الغالب

**٩ مسأله إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع**

كما إذا كان الجص الذى عمر به نجسا أو كان المباشر للبناء كافرا فإن وجد

متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز و إلا فمشكل.

**١٠ مسأله لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا**

و إن لم يصل فيه أحد و يجب تطهيره إذا تنجس

**١١ مسأله إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهره لا مانع منه**

إن أمكن إزالته بعد ذلك كما إذا أراد تطهيره بصب الماء و استلزم ما ذكر

**١٢ مسأله إذا توقف التطهير على بذل مال وجب**

و هل يضمن من صار سببا للتنجس و جهان لا يخلو ثانيهما من قوه.

**١٣ مسأله إذا تغير عنوان المسجد بأن غصب و جعل دارا أو صار خرابا**

بحيث لا يمكن تعميره و لا الصلاة فيه و قلنا بجواز جعله مكانا للزرع ففى جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال و الأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثانى أيضا.

**١٤ مسأله إذا رأى الجنب نجاسه فى المسجد**

فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادره إليها و إلا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل لكن يجب المبادره إليه حفظا للفوريه بقدر الإمكان و إن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه و كذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمة

**١٥ مسأله فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى إشكال**



و أما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم.

**١٦ مسألة إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزء من المسجد**

لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير و حرمة التنجيس بل و كذا لو شك في ذلك و إن كان الأحوط اللحوق

**١٧ مسألة إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين**

أو أحد المكانين من مسجد و جب تطهيرهما.

**١٨ مسألة لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا**

و أما المكان الذى أعده للصلاة فى داره فلا يلحقه الحكم.

**١٩ مسألة هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة**

الظاهر العدم إذا كان مما لا يوجب الهتك و إلا فهو الأحوط

٢٠ مسأله المشاهد المشرفه كالمساجد فى حرمه التنجيس

بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكاً بل مطلقاً على الأحوط لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه و لا فرق فيها بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها إلا فى التأكد و عدمه.

## فصل فى حرمه تنجيس المصحف

### ٢١ مسأله يجب الإزاله عن ورق المصحف الشريف و خطه

بل عن جلده و غلافه مع الهتك كما أنه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس و إن كان متطهرا من الحدث و أما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانته فلا إشكال فى حرمة.

### ٢٢ مسأله يحرم كتابه القرآن بالمركب النجس

و لو كتب جهلا أو عمدا و جب محوه كما أنه إذا تنجس خطه و لم يمكن تطهيره يجب محوه

### ٢٣ مسأله لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر

و إن كان فى يده يجب أخذه منه

### ٢٤ مسأله يحرم وضع القرآن على العين النجسه

كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه و إن كانت يابسه

### ٢٥ مسأله يجب إزاله النجاسه عن التربه الحسينيه

بل عن تربه الرسول و سائر الأئمه ص المأخوذه من قبورهم و يحرم تنجيسها و لا فرق فى التربه الحسينيه بين المأخوذه من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك و الاستشفاء و كذا السبحه و التربه المأخوذه بقصد التبرك لأجل الصلاه

### ٢٦ مسأله إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات فى بيت الخلاء

أو بالوعته و جب إخراجه و لو بأجره و إن لم يمكن فالأحوط و الأولى سد بابه و ترك التخلى فيه إلى أن يضمحل.

### ٢٧ مسأله تنجيس مصحف الغير

موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره.

## ٢٨ مسألة وجوب تطهير المصحف كفاً

لا- يختص بمن نجسه و لو استلزم صرف المال وجب و لا- يضمنه من نجسه إذا لم يكن لغيره و إن صار هو السبب للتكليف بصرف المال و كذا لو ألقاه في البالوعه فإن مئونه الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه لأن الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعي و يحتمل ضمان المسبب كما قيل بل قيل باختصاص الوجوب به و يجبره الحاكم عليه لو امتنع أو يستأجر آخر و لكن يأخذ الأجره منه

## ٢٩ مسألة إذا كان المصحف للغير

ففى جواز تطهيره بغير إذنه

إشكال إلا إذا كان تركه هتكا و لم يمكن الاستيذان منه فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه

### **وجوب إزالة النجاسه عن المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب**

### **٣٠ مسأله يجب إزالة النجاسه عن المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب**

إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول و المشروب

### **٣١ مسأله الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسه**

خصوصا الميته بل و المتنجسه إذا لم تقبل التطهير إلا ما جرت السيره عليه من الانتفاع بالعدرات و غيرها للتسميد و الاستصباح بالدهن المتنجس لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع - حتى الميته مطلقا فى غير ما يشترط فيه الطهاره نعم لا- يجوز بيعها للاستعمال المحرم و فى بعضها لا يجوز بيعه مطلقا كالميته و العدرات

### **٣٢ مسأله كما يحرم الأكل و الشرب للشئ النجس كذا يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه**

و كذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهاره فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الإعلام بنجاسته و أما إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلى فيه نجس فلا يجب إعلامه.

### ٣٣ مسأله لا يجوز سقى المسكرات للأطفال

بل يجب ردعهم و كذا سائر الأعيان النجسه إذا كانت مضره لهم بل مطلقاً و أما المتنجسات فإن كان التنجس من جهه كون أيديهم نجسه فالظاهر عدم البأس به و إن كان من جهه تنجس سابق فالأقوى جواز التسبب لأكلهم و إن كان الأحوط تركه و أما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير إشكال.

### ٣٤ مسأله إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً

فورد عليه

ضيف و باشره بالرطوبه المسريه ففى وجوب إعلامه إشكال و إن كان أحوط بل لا يخلو عن قوه و كذا إذا أحضر عنده طعاما ثم علم بنجاسته بل و كذا إذا كان الطعام للغير و جماعه مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسه و إن كان عدم الوجوب فى هذه الصوره لا يخلو عن قوه لعدم كونه سببا لأكل الغير بخلاف الصوره السابقه

### ٣٥ مسأله إذا استعار ظرفا أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد

فيه إشكال و الأحوط الأعلام بل لا يخلو عن قوه إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهاره.

### فصل إذا صلى فى النجس

#### اشاره

فإن كان عن علم و عمد بطلت صلاته و كذا إذا كان عن جهل بالنجاسه من حيث الحكم بأن لم يعلم أن الشىء الفلانى مثل عرق الجنب من الحرام نجس أو عن جهل بشرطيه الطهاره للصلاه و أما إذا كان جاهلا بالموضوع بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلا فإن لم يلتفت أصلا أو التفت بعد الفراغ من الصلاه صحت صلاته و لا

يجب عليه القضاء بل و لا الإعادة فى الوقت و إن كان أحوط و إن التفت فى أثناء الصلاة فإن علم سبقها و أن بعض صلاته وقع مع النجاسه بطلت مع سعه الوقت للإعادة و إن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة و مع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل و هو فى الصلاة من غير لزوم المنافى فليفعل ذلك و يتم و كانت صحيحه و إن لم يمكن أتمها و كانت صحيحه و إن علم حدوثها فى الأثناء- مع عدم إتيان شىء من أجزائها مع النجاسه أو علم بها و شك فى أنها كانت سابقا أو حدثت فعلا فمع سعه الوقت و إمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما و مع عدم الإمكان يستأنف و مع ضيق الوقت يتمها مع النجاسه و لا شىء



عليه و أما إذا كان ناسيا- فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقا سواء تذكر بعد الصلاة أو فى أثناءها أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

### ١ مسأله ناسى الحكم تكليفا أو وضعاً

كجاهله فى وجوب الإعادة و القضاء.

### ٢ مسأله لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه

و بعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء و كذا لو شك فى نجاسته ثم تبين بعد الصلاة أنه كان نجسا و كذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل فى تطهيره بطهارته أو شهدت اليه بتطهيره ثم تبين الخلاف و كذا لو وقعت قطره بول أو دم مثلا و شك فى أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض ثم تبين أنها وقعت على ثوبه و كذا لو رأى فى بدنه أو ثوبه دما و قطع بأنه دم البق أو دم القروح

المعفو أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك ثمّ تبين أنه مما لا يجوز الصلاة فيه و كذا لو شك في شيء من ذلك ثمّ تبين أنه مما لا يجوز فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لا يجب فيها الإعادة أو القضاء

### ٣ مسأله لو علم بنجاسه شيء فنسى و لاقاه بالرتوبه و صلى

ثمّ تذكر أنه كان نجسا و أن يده تنجست بملاقاته فالظاهر أنه أيضا من باب الجهل بالموضوع لا النسيان لأنه لم يعلم نجاسه يده سابقا و النسيان إنما هو في نجاسه شيء آخر غير ما صلى فيه نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده و صلى كانت باطله من جهه بطلان وضوئه أو غسله.

### ٤ مسأله إذا انحصر ثوبه في نجس

فإن لم يمكن نزع حال الصلاة لسبرد أو نحوه صلى فيه و لا- يجب عليه الإعادة أو القضاء و إن تمكن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه أو عاريا

أو التخيير وجوه الأقوى الأول و الأحوط تكرار الصلاة

### ٥ مسأله إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسه أحدهما يكرر الصلاة

و إن لم يتمكن إلا من صلاة واحده يصلى فى أحدهما لا عاريا و الأحوط القضاء خارج الوقت فى الآخر أيضا إن أمكن و إلا عاريا

### ٦ مسأله إذا كان عنده مع التوبين المشتبهين ثوب طاهر

لا يجوز أن يصلى فيهما بالتكرار بل يصلى فيه نعم لو كان له غرض عقلائي فى عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكررا

### ٧ مسأله إذا كان أطراف الشبهه ثلاثه

يكفى تكرار الصلاة فى اثنين سواء علم بنجاسه واحد و بطهاره الاثنين أو علم بنجاسه واحد و شك فى نجاسه الآخرين أو فى نجاسه أحدهما لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهاره و إن لم يكن مميزا و إن علم فى الفرض بنجاسه الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث و إن علم بنجاسه الاثنين فى أربع يكفى الثلاث و المعيار كما تقدم سابقا التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدها فى الطاهر

### ٨ مسأله إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء إلا ما يكفى أحدهما

فلا يبعد التخيير و الأحوط تطهير البدن و إن كانت نجاسه أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه.

### ٩ مسأله إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتها

فلا يسقط الوجوب و يتخير إلا مع الدوران بين الأقل و الأكثر أو بين الأخف و الأشد أو بين متحد العنوان و متعدده فيتعين الثانى فى الجميع بل إذا كان موضع النجس واحدا و أمكن تطهير بعضه لا- يسقط الميسور بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزاله العين و جبت بل إذا كانت محتاجه إلى تعدد الغسل و تمكن من غسله واحده فالأحوط عدم تركها لأنها توجب خفه النجاسه إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهه أخرى بأن استلزم وصول الغساله إلى المحل الطاهر.

**١٠ مسأله إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث**

من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث و يتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل و الأولى أن يستعمله فى إزالة الخبث أولا- ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه

**١١ مسأله إذا صلى مع النجاسه اضطرارا**

لا يجب عليه الإعادة بعد التمكن من التطهير نعم لو حصل التمكن فى أثناء الصلاة استأنف فى سعه الوقت و الأحوط الإتمام و الإعادة

**١٢ مسأله إذا اضطر إلى السجود على محل نجس**

لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر.

**١٣ مسأله إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا**

لا يجب عليه الإعادة و إن كانت أحوط

## فصل فيما يعفى عنه فى الصلاه

### اشاره

فيما يعفى عنه فى الصلاه و هو أمور

### الأول دم الجروح و القروح

#### اشاره

ما لم تبرأ فى الثوب أو البدن قليلا كان أو كثيرا أمكن الإزاله أو التبديل بلا مشقه أم لا نعم يعتبر أن يكون مما فيه مشقه نوعيه فإن كان مما لا مشقه فى تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته أو تبديل الثوب و كذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به و له ثبات و استقرار فالجروح الجزئيه يجب تطهير دمها و لا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس نعم يجب شده إذا كان فى موضع يتعارف شده و لا يختص العفو بما فى محل الجرح فلو تعدى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحل كان معفوا لكن بالمقدار المتعارف فى مثل ذلك الجرح و يختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر و الصغر و من حيث المحل فقد يكون فى محل لازمه بحسب المتعارف التعدى إلى الأطراف كثيرا أو فى محل لا يمكن شده فالمناطق المتعارف بحسب ذلك الجرح

#### ١ مسأله كما يعفى عن دم الجرح كذا يعفى عن القيح

المتنجس الخارج معه و الدواء المتنجس الموضوع عليه و العرق المتصل به فى المتعارف أما الرطوبه الخارجيه إذا وصلت إليه و تعدت إلى الأطراف فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج

#### ٢ مسأله إذا تلوث يده فى مقام العلاج غسلها و لا عفو

كما أنه كذلك إذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلوث أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقه الملوثتين على خلاف المتعارف

#### ٣ مسأله يعفى عن دم البواسير خارجه كانت أو داخله

و كذا

كل قرح أو جرح باطنى خرج دمه إلى الظاهر

#### ٤ مسأله لا يعفى عن دم الرعاف

و لا يكون من الجروح

#### ٥ مسأله يستحب لصاحب القروح و الجروح أن يغسل ثوبه

من دمهما كل يوم مره.

#### ٦ مسأله إذا شك فى دم أنه من الجروح أو القروح أم لا

فالأحوط عدم العفو عنه.

#### ٧ مسأله إذا كانت القروح أو الجروح المتعدده متقاربه

بحيث تعد جرحا واحدا عرفا جرى عليه حكم الواحد فلو برئ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع و إن كانت متباعده لا يصدق عليها الوحده العرفيه فللكل حكم نفسه فلو برئ البعض وجب غسله و لا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع.

#### الثانى مما يعفى عنه فى الصلاه الدم الأقل من الدرهم

#### اشاره

سواء كان فى البدن أو اللباس من نفسه أو غيره عدا الدماء الثلاثه من الحيض و النفاس و الاستحاضه أو من نجس العين أو الميته بل أو غير المأكول مما عدا الإنسان على الأحوط بل لا يخلو عن قوه و إذا كان متفرقا فى البدن أو اللباس أو فيهما و كان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو و المناط سعه الدرهم لا وزنه و حده سعه أخصم الراحه

و لما حده بعضهم بسعه عقد الإبهام من اليد و آخر بعقد الوسطى و آخر بعقد السبابه فالأحوط الاقتصار على الأقل و هو الأخير

### ١ مسأله إذا تفتش من أحد طرفى الثوب إلى الآخر قدم واحد

و المناط فى ملاحظه الدرهم أوسع الطرفين نعم لو كان الثوب طبقات فتفتشى من طبقه إلى أخرى فالظاهر التعدد و إن كانتا من قبيل الظهره و البطنه كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفتشى يحكم عليه بالتعدد و إن لم يكن طبقتين

### ٢ مسأله الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبه من الخارج

فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال فى عدم العفو عنه- و إن لم يبلغ الدرهم فإن لم يتنجس بها شىء من المحل بأن لم تتعدد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو و إن تعدى عنه و لكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال و الأحوط عدم العفو

### ٣ مسأله إذا علم كون الدم أقل من الدرهم

و شك فى أنه من المستثنيات أم لا يبنى على العفو و أما إذا شك فى أنه بقدر



الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو إلا أن يكون مسبقا بالأقلية و شك في زيادته.

#### ٤ مسأله المتنجس بالدم ليس كالدّم فى العفو عنه

إذا كان أقل من الدرهم.

#### ٥ مسأله الدم الأقل إذا أزيل عينه

فالظاهر بقاء حكمه.

#### ٦ مسأله الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل

و لم يتعد عنه أو تعدى و كان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه.

#### ٧ مسأله الدم الغليظ الذى سعته أقل عفو

و إن كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره أو أكثر

#### ٨ مسأله إذا وقعت نجاسه أخرى

كقطره من البول مثلا- على الدم الأقل بحيث لم تتعدد عنه إلى المحل الطاهر و لم يصل إلى الثوب أيضا هل يبقى العفو أم لا إشكال فلا يترك الاحتياط

#### الثالث مما يعنى عنه ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس

كالقلنسوه و العرقچين

و التكه و الجورب و النعل و الخاتم و الخلخال و نحوها بشرط أن لا- يكون من الميتة و لا- من أجزاء نجس العين كالكلب و أخويه و المناطق عدم إمكان الستر بلا علاج فإن تعمم أو تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العوره بلا علاج لكن يمكن الستر به بشده بحبل أو بجعله خرقا لا- مانع من الصلاه فيه و أما مثل العمامه الملفوفه التى تستر العوره إذا فلت فلا يكون معفوا إلا إذا خيطة بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوه.

### الرابع المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلاه

#### اشاره

مثل السكين و الدرهم و الدينار و نحوها و أما إذا كان مما تتم فيه الصلاه كما إذا جعل ثوبه المتنجس فى جيبه مثلا ففيه إشكال و الأ-حوط الاجتناب و كذا إذا كان من الأعيان النجسه كالميتة و الدم و شعر الكلب و الخنزير فإن الأحوط اجتناب حملها فى الصلاه.

### ١ مسأله الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح يعد من المحمول

بخلاف ما خيط به الثوب و القياطين و الزرور و السفائف فإنها تعد من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

### الخامس ثوب المريبه للصبى

#### اشاره

أما كانت أو غيرها متبرعه أو مستأجره ذكرا كان الصبى أو أنثى و

إن كان الأحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته معفوه بشرط غسله في كل يوم مره مخيره بين ساعاته و إن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلى الظهرين و العشاءين مع الطهاره أو مع خفه النجاسه و إن لم يغسل كل يوم مره فالصلوات الواقعه فيه مع النجاسه باطله و يشترط انحصار ثوبها في واحد أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها و إن كان متعدددا و لا فرق في العفو بين أن تكون متمكنه من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استيجار أو استعاره أم لا و إن كان الأحوط الاقتصار على صورته عدم التمكن.

### ١ مسأله إلحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل إشكال

و إن كان لا يخلو عن وجه [.]

### ٢ مسأله في إلحاق المربي بالمربيه إشكال

و كذا من تواتر بوله.

### السادس [يعفى عن كل نجاسه في البدن أو الثوب في حال الاضطرار]

يعفى عن كل نجاسه في البدن أو الثوب في حال الاضطرار

## فصل فى المطهرات

و هى أمور

أحدها الماء

إشاره

و هو عمدتها لأن سائر المطهرات مخصوصه بأشياء خاصه بخلافه فإنه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك بل يطهر بعض الأعيان النجسه كميت الإنسان فإنه يطهر بتمام غسله و يشترط فى التطهير به أمور بعضها شرط فى كل من القليل و الكثير و بعضها مختص بالتطهير بالقليل أما الأول فمنها زوال العين و الأثر بمعنى الأجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون و الطعم و نحوهما و منها عدم تغير الماء فى أثناء الاستعمال و منها طهاره الماء و لو فى ظاهر الشرع و منها إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق فى أثناء الاستعمال. و أما الثانى فالتعدد فى بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول و كالظروف و التعفير كما فى المتنجس بولوغ الكلب و العصر فى مثل الثياب و الفرش و نحوها مما يقبله و الورود أى

ورود الماء على المنتجس دون العكس على الأحوط

### ١ مسأله المدار فى التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها

فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى إلا- أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار أو يشكك فى بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهاره

### ٢ مسأله إنما يشترط فى التطهير طهاره الماء قبل الاستعمال

فلا- يضر تنجسه بالوصول إلى المحل النجس و أما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال و حينه فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافا لم يكف كما فى الثوب المصبوغ فإنه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتى حال العصر فما دام يخرج منه الماء الملون لا- يطهر إلا إذا كان اللون قليلا لم يصر إلى حد الإضافه و أما إذا غسل فى الكثير فيكفى فيه نفوذ الماء فى جميع أجزائه بوصف الإطلاق و إن صار بالعصر مضافا بل الماء المعصور المضاف أيضا محكوم بالطهاره و أما إذا كان بحيث يوجب إضافه الماء بمجرد وصوله إليه و لا- ينفذ فيه إلا- مضافا فلا يطهر ما دام كذلك و الظاهر أن اشتراط عدم التغير أيضا كذلك

فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك و لا يحسب غسله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد

### ٣ مسأله يجوز استعمال غسله الاستنجاء فى التطهير على الأقوى

و كذا غسله سائر النجاسات على القول بطهارتها و أما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا

### ٤ مسأله يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين

و أما من بول الرضيع الغير المتغذى بالطعام فيكفى صب الماء مره و إن كان المرتان أحوط و أما المتنجس بسائر النجاسات عدا البولوغ فالأقوى كفايه الغسل مره بعد زوال العين فلا تكفى الغسله المزيله لها إلا أن يصب الماء مستمرا

بعد زوالها و الأحوط التعدد فى سائر النجاسات أيضا بل كونهما غير الغسله المزيله.

#### ٥ مسأله يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات فى الماء القليل

و إذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مره- و بالماء بعده مرتين و الأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء و يمسح به ثم يجعل فيه شىء من الماء و يمسح به و إن كان الأقوى كفايه الأول فقط بل الثانى أيضا و لا بد من التراب فلا يكفى عنه الرماد و الأشنان و النوره و نحوها نعم يكفى الرمل و لا فرق بين أقسام التراب و المراد من الولوغ

شربه الماء أو مائعا آخر بطرف لسانه و يقوى إلحاق لطعه الإناء بشربه و أما وقوع لعاب فمه- فالأقوى فيه عدم اللحوق و إن كان أحوط بل الأحوط إجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته و لو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه فى الإناء

#### **٦ مسأله يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات**

و كذا فى موت الجرذ و هو الكبير من الفأره البريه و الأحوط فى الخنزير التعفير قبل السبع أيضا لكن الأقوى عدم وجوبه

#### **٧ مسأله يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا**

و الأقوى كونها كسائر الظروف فى كفايه الثلاث.

#### **٨ مسأله التراب الذى يعفر به يجب أن يكون طاهرا**

قبل الاستعمال.

#### **٩ مسأله إذا كان الإناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب**

فالظاهر كفايه جعل التراب فيه و تحريكه



إلى أن يصل إلى جميع أطرافه و أما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاءه على النجاسه أبدا إلا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير

#### ١٠ مسأله لا يجرى حكم التعفير في غير الظروف

مما تنجس بالكلب و لو بماء ولوغه أو بلطعه نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه بل و القربه و المطهره و ما أشبه ذلك

#### ١١ مسأله لا يتكرر التعفير بتكرر الولوج

من كلب واحد أو أزيد بل يكفي التعفير مره واحده

#### ١٢ مسأله يجب تقديم التعفير على الغسلين

فلو عكس لم يطهر

#### ١٣ مسأله إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث

بل يكفي مره واحده حتى في إناء الولوج نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه بل لا يخلو عن قوه و الأحوط التثليث حتى في الكثير

#### ١٤ مسأله في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه

و إدارته إلى أطرافه ثم صبه على الأرض ثلاث مرات كما يكفي أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات

#### ١٥ مسأله إذا شك في متنجس أنه من الظروف

حتى يعتبر غسله ثلاث

مرات أو غيره حتى يكفى فيه المره فالظاهر كفايه المره.

### ١٦ مسأله يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغساله على المتعارف

ففى مثل البدن و نحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفى صب الماء عليه و انفصال معظم الماء و فى مثل الثياب و الفرش مما ينفذ فيه الماء لا- بد من عصره أو ما يقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك و لا يلزم انفصال تمام الماء و لا يلزم الفك و الدلك إلا- إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس و فى مثل الصابون و الطين و نحوهما مما ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه و لا يضره بقاء نجاسه الباطن على فرض نفوذها فيه و أما فى الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغساله و لا العصر و لا التعدد و غيره بل بمجرد غمسه فى الماء بعد زوال العين

يطهر و يكفى فى طهاره أعماقه إن وصلت النجاسه إليها نفوذ الماء الطاهر فيه فى الكثير و لا يلزم تجفيفه أولا نعم لو نفذ فيه عين البول مثلا مع بقاءه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائته فيه بخلاف الماء النجس الموجود فيه فإنه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجه فيه إلى التجفيف

### ١٧ مسأله لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع

و إن كان مثل الثوب و الفرش و نحوهما بل يكفى صب الماء عليه مره على وجه يشمل جميع أجزائه و إن كان الأحوط مرتين لكن يشترط أن لا يكون متغذيا معتادا بالغذاء و لا يضر تغذيه اتفاقا نادرا و أن يكون ذكرا لا أنثى على الأحوط و لا يشترط فيه أن يكون فى الحولين بل هو كذلك ما دام يعد رضيعا غير متغذ و إن كان بعدهما كما أنه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور بل هو كسائر الأوبال و كذا يشترط فى لحوق الحكم-

أن يكون اللبن من المسلمه فلو كان من الكافره لم يلحقه و كذا لو كان من الخنزيره

### ١٨ مسأله إذا شك فى نفوذ الماء النجس فى الباطن

فى مثل الصابون و نحوه بنى على عدمه كما أنه إذا شك بعد العلم بنفوذ فى نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهاره فى الأول و بقاء النجاسه فى الثانى

### ١٩ مسأله قد يقال بطهاره الدهن المتنجس إذا جعل فى الكر الحار بحيث اختلط معه

ثم أخذ من فوقه بعد برودته لكنه مشكل لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه و إن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقداراً من الزمان

### ٢٠ مسأله إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما

يجعل فى وصله و يغمس فى الكر و إن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الذى نفذ فيه الماء النجس بل

لا- يبعد تطهيره بالقليل بأن يجعل فى ظرف و يصب عليه ثم يراق غسالته و يطهر الظرف أيضا بالتبع فلا حاجة إلى التثليث فيه و إن كان هو الأحوط نعم لو كان الظرف أيضا نجسا فلا بد من الثلاث

#### ٢١ مسألة الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت

و صب الماء عليه ثم عصره و إخراج غسالته و كذا اللحم النجس و يكفى المره فى غير البول و المرتان فيه إذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء و إلا فلا بد من الثلاث و الأحوط التثليث مطلقا

#### ٢٢ مسألة اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره

فى الكثير بل و القليل إذا صب عليه الماء و نفذ فيه إلى المقدار الذى وصل

إليه الماء النجس.

**٢٣ مسألة الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه في الكر**

و نفوذ الماء إلى أعماقه و مع عدم النفوذ يطهر ظاهره فالقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهره و كذا الطين اللاصق بالنعل بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضا بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخوا طهر باطنه أيضا به.

**٢٤ مسألة الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزا**

ثم وضعه في الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه و كذا الحليب النجس بجعله جبنا و وضعه في الماء كذلك

**٢٥ مسألة إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في أطرافه**

من فوق إلى تحت و لا حاحه فيه إلى التثليث لعدم كونه من الظروف فيكفي المره في غير البول و المرتان فيه و الأولى أن يحفر فيه حفيره يجتمع الغساله فيها و طمها بعد ذلك بالطين الطاهر

**٢٦ مسألة الأرض الصلبه أو المفروشه بالأجر أو الحجر تطهر بالماء القليل**

إذا أجرى عليها لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا و لو أريد تطهير بيت أو سكه فإن أمكن إخراج ماء الغسالة بأن كان هناك طريق لخروجه فهو و إلا- يحفر حفيره ليجتمع فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في التنوير و إن كانت الأرض رخوه بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر إلا بإلقاء الكر أو المطر أو الشمس نعم إذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها و رسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجسا بماء الغسالة و إن كان لا يخلو عن إشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة

### ٢٧ مسأله إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر

نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس

فى الكر أو الغسل بالماء القليل بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس فإنه إذا نفذ فيه الماء فى الكثير بوصف الإطلاق يطهر و إن صار مضافا أو متلونا بعد العصر كما مر سابقا.

### ٢٨ مسأله فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين أو الغسلات

فلو غسل مره فى يوم و مره أخرى فى يوم آخر كفى نعم يعتبر فى العصر الفوريه بعد صب الماء على الشىء المتنجس.

### ٢٩ مسأله الغسله المزبله للعين بحيث لا يبقى بعدها شىء منها تعد من الغسلات

فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مره بخلاف ما إذا بقى بعدها شىء من أجزاء العين فإنها لا تحسب و على هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مره أخرى و إن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان.

### ٣٠ مسأله النعل المتنجسه تطهر بغمسها فى الماء الكثير

و لا حاجه فيها إلى العصر لا من طرف جلدها و لا من طرف خيوطها و كذا الباريه بل فى الغسل بالماء القليل كذلك لأن الجلد و الخيط ليسا مما يعصر و كذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن

### ٣١ مسأله الذهب المذاب و نحوه من الفلزات

إذا صب



فى الماء النجس أو كان متنجسا فأذيب ينجس ظاهره و باطنه و لا- يقبل التطهير إلا- ظاهره فإذا أذيب ثانيا بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانيا نعم لو احتمال عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه و أن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته و على أى حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله و إن كان مثل القدر من الصفر

### ٣٢ مسألة الحلى الذى يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته

و مع العلم بها يجب غسله و يطهر ظاهره و إن بقى باطنه على النجاسة إذا كان متنجسا قبل الإذابه

**٣٣ مسألة النبات المتنجس يطهر بالغمس فى الكثير**

بل و الغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق و كذا قطعه الملح نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا يكون حينئذ قابلا للتطهير

**٣٤ مسألة الكوز الذى صنع من طين نجس**

أو كان مصنوعا للكافر يطهر ظاهره بالقليل و باطنه أيضا إذا وضع فى الكثير فنفذ الماء فى أعماقه.

**٣٥ مسألة اليد الدسمة إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل**

إذا لم يكن لدسومتها جرم و إلا فلا بد من إزالته أولا كذا اللحم الدسم و الأليه فهذا المقدار من الدسومه لا يمنع من وصول الماء

**٣٦ مسألة الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها**

كالحب المثبت فى الأرض و نحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه أحدها أن تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات الثانى أن يجعل فيها الماء - ثم يدار إلى أطرافها بإعانه اليد أو غيرها ثم يخرج منها ماء الغساله ثلاث مرات الثالث أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدئا بالأسفل إلى الأعلى ثم يخرج الغساله المجتمعه ثلاث مرات الرابع أن يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسفل ثم يخرج ثلاث مرات لا يشكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغساله فى أسفلها قبل أن يغسل و مع اجتماعها لا يمكن إداره الماء فى أسفلها و ذلك لأن المجموع يعد غسلا واحدا فالماء الذى ينزل من الأعلى يغسل كلما جرى عليه إلى الأسفل و بعد الاجتماع يعد المجموع غساله و لا يلزم تطهير

آله إخراج الغسالة كل مره و إن كان أحوط و يلزم المبادره إلى إخراجها عرفا فى كل غسله لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث و القطرات التى تقطر من الغسالة فيها لا- بأس بها و هذه الوجوه تجرى فى الظروف الغير المثبتة أيضا و تزيد بإمكان غمسها فى الكر أيضا و مما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضا بالماء القليل.

### ٣٧ مسأله فى تطهير شعر المرأه و لحيه الرجل لا حاجه إلى العصر

و إن غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر.

### ٣٨ مسأله إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين

أو من

دقاق الأسنان الذى كان متنجسا لا يضر ذلك بتطهيره بل يحكم بطهارته أيضا لانغساله بغسل الثوب.

### ٣٩ مسألة فى حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتصل به

من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقى الغساله حتى يجب غسله ثانيا بل يطهر المحل النجس بتلك الغسله و كذا إذا كان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه فلا يقال إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسله فلا تكفيه بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شيئا آخر طاهرا و صب الماء على المجموع فلو كان واحد من أصابعه نجسا فضم إليه البقيه و أجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها إلى البقيه ثم انفصل تطهر بطهره و كذا إذا كان زنده نجسا فأجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل فلا- يحتاج إلى غسل الكف لوصول ماء الغساله إليها و هكذا نعم لو ظفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناء على

نجاسه الغساله و كذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل و الفرق أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولا واحدا بخلاف المنفصل.

#### ٤٠ مسأله إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته

و يطهر بالمضمضه و أما إذا كان الطعام طاهرا فخرج دم من بين أسنانه فإن لم يلاقه لا يتنجس و إن تبلل بالريق الملاقي للدم لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم و إن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال من حيث إنه لاقى النجس في الباطن لكن الأحوط الاجتناب عنه لأن القدر المعلوم أن النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقه مما كان في الباطن لا ما دخل إليه من الخارج فلو كان في أنفه نقطه دم لا يحكم بتنجس باطن أنفه و لا يتنجس رطوبته بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته فإن الأحوط غسله

#### ٤١ مسأله آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع

فلا- حاجه إلى غسلها و فى الظرف لا- يجب غسله ثلاث مرات بخلاف ما إذا كان نجسا قبل الاستعمال فى التطهير فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مر

### التانى من المطهرات الأرض

#### إشاره

و هى تطهر باطن القدم و النعل بالمشى عليها أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسه إن كانت و الأحوط الاقتصار

على النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض النجسه دون ما حصل من الخارج و يكفى مسمى المشى أو المسح و إن كان الأحوط المشى خمسہ عشر خطوه و فى كفايه مجرد المماسه من دون مسح أو مشى إشكال و كذا فى مسح التراب عليها و لا فرق فى الأرض بين التراب و الرمل و الحجر الأصى بل الظاهر كفايه المفروشه بالحجر بل بالأجر و الجص و النوره نعم يشكل كفايه المطلى بالقير أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض و لا إشكال فى عدم كفايه المشى على الفرش و الحصير و البوارى و على الزرع و النباتات إلا أن يكون النبات قليلا بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الأرض و لا يعتبر أن

تكون فى القدم أو النعل رطوبه و لا- زوال العين بالمسح أو المشى و إن كان أحوط و يشترط طهاره الأرض و جفافها نعم الرطوبه الغير المسريه غير مضره و يلحق باطن القدم و النعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما من الطين و التراب حال المشى و فى إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشى بهما لاعوجاج فى رجله وجه قوى و إن كان لا يخلو عن إشكال كما أن إلحاق الركبتين و اليدين بالنسبه إلى من يمشى عليهما أيضا مشكل و كذا نعل الدابه و كعب عصا الأعرج و خشبه الأقطع و لا فرق فى النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها مما هو

متعارف و فى الجورب إشكال إلا- إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل و يكفى فى حصول الطهاره زوال عين النجاسه- و إن بقى أثرها من اللون و الرائحة بل و كذا الأجزاء الصغار التى لا تتميز كما فى ماء الاستنجاء بالأحجار لكن الأحوط اعتبار زوالها كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضيه اللاصقه بالنعل و القدم و إن كان لا يبعد طهارتها أيضا.

### ١ مسأله إذا سرت النجاسه إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى

بل فى طهاره باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال و إن قيل بطهارته بالتبع

### ٢ مسأله فى طهاره ما بين أصابع الرجل إشكال

و أما أخمص القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر و إلا فلا فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسه إلى الأرض فلو كان تمام باطن القدم نجسا و مشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل إلى الأرض.



**٣ مسألة الظاهر كفايه المسح على الحائط**

و إن كان لا يخلو عن إشكال.

**٤ مسألة إذا شك في طهاره الأرض بينى على طهارتها**

فتكون مطهره إلا إذا كانت الحاله السابقه نجاستها و إذا شك في جفافها لا تكون مطهره إلا مع سبق الجفاف فيستصحب

**٥ مسألة إذا علم وجود عين النجاسه أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها**

و أما إذا شك في وجودها فالظاهر كفايه المشى و إن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود.

**٦ مسألة إذا كان في الظلمه و لا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شىء آخر**

من فرش و نحوه لا- يكفى المشى عليه فلا- بد من العلم بكونه أرضا بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته أيضا.

**٧ مسألة إذا رفع نعله بوصله طاهره فتنجست تطهر بالمشى**

و أما إذا رقعها بوصله متنجسه ففي طهارتها إشكال

لما مر من الاقتصار على النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض النجسه.

### الثالث من المطهرات الشمس

#### اشاره

وهى تطهر الأرض و غيرها من كل ما لا ينقل كالأبنيه و الحيطان و ما يتصل بها من الأبواب و الأخشاب و الأوتاد و الأشجار و ما عليها من الأوراق و الثمار و الخضراوات و النباتات ما لم تقطع و إن بلغ أوان قطعها بل و إن صارت يابسه ما دامت متصله بالأرض أو الأشجار و كذا الظروف المثبتة فى الأرض أو الحائط و كذا ما على الحائط و الأبنيه مما طلى عليها من جص و قير و نحوهما عن نجاسه البول بل سائر النجاسات و المتنجسات و لا تطهر من المنقولات إلا الحصر و البوارى فإنها تطهرهما أيضا على الأقوى و الظاهر أن السفينه و الطراده من غير المنقول و فى الكارى و

نحوه إشكال و كذا مثل الجلابيه و القفه و يشترط في تطهيرها أن يكون في المذكورات رطوبه مسريه و أن تجففها بالإشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم و نحوه و لا على المذكورات فلو جفت بها من دون إشراقها و لو بإشراقها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونه الريح لم تطهر نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف إلى الشمس و إشراقها لا يضر و في كفايه إشراقها على المرآه مع وقوع عكسه على الأرض إشكال

### ١ مسأله كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها

المتصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه و جفافه بذلك بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجسا أو لم يكن متصلا بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجف أو جف بغير الإشراق على الظاهر أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر و تجفيفها للباطن كأن يكون أحدهما في يوم و الآخر في يوم آخر فإنه لا يطهر في هذه الصور

### ٢ مسأله إذا كانت الأرض أو نحوها جافه و أريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر

أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبه فيها حتى تجففها

### ٣ مسأله ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات

و هو مشكل.

### ٤ مسأله الحصى و التراب و الطين و الأحجار و نحوها ما دامت واقعه على الأرض هي في حكمها

و إن أخذت منها لحقت بالمنقولات و إن أعيدت عاد حكمها و كذا المسمار الثابت فى الأرض أو البناء ما دام ثابتا يلحقه الحكم و إذا قلع يلحقه حكم المنقول و إذا أثبت ثانيا يعود حكمه الأول و هكذا فيما يشبه ذلك

#### ٥ مسأله يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسه

إن كان لها عين

#### ٦ مسأله إذا شك فى رطوبه الأرض حين الإشراق

أو فى زوال العين بعد العلم بوجودها أو فى حصول الجفاف أو فى كونه بالشمس أو غيرها أو بمعونه الغير لا يحكم بالطهاره و إذا شك فى حدوث المانع عن الإشراق من ستر و نحوه يبني على عدمه على إشكال تقدم نظيره فى مطهره الأرض.

#### ٧ مسأله الحصير يطهر بإشراق الشمس

على أحد طرفيه طرفه الآخر

و أما إذا كانت الأرض التي تحته نجسه فلا تطهر بتبعيته و إن جفت بعد كونها رطبه و كذا إذا كان تحته حصير آخر إلا إذا خيط به على وجه يعدان معا شيئاً واحداً و أما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهاره جانبه الآخر إذا جف به و إن كان لا يخلو عن إشكال و أما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضا فلا إشكال

#### الرابع الاستحالة

و هي تبدل حقيقه الشىء و صورته النوعيه إلى صوره أخرى < فإنها تطهر النجس بل و المتنجس كالعذره تصير ترابا و الخشبه المتنجسه إذا صارت رمادا و البول أو الماء المتنجس بخارا و الكلب ملحا و هكذا كالنطفه تصير حيوانا و الطعام النجس جزء من الحيوان و أما تبدل الأوصاف و تفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما كالحنطه إذا صارت طحينا أو

عجينا أو خبزا و الحليب إذا صار جبنا و فى صدق الاستحاله على صيروره الخشب فحما تأمل و كذا فى صيروره الطين خزفا أو آجرا و مع الشك فى الاستحاله لا يحكم بالطهاره.

### الخامس الانقلاب

#### اشاره

كالخمر ينقلب خلا فإنه يطهر سواء كان بنفسه أو بعلاج كالقاء شىء من الخل أو الملح فيه سواء استهلك أو بقى على حاله و يشترط فى طهاره الخمر بالانقلاب - عدم وصول نجاسه خارجيه إليه فلو وقع فيه حال كونه خمرا

شىء من البول أو غيره أو لاقى نجسا لم يطهر بالانقلاب.

**١ مسأله العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر**

و كذا إذا صار خمرا ثم انقلب خلا

**٢ مسأله إذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر**

و بقى على حرمة.

**٣ مسأله بخار البول أو الماء المتنجس طاهر**

فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسه السقف

**٤ مسأله إذا وقعت قطره خمر فى حب خل**

و استهلكت فيه لم يطهر و تنجس الخل إلا إذا علم انقلابها

خلا بمجرد الوقوع فيه.

#### ٥ مسأله الانقلاب غير الاستحاله

إذا لا يتبدل فيه الحقيقه النوعيه بخلافها و لذا لا يطهر المتنجسات به و تطهر بها

#### ٦ مسأله إذا تنجس العصير بالخمير ثم انقلب خمرا

و بعد ذلك انقلب الخمر خلا- لا- يبعد طهارته لأن النجاسه العرضيه صارت ذاتيه بصيرورته خمرا لأنهما هي النجاسه الخمريه بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات فإن الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها و لا يصيرها ذاتيه فأثرها باق بعد الانقلاب أيضا

#### ٧ مسأله تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحاله

و لذا لو وقع مقدار من الدم فى الكر و استهلك فيه يحكم بطهارته لكن لو أخرج الدم من الماء بآله من الآلات المعده لمثل ذلك عاد إلى النجاسه بخلاف الاستحاله فإنه إذا صار البول بخارا ثم ماء لا يحكم بنجاسته لأنه صار حقيقه أخرى نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته



بعد ما صار ماء و من ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسه أو المحرمه مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذره أو نحوهما فإنه إن صدق عليه الاسم السابق و كان فيه آثار ذلك الشئ ء و خواصه يحكم بنجاسته أو حرمة و إن لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عد حقيقه أخرى ذات أثر و خاصيه أخرى يكون طاهرا و حلالا و أما نجاسه عرق الخمر فمن جهه أنه مسكر مائع و كل مسكر نجس

### ٨ مسأله إذا شك فى الانقلاب

بقى على النجاسه.

### السادس ذهاب الثلاثين فى العصير العنبى

#### إشاره

على القول بنجاسته بالغليان لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته و إن كان الأحوط الاجتناب عنه فعلى المختار فائده ذهاب الثلاثين تظهر بالنسبه إلى الحرمة و أما بالنسبه إلى النجاسه فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط و لا- فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء كما لا فرق فى الغليان الموجب للنجاسه على القول بها بين المذكورات كما أن فى الحرمة بالغليان التى لا إشكال فيها و الحليه بعد الذهاب كذلك أى لا فرق بين المذكورات و تقدير الثلث و الثلاثين إما بالوزن أو بالكيل أو

بالمساحه و يثبت بالعلم و بالبينه و لا يكفى الظن و فى خبر العدل الواحد إشكال إلا أن يكون فى يده و يخبر بطهارته و حليته و حينئذ يقبل قوله و إن لم يكن عادلا إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلاثين

### ١ مسأله بناء على نجاسه العصير إذا فطرت منه فطره بعد الغليان

على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه بناء على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء و على هذا فالآلات المستعمله

فى طبخه تطهر بالجفاف و إن لم يذهب الثلثان مما فى القدر و لا يحتاج إلى إجراء حكم التبعية لكن لا يخلو عن إشكال من حيث إن المحل إذا تنجس به أولا- لا- ينفعه جفاف تلك القطره أو ذهاب ثلثيها و القدر المتيقن من الطهر بالتبعيه المحل المعد للطبخ مثل القدر و الآلات لا كل محل كالثوب و البدن و نحوهما.

### ٢ مسأله إذا كان فى الحصرم حبه أو حبتان من العنب فعصر و استهلك لا ينجس

و لا يحرم بالغليان أما إذا وقعت تلك الحبه فى القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراما و نجسا على القول بالنجاسه

### ٣ مسأله إذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه

فى الذى ذهب ثلثاه يشكل طهارته و إن ذهب ثلثا المجموع نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه و إن كان ذهابه قريبا فلا بأس به و الفرق أن فى الصوره الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهرا فيكون منجسا له بخلاف الثانيه فإنه لم يصر بعد طاهرا فورد نجس على مثله هذا و لو صب العصير الذى لم يغلى على الذى غلى فالظاهر عدم الإشكال فيه و لعل السرفيه أن النجاسه العرضيه صارت ذاتيه و إن كان الفرق بينه و بين الصوره الأولى لا يخلو عن

إشكال و محتاج إلى التأمل

**٤ مسأله إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس**

إذا غلى بعد ذلك

**٥ مسأله العصير التمري أو الزبيبي لا يحرم**

و لا ينجس بالغليان على الأقوى بل مناط الحرمة و النجاسه فيهما هو الإسكار

**٦ مسأله إذا شك في الغليان**

يبني على عدمه كما أنه لو شك في ذهاب الثلاثين يبني على عدمه

**٧ مسأله إذا شك في أنه حصرم أو عنب**

يبني على أنه حصرم.

**٨ مسأله لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحب**

مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلا- أو بعد ذلك قبل أن يصير خلا- و إن كان بعد غليانه أو قبله و علم بحصوله بعد ذلك

### ٩ مسألة إذا زالت حموضه الخل العنبي

و صار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلى فإنه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلا ثانيا.

### ١٠ مسألة السيلان

و هو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله فى الأمرارق و لا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

### السابع الانتقال

#### اشاره

كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبق و القمل و كانتقال البول إلى النبات و الشجر و نحوهما و لا بد من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه و إلا لم يظهر كدم العلق بعد مصه من الإنسان.

### ١ مسألة إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله

و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلا- إذا علم أنه هو الذى مصه من جسده بحيث أسند إليه لا إلى البق فحيثذ يكون كدم العلق.

## الثامن الإسلام

### إشاره

و هو مطهر لبدن الكافر و رطوباته المتصله به من بصاقه و عرقه و نخامته و الوسخ الكائن على بدنه و أما النجاسه الخارجيه التى زالت عينها ففى طهارته منها إشكال و إن كان هو الأقوى نعم ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبه لا تطهر على الأحوط بل هو الأقوى فيما لم يكن

### ١ مسأله لا فرق فى الكافر بين الأصلى و المرتد الملى

بل الفطرى أيضا على الأقوى- من قبول توبته باطنا و ظاهرا أيضا فتقبل عباداته و يطهر بدنه نعم يجب قتله إن أمكن و تبين زوجته و تعدد عده الوفاه و تنتقل أمواله الموجوده حال الارتداد إلى ورثته و لا تسقط هذه الأحكام بالتوبه

لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبه و يصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العده على الأقوى

### ٢ مسأله يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين

و إن لم يعلم موافقه قلبه للسانه لا مع العلم بالمخالفه.

### ٣ مسأله الأقوى قبول إسلام الصبى المميز

إذا كان عن بصيره

### ٤ مسأله لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبه تعريض نفسه

للقتل بل يجوز له الممانعه منه و إن وجب قتله على غيره

## التاسع التبعية

و هى فى موارد أحدها تبعية فضلات الكافر المتصله ببدنه كما مر الثانى تبعية ولد الكافر له فى الإسلام أبا كان أو جدا أو أما أو جده الثالث تبعية

الأسير للمسلم الذى أسره إذا كان غير بالغ و لم يكن معه أبوه أو جده الرابع تبعيه ظرف الخمر له بانقلابه خلا الخامس آلات  
تغسيل الميت من السده و الثوب الذى يغسله فيه و يد الغاسل دون ثيابه بل الأولى و الأحوط الاقتصار على يد الغاسل السادس  
تبعيه أطراف البئر و الدلو و العده و ثياب النازح على القول بنجاسه البئر لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير و معه أيضا  
يشكل جريان حكم التبعيه السابع تبعيه الآلات المعموله فى طبخ العصير على القول بنجاسته فإنها تطهر تبعاً له بعد



ذهب الثلثين الثامن يد الغاسل و آلات الغسل فى تطهير النجاسات و بقيه الغساله الباقيه فى المحل بعد انفصالها التاسع تبعيه ما يجعل مع العنب و التمر للتخليل كالخيار و الباذنجان و نحوهما كالخشب و العود فإنها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها و تطهر تبعاً له بعد صيرورته خلا

### **العاشر من المطهرات زوال عين النجاسه أو المتنجس**

#### **اشاره**

عن جسد الحيوان غير الإنسان بأى وجه كان سواء كان بمزِيل أو من قبل نفسه فمنقار الدجاجه إذا تلوث بالعدره يطهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها و كذا ظهر الدابه المجروح إذا زال دمه بأى وجه و كذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد إلى غير ذلك و كذا زوال عين النجاسه أو المتنجس عن بواطن الإنسان كفمه و أنفه و أذنه فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه

بمجرد بلعه هذا إذا قلنا إن البواطن تتنجس بملاقاه النجاسه و كذا جسد الحيوان و لكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلا و إنما النجس هو العين الموجوده فى الباطن أو على جسد الحيوان و على هذا فلا وجه لعدده من المطهرات و هذا الوجه قريب جدا و مما يترتب على الوجهين أنه لو كان فى فمه شىء من الدم فريقه نجس ما دام الدم موجودا على الوجه الأول فإذا لاقى شيئا نجسه بخلافه على الوجه الثانى فإن الريق طاهر و النجس هو الدم فقط فإن أدخل إصبعه مثلا فى فمه و لم يلاق الدم لم ينجس و إن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملاقاه النجس فى الباطن أيضا موجب للنجس و إلا فلا ينجس أصلا إلا إذا أخرجه و هو ملوث بالدم

### ١ مسأله إذا شك فى كون شىء من الباطن أو الظاهر

يحكم ببقائه على النجاسه بعد زوال العين على الوجه الأول من الوجهين و يبنى على طهارته على الوجه الثانى لأن الشك عليه يرجع إلى الشك فى أصل التنجس.

## ٢ مسأله مطبق الشفتين من الباطن

و كذا مطبق الجفنين فالمناطق فى الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق.

## الحادى عشر استبراء الحيوان بالجلال

فإنه مطهر لبوله و روثه و المراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتاده بتغذى العذره و هى غائط الإنسان و المراد من الاستبراء منعه من ذلك و اغتداؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل و الأحوط مع زوال الاسم مضى المده المنصوصه فى كل حيوان بهذا التفصيل فى الإبل إلى أربعين يوما و فى البقر إلى ثلاثين و فى الغنم إلى عشره أيام و فى البطه إلى خمسه أو سبعة و فى الدجاجة إلى ثلاثه أيام و فى غيرها يكفى زوال الاسم

## الثانى عشر حجر الاستبراء

على التفصيل الآتى الثالث عشر خروج الدم من الذبيحه بالمقدار المتعارف فإنه مطهر لما بقى منه فى الجوف.

## الرابع عشر نزح المقادير المنصوصه

لوقوع النجاسات

المخصوصه فى البئر على القول بنجاستها و وجوب نزحها.

### الخامس عشر تيمم الميت

بدلا عن الأغسال عند فقد الماء فإنه مطهر لبدنه على الأقوى.

السادس عشر الاستبراء بالخرطاط بعد البول

و بالبول بعد خروج المنى فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهه لكن لا- يخفى أن عد هذا من المطهرات من باب المسامحه و إلفى الحقيقه مانع عن الحكم بالنجاسه أصلا.

### السابع عشر زوال التغيير فى الجارى و البئر

بل مطلق التابع بأى وجه كان و فى عد هذا منها أيضا مسامحه و إلفى الحقيقه المطهر هو الماء الموجود فى الماده.

### الثامن عشر غيبه المسلم

#### إشاره

فإنها مطهره لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك مما فى يده بشروط خمس الأول أن يكون عالما بملاقاه المذكورات للنجس الفلانى الثانى علمه بكون ذلك الشىء نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقليدا الثالث استعماله لذلك الشىء فيما يشترط فيه الطهاره على وجه يكون أماره نوعيه على طهارته من باب حمل فعل

المسلم على الصحة الرابع علمه باشتراط الطهاره فى الاستعمال المفروض الخامس أن يكون تطهيره لذلك الشىء محتملا وإلا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته بل لو علم من حاله أنه لا يبالى بالنجاسه و أن الطاهر و النجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته و إن كان تطهيره إياه محتملا- و فى اشتراط كونه بالغاً أو يكفى و لو كان صبيا مميزا و جهان و الأحوط ذلك نعم لو رأينا أن وليه مع علمه بنجاسه بدنه أو ثوبه يجرى عليه بعد غيبته آثار الطهاره لا يبعد البناء عليها و الظاهر إلحاق الظلمه و العمى بالغيبه مع تحقق الشروط المذكوره ثم لا يخفى أن مطهره الغيبه إنما هى فى الظاهر و إلا فالواقع على حاله و كذا المطهر السابق و هو الاستبراء بخلاف سائر الأمور المذكوره فعد الغيبه من المطهرات من باب المسامحه و إلا فهى فى الحقيقه من طرق إثبات التطهير

### ١ مسأله ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف

و لا مسح النجاسه عن الجسم الصيقلى كالشيشه و لا إزاله الدم بالبصاق و لا غليان الدم فى المرق و لا خبز العجين النجس و لا مزج الدهن النجس بالكر الحار و لا دبغ جلد الميتة و إن قال بكل قائل

## ٢ مسأله يجوز استعمال جلد الحيوان

الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكيه و لو فيما يشترط فيه الطهاره و إن لم يدبغ على الأقوى نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقا إلا بعد الدبغ.

## ٣ مسأله ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين

أو من أسواقهم محكوم بالتذكيه و إن كانوا ممن يقول بطهاره جلد الميتة بالدبغ

## ٤ مسأله ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكيه

فجلده و لحمه طاهر بعد التذكيه

## ٥ مسأله يستحب غسل الملاقى فى جملة

من الموارد مع عدم تنجسه كملاقاه البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار و ملاقاه الفأره الحيه مع الرطوبه مع ظهور أثرها و المصافحه مع الناصبي بلا- رطوبه و يستحب النضح أى الرش بالماء فى موارد- كملاقاه الكلب و الخنزير و الكافر بلا رطوبه و عرق الجنب من الحلال و ملاقاه ما شك فى ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار و ملاقاه الفأره الحيه مع الرطوبه إذا لم يظهر أثرها و ما شك فى ملاقاته للبول أو الدم أو المنى- و ملاقاه الصفره الخارجه من دبر صاحب البواسير و معبد اليهود و النصرى و المجوس إذا أراد أن يصلى فيه و يستحب المسح بالتراب أو بالحائط فى موارد كمصافحه الكافر الكتابى بلا رطوبه و مس الكلب و الخنزير بلا رطوبه و مس الثعلب و الأرنب

### فصل إذا علم نجاسه شىء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره

#### إشاره

و طريق الثبوت أمور الأول العلم الوجدانى الثانى شهاده العدلين بالتطهير أو بسبب الطهاره و إن لم يكن مطهرا عندهما أو عند أحدهما كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفى عندهما فى التطهير مع كونه كافيا عنده أو أخبرا بغسل الشىء بما يعتقدان أنه مضاف و هو عالم بأنه ماء مطلق و هكذا الثالث إخبار ذى اليد و إن لم يكن عادلا

الرابع غييه المسلم على التفصيل الذى سبق الخامس إخبار الوكيل فى التطهير بطهارته السادس غسل مسلم له بعنوان التطهير و إن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعى أم لا حملا لفعله على الصحة السابع إخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل.

**١ مسأله إذا تعارض البيتان أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه تساقطا**

و يحكم ببقاء النجاسه و إذا تعارض البينه مع أحد الطرق المتقدمه



ما عدا العلم الوجداني تقدم البينه العروه الوثقى للسيد اليزدى؛ ج ١، ص: ١٥٢

## ٢ مسأله

إذا علم بنجاسه شيئين فقامت البينه على تطهير أحدهما الغير المعين أو المعين و اشتبه عنده أو طهر هو أحدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسه عملا بالاستصحاب بل يحكم بنجاسه ملاقى كل منهما لكن إذا كانا ثوبين و كرر الصلاه فيهما صحت.

## ٣ مسأله إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهاره فى أنه هل أزال العين أم لا

أو أنه طهره على الوجه الشرعى أم لا يبني على الطهاره إلا أن يرى فيه عين النجاسه و لو رأى فيه نجاسه و شك

فى أنها هى السابقه أو أخرى طارئه بنى على أنها طارئه

#### ٤ مسأله إذا علم بنجاسه شىء و شك فى أن لها عينا أم لا

له أن يبنى على عدم العين فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها و إن كان أحوط

#### ٥ مسأله الوسواسى يرجع فى التطهير إلى المتعارف

و لا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسه

#### فى حكم الأوانى

#### ١ مسأله لا يجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العين أو الميتة

فيما يشترط فيه الطهاره من الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل بل الأحوط عدم استعمالها فى غير ما يشترط فيه الطهاره أيضا و كذا غير الظروف من جلدهما بل و كذا سائر

الانتفاعات غير الاستعمال فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منهما و أما ميتة ما لا نفس له كالسمك و نحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم و إن كان أحوط و كذا لا- يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقا و الوضوء و الغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقا

نعم لو صب الماء منها فى ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح و إن كان عاصيا من جهه تصرفه فى المغصوب

## ٢ مسأله أوانى المشركين و سائر الكفار محكومہ بالطهاره

ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبه المسريه بشرط أن لا تكون من الجلود و إلا فمحكومہ بالنجاسه إلا إذا علم تذكیه حيوانها أو علم سبق يد مسلم عليها و كذا غير الجلود و غير الظروف مما فى أيديهم مما يحتاج إلى التذكیه كاللحم و الشحم و الأليه فإنها محكومہ بالنجاسه إلا- مع العلم بالتذكیه أو سبق يد المسلم عليه و أما ما لا يحتاج إلى التذكیه فمحكوم بالطهاره إلا مع العلم بالنجاسه و لا يكفى الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبه و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكوم بعدم كونه منه فيحكم عليه بالطهاره و إن أخذ من الكافر

## ٣ مسأله يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها

و إن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف الغير المطفى بالقير أو نحوه- و لا يضر نجاسه

باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلا و خارجا بل داخلا فقط نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضا

#### ٤ مسأله يحرم استعمال أواني الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل

و تطهير النجاسات و غيرها من سائر الاستعمالات حتى وضعها على الرفوف للترتين بل يحرم تزيين المساجد و المشاهد المشرفة بها بل يحرم اقتناؤها من غير استعمال و يحرم بيعها و شراؤها و صياغتها و أخذ الأجره عليها بل نفس الأجره أيضا حرام لأنها عوض المحرم و إذا حرم الله شيئا حرم ثمنه

#### ٥ مسأله الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله

إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلا و أما إذا لم

يكن كذلك فلا يحرم كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعاً منفصلاً لبس بهما الإناث من الصفر داخلاً أو خارجاً

### ٦ مسألة لا بأس بالمفضض والمطلّى والمموه بأحدهما

نعم يكره استعمال المفضض بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة بل الأحوط ذلك في المطلّى أيضاً

### ٧ مسألة لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما

إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما

### ٨ مسألة يحرم ما كان ممتزجاً منهما

وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما بل وكذا ما كان مركباً منهما بأن كان قطعه منه من ذهب وقطعه منه من فضة

### ٩ مسألة لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما

كاللوح من الذهب أو الفضة والحلى كالخلخال وإن كان مجوفاً بل وغلّاف السيف والسكين وأمامه الشطب بل ومثل القنديل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما

### ١٠ مسألة الظاهر أن المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز

والصيني والقدر والسماور والفتجان وما يطبخ فيه القهوة وأمثال ذلك مثل كوز القليان بل والمصفاة والمشقاب والنعلبكي دون مطلق ما يكون ظرفاً

فشمولها لمثل رأس القليان و رأس الشطب و قراب السيف و الخنجر و السكين و قاب الساعه و ظرف الغاليه و الكحل و العنبر و المعجون و الترياك و نحو ذلك غير معلوم و إن كانت ظروفها إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنيه و كونها مرادفا للظرف غير معلوم بل معلوم العدم و إن كان الأ-حوط في جملة من المذكورات الاجتناب نعم لا- بأس بما يصنع بيتا للتعويد إذا كان من الفضة بل الذهب أيضا و بالجملة فالمناط صدق الآنيه و مع الشك فيه محكوم بالبراءه

### ١١ مسأله لافرق في حرمه الأكل و الشرب من آنيه الذهب و الفضة بين مباشرتهما لئمه أو أخذ اللقمه منها

و وضعها في الفم بل و كذا إذا وضع ظرف الطعام في الصينى من أحدهما و كذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما و كذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل و الشرب لا لأجل نفس التفريغ فإن الظاهر حرمه الأكل

و الشرب لأن هذا يعد أيضا استعمالا لهما فيهما بل لا يبعد حرمة شرب الچای في مورد يكون السماور من أحدهما و إن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما و الحاصل أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام كذلك الأكل و الشرب أيضا حرام نعم المأكول و المشروب لا يصير حراما فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام و إن صدق أن فعل الإفطار حرام و كذلك الكلام في الأكل و الشرب من الظرف الغصبي.

## ١٢ مسأله

ذكر بعض



العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الچای من القورى من الذهب أو الفضة فى الفنجان الفرفورى و أعطاه شخصا آخر فشرب فكما أن الخادم و الأمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد أن يكون عاصيا و يعد هذا منه استعمالا لهما

**١٣ مسألة إذا كان المأكول أو المشروب فى آنية من أحدهما ففرغه فى ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به**

و لا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.

**١٤ مسألة إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآيتين**

فإن أمكن تفریغه فى ظرف آخر وجب و إلا- سقط وجوب الوضوء أو الغسل و وجب التيمم و إن توضأ أو اغتسل منهما بطل سواء أخذ الماء منهما بيده أو صب على محل

الوضوء بهما أو ارتمس فيهما و إن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ في ظرف آخر و مع ذلك توضأ أو اغتسل منهما فالأقوى أيضا البطلان لأنه و إن لم يكن مأمورا بالتيمم إلا أن الوضوء أو الغسل حيثئذ يعد استعمالا لهما عرفا فيكون منهيًا عنه بل الأمر كذلك لو جعلهما محلا لغساله الوضوء لما ذكر من أن توضييه حيثئذ يحسب في العرف استعمالا لهما نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغساله - لكن استلزم توضييه ذلك أمكن أن يقال إنه لا

يعد الوضوء استعمالاً لهما بل لا يبعد أن يقال إن هذا الصب أيضاً لا يعد استعمالاً فضلاً عن كون الوضوء كذلك

### ١٥ مسألة لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منهما و الردى ء

و المعدنى و المصنوعى و المغشوش و الخالص إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجهما عن صدق الاسم و إن لم يصدق الخلوص و ما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص و أن المغشوش ليس محرماً و إن لم يناف صدق الاسم كما فى الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمة على كونه خالصاً لا-وجه له و الفرق بين الحرير و المقام أن الحرمة هناك معلقة فى الأخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فإنها معلقة على صدق الاسم

### ١٦ مسألة إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة

مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح

### ١٧ مسألة الأواني من غير الجنسين لا مانع منها

و إن كانت أعلى و أعلى حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت و الفيروز

### ١٨ مسألة الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه

لأنه فى الحقيقة ليس ذهباً و كذا الفضة المسماة بالورشو فإنها ليست فضة بل هى صفر أبيض

**١٩ مسألة إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل و الشرب و غيرهما جاز**

و كذا في غيرهما من الاستعمالات نعم لا يجوز التوضؤ و الاغتسال منهما بل ينتقل إلى التيمم

**٢٠ مسألة**

إذا دار الأمر في حال الضروره بين استعمالهما أو استعمال الغصبي قدمهما.

**٢١ مسألة يحرم إجاره نفسه لصوغ الأواني من أحدهما**

و أجرته أيضا حرام كما مر.

**٢٢ مسألة يجب على صاحبهما كسرهما**

و أما غيره فإن علم أن صاحبهما يقلد من يحرم اقتناءهما أيضا و أنهما من الأفراد المعلومه في الحرمة يجب عليه نهييه و إن توقف على الكسر يجوز له كسرهما و لا يضمن قيمه صياغتهما نعم لو تلف الأصل ضمن و إن احتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلد جواز الاقتناء أو كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنيه أم لا لا يجوز له التعرض له.

**٢٣ مسألة إذا شك في آنيه أنها من أحدهما أم لا**

أو شك في كون

شىء مما يصدق عليه الآنيه أم لا لا مانع من استعمالها.

## فصل فى أحكام التخلّى

### ١ مسأله يجب فى حال التخلّى بل فى سائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم

سواء كان من المحارم أم لا رجلا كان أو امرأه حتى عن المجنون و الطفل المميز كما أنه يحرم على الناظر أيضا النظر إلى عوره الغير و لو كان مجنونا أو طفلا- مميزا و العوره فى الرجل القبل و البيضتان و الدبر و فى المرأه القبل و الدبر و اللانزم ستر لون البشره دون الحجم و إن كان الأحوط ستره أيضا و أما الشبح و هو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقا فستره لازم و فى الحقيقه يرجع إلى ستر اللون.

### ٢ مسأله لا فرق فى الحرمة بين عوره المسلم و الكافر

على الأقوى.

### ٣ مسأله المراد من الناظر المحترم

من عدا الطفل الغير المميز و الزوج و الزوجه و المملوكه بالنسبه إلى المالك و المحلله بالنسبه إلى المحلل له فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عوره الآخر و هكذا فى المملوكه و مالكها و المحلله و المحلل له و لا يجوز نظر

المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها و بالعكس.

**٤ مسألة لا يجوز للمالك النظر إلى عوره مملوكته إذا كانت مزوجه أو محلله أو في العده**

و كذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها و بالعكس

**٥ مسألة لا يجب ستر الفخذين و لا الأليتين و لا الشعر الناتج أطراف العوره**

نعم يستحب ستر ما بين السره إلى الركبه بل إلى نصف الساق.

**٦ مسألة لا فرق بين أفراد الساتر فيجوز بكل ما يستر**

و لو بيده أو يد زوجته أو مملوكته

**٧ مسألة لا يجب الستر في الظلمه المانعه عن الرؤيه**

أو مع عدم حضور شخص أو كون الحاضر أعمى أو العلم بعدم نظره

**٨ مسألة لا يجوز النظر إلى عوره الغير من وراء الشيشه**

بل و لا في المرآه أو الماء الصافى

**٩ مسألة لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عوره الغير**

بل يجب عليه التعدى عنه أو غض النظر و أما مع الشك أو الظن في وقوع نظره فلا بأس و لكن الأحوط أيضا عدم الوقوف أو غض النظر

**١٠ مسألة لو شك في وجود الناظر أو كونه محترما**

فالأحوط الستر.

## ١١ مسأله لو رأى عوره مكشوفه

و شك فى أنها عوره

حيوان أو إنسان فالظاهر عدم وجوب الغض عليه و إن علم أنها من إنسان و شكك في أنها من صبي غير مميز أو من بالغ أو مميز فالأحوط ترك النظر و إن شكك في أنها من زوجته أو مملوكته أو أجنبيه فلا- يجوز النظر و يجب الغض عنها لأن جواز النظر معلق على عنوان خاص و هو الزوجيه أو المملوكيه فلا بد من إثباته و لو رأى عضوا من بدن إنسان لا يدرى أنه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر و إن كان الأحوط الترك

## ١٢ مسألة لا يجوز للرجل و الأنتى النظر إلى دبر الخنثى

و أما قبلها فيمكن أن يقال بتجويزه لكل منهما للشك في كونه عوره لكن الأحوط الترك بل الأقوى وجوبه لأنه



عوره على كل حال.

### ١٣ مسأله لو اضطر إلى النظر إلى عوره الغير

كما في مقام المعالجه فالأحوط أن يكون في المرآه المقابله لها إن اندفع الاضطرار بذلك و إلا فلا بأس

### ١٤ مسأله يحرم في حال التخلي استقبال القبله و استدبارها بمقاديم بدنه

و إن أمال عورته إلى غيرهما و الأحوط ترك الاستقبال و الاستدبار بعورته فقط و إن لم يكن مقاديم بدنه إليهما و لا فرق في الحرمه بين الأبنيه

و الصحارى و القول بعدم الحرمه فى الأول ضعيف و القبلة المنسوخه كبيت المقدس لا يلحقها الحكم و الأقوى عدم حرمتها فى حال الاستبراء و الاستنجااء و إن كان الترك أحوط و لو اضطر إلى أحد الأمرين تخير و إن كان الأحوط الاستدبار و لو دار أمره بين أحدهما و ترك الستر مع وجود الناظر و جب الستر و لو اشتبهت القبلة لا- يبعد العمل بالظن و لو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الأخيرين و لو تردد بين المتصلتين فكالتريد بين الأربع التكليف ساقط فيتخير بين الجهات.

**١٥ مسألة الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً**

و لا يجب منع الصبى و المجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلّى و يجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم و الموضوع من باب النهى عن المنكر كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهة جهله بالحكم و لا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع و لو سئل عن القبله فالظاهر عدم وجوب البيان- نعم لا يجوز إيقاعه فى خلاف الواقع.

**١٦ مسأله يتحقق ترك الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين**

و لا يجب التشريق أو التغريب و إن كان أحوط.

١٧ مسأله الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائظه مراعاة ترك الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمكان

و إن كان الأقوى عدم الوجوب.

**١٨ مسأله عند اشتباه القبله بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف.**

نعم إذا اختار فى مره أحدها لا- يجب عليه الاستمرار عليه بعدها بل له أن يختار فى كل مره جهه أخرى إلى تمام الأربع و إن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين و لو تدريجا خصوصا إذا كان قاصدا ذلك من الأول بل لا يترك الاحتياط فى هذه الصورة.

### ١٩ مسأله إذا علم ببقاء شىء من البول فى المجرى يخرج بالاستبراء

فلا احتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار فى حاله أشد.

### ٢٠ مسأله يحرم التخلّى فى ملك الغير من غير إذنه

حتى الوقف الخاص بل فى الطريق الغير النافذ بدون إذن أربابه و كذا يحرم على قبور

المؤمنين إذا كان هتكا لهم.

### ٢١ مسأله المراد بمقاديم البدن

الصدر و البطن و الركبتان.

### ٢٢ مسأله لا يجوز التخلي في مثل المدارس

التى لا يعلم كيفيه وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من هذه الجبهه أعم من الطلاب و غيرهم و يكفى إذن المتولى إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع و الظاهر كفايه جريان العاده أيضا بذلك و كذا الحال فى غير التخلي من التصرفات الأخر

**فصل فى الاستنجاء****اشاره**

يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين و الأفضل ثلاث بما يسمى غسلًا و لا- يجزى غير الماء و لا فرق بين الذكر و الأنثى و الخنثى كما لا- فرق بين المخرج الطبيعى و غيره معتادا أو غير معتاد و فى مخرج الغائط مخير بين الماء و المسح بالأحجار أو الخرق إن لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء و إلا تعين الماء و إذا تعدى على وجه الانفصال- كما إذا وقع نقطه من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير فى المخرج بين الأمرين و يتعين الماء فيما وقع على الفخذ و الغسل أفضل من المسح بالأحجار و الجمع بينهما أكمل و لا يعتبر فى الغسل تعدد- بل الحد النقاء و إن حصل بغسله و فى المسح لا بد من ثلاث و إن حصل

النقاء بالأقل و أن يحصل بالثلاث فإلى النقاء فالواجب فى المسح أكثر الأمرين من النقاء و العدد و يجرى ذو الجهات الثلاث من الحجر و بثلاثه أجزاء من الخرقه الواحده و إن كان الأ-حوط ثلاثه منفصلات و يكفى كل قالع و لو من الأصابع و يعتبر فيه الطهاره و لا يشترط البكاره فلا يجرى النجس و يجرى المتنجس بعد غسله و لو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلا- بالماء إلا- إذا لم يكن لاقى البشره بل لاقى عين النجاسه و يجب فى الغسل بالماء إزاله العين و الأثر بمعنى الأجزاء الصغار التى لا ترى لا بمعنى اللون و الرائحه و فى المسح يكفى إزاله العين و لا يضر بقاء الأثر بالمعنى

**١ مسأله لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث**

و لو استنجى بها عصى لكن يطهر المحل على الأقوى.

**٢ مسأله فى الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبه فى المحل يشكل الحكم بالطهاره**

فليس حالها حال الأجزاء الصغار

**٣ مسأله فى الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون فى ما يمسح به رطوبه مسريه**

فلا يجرى مثل الطين و الوصله المرطوبه نعم لا تضر النداهه التى لا تسرى

**٤ مسأله إذا خرج مع الغائط نجاسه أخرى كالدّم**

أو وصل إلى المحل نجاسه من خارج يتعين الماء و لو شك فى ذلك يبنى على العدم فيتخير.

**٥ مسأله إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك فى أنه استنجى أم لا**

بنى على عدمه على الأحوط و إن كان من عادته بل و كذا لو دخل فى الصلاه ثم شك نعم لو شك فى



ذلك بعد تمام الصلاة صحت و لكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية لكن لا يبعد جريان قاعده التجاوز في صورته الاعتياد.

**٦ مسأله لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء**

و إن شك في خروج مثل المذى بنى على عدمه لكن الأحوط الدلك في هذه الصوره

**٧ مسأله إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى**

مع فرض زوال العين بها.

**٨ مسأله يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظما أو روثا**

أو من المحترمات و يطهر المحل و أما إذا شك في كون مائع ماء مطلقا أو مضافا لم يكف في الطهاره بل لا بد من العلم بكونه ماء

## فصل فى الاستبراء

## اشاره

و الأولى فى كفياته أن يصبر حتى تنقطع دريره البول ثمَّ يبدأ بمخرج الغائط فيطهره ثمَّ يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط و يمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات ثمَّ يضع سبابته فوق الذكر و إبهامه تحته و يمسح بقوه إلى رأسه ثلاث مرات ثمَّ يعصر رأسه ثلاث مرات [-٤- ١٢٧- ١] و يكفى سائر الكيفيات مع مراعاة ثلاث مرات و فائدته الحكم بطهاره الرطوبه المشتبهه و عدم ناقضيتها و يلحق به فى المائده المذكوره طول المده على وجه يقطع بعدم بقاء شىء فى المجرى بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى و لا يكفى الظن بعدم البقاء و مع الاستبراء لا يضر احتمالاه و ليس على المرأه استبراء نعم

الأولى أن تصبر قليلا و تتنح و تعصر فرجها عرضا و على أى حال الرطوبه الخارجه منها محكومہ بالطهاره و عدم الناقضيه ما لم تعلم كونها بولا

### ١ مسأله من قطع ذكره

يصنع ما ذكر فيما بقى.

### ٢ مسأله مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبه المشتببه بالنجاسه و الناقضيه

و إن كان تركه من الاضطرار و عدم التمكن منه.

### ٣ مسأله لا يلزم المباشره فى الاستبراء

فيكفى فى ترتب الفائده أن باشره غيره كزوجته أو مملوكته

### ٤ مسأله إذا خرجت رطوبه من شخص و شك شخص آخر فى كونها بولا أو غيره

فالظاهر لحوق الحكم أيضا من الطهاره إن كان بعد استبرائه و النجاسه إن كان قبله و إن كان نفسه غافلا بأن كان نائما مثلا فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك و كذا إذا خرجت من الطفل و شك وليه فى كونها بولا فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسه

### ٥ مسأله إذا شك فى الاستبراء بينى على عدمه

و لو مضت مدته بل و لو كان من عادته نعم لو علم أنه استبرأ و شك بعد ذلك فى أنه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة.

### ٦ مسأله إذا شك من لم يستبرئ فى خروج الرطوبه و عدمه بنى على عدمه

و لو كان ظانا بالخروج كما إذا رأى فى ثوبه رطوبه و شك فى أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج

## ٧ مسأله إذا علم أن الخارج منه مذى

لكن شك فى أنه هل خرج معه بول أم لا لا يحكم عليه بالنجاسه إلا أن يصدق عليه الرطوبه المشتبهه بأن يكون الشك فى أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذى أو مركب منه و من البول

## ٨ مسأله إذا بال و لم يستبرئ ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه بين البول و المنى يحكم عليها بأنها بول

فلا يجب عليه الغسل بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء

و الغسل عملاً- بالعلم الإجمالى هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ و أما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء لأن الحدث الأصغر معلوم و وجود موجب الغسل غير معلوم فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل.

### فصل فى مستحبات التخلّى و مكروهاته

#### أشاره

أما الأول فإن يطلب خلوه أو يبعد حتى لا يرى شخصه و أن يطلب مكانا مرتفعا للبول أو موضعا رخوا و أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول فى بيت الخلاء و رجله اليمنى عند الخروج و أن يستر رأسه و أن يتقنع و يجرى عن ستر الرأس و أن يسمى عند

كشف العوره و أن يتكئ فى حال الجلوس على رجله اليسرى و يفرج رجله اليمنى و أن يستبرئ بالكيفيه التى مرت و أن يتنحج قبل الاستبراء و أن يقرأ الأدعيه المأثوره بأن يقول عند الدخول

: اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم

أو يقول

: الحمد لله الحافظ المؤدى

و الأولى الجمع بينهما و عند خروج الغائط

: الحمد لله الذى أطعمنيه طيبا فى عافيه و أخرجه خبيثا فى عافيه

و عند النظر إلى الغائط

: اللهم ارزقنى الحلال و جنبنى عن الحرام

و عند رؤيه الماء

: الحمد لله الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا

و عند الاستنجاء

: اللهم حصن فرجى و أعفه و استر عورتى و حرمنى على النار و وفقنى لما يقربنى منك يا ذا الجلال و الإكرام

و عند الفراغ من الاستنجاء

: الحمد لله الذى عافانى من البلاء و أماط عنى الأذى

و عند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه و يقول

: الحمد لله الذى أماط عنى الأذى و هنأنى طعامى و شرابى و عافانى من البلوى

و عند الخروج أو بعده

: الحمد لله الذى عرفنى لذته و أبقى فى جسدى قوته و أخرج عنى أذاه يا لها نعمه يا لها نعمه يا لها نعمه لا يقدر القادرون

قدرها

و يستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول و أن يجعل المسحات إن استنجى بها و ترا فلو لم ينق بالثلاثة و أتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون و ترا و إن حصل النقاء بالرابع و أن يكون الاستنجاء و الاستبراء باليد اليسرى و يستحب أن يعتبر و يتفكر في أن ما سعى و اجتهد في تحصيله و تحسينه كيف صار أذيه عليه و يلاحظ قدره الله تعالى في رفع هذه الأذيه عنه و إراحته منها و أما المكروهات فهي استقبال الشمس و القمر بالبول و الغائط و ترتفع بستر فرجه و لو بيده

أو دخوله فى بناء أو وراء حائط و استقبال الريح بالبول بل بالغائط أيضا و الجلوس فى الشوارع أو المزارع أو منزل القافلة أو  
درب المساجد أو الدور أو تحت الأشجار المثمرة و لو فى غير أوان الثمر و البول قائما و فى الحمام و على الأرض الصلبه و فى  
ثقوب الحشرات و فى الماء خصوصا الراكد و خصوصا فى



الليل و التطميح بالبول أى البول فى الهواء و الأكل و الشرب حال التخلى بل فى بيت الخلاء مطلقا و الاستنجاء باليمين و باليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله و طول المكث فى بيت الخلاء و التخلى على قبر المؤمنين إذا لم يكن هتكاً و إلا- كان حراماً و استصحاب الدراهم البيض بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله أو محترم آخر إلا- أن يكون مستورا و الكلام فى غير الضروره إلا بذكر الله أو آيه الكرسي أو حكاية الأذان

أو تسميت العاطس.

### ١ مسأله يكره حبس البول أو الغائط

و قد يكون حراما إذا كان مضرا و قد يكون واجبا كما إذا كان متوضئا و لم يسع الوقت للتوضى بعدهما و الصلاة و قد يكون مستحبا كما إذا توقف مستحب أهم عليه

### ٢ مسأله يستحب البول حين إرادته الصلاة و عند النوم و قبل الجماع و.

بعد خروج المنى و قبل الركوب على الدابة- إذا كان النزول و الركوب صعبا عليه و قبل ركوب السفينه إذا كان الخروج صعبا.

### ٣ مسأله إذا وجد لقمه خبز فى بيت الخلاء

يستحب أخذها و إخراجها و غسلها ثم أكلها

## فصل فى الوضوء و أحكامه و شرائطه

## فصل فى موجبات الوضوء و نواقضه

## اشاره

و هى أمور الأول و الثانى البول و الغائط من الموضع الأصلى و لو غير معتاد أو من غيره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتیاد أو الخروج على حسب المتعارف فى غیر الأصلى مع عدم الاعتیاد و مع عدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال و الأحوط النقص مطلقا خصوصا إذا كان دون المعده و لا فرق فیهما بین القليل و الكثير حتى مثل القطره و مثل تلوث رأس شیشه الاحتقان بالعذره نعم الرطوبات الأخر غیر البول و الغائط الخارجه من المخرجین لیست ناقضه و كذا الدود أو نوى التمر و نحوهما إذا لم یكن متلطخا بالعذره. الثالث الريح الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعده صاحب صوتا أو لا دون ما خرج من القبل أو لم یكن من المعده كنفخ الشيطان أو إذا دخل من الخارج ثم خرج. الرابع النوم مطلقا و إن كان فى حال المشى إذا غلب على القلب و السمع و البصر فلا تنقض الخفقه إذا لم تصل إلى الحد المذكور. الخامس كل ما أزال العقل مثل الإغماء و السكر و الجنون دون مثل البهت.

السادس الاستحاضه القليله- بل الكثيره و المتوسطه و إن أوجبتا الغسل أيضا و أما الجنابه فهى تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط

### ١ مسأله إذا شك فى طرو أحد النواقض بنى على العدم

و كذا إذا شك فى أن الخارج بول أو مذى مثلا إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول فإن كان متوضئا انتقض وضوؤه كما مر

### ٢ مسأله إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شىء من الغائط

لم ينتقض الوضوء و كذا لو شك فى خروج شىء من الغائط معه

### ٣ مسأله القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض

و كذا الدم الخارج منهما إلا- إذا علم أن بوله أو غائطه صار دما و كذا المذى و الودى و الأول هو ما يخرج بعد الملاعبه و الثانى ما يخرج بعد

خروج المنى و الثالث ما يخرج بعد خروج البول.

#### ٤ مسأله ذكر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقب المذى و الودى

و الكذب و الظلم و الإكثار من الشعر الباطل و القىء و الرعاف و التقبيل بشهوه و مس الكلب و مس الفرج و لو فرج نفسه و مس باطن الدبر و الإحليل و نسيان الاستنجاء قبل الوضوء و الضحك فى الصلاه و التخليل إذا أدمى لكن الاستحباب فى هذه الموارد غير معلوم و الأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبيه و لو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومه كفى و لا يجب عليه ثانيا كما أنه توضأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثاً كفى و لا يجب ثانيا

#### فصل فى غايات الوضوءات الواجبه و غير الواجبه

#### اشاره

فإن الوضوء إما شرط فى صحه فعل كالصلاه و الطواف و إما شرط فى كماله كقراءه

القرآن و إما شرط فى جوازه كمس كتابه القرآن أو رافع لكراهته كالأكل أو شرط فى تحقق أمر كالوضوء للكون على الطهاره أو ليس له غايه كالوضوء الواجب بالنذر و الوضوء المستحب نفسا إن قلنا به كما لا يبعد أما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاه الواجبه أداء و قضاء عن النفس أو عن الغير و لأجزائها المنسيه بل و سجدتى السهو على الأحوط و يجب أيضا للطواف الواجب و هو ما كان جزء للحج أو العمرة و إن كانا مندوبين فالطواف

المستحب ما لم يكن جزء من أحدهما لا يجب الوضوء له نعم هو شرط في صحه صلاته و يجب أيضا بالنذر و العهد و اليمين و يجب أيضا لمس كتابه القرآن إن وجب بالنذر أو لوقوعه في موضع يجب إخراجه منه أو لتطهيره إذا صار متنجسا و توقف الإخراج أو التطهير على مس كتابته و لم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجبا لهتك حرمة و إلا وجبت المبادره من دون الوضوء و يلحق به أسماء الله و صفاته الخاصه دون أسماء الأنبياء و الأئمه ع- و إن كان أحوط و وجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر و أخويه إنما هو على تقدير كونه محدثا و إلا فلا يجب و أما في النذر و أخويه فتابع للنذر فإن نذر كونه على الطهاره لا يجب إلا إذا كان محدثا و إن نذر الوضوء التجديدي وجب و إن كان على وضوء

### ١ مسأله إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاه وضوءا رافعا للحدث

و كان متوضئا يجب عليه نقضه ثمّ الوضوء لكن في صحه مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل [- ٣ - ٢٠ - ٢].

### ٢ مسأله وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام.

أحدها أن ينذر أن يأتي

بعمل يشترط فى صحته الوضوء كالصلاه. الثانى أن ينذر أن يتوضأ- إذا أتى بالعمل الفلانى الغير المشروط بالوضوء مثل أن ينذر أن لا- يقرأ القرآن إلا- مع الوضوء فحينئذ لا- يجب عليه القراءه لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ. الثالث أن يأتى بالعمل الكذائى مع الوضوء كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء و القراءه. الرابع أن ينذر الكون على الطهاره. الخامس أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهاره.

و جميع هذه الأقسام صحيح- لكن ربما يستشكل فى الخامس من حيث إن صحته



موقفه على ثبوت الاستحباب النفسى للوضوء و هو محل إشكال لكن الأقوى ذلك.

### ٣ مسأله لا فرق فى حرمه مس كتابه القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن

و لو بالباطن كمسها باللسان أو بالأسنان و الأحوط ترك المس بالشعر أيضا و إن كان لا يبعد عدم حرمة.

### ٤ مسأله لا فرق بين المس ابتداء أو استدامه

فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فورا و كذا لو مس غفله ثم التفت أنه محدث

### ٥ مسأله المس الماحى للخط أيضا حرام

فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبه

### ٦ مسأله لا فرق بين أنواع الخطوط

حتى المهجور منها كالكوفى و كذا لا فرق بين أنحاء الكتابه من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكاغذ أو الحفر أو العكس

### ٧ مسأله لا فرق فى القرآن بين الآيه و الكلمه

بل

و الحرف و إن كان يكتب و لا يقرأ كالألف فى قالوا و آمنوا بل الحرف الذى يقرأ و لا يكتب إذا كتب كما فى الواو الثانى من داود إذا كتب بواوين و كالألف فى رحمن و لقمن إذا كتب رحمان و لقمان

### ٨ مسأله لا فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب

بل لو وجدت كلمه من القرآن فى كاغذ بل أو نصف الكلمه كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضا

### ٩ مسأله فى الكلمات المشتركه بين القرآن و غيره

المناط قصد الكاتب.

### ١٠ مسأله لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ و اللوح و الأرض و الجدار و الثوب

بل و بدن الإنسان فإذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء بل يجب محوه أولاً ثمّ الوضوء

### ١١ مسأله إذا كتب على الكاغذ بلا مداد

فالظاهر عدم المنع من مسه لأنه ليس خطأ نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمة كماء البصل فإنه لا أثر له إلا إذا أحمى

**١٢ مسألة لا يحرم المس من وراء الشيشه**

و إن كان الخط مرثيا و كذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته و كذا المنطبع في المرآه نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه خصوصا إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طردا

**١٣ مسألة في مس المسافه الخاليه التي يحيط بها الحرف**

كالحاء أو العين مثلا إشكال أحوطه الترك.

**١٤ مسألة في جواز كتابه المحدث آيه من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال**

و لا يبعد عدم الحرمه فإن الخط يوجد بعد المس و أما الكتب على بدن المحدث- و إن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمة خصوصا إذا كان بما يبقى أثره.

**١٥ مسألة لا يجب منع الأطفال و المجانين من المس**

إلا إذا كان مما يعد هتكا نعم الأحوط عدم التسبب لمسهم و لو توضحاً الصبى المميز فلا إشكال في مسه- بناء على الأقوى من

وضوئه و سائر عباداته.

### ١٦ مسأله لا يحرم على المحدث مس غير الخط

من ورق القرآن حتى ما بين السطور و الجلد و الغلاف نعم يكره ذلك كما أنه يكره تعليقه و حمله

### ١٧ مسأله ترجمه القرآن ليست منه بأى لغة كانت

فلا بأس بمسها على المحدث نعم لا فرق فى اسم الله تعالى بين اللغات.

### ١٨ مسأله لا يجوز وضع الشىء النجس على القرآن

و إن كان يابساً لأنه هتك و أما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبه فيجوز للمتوضى أن يمس القرآن باليد المتنجسه و إن كان الأولى تركه

### ١٩ مسأله إذا كتبت آيه من القرآن على لقمه خبز

لا يجوز للمحدث أكله و أما للمتطهر فلا بأس خصوصاً إذا كان بنيه الشفاء أو التبرك

### فصل فى الوضوءات المستحبه

### ١ مسأله الأقوى كما أشير إليه سابقاً كون الوضوء مستحباً فى نفسه

و إن لم يقصد غايه من الغايات حتى الكون على الطهاره و إن كان الأحوط قصد إحداها

## ٢ مسألة الوضوء المستحب أقسام.

أحدها ما يستحب في حال الحدث الأصغر فيفيد الطهاره منه.

الثاني ما يستحب في حال الطهاره منه كالوضوء التجديدي. الثالث ما هو مستحب في حال الحدث الأكبر و هو لا يفيد طهاره و إنما هو لرفع الكراهه أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به كوضوء الجنب للنوم و وضوء الحائض للذكر في مصلاها. أما القسم الأول فلاأمور.

الأول الصلوات المندوبه و هو شرط في صحتها أيضا.

الثاني الطواف المندوب و هو ما لا يكون جزء من حج أو عمره و لو مندوبين و ليس شرطا في صحته نعم هو شرط في صحه صلاته.

الثالث التهيؤ للصلاه

فى أول وقتها أو أول زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها فى أول الوقت و يعتبر أن يكون قريبا من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيؤ. الرابع دخول المساجد.

الخامس دخول المشاهد المشرفة. السادس مناسك الحج مما عدا الصلاة و الطواف.

السابع صلاة الأموات. الثامن زيارة أهل القبور. التاسع قراءة القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه أو حمله. العاشر الدعاء و طلب الحاجه من الله تعالى. الحادى عشر زيارة الأئمه عليه السلام و لو من بعيد. الثانى عشر سجده الشكر أو التلاوه. الثالث عشر الأذان و الإقامة و الأظهر شرطيته فى الإقامة. الرابع عشر دخول الزوج على الزوجه ليله الزفاف بالنسبه إلى كل منهما. الخامس عشر ورود المسافر على أهله فيستحب قبله.

السادس عشر النوم. السابع عشر مقاربه الحامل. الثامن عشر جلوس القاضى

فى مجلس القضاء. التاسع عشر الكون على الطهاره. العشرين مس كتابه القرآن فى صورته عدم وجوبه و هو شرط فى جوازه كما مر و قد عرفت أن الأقوى استحبابه نفسا أيضا و أما القسم الثانى فهو الوضوء للتجديد- و الظاهر جوازه ثالثا و رابعا فصاعدا أيضا و أما الغسل فلا يستحب فيه التجديد بل و لا الوضوء بعد غسل الجنابه و إن طالت المده.

و أما القسم الثالث فلامور. الأول لذكر الحائض فى مصلاها مقدار الصلاه. الثانى لنوم الجنب و أكله و شربه و جماعه و تغسيه الميت. الثالث لجماع من مس الميت و لم يغتسل بعد. الرابع لتكفين الميت أو تدفينه بالنسبه إلى من غسله و لم يغتسل غسل المس

### ٣ مسأله لا يختص القسم الأول من المستحب بالغايه التي توضع لأجلها

بل يباح به جميع الغايات المشروطه به بخلاف الثانى و الثالث فإنهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثر إلا فيما قصدا لأجله نعم لو انكشف الخطاء بأن كان محدثا بالأصغر فلم يكن وضوءه تجديدا و لا مجامعا للأكبر رجعا إلى الأول و قوى القول بالصحه و إباحه جميع الغايات به إذا كان قاصدا لامتنال الأمر الواقعى المتوجه إليه فى ذلك الحال بالوضوء و إن اعتقد أنه الأمر بالتجديدى منه مثلا فيكون من باب الخطاء فى التطبيق و تكون تلك الغايه مقصوده له على نحو الداعى لا التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعى على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ أما لو كان على نحو التقييد كذلك ففى صحته حينئذ إشكال.

### ٤ مسأله لا يجب فى الوضوء قصد موجه

بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول أو لأجل النوم بل لو قصد أحد الموجبات و تبين أن الواقع غيره صح إلا أن يكون على وجه التقييد.

### ٥ مسأله يكفى الوضوء الواحد للأحداث المتعدده

إذا قصد رفع طبيعه



الحدث بل لو قصد رفع أحدها صح و ارتفع الجميع إلا إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنه يبطل لأنه يرجع إلى قصد عدم الرفع.

### ٦ مسأله إذا كان للوضوء الواجب غايات متعدده

فقصد الجميع حصل امتثال الجميع و أثبت عليها كلها و إن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبه إليه و يثاب عليه لكن يصح بالنسبه إلى الجميع و يكون أداء بالنسبه إلى ما لم يقصد و كذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديده و إذا اجتمعت الغايات الواجبه أو المستحبه أيضا يجوز قصد الكل و يثاب عليها و قصد البعض دون البعض و لو كان ما قصده هو الغايه المندوبه و يصح معه إتيان جميع الغايات و لا يضر في ذلك كون الوضوء عملا واحدا- لا يتصف بالوجوب و الاستحباب معا و مع وجود الغايه الواجبه لا يكون إلا واجبا لأنه على فرض صحته لا ينافي

جواز قصد الأمر الندبى و إن كان متصفا بالوجوب فالوجوب الوصفى لا ينافى الندب الغائى لكن التحقيق صحه اتصافه فعلا بالوجوب و الاستحباب من جهتين

### فصل فى بعض مستحبات الوضوء

#### الأول أن يكون بمد

و هو ربع الصاع و ستمائه و أربعة عشر مثقالا

و ربع مثقال فالمد مائه و خمسون مثقالا و ثلاثه مثاقيل و نصف مثقال و حمصه و نصف

### **الثانى الاستياك بأى شىء كان و لو بالإصبع**

و الأفضل عود الأراك.

### **الثالث [وضع الإناء الذى يغترف منه على اليمين]**

وضع الإناء الذى يغترف منه على اليمين

### **الرابع غسل اليدين قبل الاغتراف**

مره فى حدث النوم و البول و مرتين فى الغائط.

### **الخامس المضمضه و الاستنشاق كل منهما ثلاث مرات بثلاث أكف**

و يكفى الكف الواحده أيضا لكل من الثلاث

### **السادس التسميه عند وضع اليد فى الماء أو صبه على اليد**

و أقلها بسم الله و الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم و أفضل منهما

: بسم الله و بالله اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين.

### **السابع الاغتراف باليمنى**

و لو لليمنى بأن يصبه فى اليسرى ثم يغسل اليمنى

### **الثامن قراءه الأدعيه المأثوره**

عند كل من المضمضه و الاستنشاق و غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين.

**التاسع غسل كل من الوجه**

ص: ٢٠٠

و اليدين مرتين.

### **العاشر أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسله الأولى**

و في الثانيه بباطنهما و المرأه بالعكس

### **الحادى عشر أن يصب الماء على أعلى كل عضو**

و أما الغسل من الأعلى فواجب.

### **الرابع عشر أن يكون حاضر القلب**

في جميع أفعاله.

### **الخامس عشر أن يقرأ القدر**

حال الوضوء

### **السادس عشر أن يقرأ آيه الكرسي**

بعده.

### **السابع عشر أن يفتح عينه**

حال غسل الوجه.

**فصل في مكروهاته**

**الأول الاستعانه بالغير في المقدمات القريبه**

كأن يصب الماء في يده و أما في

ص: ٢٠١

نفس الغسل فلا يجوز.

### **الثاني**

التمنل بل مطلق مسح البلل.

### **الثالث**

الوضوء فى مكان الاستنجااء.

### **الرابع الوضوء من الآنيه المفضضه – أو المذهبه.**

أو المنقوشه بالصور.

### **الخامس الوضوء بالمياه المكروهه**

كالشمس و ماء الغساله من الحدث الأكبر

و الماء الآجن و ماء البئر قبل نرح المقدرات و الماء القليل الذى ماتت فيه الحيه أو العقرب أو الوزغ و سؤر الحائض - و الفأر و الفرس و البغل و الحمار و الحيوان الجلال - و آكل الميتة بل كل حيوان لا يؤكل لحمه.

## فصل فى أفعال الوضوء

### الأول غسل الوجه

#### أشاره

و حده من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً و ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى عرضاً و الأنزع و الأغم و من خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كل



منهم إلى المتعارف فيلاحظ أن اليد المتعارفه في الوجه المتعارف إلى أى موضع تصل و أن الوجه المتعارف أين قصاصه فيغسل ذلك المقدار و يجب إجراء الماء فلا يكفى المسح به و حده أن يجرى من جزء إلى جزء آخر و لو بإعانه اليد و يجرى استيلاء الماء عليه و إن لم يجر إذا صدق الغسل و يجب الابتداء بالأعلى و الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفا و لا يجوز النكس و لا- يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحيه و الشارب و الحاجب بشرط صدق إحاطه الشعر على المحل و إلا لزم غسل البشره الظاهره فى خلاله.

### ٢٠٣ مسألة يجب إدخال شىء من أطراف الحد من باب المقدمه

و كذا جزء من باطن الأنف و نحوه و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله.

### ٢ مسألة الشعر الخارج عن الحد

كمسترسل اللحيه فى الطول و ما هو خارج عن ما بين الإبهام و الوسطى فى العرض لا يجب غسله.

### ٣ مسألة إن كانت للمرأة لحيه

فهى كالرجل.

### ٤ مسألة لا يجب غسل باطن العين و الأنف و الفم

إلا شىء منها من باب المقدمه

### ٥ مسألة فيما أحاط به الشعر

لا يجرى غسل المحاط عن المحيط.

### ٦ مسألة الشعور الرقاق

المعدوده من البشره يجب غسلها معها.

### ٧ مسألة إذا شك فى أن الشعر محيط أم لا

يجب الاحتياط بغسله مع البشره.

### ٨ مسألة إذا بقى مما فى الحد ما لم يغسل

و لو مقدار رأس إبره لا يصح الوضوء فيجب أن يلاحظ آماقه و أطراف عينه لا يكون عليها شىء من القيح أو الكحل المانع و كذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شىء من الوسخ و أن لا يكون على حاجب المرأه وسمه أو خطاط له جرم مانع

## ٩ مسأله إذا يقن وجود ما يشك فى مانعته

يجب تحصيل اليقين بزواله أو وصول الماء إلى البشره و لو شك فى أصل

وجوده يجب الفحص أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده

### ١٠ مسأله الثقبه فى الأنف موضع الحلقه أو الخزامه لا يجب غسل باطنها

بل يكفى ظاهرها سواء كانت الحلقه فيها أو لا

### الثانى غسل اليدين

#### اشاره

من المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدما لليمنى على اليسرى و يجب الابتداء بالمرفق و الغسل منه إلى الأسفل عرفا فلا يجزى النكس و المرفق مركب من شىء من الذراع- و شىء من العضد و يجب غسله بتمامه و شىء آخر من العضد من باب المقدمه- و كل ما هو فى الحد يجب غسله و إن كان لحما زائدا أو إصبعاً زائداً و يجب غسل الشعر مع البشرة و من قطعت يده من المرفق- لا يجب عليه غسل العضد و إن كان أولى و كذا إن قطع تمام المرفق و إن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقى و إن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزء من المرفق.

### ١١ مسأله إن كانت له يد زائده دون المرفق وجب غسلها أيضا

كاللحم الزائد و إن كانت فوقه فإن علم زيادتها لا يجب غسلها و يكفى غسل

الأصليه و إن لم يعلم الزائده من الأصليه وجب غسلهما و يجب مسح الرأس و الرجل بهما من باب الاحتياط و إن كانتا أصليتين يجب غسلهما أيضا و يكفي المسح بإحدهما.

### ١٢ مسأله الوسخ تحت الأظفار

إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا يجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر فإن الأحوط إزالته و إن كان زائدا على المتعارف وجبت إزالته كما أنه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد إزاله الوسخ عنه

### ١٣ مسأله ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين

و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل

### ١٤ مسأله إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع

و يجب غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل و إن كان اتصاله بجلده رقيقه و لا يجب قطعه أيضا ليغسل ما تحت تلك الجلده و إن كان أحوط لو عد ذلك اللحم شيئا خارجيا و لم يحسب جزء من اليد

### ١٥ مسأله الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد

إن كانت وسيعه يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها و إلا فلا و مع الشك لا يجب عملا

بالاستصحاب و إن كان الأحوط الإيصال

### ١٦ مسأله ما يعلو البشره مثل الجدري عند الاحتراق

ما دام باقيا يكفى غسل ظاهره و إن انخرق و لا يجب إيصال الماء تحت الجلده بل لو قطع بعض الجلده و بقى البعض الآخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض و لا يجب قطعه بتمامه و لو ظهر ما تحت الجلده بتمامه لكن الجلده متصله قد تلزق و قد لا تلزق يجب غسل ما تحتها و إن كانت لازقه يجب رفعها أو قطعها.

### ١٧ مسأله ما ينجمد على الجرح عند البرء

و يصير كالجلد لا يجب رفعه و إن حصل البرء و يجرى غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلا و أما الدواء الذى انجمد عليه و صار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزله الجبيره يكفى غسل ظاهره و إن أمكن رفعه بسهولة و جب.

### ١٨ مسأله الوسخ على البشره إن لم يكن جرما مرئيا لا يجب إزالته

و إن كان عند المسح بالكيس فى الحمام أو غيره يجتمع و يكون كثيرا ما دام يصدق عليه غسل البشره و كذا مثل البياض الذى يتبين على اليد من الجص أو النوره إذا كان يصل الماء إلى ما تحته و يصدق معه غسل البشره نعم لو شك فى كونه حاجبا أم لا و جب إزالته

### ١٩ مسأله الوسواسى الذى لا يحصل له القطع بالغسل

يرجع إلى المتعارف.

### ٢٠ مسأله إذا نفذت شوكة فى اليد أو غيرها

من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها إلا إذا كان محلها على فرض الإخراج

محسوبا من الظاهر.

### ٢١ مسألة يصح الوضوء بالارتماس

مع مراعاة الأعلى فالأعلى لكن في اليد اليسرى لا بد أن يقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد بل و كذا في اليد اليمنى إلا- أن يبقى شيئا من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء

### ٢٢ مسألة يجوز الوضوء بماء المطر

كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى و كذلك بالنسبة إلى يديه و كذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه و لو لم ينو من الأول

لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله و كذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضا و كذا لو ارتمس في الماء ثم خرج و فعل ما ذكر

### ٢٣ مسأله إذا شك في شيء أنه من الظاهر

حتى يجب غسله أو الباطن فلا فالأحوط غسله إلا إذا كان سابقا من الباطن و شك في أنه صار ظاهرا أم لا كما أنه يتعين غسله لو كان سابقا من الظاهر ثم شك في أنه صار باطنا أم لا

### الثالث مسح الرأس بما بقي من البله في اليد

#### اشاره

و يجب أن يكون على الربع المقدم من الرأس فلا- يجرى غيره- و الأولى و الأحوط الناصيه و هي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهه و يكفى المسمى و لو بقدر عرض إصبع واحده أو أقل و الأفضل بل الأحوط- أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع بل الأولى أن يكون بالثلاثه و من

طرف الطول أيضا يكفي المسمى و إن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع و على هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصيه و يمسح بمقدار إصبع من أعلى إلى الأسفل و إن كان لا يجب كونه كذلك فيجزى النكس و إن كان الأحوط خلافه و لا يجب كونه على بشره فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حد الرأس - فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز و إن كان مجتمعا في الناصيه و كذا لا يجوز على النابت في غير المقدم و إن كان واقعا على المقدم و لا يجوز المسح على الحائل من العمامه أو القناع أو غيرهما و إن كان شيئا رقيقا لم يمنع عن وصول الرطوبه إلى البشره نعم في حال الاضطرار لا مانع من المسح على المانع كالبرد أو إذا كان شيئا لا يمكن رفعه و يجب أن يكون المسح بباطن الكف و الأحوط أن يكون باليمنى و الأولى أن يكون بالأصابع.

#### ٢٤ مسأله فى مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولاً.

أو عرضاً أو منحرفاً.

#### الرابع مسح الرجلين

إشاره



من رءوس الأصابع إلى الكعبين و هما قبتا القدمين على المشهور و المفصل بين الساق و القدم على قول بعضهم و هو الأحوط و يكفى المسمى عرضا و لو بعرض إصبع أو أقل و الأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع و أفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم و يجرى الابتداء بالأصابع و بالكعبين و الأحوط الأول كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى و إن كان الأقوى جواز مسحهما معا نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى و الأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى و إن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما و إن كان شعر على ظاهر القدمين - فالأحوط الجمع بينه و بين

البشره فى المسح و يجب إزاله الموانع و الحواجب و اليقين بوصول الرطوبه إلى البشره و لا يكفى الظن و من قطع بعض قدمه مسح على الباقي و يسقط مع قطع تمامه.

### ٢٥ مسأله لا إشكال فى أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوه الوضوء

فلا- يجوز المسح بماء جديد و الأحوط أن يكون بالنداوه الباقيه فى الكف فلا يضع يده بعد تماميه الغسل على سائر أعضاء الوضوء لثلا يمتزج ما فى الكف بما فيها لكن الأقوى جواز ذلك و كفايه كونه برطوبه الوضوء و إن كانت من سائر الأعضاء فلا يضر الامتزاج المزبور هذا إذا كانت البله باقيه فى اليد و أما لو جفت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى و إن كان الأحوط تقديم اللحيه و الحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء نعم الأحوط عدم أخذها

مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل منها و لو كان فى الكف ما يكفى الرأس فقط مسح به الرأس ثم يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط و إلا فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقا

### ٢٦ مسأله يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح برطوبه الماسح

و أن يكون ذلك بواسطه الماسح لا بأمر آخر و إن كان على الممسوح رطوبه خارجه فإن كانت قليله غير مانعه من تأثير رطوبه الماسح فلا بأس - و إلا لا بد من تجفيفها و الشك فى التأثير كالظن لا يكفى بل لا بد من اليقين

### ٢٧ مسأله إذا كان على الماسح حاجب

و لو وصله رقيقه لا بد من رفعه و لو لم يكن مانعا من تأثير رطوبته فى الممسوح

### ٢٨ مسأله إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزى المسح بظاها

و إن لم يكن عليه رطوبه نقلها من سائر المواضع إليه ثم يمسح به و إن تعذر بالظاهر أيضا مسح بذراعه و مع عدمه رطوبته يأخذ من سائر المواضع و إن كان عدم التمكّن من المسح بالباطن من جهه عدم الرطوبه و عدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء و كذا بالنسبه إلى ظاهر الكف فإنه إذا كان عدم التمكّن

من المسح به عدم الرطوبه و عدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع بل عليه أن يعيد

**٢٩ مسأله إذا كانت الرطوبه على الماسح زائده بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها**

بل يقصد المسح بإمرار اليد و إن حصل به الغسل و الأولى تقليلها.

**٣٠ مسأله يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح**

فلو عكس بطل نعم الحركة اليسيره في الممسوح لا تضر بصدق المسح

**٣١ مسأله لو لم يمكن حفظ الرطوبه في الماسح من جهه الحر في الهواء**

أو حراره البدن أو نحو ذلك و لو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد و الأحوط المسح باليد اليابسه ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضا.

**٣٢ مسأله لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع**

و يمسح إلى الكعيبين بالتدريج فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل و يجرها قليلا بمقدار صدق المسح.

### ٣٣ مسأله يجوز المسح على الحائل

كالقناع و الخف و الجورب و نحوها فى حال الضروره من تقيه أو برد يخاف منه على رجله أو لا يمكن معه نزع الخف مثلا و كذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطراب من غير فرق بين مسح الرأس و الرجلين و لو كان الحائل متعددا لا يجب نزع ما يمكن و إن كان أحوط و فى المسح على الحائل أيضا لا بد من الرطوبه المؤثره فى الماسح و كذا سائر ما يعتبر فى مسح البشره

### ٣٤ مسأله ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضا مسوغ للمسح عليه

لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضا

### ٣٥ مسأله إنما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات ما عدا التقيه

إذا لم يمكن رفعها و لم يكن بد من المسح على الحائل و لو بالتأخير إلى آخر الوقت و أما فى التقيه فالأمر أوسع فلا يجب الذهاب إلى مكان لا- تقيه فيه و إن أمكن بلا- مشقه نعم لو أمكنه و هو فى ذلك المكان ترك التقيه و إراءتهم المسح على الخف

مثلاً- فالأحوط بل الأقوى ذلك و لا يجب بذل المال لرفع التقيه بخلاف سائر الضرورات و الأحوط فى التقيه أيضا الحيله فى رفعها مطلقا

### ٣٦ مسأله لو ترك التقيه فى مقام وجوبها

و مسح على البشره فى صحه الوضوء إشكال.

### ٣٧ مسأله إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء و الصلاة يضطر إلى المسح على الحائل

فالظاهر وجوب المبادره إليه فى غير ضروره التقيه و إن كان متوضئا و علم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال و إن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادره أو حرمة الإبطال غير معلوم و أما إذا كان الاضطرار بسبب التقيه فالظاهر عدم وجوب المبادره و كذا يجوز الإبطال

و إن كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعه فى أمر التقيه لكن الأولى و الأحوط فيها أيضا المبادره أو عدم الإبطال

**٣٨ مسأله لا فرق فى جواز المسح على الحائل فى حال الضروره**

بين الوضوء الواجب و المندوب.

**٣٩ مسأله إذا اعتقد التقيه أو تحقق إحدى الضرورات الأخر**

فمسح على الحائل ثم بان أنه لم يكن موضع تقيه أو ضروره ففى صحه وضوئه إشكال.

**٤٠ مسأله إذا أمكنت التقيه بغسل الرجل فالأحوط تعيينه**

و إن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضا.

**٤١ مسأله إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقيه أو ضروره**

فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب

إعادته و إن كان قبل الصلاه إلا إذا كانت بله اليد باقيه فيجب إعاده المسح و إن كان فى أثناء الوضوء فالأقوى الإعاده إذا لم تبق البله

**٤٢ مسأله إذا عمل فى مقام التقيه بخلاف مذهب من يتقيه**

ففى صحه وضوئه إشكال و إن كانت التقيه ترتفع به كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما أو بالعكس كما أنه لو ترك المسح و الغسل بالمره يبطل وضوؤه و إن ارتفعت التقيه به أيضا



**٤٣ مسألة يجوز في كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات**

بقصد غسله واحده فالمناطق في تعدد الغسل المستحب ثانيه الحرام ثالثه ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد.

**٤٤ مسألة يجب الابتداء في الغسل بالأعلى**

لكن لا يجب الصب على الأعلى فلو صب على الأسفل و غسل من الأعلى بإعانه اليد صح

**٤٥ مسألة الإسراف في ماء الوضوء مكروه**

لكن الإسباغ مستحب و قد مر أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مد و الظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله و مقدماته من المضمضه و الاستنشاق و غسل اليدين.

**٤٦ مسألة يجوز الوضوء برمس الأعضاء**

كما مر و يجوز برمس أحدها و إتيان البقيه على المتعارف بل يجوز التبويض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمه من البدأ بالأعلى و عدم كون المسح بماء جديد و غيرهما

**٤٧ مسألة يشكل صحه وضوء الوسواسي إذا زاد في غسل اليسرى من اليمين في الماء**

من جهه لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببله الكف دون رطوبه سائر الأعضاء يجىء الإشكال في مبالغته في إمرار اليد لأنه يوجب مزج رطوبه الكف برطوبه الذراع

**٤٨ مسألة في غير الوسواسي إذا بالغ في إمرار يده على اليسرى**

لزياده اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه أنه غسل واحد نعم بعد اليقين إذا صب عليها ماء خارجيا يشكل و إن كان الغرض منه زياده اليقين لعدده في العرف غسله أخرى و إذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق مثلا و زاد على مقدار الحاجه مع الاتصال لا يضر ما دام يعد غسله واحده.

**٤٩ مسألة يكفي في مسح الرجلين المسح بواحد من الأصابع الخمس إلى الكعبين**

أيها كانت حتى الخنصر منها

## فصل فى شرائط الوضوء

### الأول إطلاق الماء

فلا- يصح بالمضاف و لو حصلت الإضافة بعد الصب على المحل من جهة كثره الغبار أو الوسخ عليه فاللازم كونه باقيا على الإطلاق إلى تمام الغسل.

### الثانى طهارته و كذا طهاره مواضع الوضوء

#### اشاره

و يكفى طهاره كل عضو قبل غسله و لا- يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محاله طاهرا فلو كانت نجسه و يغسل كل عضو بعد تطهيره كفى و لا يكفى غسل واحد بقصد الإزالة و الوضوء و إن كان برمسه فى الكر أو الجارى نعم لو قصد الإزالة بالغمس و الوضوء بإخراجه كفى و لا يضر تنجس عضو بعد غسله و إن لم يتم الوضوء

#### ١ مسأله لا بأس بالتوضى بماء القليان

ما لم يصير مضافا

#### ٢ مسأله لا يضر فى صحه الوضوء نجاسه سائر مواضع البدن بعد كون محاله طاهره

نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله.

### ٣ مسأله إذا كان فى بعض مواضع وضوءه جرح لا يضره الماء

ولا- ينقطع دمه فليغمسه بالماء و ليعصره قليلا- حتى ينقطع الدم آنا ما ثمَّ ليحركه بقصد الوضوء مع ملاحظه الشرائط الأخر و المحافظه على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان فى اليد اليسرى بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء

### الثالث أن لا يكون على المحل حائل

يمنع وصول الماء إلى البشره و لو شكك فى وجوده يجب الفحص عنه حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه و مع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله

### الرابع أن يكون الماء و ظرفه

### اشاره

- و مكان

الوضوء و مصب مائه مباحا فلا يصح لو كان واحد منها

غصبا- من غير فرق بين صورته الانحصار و عدمه- إذ مع فرض عدم الانحصار و إن لم يكن مأمورا بالتيمم إلا أن وضوءه حرام من جهه كونه تصرفا أو مستلزما للتصرف فى مال الغير فيكون باطلا- نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبى فى الظرف المباح ثمّ توضع لا مانع منه و إن كان تصرفه السابق على الوضوء حراما و لا فرق فى هذه الصوره بين صورته الانحصار و عدمه إذ مع الانحصار و إن كان قبل التفريغ فى الظرف المباح مأمورا بالتيمم إلا أنه بعد هذا يصير واجدا للماء فى الظرف المباح و قد لا يكون التفريغ أيضا حراما كما لو كان الماء مملوكا له و كان إبقاؤه فى ظرف الغير تصرفا فيه فيجب تفريغه حيثئذ فيكون من الأول مأمورا بالوضوء و لو مع الانحصار

#### ٤ مسأله لا فرق فى عدم صحه الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورته العلم و العمد و الجهل أو النسيان

و أما فى الغصب فالبطالان مختص بصوره العلم و العمد سواء كان

فى الماء أو المكان أو المصب فمع الجهل بكونها مغصوبه أو النسيان لا بطلان بل و كذا مع الجهل بالحكم أيضا إذا كان قاصرا بل و مقصرا أيضا إذا حصل منه قصد القربه و إن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصا فى المقصر الإعادة

#### ٥ مسأله إذا التفت إلى الغصبيه فى أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزاءه

و يجب تحصيل المباح للباقي و إذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقى من الرطوبه فى يده و يصح الوضوء أو لا قولان أقواهما الأول لأن هذه

النداهه لا- تعد مالاً- و ليس مما يمكن رده إلى مالكة و لكن الأحوط الثاني و كذا إذا توضحاً بالماء المغصوب عمداً- ثمَّ أراد الإعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبه الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف أو لا قولان أقواهما الثاني و أحوطهما الأول و إذا قال المالك أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبه أو تتصرف فيها لا يسمع منه بناء على ما ذكرنا نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك و لا يجوز المسح بها حينئذ

#### ٦ مسأله مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف

و يجرى عليه حكم الغصب فلا بد فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرف فيه صريحاً أو فحوى أو شاهد حال قطعي.

#### ٧ مسأله يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار

سواء كانت قنوات أو منشقه من شط و إن لم يعلم

رضا المالكين بل و إن كان فيهم الصغار و المجانين نعم مع نهيهم يشكل الجواز و إذا غصبها غاصب أيضا- يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جاريه في مجراها الأول بل يمكن بقاءه مطلقا و أما للغاصب فلا يجوز و كذا لأتباعه من زوجته و أولاده و ضيوفه و كل من يتصرف فيها بتبعيته و كذلك الأراضي الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس و النوم و نحوهما ما لم ينه المالك و لم يعلم كراهته بل مع الظن أيضا الأحوط الترك و لكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال ليس للمالك النهي أيضا.

#### ٨ مسأله الحيض الواقعه فى المساجد و المدارس إذا لم يعلم كيفيه وقفها

من اختصاصها بمن يصلى فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إلا مع جريان العاده بوضوء كل



من يريد مع عدم منع من أحد فإن ذلك يكشف عن عموم الإذن و كذا الحال فى غير المساجد و المدارس كالخانات و نحوها

#### ٩ مسألة إذا شق نهر أو قناه من غير إذن مالكة لا يجوز الوضوء بالماء الذى فى الشق

و إن كان المكان مباحا أو مملوكا له بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق و توضأ فى مكان آخر و إن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناه.

#### ١٠ مسألة إذا غير مجرى نهر من غير إذن مالكة

و إن لم يغصب الماء ففى بقاء حق الاستعمال الذى كان سابقا من الوضوء و الشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال و إن كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة إلى مكان التغيير و أما ما قبله و ما بعده فلا إشكال

#### ١١ مسألة إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه

لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فى مكان آخر و لو توضأ بقصد الصلاة فيه- ثم بدا له أن يصلى فى مكان آخر أو لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه بل هو معلوم فى الصورة الثانية كما أنه يصح لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط

و لا يجب عليه أن يصلى فيه و إن كان أحوط بل لا يترك في صورته التوضؤ بقصد الصلاة فيه و التمكن منها.

### ١٢ مسألة إذا كان الماء في الحوض و أرضه و أطرافه مباحا

لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي يشكل الوضوء منه مثل الآنيه إذا كان طرف منها غصبا

### ١٣ مسألة الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبيا مشكل

بل لا يصح لأن حركات يده تصرف في مال الغير.

### ١٤ مسألة إذا كان الوضوء مستلزما لتحريك شيء مغموب

فهو باطل.

**١٥ مسألة الوضوء تحت الخيمة المغموصه إن عد تصرفا فيها**

كما فى حال الحر و البرد المحتاج إليها باطل.

**١٦ مسألة إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغموص إلى المكان المباح**

لا إشكال فى جواز الوضوء منه.

**١٧ مسألة إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر فى ملك الغير**

إن قصد المالك تملكه كان له و إلا كان باقيا على إباحته فلو أخذه غيره و تملكه ملك إلا أنه عصى من حيث التصرف فى ملك الغير و كذا الحال فى غير الماء من المباحات مثل الصيد و ما أطارته الريح من النباتات

**١٨ مسأله إذا دخل المكان الغصبي غفله**

و في حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فوريته فالظاهر صحته لعدم حرمة حينئذ و كذا إذا دخل عصياناً- ثمَّ تاب و خرج بقصد التخلص من الغصب و إن لم يتب و لم يكن بقصد التخلص ففي صحه وضوئه حال الخروج إشكال.

**١٩ مسأله إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح**

فإن أمكن رده إلى مالكه و كان قابلاً- لذلك لم يجز التصرف في ذلك الحوض و إن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه لأن المغصوب محسوب تالفا لكنه مشكل من دون رضا مالكه

**الشرط الخامس أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة**

**إشاره**

وإلا- بطل سواء اغترف منه أو إداره على أعضائه و سواء انحصر فيه أم لا- و مع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر و يتوضأ به و إن لم يمكن التفريغ إلا بالتوضى يجوز ذلك حيث إن التفريغ

واجب و لو توضأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفله صحح كما فى الآتيه الغصبيه و المشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته العروه الوثقى للسيد اليزدى؛ ج ١، ص: ٢٣١

### **٢٠ مسأله إذا توضأ من آنيه باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة**

ثمّ تبين عدم كونها كذلك فى صحه الوضوء إشكال و لا يبعد الصحه إذا حصل منه قصد القربه

### **الشرط السادس أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً فى رفع الخبث**

و لو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمه و لا فرق بين الوضوء الواجب و المستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض و أما المستعمل فى رفع الحدث الأصغر فلا إشكال فى جواز التوضؤ منه و الأقوى جوازه من المستعمل فى رفع الحدث الأكبر و إن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر و أما المستعمل فى الأغسال المندوبه

فلا- إشكال فيه أيضا و المراد من المستعمل فى رفع الأ-كبر هو الماء الجارى على البدن للاغتسال إذا اجتمع فى مكان و أما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الا-غتراف أو حين إرادته الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل و كذا ما يبقى فى الإناء و كذا القطرات الواقعة فى الإناء و لو من البدن و لو توضحاً من المستعمل فى الخبث جهلا أو نسيانا بطل و لو توضحاً من المستعمل فى رفع الأكبر احتاط بالإعادة.

### **السابع أن لا يكون مانع من استعمال الماء**

من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك- و إلا فهو مأمور بالتيمم و لو توضحاً و الحال هذه بطل و لو كان جاهلا بالضرر صح و إن كان متحققا فى الواقع و الأحوط

### الثامن أن يكون الوقت واسعاً للوضوء و الصلاة

#### إشاره

بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته و لو ركعه منها خارج الوقت و إلا- وجب التيمم إلا- أن يكون التيمم أيضاً كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر إذ حينئذ يتعين الوضوء و لو توضأ في الصورة الأولى بطل إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد نعم لو توضأ لغايه أخرى أو بقصد القربه صحح و كذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد.

#### ٢١ مسأله في صوره كون استعمال الماء مضراً



لو صب الماء على ذلك المحل الذى يتضرر به و وقع فى الضرر ثمّ توضأ صح إذا لم يكن الوضوء موجبا لزيادته لكنه عصى بفعله الأول.

## التاسع المباشرة فى أفعال الوضوء

### إشاره

فى حال الاختيار فلو باشرها الغير أو أعانه فى الغسل أو المسح بطل و أما المقدمات للأفعال فهى أقسام أحدها المقدمات البعيده كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك و هذه لا مانع من تصدى الغير لها الثانى المقدمات القريبه مثل صب الماء فى كفه و فى هذه يكره مباشره الغير الثالث مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لإجرائه و غسل أعضائه و فى هذه الصوره و إن كان لا يخلو تصدى الغير عن إشكال إلا أن الظاهر صحته فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة بأن يكون الإجراء و الغسل منهما معا

### ٢٢ مسأله إذا كان الماء جاريا من ميزاب أو نحوه

فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح و لا- ينافى وجوب المباشرة بل يمكن أن يقال إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا يقصد أن يتوضأ به أحد و جعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضا و لا يعد هذا من إعانه الغير أيضا.

### ٢٣ مسأله إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستناب بل وجب

و إن توقف على الأجره فيغسل الغير أعضائه و ينوى هو الوضوء و لو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه- بأن يأخذ يده و يصب الماء فيها و يجريه بها هل يجب أم لا الأحوط ذلك و إن كان الأقوى عدم وجوبه لأن مناط المباشرة فى الإجراء و اليد آله و المفروض أن فعل الإجراء من النائب نعم فى المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب فيأخذ يده و يمسح بها رأسه و رجليه و إن لم يمكن

ذلك أخذ الرطوبة التي في يده و يمسح بها و لو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بعض

### العاشر الترتيب

بتقديم الوجه ثمَّ اليد اليمنى ثمَّ اليد اليسرى ثمَّ مسح الرأس ثمَّ الرجلين و لا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مر و لو أخل بالترتيب و لو جهلا أو نسيانا بطل إذا تذكر بعد الفراغ و فوات الموالاه و كذا إن تذكر في الأثناء- لكن كانت نيته فاسده حيث نوى الوضوء على هذا الوجه و إن لم تكن نيته فاسده فيعود على ما يحصل به الترتيب و لا فرق في وجوب الترتيب بين وضوء الترتيبى و الارتماسى.

### الحادى عشر الموالاه

#### اشاره

بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقه قبل الشروع في اللاحقه فلو جف تمام ما سبق بطل بل لو جف العضو السابق على العضو الذى يريد أن يشرع فيه الأحوط

الاستيناف و إن بقيت الرطوبه فى العضو السابق على السابق و اعتبار عدم الجفاف- إنما هو إذا كان الجفاف من جهه الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان و أما إذا تابع فى الأفعال و حصل الجفاف من جهه حراره بدنه أو حراره الهواء أو غير ذلك فلا بطلان فالشرط فى الحقيقه أحد الأمرين من التابع العرفى و عدم الجفاف و ذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاه بمعنى التابع و إن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاه بمعنى عدم الجفاف ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبه فى تمام العضو السابق بل يكفى بقاؤها فى الجملة و لو فى بعض أجزاء ذلك العضو.

#### ٢٤ مسأله إذا توضأ و شرع فى الصلاه ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها

بطلت صلاته و وضوؤه أيضا إذا لم يبق الرطوبه فى أعضائه و إلا أخذها و مسح بها و استأنف الصلاه

#### ٢٥ مسأله إذا مشى بعد الغسلات خطوات

ثم أتى بالمسحات لا بأس و كذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقى و يجوز التوضؤ ماشيا

#### ٢٦ مسأله إذا ترك الموالاه نسيانا بطل وضوؤه

مع فرض عدم التابع العرفى أيضا و كذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف

#### ٢٧ مسأله إذا جف الوجه

حين الشروع فى اليد لكن بقيت الرطوبه فى مسترسل اللحيه أو الأطراف الخارجه عن الحد ففى كفايتها إشكال.

## الثانى عشر النيه

### اشاره

وهى القصد إلى الفعل مع كون الداعى أمر الله تعالى إما لأنه تعالى أهل للطاعه و هو أعلى الوجوه أو لدخول الجنه و الفرار من النار و هو أدناها و ما بينهما متوسطات و لا يلزم التلفظ بالنيه بل و لا إخطارها بالبال بل يكفى وجود الداعى فى القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول أتوضأ مثلاً و أما لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقى متحيراً فلا يكفى و إن كان مسبقاً بالعزم و القصد حين المقدمات و يجب استمرار النيه إلى آخر العمل فلو نوى الخلاف أو تردد و أتى ببعض الأفعال بطل إلا أن يعود إلى النيه الأولى قبل فوات الموالاه و لا يجب نيه الوجوب و الندب لا وصفاً و لا غايه و لا نيه وجه الوجوب و الندب بأن يقول أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه أو أتوضأ لما فيه من المصلحه بل يكفى قصد القربه و إتيانه لداعى الله بل لو نوى أحدهما فى موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التشريع أو التقييد فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غايه ثم تبين عدم دخوله صح إذا لم يكن على وجه التقييد و إلا بطل كأن يقول أتوضأ لوجوبه و

**٢٨ مسألة لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحه على الأقوى**

و لا قصد الغايه التي أمر لأجلها بالوضوء و كذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مر نعم قصد الغايه معتبر في تحقق الامتثال بمعنى أنه لو قصدها يكون ممثلاً للأمر الآتى من جهتها و إن لم يقصدها يكون أداء للمأمور به لا امتثالا فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغايه عدم اعتباره

فى الصحه و إن كان معتبرا فى تحقق الامتثال نعم قد يكون الأداء موقوفا على الامتثال فحينئذ لا يحصل الأداء أيضا كما لو نذر أن يتوضأ لغايه معينه فتوضأ و لم يقصدها فإنه لا يكون ممتثلا للأمر النذرى و لا يكون أداء للمأمور به بالأمر النذرى أيضا و إن كان وضوءه صحيحا لأن أداءه فرع قصده نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئى

### الثالث عشر الخلوص

#### اشاره

فلو ضم إليه الرياء بطل سواء كانت القربه مستقلة و الرياء تبعا أو بالعكس أو كان كلاهما مستقلا و سواء كان الرياء فى أصل العمل أو فى كفياته أو فى أجزاءه بل و لو كان جزء مستحبا على الأقوى و سواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى فى الأثناء و سواء تاب منه أم لا فالرياء فى العمل بأى وجه كان مبطل له

: لقوله تعالى على ما

فى الأخبار أنا خير شريك من عمل لى و لغيرى تركته لغيرى

هذا و لكن إبطاله إنما هو إذا كان جزء من الداعى على العمل و لو على وجه التبعية و أما إذا لم يكن كذلك بل كان مجرد  
 خطور فى القلب من دون أن يكون جزء من الداعى فلا يكون مبطلا و إذا شك حين العمل فى أن داعيه محض القربه أو مركب  
 منها و من الرياء فالعمل باطل لعدم إحراز الخلوص الذى هو الشرط فى الصحة و أما العجب فالمتأخر منه لا يبطل العمل و كذا  
 المقارن و إن كان الأحوط فيه الإعادة و أما السمع فإن كانت داعيه على العمل أو كانت جزء من الداعى بطل و إلا فلا كما فى  
 الرياء فإذا كان الداعى له على العمل هو القربه إلا أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلا فى قصده لا يكون باطلا  
 لكن ينبغى للإنسان أن يكون ملتفتا فإن الشيطان غرور و عدو مبين و أما سائر الضمائم فإن كانت راجحه كما إذا كان قصده فى  
 الوضوء القربه و تعليم الغير فإن كان داعى القربه مستقلا و الضميمة تبعا أو كانا مستقلين صح و إن كانت القربه تبعا أو كان  
 الداعى هو المجموع منهما بطل و إن كانت مباحه فالأقوى أنها أيضا كذلك كضم التبرد إلى القربه

لكن الأحوط في صورته استقلالهما أيضا الإعادة و إن كانت محرمة غير الرياء و السمعه فهى فى الإبطال مثل الرياء لأن الفعل يصير محرما فيكون باطلا نعم الفرق بينها و بين الرياء أنه لو لم يكن داعيه فى ابتداء العمل إلا القربه لكن حصل له فى الأثناء فى جزء من الأجزاء يختص البطلان بذلك الجزء فلو عدل عن قصده و أعاده من دون فوات الموالاه صحح و كذا لو كان ذلك الجزء مستحبا و إن لم يتداركه بخلاف الرياء على ما عرفت فإن حاله حال الحدث فى الإبطال

### ٢٩ مسألة الرياء بعد العمل

ليس بمبطل.

### ٣٠ مسألة إذا توضأت المرأة فى مكان يراها الأجنبى

لا يبطل وضوءها و إن كان من قصدها



ذلك.

### ٣١ مسأله لا إشكال فى إمكان اجتماع الغايات المتعدده للوضوء

كما إذا كان بعد الوقت و عليه القضاء أيضا و كان ناذرا لمس المصحف و أراد قراءه القرآن و زياره المشاهد كما لا إشكال فى أنه إذا نوى الجميع و توضأ وضوءا واحدا لها كفى و حصل امتثال الأمر بالنسبه إلى الجميع و أنه إذا نوى واحدا منها أيضا كفى عن الجميع و كان أداء بالنسبه إليها و إن لم يكن امتثالا إلا بالنسبه إلى ما نواه و لا ينبغى الإشكال فى أن الأمر متعدد

حينئذ و إن قيل إنه لا يتعدد و إنما المتعدد جهاته و إنما الإشكال في أنه هل يكون المأمور به متعددًا أيضًا و أن كفايه الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا بل يتعدد ذهب بعض العلماء إلى الأول و قال إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدها و إلا بطل لأن التعيين شرط عند تعدد المأمور به و ذهب بعضهم إلى الثانى و أن التعدد إنما هو فى الأمر أو فى جهاته و بعضهم إلى أنه يتعدد بالندر و لا يتعدد بغيره و فى النذر أيضا لا مطلقا بل فى بعض الصور مثلا إذا نذر أن يتوضأ لقراءة

القرآن و نذر أيضا أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد و لا يغنى أحدهما عن الآخر فإذا لم ينو شيئا منهما لم يقع امتثال أحدهما و لا أدائه و إن نوى أحدهما المعين حصل امتثاله و أدائه و لا يكفى عن الآخر و على أى حال وضوؤه صحيح بمعنى أنه موجب لرفع الحدث و إذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئا و نذر أيضا أن يدخل المسجد متوضئا فلا يتعدد حينئذ و يجزى وضوء واحد عنهما و إن لم ينو شيئا منهما و لم يمثل أحدهما و لو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالا بالنسبة إليه و أداء بالنسبة إلى الآخر و هذا القول قريب

### ٣٢ مسألة إذا شرع فى الوضوء قبل دخول الوقت

و فى أثناءه دخل لا إشكال فى صحته و أنه متصف بالوجوب

باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه و بالاستحباب بالنسبه إلى ما كان قبل الوقت فلو أراد نيه الوجوب و الندب نوى الأول بعد الوقت و الثانى قبله.

### ٣٣ مسأله إذا كان عليه صلاه واجبه أداء أو قضاء

و لم يكن عازما على إتيانها فعلا فتوضأ لقراءه القرآن فهذا الوضوء متصف بالوجوب و إن لم يكن الداعى عليه الأمر الوجوبى فلو أراد قصد الوجوب و الندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصفى و الندب الغائى بأن يقول أتوضأ الوضوء الواجب امثالاً للأمر به لقراءه القرآن هذا و لكن الأقوى أن هذا الوضوء متصف بالوجوب و الاستحباب معا و لا مانع من اجتماعهما.

### ٣٤ مسأله إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزى

من

الغسل غير مضر و استعمال الأزيد مضرا يجب عليه الوضوء كذلك و لو زاد عليه بطل إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزى و إذا زاد عليه جهلا أو نسيانا لم يبطل بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرا و توضأ جهلا أو نسيانا فإنه يمكن الحكم ببطلانه لأنه مأمور واقعا بالتميم هناك بخلاف ما نحن فيه

### ٣٥ مسأله إذا توضحاً ثم ارتد لا يبطل وضوؤه

فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة و إن ارتد في أثنائه ثم تاب قبل فوات الموالاه لا يجب عليه الاستيناف نعم الأحوط أن يغسل بدنه من جهه الرطوبه التي كانت عليه حين الكفر و على هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى و قبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسه الرطوبه التي على يديه.

### ٣٦ مسأله إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعه الوقت

إذا كان مفوتاً لحقه فتوضاً يشكل الحكم بصحته و كذا الزوجه إذا كان وضوؤها مفوتاً لحق الزوج و الأجير مع منع المستأجر و أمثال ذلك

### ٣٧ مسأله إذا شك فى الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء

إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبه مشتبهه بالبول و لم يكن مستبرئاً فإنه حينئذ يبنى على أنها بول و أنه محدث و إذا شك فى الوضوء بعد الحدث- يبنى على بقاء الحدث و الظن الغير المعبر كالشك فى المقامين و إن علم الأمرين و شك فى المتأخر منهما بنى على أنه محدث إذا جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء و أما إذا جهل تاريخ الحدث- و علم تاريخ الوضوء بنى على بقاءه و لا يجرى استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه لعدم

اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه و الأمر في صوره جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء و إن كان كذلك إلا أن مقتضى شرطيه الوضوء وجوب إحرازه و لكن الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضا.

### **٣٨ مسأله من كان مأمورا بالوضوء من جهه الشك فيه بعد الحدث إذا نسي و صلى**

فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر فيجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت و القضاء إن تذكر بعد الوقت و أما إذا كان مأمورا به من جهه الجهل بالحاله السابقه فنسيه و صلى يمكن أن يقال بصحة صلاته من باب قاعده الفراغ لكنه مشكل فالأحوط الإعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضا و كذا الحال إذا كان من جهه تعاقب الحالتين و الشك

فى المتقدم منهما.

### ٣٩ مسألة إذا كان متوضئاً و توضأ للتجديد و صلى

ثمّ تيقن بطلان أحد الوضوءين و لم يعلم أيهما لا إشكال فى صحه صلاته و لا يجب عليه الوضوء للصلاه الآتية أيضا بناء على ما هو الحق من أن التجديدى إذا صادف الحدث صح و أما إذا صلى بعد كل من الوضوءين ثمّ تيقن بطلان أحدهما فالصلاه الثانيه صحيحه و أما الأولى فالأحوط إعادتها و إن كان لا يبعد جريان قاعده الفراغ فيها.

### ٤٠ مسألة إذا توضأ وضوءين و صلى بعدهما ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما

يجب الوضوء للصلوات الآتية لأنه يرجع إلى العلم بوضوء و حدث و الشك فى المتأخر منهما و أما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعده الفراغ بل هو الأظهر

### ٤١ مسألة إذا توضأ وضوءين و صلى بعد كل واحد صلاه ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما



يجب الوضوء للصلوات الآتية و إعادته الصلاتين السابقتين إن كانا مختلفتين في العدد و إلا يكفي صلاة واحده بقصد ما في الذمه جهرا إذا كانتا جهريتين و إخفاتا إذا كانتا إخفاتيئتين و مخيرا بين الجهر و الإخفات إذا كانتا مختلفتين و الأحوط في هذه الصورة إعادته كليهما

#### ٤٢ مسألة إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافله ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما

فالحال على منوال الواجبين لكن هنا يستحب الإعادة إذ الفرض كونهما نافله و أما إذا كان في الصورة المفروضه إحدى الصلاتين واجبه و الأخرى نافله فيمكن أن يقال بجريان قاعده الفراغ في الواجبه و عدم معارضتها بجريانها في النافله أيضا لأنه لا يلزم من إجرائها فيهما طرح تكليف منجز إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي فيجب إعادته الواجبه و يستحب إعادته النافله

#### ٤٣ مسألة إذا كان متوضئا و حدث منه بعده صلاة و حدث

و لا يعلم أيهما المقدم و أن المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحه أو الحدث حتى تكون باطله الأقوى صحه الصلاة لقاعده الفراغ خصوصا إذا كان تاريخ الصلاة معلوما لجريان استصحاب

بقاء الطهاره أيضا إلى ما بعد الصلاه

#### ٤٤ مسأله إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزء منه

و لا يدري أنه الجزء الوجوبى أو الجزء الاستجابى فالظاهر الحكم بصحة وضوئه لقاعده الفراغ و لا تعارض بجريانها فى الجزء الاستجابى لأنه لا أثر لها بالنسبه إليه و نظير ذلك ما إذا توضع وضوء للقراءه القرآن و توضع فى وقت آخر وضوء للصلاه الواجبه ثم علم بطلان أحد الوضوءين فإن مقتضى قاعده الفراغ صحه الصلاه و لا تعارض بجريانها فى القراءه أيضا لعدم أثر لها بالنسبه إليها

#### ٤٥ مسأله إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء

فإن لم تفت الموالاه رجوع و تدارك و أتى بما بعده و إما إن شك فى ذلك فإما أن يكون بعد الفراغ أو فى الأثناء فإن كان فى الأثناء رجوع و أتى به و بما بعده و إن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى فى غسل الوجه مثلا أو فى جزء منه و إن كان بعد الفراغ فى غير الجزء الأخير بنى على الصحه لقاعده الفراغ و كذا إن كان الشك فى الجزء الأخير إن كان بعد الدخول فى عمل آخر أو كان بعد ما جلس طويلا أو كان بعد القيام عن محل الوضوء و إن كان قبل ذلك

أتى به إن لم تفت الموالاه و إلا استأنف

#### ٤٦ مسأله لا اعتبار بشك كثير الشك

سواء كان فى الأجزاء أو فى الشرائط أو الموانع

#### ٤٧ مسأله التيمم الذى هو بدل عن الوضوء لا يلحق حكمه فى الاعتناء بالشك

إذا كان فى الأثناء و كذا الغسل و التيمم بدله بل المناطق فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه و عدمه فمع التجاوز يجرى قاعده التجاوز و إن كان فى الأثناء مثلا إذا شك بعد الشروع فى مسح الجبهه فى أنه ضرب بيديه على الأرض أم لا يبنى على أنه ضرب بهما و كذا إذا شك بعد الشروع فى الطرف الأيمن فى الغسل أنه غسل رأسه أم لا- لا يعتنى به لكن الأحوط إلحاق المذكورات أيضا بالوضوء

#### ٤٨ مسأله إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل

أو مسح فى موضع الغسل أو غسل فى موضع المسح و لكن شك فى أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جييره أو ضروره أو تقيه أو لا بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعى الظاهر الصحه حملا للفعل على الصحه لقاعده الفراغ أو غيرها و كذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد و لم يعلم أنه من جهه وجود المسوغ أو لا و الأحوط الإعاده فى الجميع

#### ٤٩ مسأله إذا تيقن أنه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله

و لكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا- بل عدل عنه اختيارا أو اضطرارا الظاهر عدم جريان قاعده الفراغ فيجب الإتيان به لأن مورد القاعده ما إذا علم كونه بانيا على إتمام العمل و عازما عليه إلا أنه شاك في إتيان الجزء الفلاني أم لا و في المفروض لا يعلم ذلك و بعبارة أخرى مورد القاعده صورته احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد

#### ٥٠ مسأله إذا شك في وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو في الأثناء وجب الفحص

حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه إن لم يكن مسبقا بالوجود و إلا وجب تحصيل اليقين و لا يكفي الظن و إن شك بعد الفراغ في أنه كان موجودا أم لا بنى على عدمه و يصح وضوؤه و كذا إذا تيقن أنه كان موجودا و شك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته و قد لا يصل إذا علم أنه لم يكن ملتفتا إليه حين الغسل و لكن شك في

أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا يشكل جريان قاعده الفراغ فيه فلا يترك الاحتياط بالإعاده و كذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجه و شك في كونه موجودا حال الوضوء أو طراً بعده فإنه يبنى على الصحة إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتا إليه فإن الأحوط الإعاده حينئذ

#### ٥١ مسأله إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه

و شك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبنى على الصحة لقاعده الفراغ إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء فالأحوط الإعاده حينئذ

#### ٥٢ مسأله إذا كان محل وضوئه من بدنه نجسا فتوضأ و شك بعده

في أنه طهره ثم توضأ أم لا بنى على بقاء النجاسه فيجب غسله لما يأتي من الأعمال و أما وضوؤه فمحكوم بالصحة عملاً بقاعده الفراغ إلا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهاره و النجاسه و كذا لو كان عالماً بنجاسه الماء الذى توضأ منه سابقاً على الوضوء و يشك في أنه طهره بالاتصال بالكر أو بالمطر أم لا فإن وضوؤه محكوم بالصحة و الماء محكوم بالنجاسه و يجب عليه غسل كل ما لاقاه و كذا في الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضؤ أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبه

#### ٥٣ مسأله إذا شك بعد الصلاه في الوضوء لها و عدمه

بنى على صحتها لكنه محكوم ببقاء حدثه فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية و لو كان الشك في أثناء الصلاة وجب الاستيناف بعد الوضوء و الأحوط الإتمام مع تلك الحالة ثمّ الإعادة بعد الوضوء

#### ٥٤ مسأله إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً

ثمّ تبدل يقينه بالشك يبنى على الصحه عملاً بقاعده الفراغ و لا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك و لو تيقن بالصحه ثمّ شك فيها فأولى بجريان القاعده

#### ٥٥ مسأله إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى

أو شك في ذلك فأتى به و تمم الوضوء ثمّ علم أنه كان غسله يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد لكن الأقوى صحته لأن الغسله الثانيه مستحبه على الأقوى حتى في اليد اليسرى فهذه الغسله كانت مأموراً بها في الواقع فهي محسوبه من الغسله المستحبه و لا يضرها نيه الوجوب لكن الأحوط إعادته لاحتقال اعتبار قصد كونها ثانيه في استحبابها هذا و لو كان آتياً بالغسله الثانيه المستحبه و صارت هذه ثالثه تعين البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد

### فصل في أحكام الجبائر

#### إشاره

و هي الألواح الموضوعه على الكسر و الخرق و الأدويه الموضوعه على الجروح و القروح و الدمامل فالجرح و نحوه إما مكشوف أو مجبور و على التقديرين إما في موضع الغسل أو في موضع المسح ثمّ إما على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء ثمّ إما يمكن غسل المحل أو مسحه

أو لا- يمكن فإن أمكن ذلك بلا مشقه و لو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيره أو وضعه فى الماء حتى يصل إليه بشرط أن يكون المحل و الجبیره طاهرين أو أمكن تطهيرهما و جب ذلك و إن لم يمكن إما لضرر الماء أو للنجاسه و عدم إمكان التطهير أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبیره و لا- رفعها فإن كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه و وضع خرقة طاهره عليه و المسح عليها مع الرطوبه و إن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض و إن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر

على غسل أطرافه لكن الأحوط ضم التيمم إليه و إن كان فى موضع المسح- و لم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهره و المسح عليها بنداوه و إن لم يمكن سقط و ضم إليه التيمم و إن كان مجبورا و جب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط و المسح على الجبيره إن كانت طاهره أو أمكن تطهيرها و إن كان فى موضع الغسل و الظاهر عدم تعين المسح حيثذ فيجوز الغسل أيضا و الأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان



بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح و لا يلزم أن يكون المسح بنداوه الوضوء إذا كان فى موضع الغسل و يلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة و لا- يكفى مجرد النداوه نعم لا- يلزم المداقه بإيصال الماء إلى الخلل و الفرج بل يكفى صدق الاستيعاب عرفا هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة و المسح على البشره و إلا- فالأحوط تعيينه بل لا يخلو عن قوه إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض و الأ-حوط الجمع بين المسح على الجبيرة و على المحل أيضا بعد رفعها و إن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر فإن أمكن وضع خرقة طاهره عليها و مسحها يجب ذلك و إن لم يمكن ذلك أيضا فالأحوط

الجمع بين الإتمام بالاختصار على غسل الأطراف و التيمم

**١ مسأله إذا كانت الجبیره فى موضع المسح و لم يمكن رفعها و المسح على البشره**

لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل هل يتعين ذلك أو يتعين المسح على الجبیره وجهان و لا- يترك الاحتياط بالجمع

**٢ مسأله إذا كانت الجبیره مستوعبه لعضو واحد من الأعضاء**

فالظاهر جريان الأحكام المذكوره و إن كانت مستوعبه لتمام الأعضاء فالإجراء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبیره و التيمم

**٣ مسأله إذا كانت الجبیره فى الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل المحل**

يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبه أى الحاصله من المسح على جبیره

#### ٤ مسأله إنما ينتقل إلى المسح على الجبيره إذا كانت في موضع المسح بتمامه

و إلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيره يجب المسح على البشره مثلا لو كانت مستوعبه تمام ظهر القدم مسح عليها و لو كان من أحد الأصابع و لو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً و جب المسح على ذلك و إذا كانت مستوعبه عرض القدم مسح على البشره في الخط الطولى من الطرفين و عليها في محلها

#### ٥ مسأله إذا كان في عضو واحد جوائر متعدده

يجب الغسل أو المسح في فواصلها

#### ٦ مسأله إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيره

فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها و إن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفعها و غسل المقدار الصحيح ثم وضعها و مسح عليها و إن لم يمكن ذلك مسح عليها لكن الأحوط ضم التيمم أيضا خصوصا إذا كان عدم إمكان الغسل من جهه تضرر القدر الصحيح أيضا بالماء

#### ٧ مسأله في الجرح المكشوف

إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثمَّ وضعه

### ٨ مسأله إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف

يشكل كفايه المسح على الجبيره التي عليها أو يريد أن يضعها عليها فالأحوط غسل القدر الممكن و المسح على الجبيره ثمَّ التيمم و أما المقدار المتعارف بحسب العاده فمغتفر

### ٩ مسأله إذا لم يكن جرح و لا قرح و لا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر

فالحكم هو التيمم لكن الأحوط ضم الوضوء مع وضع خرقة و المسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله

### ١٠ مسأله إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء

لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضاً فالمتعين التيمم

### ١١ مسأله في الرمذ يتعين التيمم

إذا كان استعمال الماء مضراً مطلقاً أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر و إنما كان يضر العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها و وضع خرقة عليها و

مسحها و بين التيمم

### ١٢ مسأله محل الفصد داخل فى الجروح

فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضرا يكفى المسح على الوصله التى عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف و إلا- حلها و غسل المقدار الزائد ثم شدا كما أنه إن كان مكشوفاً يضع عليه خرقة و يمسح عليها بعد غسل ما حوله و إن كانت أطرافه نجسه طهرها و إن لم يمكن تطهيرها و كانت زائده على القدر المتعارف جمع بين الجبيره و التيمم

### ١٣ مسأله لا فرق فى حكم الجبيره بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره.

على وجه العصيان أم لا باختياره

### ١٤ مسأله إذا كان شىء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء

مع عدم جرح أو نحوه و لم يمكن إزالته أو كان فيها حرج و مشقه لا- تتحمل مثل القيرو نحوه يجرى عليه حكم الجبيره و الأحوط ضم التيمم أيضاً

### ١٥ مسأله إذا كان ظاهر الجبيره ظاهراً

لا يضره نجاسه باطنه

**١٦ مسأله إذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوبا**

لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه و تبديله و إن كان ظاهرها مباحا و باطنها مغصوبا فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر و إلا بطل و إن لم يمكن نزعها أو كان مضرا فإن عد تالفا يجوز المسح عليه و عليه العوض لمالكه و الأحوط استرضاء المالك أيضا أولا- و إن لم يعد تالفا و جب استرضاء المالك و لو بمثل شراء أو إجاره و إن لم يمكن فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاختصار على غسل أطرافه و بين التيمم

**١٧ مسأله لا يشترط فى الجبيره أن تكون مما يصح الصلاة فيه**

فلو كانت حريرا أو ذهبا أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذى يضر هو نجاسه ظاهرها أو غصبيته

**١٨ مسألة ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيره**

و إن احتمل البرء و لا تجب الإعاده إذا تبين برؤه سابقا نعم لو ظن البرء و زال الخوف و جب رفعها

**١٩ مسألة إذا أمكن رفع الجبيره و غسل المحل**

لكن كان موجبا لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيره فيه إشكال بل الأظهر عدمه و العدول إلى التيمم

**٢٠ مسألة الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صار كالشيء الواحد**

و لم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزما لجرح المحل و خروج الدم فإن كان مستحيلا بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فما

دام كذلك يجرى عليه حكم الجبيره و إن لم يستحل كان كالجبيره النجسه يضع عليه خرقة و يمسح عليه

### ٢١ مسأله قد عرفت أنه يكفى فى الغسل أقله

بأن يجرى الماء من جزء إلى جزء آخر و لو بإعانه اليد فلو وضع يده فى الماء و أخرجها و مسح بما يبقى فيها من الرطوبه محل الغسل يكفى و فى كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر خصوصا إذا كان بالماء الحار و إذا أجرى الماء كثيرا يضر فيتعين هذا النحو من الغسل و لا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيره فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتا لهذه الدقه

### ٢٢ مسأله إذا كان على الجبيره دسومه

لا يضر بالمسح عليها إن كانت طاهره

### ٢٣ مسأله إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا و لم يمكن تطهيره

لا- يجرى عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم نعم لو كان عين النجاسه لاصقه به و لم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيره و الأحوط ضم التيمم



**٢٤ مسأله لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيره إن كانت على المتعارف**

كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزء منها بعد الوضع

**٢٥ مسأله الوضوء مع الجبيره رافع للحدث**

لا مبيح

**٢٦ مسأله الفرق بين الجبيره التي على محل الغسل و التي على محل المسح من وجوه**

كما استفاد مما تقدم. أحدها أن الأولى بدل الغسل و الثانيه بدل عن المسح.

الثاني أن في الثانيه يتعين المسح و في الأولى يجوز الغسل أيضا على الأقوى.

الثالث أنه يتعين في الثانيه كون المسح بالرطوبه الباقيه في الكف و بالكف و في الأولى يجوز المسح بأي شيء كان و بأي ماء و لو بالماء الخارجى. الرابع أنه يتعين في الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط و الفرج و في الثانيه يكفى المسمى. الخامس

أن فى الأولى الأحسن أن يصير شبيها بالغسل فى جريان الماء بخلاف الثانية فالأحسن فيها أن لا يصير شبيها بالغسل. السادس أن فى الأولى لا يكفى مجرد إيصال النداهه بخلاف الثانية حيث إن المسح فيها بدل عن المسح الذى يكفى فيه هذا المقدار. السابع أنه لو كان على الجبيره رطوبه زائده لا- يجب تجفيفها فى الأولى بخلاف الثانية. الثامن أنه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى فى الأولى دون الثانية. التاسع أنه يتعين فى الثانية إمرار الماسح على الممسوح بخلاف الأولى فيكفى فيها بأى وجه كان

### ٢٧ مسأله لا فرق فى أحكام الجبيره

بين الوضوءات الواجبه و المستحبه

### ٢٨ مسأله حكم الجبائر فى الغسل كحكمها فى الوضوء واجبه و مندوبه

و إنما الكلام فى أنه هل

يتعين حينئذ الغسل ترتيباً أو يجوز الارتماسى أيضاً و على الثانى هل يجب أن يمسح على الجبيره تحت الماء أو لا يجب الأقوى جوازه و عدم وجوب المسح و إن كان الأحوط اختيار الترتيب و على فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء لكن جواز الارتماسى مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسه العضو و سرايتها إلى بقيه الأعضاء أو كونه مضراً من جهه وصول الماء إلى المحل

**٢٩ مسأله إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء**

فى الماسح كان أو فى الممسوح

**٣٠ مسأله فى جواز استيجار صاحب الجبيره إشكال**

بل لا يبعد انفساخ الإجاره إذا طرأ العذر فى أثناء المده مع ضيق

الوقت عن الإتمام و اشتراط المباشره بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجو الزوال و كذا يشكل كفايه تبرعه عن الغير

### **٣١ مسأله إذا ارتفع عذر صاحب الجبيره لا يجب إعادته الصلوات**

التي صلاحها مع وضوء الجبيره و إن كان في الوقت بلا إشكال بل الأقوى جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء في

الموارد التي علم كونه مكلفا بالجيره و أما فى الموارد المشكوكه التى جمع فيها بين الجيره و التيمم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلوميه صحه وضوئه و إذا ارتفع العذر فى أثناء الوضوء وجب الاستئناف أو العود إلى غسل البشره- التى مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاه

### **٣٢ مسأله يجوز لصاحب الجيره الصلاه أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر فى آخره**

و مع عدم اليأس الأحوط التأخير

### **٣٣ مسأله إذا اعتقد الضرر فى غسل البشره فعمل بالجيره ثم تبين عدم الضرر فى الواقع**

أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضرا و كان وظيفته الجيره أو اعتقد الضرر و مع ذلك ترك الجيره ثم تبين عدم الضرر و أن وظيفته غسل البشره أو اعتقد عدم الضرر و مع ذلك عمل بالجيره ثم تبين الضرر صح وضوؤه فى الجميع بشرط حصول قصد القربه منه فى الأخيرتين و الأحوط الإعاده فى الجميع

**٣٤ مسأله فى كل مورد يشك فى أن وظيفته الوضوء الجبىرى أو التيمم**

الأحوط الجمع بينهما

**فصل فى حكم دائم الحدث****اشاره**

المسلوس و المبطون إما أن يكون لهما فتره تسع الصلاه و الطهاره و لو بالاختصار على خصوص الواجبات و ترك جميع المستحبات أم لا- و على الثانى إما أن يكون خروج الحدث فى مقدار الصلاه مرتين أو ثلاثه مثلاً أو هو متصل ففى الصوره الأولى يجب إتيان الصلاه فى تلك الفتره سواء كانت فى أول الوقت أو وسطه أو آخره و إن لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها و ترك جميع المستحبات فلو أتى بها فى غير تلك الفتره بطلت نعم لو اتفق عدم الخروج و السلامه إلى آخر الصلاه صحت إذا حصل منه قصد القربه و إذا وجب المبادره لكون الفتره فى أول الوقت فأخر إلى الآخر عصى لكن صلاته صحيحه و أما الصوره الثانيه- و هى ما إذا لم تكن فتره واسعه إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاثه أو أزيد بما لا مشقه فى التوضؤ فى الأثناء و البناء يتوضأ و يشتغل بالصلاه بعد أن يضع الماء إلى جنبه فإذا خرج منه شىء توضأ بلا مهله- و بنى

على صلاته من غير فرق بين المسلوس و المبطون لكن الأحوط أن يصلى صلاه أخرى بوضوء واحد خصوصا فى المسلوس بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه و أما الصورة الثالثه و هى أن يكون الحدث متصلا بلا فتره أو فترات يسيره بحيث لو توطأ بعد كل حدث و بنى لزم الحرج يكفى أن يتوطأ لكل صلاه- و لا يجوز أن يصلى صلاتين بوضوء واحد نافله كانتا أو فريضه أو مختلفه هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاه بذلك الوضوء- و إما إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمرا بلا فتره يمكن إتيان

شئ من الصلاة مع الطهارة فيجوز أن يصلى بوضوء واحد صلوات عديده و هو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف لكن الأحوط فى هذه الصوره أيضا الوضوء لكل صلاه و الظاهر أن صاحب سلس الريح أيضا كذلك.

### **١ مسأله يجب عليه المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء**

بلا مهله.

### **٢ مسأله لا يجب على المسلوس و المبطلون أن يتوضئا لقضاء التشهد و السجده المنسيين**

بل يكفيهما وضوء الصلاه التى نسيا فيها بل و كذا صلاه الاحتياط يكفيها وضوء الصلاه التى شك فيها و إن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل و عدم الاستدبار و أما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضةها بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها



### ٣ مسأله يجب على المسلم التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن أو نحوه

و الأحوط غسل الحشفه قبل كل صلاه و أما الكيس فلا يلزم تطهيره و إن كان أحوط و المبطون أيضا إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب كما أن الأحوط تطهير المحل أيضا إن أمكن من غير حرج

### ٤ مسأله فى لزوم معالجه السلس و البطن إشكال

و الأحوط المعالجه مع الإمكان بسهوله نعم لو أمكن التحفظ بكيفيه خاصه مقدار أداء الصلاه و جب و إن كان محتاجا إلى بذل مال

### ٥ مسأله فى جواز مس كتابه القرآن للمسلوس و المبطون بعد الوضوء للصلاه مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشكال

حتى حال الصلاه إلا أن يكون المس واجبا

### ٦ مسأله مع احتمال الفتره الواسعه الأحوط الصبر

بل الأحوط الصبر إلى الفتره التي هي أخف مع العلم بها بل مع احتمالها لكن الأقوى عدم وجوبه

### ٧ مسأله إذا اشتغل بالصلاه مع الحدث باعتقاد عدم الفتره الواسعه

و في الأثناء تبين وجودها قطع الصلاه و لو تبين بعد الصلاه أعادها

### ٨ مسأله ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاه الاضطراريه

و لو بأن يقتصر في كل ركعه على تسبيحه و يومئاً للركوع و السجود مثل صلاه الغريق فالأحوط الجمع بينها و بين الكيفيه السابقه و هذا و إن كان حسناً لكن وجوبه محل منع - بل تكفي الكيفيه السابقه

### ٩ مسأله من أفراد دائم الحدث المستحاضه

و سيجيء حكمها

### ١٠ مسأله لا يجب على المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات

نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعاده

### ١١ مسأله من نذر أن يكون على الوضوء دائماً إذا صار مسلوساً أو مبطوناً

الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج و يمكن القول بانحلال النذر و هو الأظهر

## فصل فى الأغمال

## و الواجب منها سبعة

## اشاره

غسل الجنابه و الحيض و النفاس و الاستحاضه و مس الميت و غسل الأموات و الغسل المذى و جب بنذر و نحوه كأن نذر غسل الجمعه أو غسل الزياره أو الزياره مع الغسل و الفرق بينهما أن فى الأول إذا أراد الزياره يجب أن يكون مع الغسل و لكن يجوز أن لا يزور أصلا و فى الثانى يجب الزياره فلا يجوز تركها و كذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التى يستحب الغسل لها

## ١ مسأله النذر المتعلق بغسل الزياره و نحوها يتصور على وجوه.

الأول أن ينذر الزياره مع الغسل فيجب عليه الغسل و الزياره و إذا ترك أحدهما وجبت الكفاره. الثانى أن ينذر الغسل للزياره بمعنى أنه إذا أراد أن يزور لا- يزور إلا مع الغسل فإذا ترك الزياره لا كفاره عليه و إذا زار بلا غسل وجبت عليه. الثالث أن ينذر غسل الزياره منجزا و حينئذ يجب عليه الزياره أيضا و إن لم يكن مندورا مستقلا

بل وجوبها من باب المقدمه فلو تركهما وجبت كفاره واحده و كذا لو ترك أحدهما و لا يكفى فى سقوطها الغسل فقط و إن كان من عزمه حينه أن يزور فلو تركها وجبت لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة. الرابع أن ينذر الغسل و الزيارة فلو تركهما وجبت عليه كفارتان و لو ترك أحدهما فعليه كفاره واحده. الخامس أن ينذر الغسل الذى بعده الزيارة و الزيارة مع الغسل و عليه لو تركهما وجبت كفارتان و لو ترك أحدهما فكذلك لأن المفروض تقييد كل بالآخر و كذا الحال فى نذر الغسل لسائر الأعمال

### فصل فى غسل الجنابه

و هى تحصل بأمرين

#### الأول خروج المنى و لو فى حال النوم أو الاضطراب

و إن كان بمقدار رأس إبره سواء كان بالوطء أو بغيره مع الشهوه أو بدونها جامعا للصفات أو فاقتدا لها مع العلم بكونه منيا و فى حكمه الرطوبه المشتبّهه الخارجه بعد الغسل مع عدم

الاستبراء بالبول و لا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره و المعتبر خروجه إلى خارج البدن فلو تحرك من محله و لم يخرج لم يوجب الجنابه و أن يكون منه فلو خرج من المرأة منى الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيتها و إذا شك فى خارج أنه منى أم لا- اختبر بالصفات من الدفق و الفتور و الشهوه فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيا- و إن لم يعلم بذلك و مع عدم اجتماعها و لو بفقد واحد منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم و فى المرأة و المريض يكفى اجتماع صفتين و هما الشهوه و الفتور.

## الثانى الجماع

### اشاره

و إن لم ينزل و لو بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوعها فى القبل أو الدبر من غير فرق بين الواطئ و الموطوء و الرجل و المرأه و الصغير و الكبير و الحى و الميت و الاختيار و الاضطرار فى النوم أو اليقظه حتى لو أدخلت حشفه طفل رضيع فإنهما يجنبان و كذا لو أدخلت ذكر ميت أو أدخل فى ميت و الأحوط فى وطء البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل و الوضوء إن كان سابقا محدثا بالأصغر و الوطئ فى دبر الخنثى موجب للجنبه دون

قبلها إلا مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها إلا أن تنزل هي أيضا و لو أدخلت الخنثى فى الرجل أو أنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ و لا على الموطوء و إذا دخل الرجل بالخنثى و الخنثى بالأنثى و جب الغسل على الخنثى دون الرجل و الأنثى

### ١ مسأله إذا رأى فى ثوبه منيا و علم أنه منه و لم يغتسل بعده

و جب عليه الغسل و قضاء ما تيقن من الصلوات التى صلاها بعد خروجه و أما الصلوات التى يحتتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها و إذا شك فى أن هذا المنى منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل و إن كان أحوط خصوصا إذا كان الثوب مختصا به و إذا علم أنه منه - و لكن لم يعلم أنه من جنابه سابقه اغتسل منها أو جنابه أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضا لكنه أحوط

### ٢ مسأله إذا علم بجنابه و غسل و لم يعلم السابق منهما و جب عليه الغسل

إلا إذا علم زمان الغسل دون الجنابه فيمكن استصحاب الطهاره حينئذ

### ٣ مسأله فى الجنابه الدائره بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما

و الظن كالشك و إن كان الأ-حوط فيه مراعاة الاحتياط فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل و توضحاً إن كان مسبوqa بالأصغر

**٤ مسألة إذا دارت الجنابه بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر**

للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابه إمامه و لو دارت بين ثلاثة- يجوز لواحد أو



الاثنين منهم الاقتداء بالثالث لعدم العلم حينئذ و لا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابه أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له و كانوا عدولا عنده و إلا فلا مانع و المناط علم المقتدى بجنابه أحدهما لا علمهما فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته و كون الجنب هو الآخر أو لا جنابه لواحد منهما و كان المقتدى عالماً كفى في عدم الجواز كما أنه لو لم يعلم المقتدى إجمالاً بجنابه أحدهما و كانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه

### ٥ مسأله إذا خرج المنى بصوره الدم وجب الغسل أيضا

بعد العلم

### ٦ مسأله المرأه تحتلم كالرجل

و لو خرج منها المنى حينئذ وجب عليها الغسل و القول بعدم احتلامهن ضعيف

### ٧ مسأله إذا تحرك المنى فى النوم عن محله بالاحتلام و لم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل

كما مر فإذا كان بعد دخول الوقت و لم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا الأقوى عدم الوجوب و إن لم يتضرر به بل مع التضرر يحرم ذلك فبعد خروجه يتيمم للصلاه نعم لو توقف إتيان الصلاه فى الوقت على حبسه- بأن لم يتمكن من الغسل و لم يكن عنده ما يتيمم به و كان على وضوء بأن كان تحرك المنى فى حال اليقظه و لم يكن فى حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه فإنه على التقادير المفروضه لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاه فى الوقت و لو حبسه يكون متمكنا

### ٨ مسأله يجوز للشخص إجناب نفسه

و لو لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا يجوز ذلك و أما فى الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا

و لم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت ففرق في ذلك بين الجنابه و الحدث الأصغر و الفارق النص

### ٩ مسألة إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا

لم يجب عليه الغسل و كذا لو شك في أن المدخول فرج أو دبر أو غيرهما فإنه لا يجب عليه الغسل

### ١٠ مسألة لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفه موجبا للجنابه بين أن يكون مجردا أو ملفوفا بوصله أو غيرها

إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع

### ١١ مسألة في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل و الوضوء

الأولى أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول و نحوه ثم يتوضأ لأن الوضوء مع غسل الجنابه غير جائز و المفروض احتمال كون غسله غسل الجنابه

### فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابه

#### اشاره

و هي أمور

### الأول الصلاة واجبه أو مستحبه أداء و قضاء

لها و لأجزائها المنسيه و صلاه الاحتياط بل و كذا سجدة السهو على الأحوط نعم لا يجب في صلاه الأموات و لا في سجده الشكر و التلاوه.

### الثاني الطواف الواجب دون المندوب

لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام فتظهر الثمره فيما

لو دخله سهوا و طاف فإن طوافه محكوم بالصحة نعم يشترط في صلاه الطواف الغسل و لو كان الطواف مندوبا.

### الثالث صوم شهر رمضان و قضاؤه

بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح جنبا متعمدا أو ناسيا للجنابه و أما سائر الصيام ما عدا رمضان و قضاؤه فلا يبطل بالإصباح جنبا و إن كانت واجبه نعم الأحوط في الواجبه منها ترك تعمد الإصباح جنبا نعم الجنابه العمديه في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبه منها و أما الاحتلام فلا يضر بشيء منها حتى صوم رمضان

### فصل فيما يحرم على الجنب

#### إشاره

و هي أيضا أمور-

#### الأول مس خط المصحف

على التفصيل الذى مر في الوضوء و كذا مس اسم الله تعالى و سائر أسمائه و صفاته المختصه و كذا مس أسماء الأنبياء و الأئمه عليه السلام على الأحوط.

#### الثانى دخول مسجد الحرام و مسجد النبى ص

و إن كان بنحو المرور.

#### الثالث المكث فى سائر المساجد

بل

مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور و أما المرور فيها بأن يدخل من باب و يخرج من آخر فلا بأس به و كذا الدخول بقصد أخذ شيء منها فإنه لا بأس به و المشاهد كالمساجد في حرمه المكث فيها.

### **الرابع الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها بل مطلق الوضع فيها**

#### **إشاره**

و إن كان من الخارج أو في حال العبور. الخامس قراءة سور العزائم و هي سوره اقرء و النجم و الم تنزيل و حم السجده و إن كان بعض واحده منها- بل البسملة أو بعضها بقصد إحداها على الأحوط لكن الأقوى اختصاص

الحرمة بقراءة آيات السجده منها

### ١ مسأله من نام فى أحد المسجدين و احتلم أو أجنب فيهما

أو فى الخارج و دخل فيهما عمدا أو سهوا أو جهلا- و جب عليه التيمم للخروج إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم أو كان زمان الغسل فيهما مساويا أو أقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ و كذا حال الحائض و النفساء

### ٢ مسأله لا فرق فى حرمة دخول الجنب فى المساجد بين المعمور منها و الخراب

و إن لم يصل فيه أحد و لم يبق آثار مسجديته نعم فى مساجد الأراضى المفتوحه عنوه إذا ذهب

آثار المسجدية بالمره يمكن القول بخروجها عنها لأنها تابعه لآثارها و بنائها

### ٣ مسأله إذا عين الشخص فى بيته مكانا للصلاه

و جعله مصلى له لا يجرى عليه حكم المسجد

### ٤ مسأله كل ما شك فى كونه جزء من المسجد

من صحنه و الحجرات التى فيه و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا- يجرى عليه الحكم و إن كان الأحوط الإ-جاء إلا- إذا علم خروجه منه

### ٥ مسأله الجنب إذا قرأ دعاء كميل

الأولى و الأحوط أن لا يقرأ منها أ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَشْتَبُونَ لأنه جزء من سوره حم السجده و كذا الحائض و الأقوى جوازه لما مر من أن المحرم قراءه آيات السجده لا بقيه السوره

### ٦ مسأله الأحوط عدم إدخال الجنب فى المسجد

و إن كان صبيا أو مجنونا أو جاهلا بجنبه نفسه

### ٧ مسأله لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد فى حال جنابته

بل الإجاره فاسده و لا يستحق أجره نعم لو استأجره مطلقا و لكنه كنس فى حال جنابته و كان جاهلا بأنه جنب أو ناسيا استحق الأجره بخلاف ما إذا كنس عالما فإنه لا- يستحق لكونه حراما و لا يجوز أخذ الأجره على العمل المحرم و كذا الكلام فى الحائض و النفساء و لو كان الأجير جاهلا أو كلاهما جاهلين- فى الصوره الأولى أيضا يستحق الأجره لأن متعلق الإجاره



و هو الكنس لا- يكون حراما و إنما الحرام الدخول و المكث فلا يكون من باب أخذ الأجره على المحرم نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجاره فاسده و لا يستحق الأجره و لو كانا جاهلين لأنهما محرمان و لا يستحق الأجره على الحرام و من ذلك ظهر أنه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب- كانت الإجاره فاسده و لو مع الجهل و كذا لو استأجره لقراءه العزائم- فإن المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم بخلاف الإجاره للكنس فإنه ليس حراما و إنما المحرم شىء آخر و هو الدخول و المكث فليس

**٨ مسأله إذا كان جنبا و كان الماء فى المسجد يجب عليه أن يتيمم**

و يدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه و لا يبطل تيممه لو وجدان هذا الماء إلا بعد الخروج أو بعد الاغتسال و لكن لا يباح بهذا التيمم إلا- دخول المسجد و اللبث فيه بمقدار الحاجه فلا يجوز له مس كتابه القرآن و لا قراءه العزائم إلا إذا كانا واجبين فورا

### ٩ مسأله إذا علم إجمالاً جنابه أحد الشخصين

لا يجوز له استئجارهما و لا استئجار أحدهما لقراءه العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب

### ١٠ مسأله مع الشك فى الجنابه لا يحرم شىء من المحرمات المذكوره

إلا إذا كانت حالته السابقه هى الجنابه

### فصل فيما يكره على الجنب

#### اشاره

و هى أمور

#### الأول الأكل و الشرب

و يرتفع كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين و المضمضه و الاستنشاق أو غسل اليدين فقط.

#### الثانى قراءه ما زاد على سبع آيات من القرآن

ما عدا العزائم و قراءه ما زاد على السبعين أشد كراهه.

#### الثالث مس ما عدا خط المصحف

من الجلد و الأوراق و الحواشى و ما بين السطور.

#### الرابع النوم إلا أن يتوضأ أو يتيمم

إن لم يكن له الماء بدلا عن الغسل.

## **الخامس الخضاب رجلا كان أو امراه**

و كذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

## **السادس**

التدهين.

## **السابع الجماع**

إذا كان جنابته بالاحتلام.

## **الثامن**

حمل المصحف.

## **التاسع**

## فصل فى أحكام غسل الجنابه

## إشاره

غسل الجنابه مستحب نفسى و واجب غيرى للغايات الواجبه و مستحب غيرى للغايات المستحبه و القول بوجوبه النفسى ضعيف و لا يجب فيه قصد الوجوب و الندب بل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع و تحقق منه قصد القربه فلو كان قبل الوقت و اعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلا و كذا العكس و مع الشك فى دخوله يكفى الإتيان به بقصد القربه لاستحبابه النفسى أو بقصد إحدى غاياته المندوبه أو بقصد ما فى الواقع من الأمر الوجوبى أو الندبى و الواجب فيه بعد النيه غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه فلا يجب غسل باطن العين و الأنف و الاذن

و الفم و نحوها و لا يجب غسل الشعر مثل اللحية بل يجب غسل ما تحته من بشره و لا يجزى غسله عن غسلها نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبه جزء من البدن مع البشره و الثقبه التي فى الاذن أو الأنف للحلقه إن كانت ضيقه لا يرى باطنها لا- يجب غسلها و إن كانت واسعه بحيث تعد من الظاهر و جب غسلها و له كفتان- الأولى الترتيب- و هو أن يغسل الرأس و الرقبه أولاً ثمَّ الطرف الأيمن من البدن ثمَّ الطرف الأيسر و الأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبه ثانياً مع الأيمن و النصف الأيسر مع الأيسر و السره و العوره يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن و نصفهما الأيسر مع الأيسر و الأولى أن يغسل تمامهما مع كل من الطرفين و الترتيب المذكور شرط واقعى- فلو عكس و لو جهلاً أو سهواً بطل- و لا يجب البدأ بالأعلى فى كل عضو و لا-الأعلى فالأعلى و لا الموالاه العرفيه بمعنى التابع و لا بمعنى عدم الجفاف فلو غسل رأسه و رقبته فى أول النهار و الأيمن فى وسطه و الأيسر فى آخره صحح و كذا لا يجب الموالاه فى أجزاء عضو واحد و لو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع و غسل ذلك الجزء فإن كان فى الأيسر كفاه ذلك و إن كان فى الرأس أو الأيمن و جب غسل

الباقى على الترتيب و لو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة الترتيب.

الثانيه الارتماس و هو غمس تمام البدن فى الماء دفعه واحده عرفيه و اللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء فى آن واحد و إن كان غمسه على التدريج فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف كما إذا خرجت رجله أو دخلت فى الطين قبل أن يدخل رأسه فى الماء أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله و لا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجا فارتمس كفى بل لو كان تمام بدنه تحت

الماء فنوى الغسل و حرك بدنه كفى على الأقوى و لو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعادة و لا يكفى غسل ذلك الجزء فقط و يجب تخليل الشعر إذا شكك فى وصول الماء إلى البشره التى تحته و لا فرق فى كيفية الغسل بأحد النحويين بين غسل الجنابه و غيره من سائر الأغسال الواجبه و المنذوبه نعم فى غسل الجنابه لا يجب الوضوء بل لا يشرع بخلاف سائر الأغسال كما سيأتى إن شاء الله

### **١ مسأله [فى أفضليه الغسل الترتيبى]**

الغسل الترتيبى أفضل من الارتماسى

### **٢ مسأله قد يتعين الارتماسى كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبى**

و قد يتعين الترتيبى كما فى يوم الصوم الواجب و حال الإحرام و كذا إذا كان الماء للغير و لم يرض بالارتماس فيه

### **٣ مسأله يجوز فى الترتيبى أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثه بنحو الارتماس**

بل لو ارتمس فى الماء ثلاث مرات مره بقصد غسل الرأس و مره بقصد غسل الأيمن و مره بقصد الأيسر



كفى و كذا لو حرك بدنه تحت الماء ثلاث مرات- أو قصد بالارتماس غسل الرأس- و حرك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن و خرج بقصد الأيسر و يجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس و البقيه بالترتيب بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس و بعضه الآخر بإمرار اليد

#### ٤ مسأله الغسل الارتماسى يتصور على وجهين

أحدهما أن يقصد الغسل بأول جزء دخل فى الماء و هكذا إلى الآخر فيكون حاصله على وجه التدرىج و الثانى أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه و حيثئذ يكون أنيا و كلاهما صحيح و يختلف باعتبار القصد و لو لم يقصد أحد الوجهين صح أيضا و انصرف إلى التدرىجى

### ٥ مسأله يشترط فى كل عضو أن يكون طاهرا حين غسله

فلو كان نجسا طهره أولا- ولا يكفى غسل واحد لرفع الخبث و الحدث كما مر فى الوضوء و لا يلزم طهاره جميع الأعضاء قبل الشروع فى الغسل و إن كان أحوط

### ٦ مسأله يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء

فلو كان حائل وجب رفعه و يجب اليقين بزواله مع سبق وجوده و مع عدم سبق وجوده يكفى الاطمئنان بعدمه بعد الفحص

### ٧ مسأله إذا شك فى شىء أنه من الظاهر أو الباطن

يجب غسله على خلاف ما مر فى غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله و الفرق أن هناك الشك يرجع إلى الشك فى تنجسه بخلاف هنا حيث إن التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ نعم لو كان ذلك الشىء باطنا سابقا و شك فى أنه صار ظاهرا أم لا فلسبقه بعدم الوجوب

لا يجب غسله عملا بالاستصحاب

### ٨ مسأله ما مر من أنه لا يعتبر الموالاه فى الغسل الترتيبى

إنما هو فيما عدا غسل المستحاضه و المسلوس و المبطون فإنه يجب فيه المبادره إليه و إلى الصلاه بعده من جهه خوف خروج الحدث

### ٩ مسأله يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيبا لا ارتماسا

نعم إذا كان نهر كبير جاريا من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضا إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء

### ١٠ مسأله يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس فى الأثناء و بالعكس

لكن بمعنى رفع اليد عنه و الاستيناف على النحو الآخر

### ١١ مسأله إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهاره البدن

لكن بعده يكون من المستعمل فى رفع

الحدث الأكبر فبناء على الإشكال فيه يشكل الوضوء و الغسل منه بعد ذلك و كذا إذا قام فيه و اغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه و أما إذا كان كرا أو أزيد فليس كذلك نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكر لا أزيد و اغتسل فيه مرارا عديده لكن الأقوى كما مر جواز الاغتسال و الوضوء من المستعمل

## ١٢ مسألة يشترط في صحة الغسل ما مر من الشرائط في الوضوء

من النيه و استدامتها إلى الفراغ و إطلاق الماء و طهارته و عدم كونه ماء الغساله و عدم الضرر في استعماله و إباحته و إباحه ظرفه و عدم كونه

من الذهب و الفضه و إباحه مكان الغسل و مصب مائه و طهاره البدن و عدم ضيق الوقت و الترتيب فى الترتيبى و عدم حرمه الارتماس فى الارتماسى منه كيوم الصوم و فى حال الإحرام و المباشره فى حال الاختيار و ما عدا الإباحه و عدم كون الظرف من الذهب و الفضه و عدم حرمه الارتماس من الشرائط واقعى لا- فرق فيها بين العمد و العلم و الجهل و النسيان بخلاف المذكورات فإن شرطيتها مقصوره حال العمد و العلم

### ١٣ مسأله إذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل فيه

فاغتسل بالداعى الأول لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس فى الماء ما تفعل يقول اغتسل فغسله صحيح و أما إذا كان غافلا بالمره بحيث لو قيل له ما تفعل يبقى متحيرا فغسله ليس بصحيح

### ١٤ مسأله إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شك فى أنه اغتسل أم لا

يبنى على العدم و لو علم أنه اغتسل لكن شك فى أنه على الوجه الصحيح أم لا يبنى على الصحه

### ١٥ مسأله إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت

فتبين

ضيقه و أن وظيفته كانت هو التيمم فإن كان على وجه الداعي يكون صحيحا و إن كان على وجه التقييد يكون باطلا و لو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ففي صحته و صحة صلاته إشكال

### ١٦ مسألة إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجره للحمامي

فغسله باطل و كذا إذا كان بناؤه على النسيه من غير إحراز رضا الحمامي بذلك و إن استرضاه بعد الغسل و لو كان بناؤهما على النسيه و لكن كان بانيا على عدم إعطاء الأجره أو على إعطاء الفلوس الحرام ففي

**١٧ مسألة إذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغموب لا مانع من الغسل فيه**

لأن صاحب الحطب يستحق عوض حطبه و لا يصير شريكا فى الماء و لا صاحب حق فيه

**١٨ مسألة الغسل فى حوض المدرسه لغير أهله مشكل**

بل غير صحيح بل و كذا لأهله إلا إذا علم عموم الوقفيه أو الإباحه

**١٩ مسألة الماء الذى يسبلونه يشكل الوضوء و الغسل منه**

إلا مع العلم بعموم الإذن

**٢٠ مسألة [فى بطلان الغسل بالمتزر الغصبى]**

الغسل بالمتزر الغصبى باطل

**٢١ مسألة [ماء غسل المرأة من الجنابه و الحيض و النفاس على الزوجه]**

ماء غسل المرأة من الجنابه و الحيض و النفاس

و كذا أجره تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر لأنه يعد جزء من نفقتها

## ٢٢ مسألة إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره

أو في حال الإحرام ارتماسا نسيانا لا يبطل صومه ولا غسله و إن كان متعمدا بطلا معا و لكن لا يبطل إحرامه و إن كان آثما و ربما يقال لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله و هو في صوم رمضان مشكل لحرمة إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضا فخروجه من الماء أيضا حرام كمكثته تحت الماء بل يمكن أن يقال إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس و الخروج فكله حرام و عليه يشكل



فى غير شهر رمضان أيضا نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح

### فصل فى مستحبات غسل الجنابه

و هى أمور أحدها الاستبراء من المنى بالبول قبل الغسل. الثانى غسل اليدين ثلاثا إلى المرفقين أو إلى نصف الذراع أو إلى الزندين من غير فرق بين الارتماس و الترتيب. الثالث المضمضه و الاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرات و يكفى مره أيضا. الرابع أن يكون ماؤه فى الترتيبى بمقدار صاع و هو ستمائه و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال. الخامس إمرار اليد على الأعضاء لزياده الاستظهار السادس تخليل

الحاجب الغير المانع لزياده الاستظهار. السابع غسل كل من الأعضاء الثلاثة ثلاثا.

الثامن التسميه بأن يقول بسم الله و الأولى أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم. التاسع

: الدعاء المأثور فى حال الاشتغال و هو اللهم طهر قلبى و تقبل سعى و اجعل ما عندك خيرا لى اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين أو يقول اللهم طهر قلبى و اشرح صدرى و أجر على لسانى مدحتك و الثناء عليك اللهم اجعله لى طهورا و شفاء و نورا إنك على كل شىء قدير

و لو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضا كان أولى. العاشر الموالاه و الابتداء بالأعلى- فى كل من الأعضاء فى الترتيبى

### تمه أحكام الغسل

#### ١ مسأله يكره الاستعانه بالغير فى المقدمات القريبه

على ما مر فى الوضوء

#### ٢ مسأله الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطا فى صحته

و إنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبه مشتبهه بالمنى فلو لم يستبرء و اغتسل و صلى ثمَّ خرج منه المنى أو الرطوبه المشتبهه لا تبطل صلاته و يجب عليه الغسل لما سيأتى

#### ٣ مسأله إذا اغتسل بعد الجنابه بالإنزال

ثمَّ خرج منه رطوبه مشتبهه بين البول و المنى فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها منى فيجب

الغسل و مع الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطاط بعده يحكم بأنه بول فيوجب الوضوء و مع

عدم الأمرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء إن لم يحتمل غيرهما و إن احتمل كونها مذيا مثلا بأن يدور الأمر بين البول و المنى و المذى فلا يجب عليه شىء و كذا حال الرطوبة الخارجة بدوا من غير سبق جنابه فإنها مع دورانها بين المنى و البول يجب الاحتياط بالوضوء و الغسل و مع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منيا أو مذيا أو بولا أو مذيا لا شىء عليه

#### ٤ مسألة إذا خرجت منه رطوبه مشتببه بعد الغسل

و شكك فى أنه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل و الأحوط ضم الوضوء أيضا

**٥ مسأله لا فرق فى جريان حكم الرطوبه المشتببه بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار**

أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهه العمى أو الظلمه أو نحو ذلك

**٦ مسأله الرطوبه المشتببه الخارجه من المرأه لا حكم لها**

و إن كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضيه و عدم النجاسه إلا إذا علم أنها إما بول أو منى

**٧ مسأله لا فرق فى ناقضيه الرطوبه المشتببه الخارجه قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطاط أم لا**

و ربما يقال إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطاط مقامه و هو ضعيف

**٨ مسأله إذا أحدث بالأصغر فى أثناء غسل الجنابه**

الأقوى عدم بطلانه نعم يجب عليه الوضوء بعده لكن الأحوط إعادة الغسل بعد إتمامه و الوضوء

بعده أو الاستيناف و الوضوء بعده و كذا إذا أحدث في سائر الأغسال و لا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبا أو ارتماسيا- إذا كان على وجه التدريج و أما إذا كان على وجه الآتيه فلا يتصور فيه حدوث الحدث في أثناءه

### ٩ مسألة إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل

فإن كان مماثلا للحدث السابق كالجنبه في أثناء غسلها أو المس في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستيناف و إن كان مخالفا له فالأقوى عدم بطلانه فيتمه و يأتي بالآخر و يجوز الاستيناف بغسل واحد

لهما و يجب الوضوء بعده أن كان غير الجنابه أو كان السابق هو الجنابه حتى لو استأنف و جمعهما بنيه واحده على الأحوط و إن كان اللاحق جنبه فلا حازه إلى الوضوء سواء أتمه و أتى للجنبه بعده أو استأنف و جمعهما بنيه واحده

### ١٠ مسأله الحدث الأصغر فى أثناء الأغسال المستحبه أيضا لا يكون مبطلا لها

نعم فى الأغسال المستحبه لإتيان فعل كغسل الزياره و الإحرام لا يبعد البطلان كما أن حدوثه بعده و قبل الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتى

### ١١ مسأله إذا شك فى غسل عضو من الأعضاء الثلاثه أو فى شرطه قبل الدخول فى العضو الآخر رجوع

و أتى به و إن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به و بينى على الإتيان على الأقوى و إن كان الأحوط الاعتناء ما دام فى الأثناء و لم يفرغ

من الغسل كما فى الوضوء نعم لو شك فى غسل الأيسر أتى به و إن طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حيثئذ لعدم اعتبار الموالاه فيه و إن كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتادا لموالاه

### ١٢ مسأله إذا ارتمس فى الماء بعنوان الغسل ثم شك فى أنه كان ناوليا للغسل الارتماسى

حتى يكون فارغا أو لغسل الرأس و الرقبه فى الترتيبى حتى يكون فى الأثناء و يجب عليه الإتيان بالطرفين يجب عليه الاستيناف نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبى لأنه إن كان بارتماسه قاصدا للغسل الارتماسى فقد فرغ و إن كان قاصدا للرأس و الرقبه فبإتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبى

### ١٣ مسأله إذا انغمس فى الماء بقصد الغسل الارتماسى ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل

يجب عليه الإعادة ترتيبا أو ارتماسا و لا- يكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس و الرقبه إن كان الجزء الغير المنغسل فى الطرفين فىأتى بالطرفين الآخرين لأنه قصد به تمام الغسل ارتماسا لا خصوص الرأس و الرقبه و لا يكفى نيتهما فى ضمن المجموع

### ١٤ مسأله إذا صلى ثم شك فى أنه اغتسل للجنابه أم لا

يبنى على صحه صلاته و لكن يجب عليه



الغسل للأعمال الآتية و لو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت لكن الأحوط إتمامها ثمّ الإعادة

### ١٥ مسألة إذا اجتمع عليه أغسال متعدده

فإما أن يكون جميعها واجبا أو يكون جميعها مستحبا أو يكون بعضها واجبا و بعضها مستحبا ثمّ إما أن ينوى الجميع أو البعض فإن نوى الجميع بغسل واحد صح في الجميع و حصل امتثال أمر الجميع و كذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحه إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث و الاستباحه و كذا لو نوى القربه و حينئذ فإن كان فيها غسل الجنابه لا حاجه إلى الوضوء بعده أو قبله و إلا وجب الوضوء و إن نوى واحدا منها و كان واجبا كفى عن الجميع

أيضا على الأقوى و إن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابه و كان من جملتها لكن على هذا يكون امثالاً بالنسبه إلى ما نوى- و أداء بالنسبه إلى البقيه و لا- حاجه إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابه و إن كان الأحوط مع كون أحدهما الجنابه أن ينوى غسل الجنابه و إن نوى بعض المستحبات كفى أيضا عن غيره من المستحبات و أما كفايته عن الواجب ففيه إشكال و إن كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط

### ١٦ مسأله الأقوى صحه غسل الجمعه من الجنب و الحائض

بل لا يبعد إجراؤه عن غسل الجنابه بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم

### ١٧ مسأله إذا كان يعلم إجمالا أن عليه أغسالا

لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه كما يكفيه أن يقصد البعض المعين

و يكفى عن غير المعين بل إذا نوى غسلا معيناً و لا يعلم و لو إجمالاً غيره و كان عليه فى الواقع كفى عنه أيضاً و إن لم يحصل امتثال أمره نعم إذا نوى بعض الأغسال و نوى عدم تحقق الآخر ففى كفايته عنه إشكال بل صحته أيضاً لا تخلو عن إشكال بعد كون حقيقه الأغسال واحده و من هذا يشكك البناء على عدم التداخل بأن يأتى بأغسال متعدده كل واحد بنيه واحد منها لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأول برجاء الصحه و المطلوبيه

## فصل فى الحيض

### إشاره

و هو دم خلقه الله تعالى فى الرحم لمصالح و فى الغالب أسود أو أحمر غليظ طرى حار يخرج بقوه و حرقه كما أن دم الاستحاضه بعكس ذلك و يشترط أن يكون بعد البلوغ و قبل اليأس فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض و إن كان بصفاته و البلوغ يحصل بإكمال

تسع سنين و اليأس ببلوغ ستين سنه فى القرشيه و خمسين فى غيرها و القرشيه من انتسب إلى النضر بن كنانه و من شك فى كونها قرشيه يلحقها حكم غيرها و المشكوك البلوغ محكوم بعدمه و المشكوك بأسها كذلك

### مسائل

#### ١ مسأله إذا خرج ممن شك فى بلوغها دم و كان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضا

و يجعل علامه على البلوغ بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض و خرج ممن علم عدم بلوغها فإنه لا يحكم بحيضيته و هذا هو المراد من شرطيه البلوغ

#### ٢ مسأله لا فرق فى كون اليأس بالستين أو الخمسين بين الحره و الأمه

و حار المزاج و بارده و أهل مكان و مكان

#### ٣ مسأله لا إشكال فى أن الحيض يجتمع مع الإرضاع

و فى اجتماعه مع الحمل قولان الأقوى أنه يجتمع معه سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها و سواء كان فى العاده أو قبلها أو بعدها نعم فيما كان بعد العاده بعشرين يوما- الأحوط

الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه

#### ٤ مسأله إذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج و خرج منه شيء في الخارج

و لو بمقدار رأس إبرة لا- إشكال في جريان أحكام الحيض و أما إذا انصب و لم يخرج بعد و إن كان يمكن إخراجها بإدخال قطنه أو إصبع ففي جريان أحكام الحيض إشكال فلا- يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر و الحائض و لا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضى

#### ٥ مسأله إذا شك في أن الخارج دم أو غير دم

أو رأت دما في ثوبها و شك في أنه من الرحم أو من غيره لا تجرى أحكام الحيض و إن علمت بكونه دما و اشتبه عليها فإما أن يشتبه بدم الاستحاضه أو بدم البكاره أو بدم القرحة فإن اشتبه بدم الاستحاضه يرجع إلى الصفات فإن كان بصفه الحيض يحكم بأنه حيض و إلا فإن كان في أيام العاده فكذلك و إلا فيحكم بأنه استحاضه و إن اشتبه بدم البكاره يختبر بإدخال قطنه في الفرج و الصبر قليلا ثم إخراجها فإن كانت مطوقه بالدم فهو بكاره و إن كانت منغمسه به فهو حيض

و الاختبار المذكور واجب فلو صلت بدونه بطلت و أن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضا إلا إذا حصل منها قصد القربه بأن كانت جاهله أو عالمه أيضا إذا فرض حصول قصد القربه مع العلم أيضا و إذا تعذر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض و إلا- فتبنى على الطهاره لكن مراعاة الاحتياط أولى و لا- يلحق بالبكاره فى الحكم المذكور غيرها كالقرحه المحيطه بأطراف الفرج و إن اشتبه بدم القرحة- فالمشهور أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض و إلا- فمن القرحة إلا أن يعلم أن القرحة فى الطرف الأيسر لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهره و الحائض و لو اشتبه بدم آخر

حكم عليه بعدم الحيضيه إلا أن يكون الحاله السابقه هي الحيضيه

### ٦ مسأله أقل الحيض ثلاثه أيام و أكثره عشره

فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثه إلا ساعه مثلاً لا يكون حيضاً كما أن أقل الطهر عشره أيام و ليس لأكثره حد و يكفي الثلاثه الملقفه فإذا رأت في وسط اليوم الأول و استمر إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً و المشهور اعتبروا التوالى في الأيام الثلاثه نعم بعد توالى الثلاثه في الأول لا يلزم التوالى في البقيه فلو رأت ثلاثه متفرقه في ضمن العشره لا يكفي و هو محل إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضه و تروك الحائض فيها و كذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثه- و لو في فضاء الفرج و الأقوى كفايه الاستمرار العرفى و عدم مضره الفترات اليسيره في البين

بشرط أن لا ينقض من ثلاثه بأن كان بين أول الدم و آخره ثلاثه أيام و لو ملفقه فلو لم ترفى الأول مقدار نصف ساعه من أول النهار و مقدار نصف ساعه فى آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته لأنه يصير ثلاثه إلا ساعه مثلا و الليالى المتوسطه داخله فيعتبر الاستمرار العرفى فيها أيضا بخلاف ليله اليوم الأول و ليله اليوم الرابع فلو رأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى

### ٧ مسأله قد عرفت أن أقل الطهر عشره

فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيضيه و أما إذا رأت يوم الحادى عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته إذا لم يكن مانع آخر و المشهور على اعتبار هذا الشرط أى مضى عشره من الحيض السابق- فى حيضيه الدم اللاحق مطلقا و لذا قالوا لو رأت ثلاثه مثلا ثم انقطع يوما أو أزيد ثم رأت و انقطع على العشره إن الطهر المتوسط أيضا حيض و إلا لزم كون الطهر أقل من عشره و ما ذكروه محل إشكال بل المسلم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشره و أما بين أيام الحيض الواحد فلا فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع فى الطهر بين أيام الحيض الواحد كما فى الفرض المذكور

### ٨ مسأله الحائض إما ذات العاده أو غيرها

و الأولى إما وقتيه و عدديه أو وقتيه فقط أو عدديه فقط و الثانيه إما مبتدئه و هى التى لم تر الدم سابقا و هذا الدم أول ما رأت و إما مضطربه و هى التى رأت الدم مكررا لكن لم تستقر لها عاده و إما ناسيه و هى التى نسيت عاداتها و يطلق عليها المتحيره أيضا و قد يطلق عليها المضطربه و يطلق المبتدئه على الأعم



ممن لم تر الدم سابقا و من لم تستقر لها عاده أى المضطربه بالمعنى الأول

### ٩ مسأله تحقق العاده برؤيه الدم مرتين متماثلين

فإن كانا متماثلين فى الوقت و العدد فهى ذات العاده الوقتيه و العدديه كأن رأت فى أول شهر خمسه أيام و فى أول الشهر الآخر أيضا خمسه أيام و إن كانا متماثلين فى الوقت دون العدد فهى ذات العاده الوقتيه كما إذا رأت فى أول شهر خمسه و فى أول الشهر الآخر ستة أو سبعة مثلا و إن كانا متماثلين فى العدد فقط فهى ذات العاده العدديه كما إذا رأت فى أول شهر خمسه و بعد عشره أيام أو أزيد رأت خمسه أخرى

### ١٠ مسأله صاحبه العاده إذا رأت الدم مرتين متماثلتين

على خلاف العاده الأولى تنقلب عاداتها إلى الثانيه و إن رأت مرتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأولى نعم لو رأت على خلاف العاده الأولى مرات عديده مختلفه تبطل عاداتها و تلحق بالمضطربه

### ١١ مسأله لا يبعد تحقق العاده المركبه

كما إذا رأت فى الشهر الأول ثلاثه و فى الثانى أربعة و فى الثالث ثلاثه و فى الرابع أربعة أو رأت شهرين متواليين ثلاثه و شهرين متواليين أربعة ثم شهرين متواليين ثلاثه و شهرين متواليين أربعة فتكون ذات عاده على النحو المزبور لكن لا يخلو عن إشكال خصوصا فى مثل الفرض الثانى حيث يمكن أن يقال إن الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعاده الأولى فالعمل بالاحتياط أولى نعم إذا تكررت الكيفيه المذكوره

مرارا عديده بحيث يصدق فى العرف أن هذه الكيفيه عاداتها و أيامها لا إشكال فى اعتبارها فالإشكال إنما هو فى ثبوت العاده الشرعيه بذلك و هى الرؤيه كذلك مرتين

### ١٢ مسأله قد تحصل العاده بالتميز

كما فى المرأه المستمره الدم إذا رأت خمسہ أيام مثلا بصفات الحيض فى أول الشهر الأول ثم رأت بصفات الاستحاضه و كذلك رأت فى أول الشهر الثانى خمسہ أيام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضه فحينئذ تصير ذات عاده عدديه وقتيه و إذا رأت فى أول الشهر الأول خمسہ بصفات الحيض و فى أول الشهر الثانى سته أو سبعة مثلا فتصير حينئذ ذات عاده وقتيه و إذا رأت فى أول الشهر الأول خمسہ مثلا و فى العاشر من الشهر الثانى مثلا خمسہ بصفات الحيض فتصير ذات عاده عدديه

### ١٣ مسأله إذا رأت حيضين متوالين متمائلين مشتملين على النقاء فى البين

فهل العاده أيام الدم فقط أو مع أيام النقاء أو خصوص ما قبل النقاء الأظهر الأول مثلا إذا رأت أربعه أيام ثم طهرت فى اليوم الخامس ثم رأت فى السادس كذلك فى الشهر الأول و الثانى فعاداتها خمسہ أيام لا سته و لا أربعه فإذا تجاوز

دمها رجعت إلى خمسة متواليه و تجعلها حيضا لا-سته و لا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء و السادس أيضا حيضا و لا إلى الأربعة

#### ١٤ مسأله يعتبر فى تحقق العاده العدديه تساوى الحيضين

و عدم زياده إحداهما على الأخرى و لو بنصف يوم أو أقل فلو رأت خمسه فى الشهر الأول و خمسه و ثلث أو ربع يوم فى الشهر الثانى لا تتحقق العاده من حيث العدد نعم لو كانت الزيادة يسيره لا تضر و كذا فى العاده الوقتيه تفاوت الوقت و لو بثلث أو ربع يوم يضر و أما التفاوت اليسير فلا يضر لكن المسأله لا تخلو عن إشكال فالأولى مراعاة الاحتياط

#### ١٥ مسأله صاحبه العاده الوقتيه سواء كانت عدديه أيضا أم لا تترك العباده بمجرد رؤيه الدم فى العاده

أو مع تقدمه أو تأخره يوما أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العاده أو تأخرها و لو لم يكن الدم بالصفات و ترتب عليه جميع أحكام الحيض فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضا لانقطاعه قبل تمام ثلاثه أيام تقضى ما تركته من العبادات و أما غير ذات

العاده المذكوره كذات العاده العدديه فقط و المبتدئه و المضطربه و الناسيه فإنها تترك العباده و ترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات و أما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه إلى ثلاثه أيام فإن رأت ثلاثه أو أزيد تجعلها حيضا نعم لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثه أيام تركت العباده بمجرد الرؤيه و إن تبين الخلاف تقضى ما تركته

**١٦ مسأله صاحبه العاده المستقره فى الوقت و العدد إذا رأت العدد فى غير وقتها و لم تره فى الوقت تجعله حيضا**

سواء كان قبل الوقت أو بعده

**١٧ مسأله إذا رأت قبل العاده و فيها و لم يتجاوز المجموع عن العشره جعلت المجموع حيضا**

و كذا إذا رأت فى العاده و بعدها و لم يتجاوز عن العشره أو رأت قبلها و فيها و بعدها و إن تجاوز العشره فى الصور المذكوره فالحيض أيام العاده فقط و البقيه استحاضه

**١٨ مسأله إذا رأت ثلاثه أيام متواليات و انقطع ثم رأت ثلاثه أيام أو أزيد**

فإن كان مجموع الدمين و النقاء المتخلل لا يزيد عن عشره كان الطرفان

حيضا و فى النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه و إن تجاوز المجموع عن العشره فإن كان أحدهما فى أيام العاده دون الآخر جعلت ما فى العاده حيضا و إن لم يكن واحد منهما فى العاده فتجعل الحيض ما كان منهما واجدا

للصفات و إن كانا متساويين فى الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضا و إن كان الأقوى التخيير و إن كان بعض أحدهما فى العاده دون الآخر جعلت ما بعضه فى العاده حيضا و إن كان بعض كل واحد منهما فى العاده- فإن كان ما فى الطرف الأول من العاده ثلاثه أيام أو أزيد جعلت الطرفين من العاده حيضا و تحتاط فى النقاء المتخلل و ما قبل الطرف

الأول و ما بعد الطرف الثانى استحاضه و إن كان ما فى العاده فى الطرف الأول أقل من ثلاثه تحتاط فى جميع أيام الدمين و النقاء بالجمع بين الوظيفتين

### ١٩ مسأله إذا تعارض الوقت و العدد فى ذات العاده الوقتيه العديده يقدم الوقت

كما إذا رأته فى أيام العاده أقل أو أكثر من عدد العاده و دما آخر فى غير أيام العاده بعددها فتجعل ما فى أيام العاده حيضا و إن كان متأخرا و ربما يرجح الأسبق فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد فى غير أيام العاده الاحتياط فى الدمين بالجمع بين الوظيفتين

### ٢٠ مسأله ذات العاده العديده إذا رأته أزيد من العدد

و لم يتجاوز العشره فالمجموع حيض و كذا ذات الوقت إذا رأته أزيد من

**٢١ مسأله إذا كانت عاداتها فى كل شهر مره فرأت فى شهر مرتين مع فصل أقل الطهر و كانا بصفه الحيض فكلاهما حيض**

سواء كانت ذات عادته وقتا أو عددا أو لا و سواء كانا موافقين للعدد و الوقت أو يكون أحدهما مخالفا

**٢٢ مسأله إذا كانت عاداتها فى كل شهر مره فرأت فى شهر مرتين مع فصل أقل الطهر**

فإن كانت إحداهما فى العاده و الأخرى فى غير وقت العاده و لم تكن الثانية بصفه الحيض تجعل ما فى الوقت و إن لم يكن بصفه الحيض أيضا و تحتاط فى الأخرى و إن كانتا معا فى غير الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض و مع كون إحداهما واجده تجعلها حيضا و تحتاط فى الأخرى و مع كونهما فاقدتين



تجعل إحداهما حيضا و الأحوط كونها الأولى و تحتاط فى الأخرى

### ٢٣ مسأله إذا انقطع الدم قبل العشره

فإن علمت بالنقاء و عدم وجود الدم فى الباطن اغتسلت و صلت و لا حاجه إلى الاستبراء و إن احتملت بقاءه فى الباطن و جب عليها الاستبراء و استعمال الحال بإدخال قطنه و إخراجها بعد الصبر هنيهة فإن خرجت نقيه اغتسلت و صلت و إن خرجت ملطخه و لو بصفره صبرت حتى تنقى أو تنقضى عشره أيام إن لم تكن ذات عاده أو كانت عادتها عشره و إن كانت ذات عاده أقل من عشره فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشره و أما إذا احتملت التجاوز - فعليها الاستظهار بترك العباده استحبابا بيوم أو يومين أو إلى العشره

مخيره بينها فإن انقطع الدم على العشره أو أقل فالمجموع حيض في الجميع و إن تجاوز فسيجيء حكمه

#### ٢٤ مسأله إذا تجاوز الدم عن مقدار العاده

و علمت أنه يتجاوز عن العشره تعمل عمل الاستحاضه فيما زاد و لا حاجه إلى الاستظهار

#### ٢٥ مسأله إذا انقطع الدم بالمره و جب الغسل و الصلاه

و إن احتملت العود قبل العشره بل و إن ظنت بل و إن كانت معتاده بذلك على إشكال نعم لو علمت العود فالأحوط مراعاة الاحتياط في أيام النقاء لما

مر من أن فى النقاء المتخلل يجب الاحتياط

### ٢٦ مسأله إذا تركت الاستبراء و صلت بطلت

و إن تبين بعد ذلك كونها طاهره إلا إذا حصلت منها نيه القربه

### ٢٧ مسأله إذا لم يمكن الاستبراء لظلمه أو عمى فالأحوط الغسل

و الصلاه إلى زمان حصول العلم بالنقاء فتعيد الغسل حينئذ و عليها قضاء ما صامت و الأولى تجديد الغسل فى كل وقت تحتمل النقاء يزدى، سيد محمد كاظم طباطبايى، العروه الوثقى للسيد اليزدى، ٢ جلد، مؤسسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤٠٩ هـ ق العروه الوثقى للسيد اليزدى؛ ج ١، ص: ٣٣١

### فصل فى حكم تجاوز الدم عن العشره

#### ١ مسأله من تجاوز دمها عن العشره

سواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد إما أن تكون ذات عادته أو مبتدئه أو مضطربه أو ناسيه أما ذات العاده فتجعل عاداتها حيضا و إن لم تكن بصفات الحيض و البقيه استحاضه و إن كانت بصفاته إذا لم تكن العاده حاصله من التمييز بأن يكون من العاده المتعارفه و إلا فلا يبعد

ترجيح الصفات على العاده بجعل ما بالصفه حيضا دون ما فى العاده الفاقدته و أما المبتدئه و المضطربه- بمعنى من لم تستقر لها عاده فترجع إلى التمييز فتجعل ما كان بصفه الحيض حيضا و ما كان بصفه الاستحاضه استحاضه بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثه و لا أزيد من العشره و أن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات كما إذا رأَت خمسَه أيام مثلا دما أسود و خمسَه أيام أصفر ثمَّ خمسَه أيام أسود- و مع فقد الشرطين- أو كون الدم لونا واحدا ترجع إلى أفا ربها فى عدد الأيام بشرط اتفاقها أو كون النادر كالمعدوم و لا يعتبر اتحاد البلد و مع

عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات- مخيره بين اختيار الثلاثه فى كل شهر أو ستة أو سبعة و أما الناسيه فترجع إلى التمييز و مع عدمه إلى الروايات و لا ترجع إلى أقاربها و الأحوط أن تختار السبع

## ٢ مسأله المراد من الشهر ابتداء رؤيه الدم إلى ثلاثين يوما

و إن كان فى أواسط الشهر الهلالى أو أواخره

**٣ مسأله الأحوط أن تختار العدد فى أول رؤيه الدم**

إلا إذا كان مرجح لغير الأول

**٤ مسأله يجب الموافقه بين الشهور**

فلو اختارت فى الشهر الأول أوله ففى الشهر الثانى أيضا كذلك و هكذا

**٥ مسأله إذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات**

و كذا إذا تبينت الزيادة و النقصه

**٦ مسأله صاحبه العاده الوقتيه إذا تجاوز دمها العشره فى العدد حالها حال المبتدئه**

فى الرجوع إلى الأقارب و الرجوع إلى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم و إذا علمت كونه أزيد

من الثلاثة ليس لها أن تختارها كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها

### ٧ مسأله صاحبه العاده العدديه ترجع فى العدد إلى عاداتها

و أما فى الزمان فتأخذ بما فيه الصفة و مع فقد التمييز تجعل العدد فى الأول على الأحوط و إن كان الأقوى التخيير و إن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقا للعدد فتأخذه و تزيد مع النقصان و تنقص مع الزيادة

### ٨ مسأله لا فرق فى الوصف بين الأسود و الأحمر

فلو رأت ثلاثة أيام أسود و ثلاثة أحمر ثم بصفه الاستحاضه تتحيز بسته

### ٩ مسأله لو رأت بصفه الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفه الاستحاضه

ثم بصفه الحيض خمسه أيام أو أزيد تجعل الحيض الثلاثة الأولى و أما لو رأت بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفه الحيض تجعل الحيض الدمين الأول و الأخير و تحتاط فى البين مما هو بصفه الاستحاضه لأنه كالنقاء المتخلل بين الدمين

**١٠ مسأله إذا تخلل بين المتصفين بصفه الحيض عشره أيام بصفه الاستحاضه جعلتهما حيضتين**

إذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثه

**١١ مسأله إذا كان ما بصفه الحيض ثلاثه متفرقه فى ضمن عشره**

تحتاط فى جميع العشره

**١٢ مسأله لا بد فى التمييز أن يكون بعضها بصفه الاستحاضه و بعضها بصفه الحيض**

فإذا كانت مختلفه فى صفات الحيض فلا تمييز بالشده و الضعف أو غيرهما كما إذا كان فى أحدهما وصفان و فى الآخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التمييز و لا يعتبر اجتماع صفات الحيض - بل يكفى واحده منها

**١٣ مسأله ذكر بعض العلماء - الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب**

ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد و لا دليل عليه فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب

**١٤ مسأله المراد من الأقارب أعم من الأبوينى و الأبى أو الأمى فقط**

و لا يلزم فى الرجوع إليهم حياتهم

**١٥ مسأله فى الموارد التى تتخير بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره**

إذا عارضها زوجها و كان مختارها منافيا لحقه و جب عليها مراعاة حقه و كذا فى الأمه مع السيد و إذا أرادت الاحتياط الاستحبابى فمنعها زوجها أو سيدها يجب



تقديم حقهما نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبى

### ١٦ مسأله فى كل مورد تحيضت

من أخذ عاده أو تميز أو رجوع إلى الأقارب أو إلى التخيير بين الأعداد المذكوره فتيين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعادة

### فصل فى أحكام الحائض

#### إشاره

و هى أمور

#### أحدها يحرم عليها العبادات المشروطه بالطهاره

كالصلاه و الصوم و الطواف و الاعتكاف-

#### الثانيه يحرم عليها مس اسم الله و صفاته الخاصه بل غيرها أيضا

إذا كان المراد بها هو الله- و كذا مس أسماء الأنبياء و الأئمه على الأحوط و كذا مس كتابه القرآن على التفصيل الذى مر فى الموضوع

#### الثالث قراءه آيات السجده

بل سورها على الأحوط

#### الرابع

اللبث فى المساجد-

#### الخامس

وضع شىء فيها إذا استلزم الدخول-

## السادس الاجتياز من المسجدين و المشاهد المشرفه

اشاره

كسائر

المساجد دون الرواق منها و إن كان الأحوط إلحاقه بها هذا مع عدم لزوم الهتك و إلا حرم و إذا حاضت فى المسجدين تيمم و تخرج إلا إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساويا

### ١ مسألة إذا حاضت فى أثناء الصلاة و لو قبل السلام بطلت

و إن شكت فى ذلك صحت فإن تبين بعد ذلك ينكشف بطلانها و لا يجب عليها الفحص و كذا الكلام فى سائر مبطلات الصلاة

### ٢ مسألة يجوز للحائض سجده الشكر

و يجب عليها سجده التلاوه إذا استمعت بل أو سمعت آيتها و يجوز لها اجتياز غير المسجدين لكن يكره و كذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفة

### ٣ مسألة لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز

بل

معها أيضا فى صورته استلزامه تلويثها

### السابع وطؤها فى القبل حتى يادخال الحشفه

#### اشاره

من غير إنزال بل بعضها على الأحوط و يحرم عليها أيضا و يجوز الاستمتاع بغير الوطى - من التقبيل و التفخيذ و الضم نعم يكره الاستمتاع بما بين السره و الركبه منها بالمباشره و أما فوق اللباس فلا بأس و أما الوطى فى دبرها فجوازه محل إشكال و إذا خرج دمها من غير الفرج - فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر نعم لا- يجوز الوطى فى فرجها الخالى عن الدم حينئذ

#### ٤ مسأله إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها

كما لو أخبرت بأنها طاهر

#### ٥ مسأله لا فرق فى حرمه وطء الحائض بين الزوجه الدائمه و المتعه.

و الحره و الأمه و الأجنبيه و المملوكه كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعيا وجدانيا أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه بل يحرم أيضا فى زمان الاستظهار إذا تحيضت و إذا حاضت فى حال المقاربه يجب المبادره بالإخراج

#### الثامن وجوب الكفاره بوطنها

#### اشاره

و هي دينار في أول الحيض و نصفه في وسطه و ربعه في آخره إذا كانت زوجه من غير فرق بين الحره و الأمه و الدائمه و المنقطعه و إذا كانت مملوكه للواطئ- فكفارتة ثلاثه أمداد من الطعام يتصدق بها على ثلاثه مساكين لكل مسكين مد من غير فرق بين كونها قنه أو مدبره أو مكاتبه أو أم ولد نعم في المبعضه و المشتركه و المزوجه و المحلله إذا وطئها مالکها إشكال و لا يبعد إلحاقها بالزوجه في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه و الأحوط الجمع بين الدينار و الأمداد و لا كفاره على المرأه و إن كانت مطاوعه و يشترط في وجوبها العلم و العمد و البلوغ و العقل فلا كفاره على الصبى و لا المجنون و لا الناسى و لا الجاهل بكونها في الحيض بل إذا كان جاهلا بالحكم أيضا و هو الحرمة و إن كان أحوط نعم مع الجهل بوجوب الكفاره بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت.

### ٦ مسأله المراد بأول الحيض ثلثه الأول

و بوسطه ثلثه الثانى و بآخره الثلث الأخير فإن كان أيام حيضها ستة فكل ثلاث يومان و إذا كانت سبعة فكل ثلاث يومان و ثلاث يوم و هكذا

### ٧ مسأله وجوب الكفاره في الوطى في دبر الحائض غير معلوم

ص: ٣٤١

لكنه أحوط

### ٨ مسألة إذا زنى بحائض أو وطئها شبهه فالأحوط التكفير

بل لا يخلو عن قوه

### ٩ مسألة إذا خرج حيضها من غير الفرج

فوطئها في الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفاره بخلاف وطئها في محل الخروج

### ١٠ مسألة

لا فرق في وجوب الكفاره بين كون المرأه حيه أو ميته

### ١١ مسألة إدخال بعض الحشفه كاف في ثبوت الكفاره

على الأحوط

### ١٢ مسألة إذا وطئها بتخييل أنها أمته فبانت زوجته

عليه كفاره دينار و بالعكس كفاره الأمداد كما أنه إذا اعتقد كونها في أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناطق الواقع.

### ١٣ مسألة إذا وطئها بتخييل أنها في الحيض

فبان الخلاف لا شيء عليه

### ١٤ مسألة لا تسقط الكفاره بالعجز عنها

فمتى تيسرت وجبت و الأحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها ما دام العجز

**١٥ مسأله إذا اتفق حيضها حال المقاربه**

و تعمد فى عدم الإخراج وجبت الكفارہ

**١٦ مسأله إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها**

فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفارہ إلا إذا علم كذبها بل لا يبعد سماع قولها فى كونه أوله أو وسطه أو آخره

**١٧ مسأله يجوز إعطاء قيمه الدينار**

و المناطق قيمه وقت الأداء

**١٨ مسأله الأحوط إعطاء كفاره الأمداد لثلاثه مساكين**

و أما كفاره الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد و الأحوط صرفها على ستة أو سبعة مساكين

**١٩ مسأله إذا وطئها فى الثلث الأول و الثانى و الثالث**

فعليه الدينار و نصفه و ربه و إذا كرر الوطى فى كل ثلاث فإن كان بعد التكفير وجب التكرار و إلا فكذلك أيضا على الأحوط

**٢٠ مسأله ألحق بعضهم النفساء بالحائض فى وجوب الكفارہ**

و لا دليل عليه نعم لا إشكال في حرمه وطئها

### التاسع بطلان طلاقها و ظهارها

#### إشاره

إذا كانت مدخوله و لو دبرا و كان زوجها حاضرا أو في حكم الحاضر و لم تكن حاملا فلو لم تكن مدخولا بها أو كان زوجها غائبا أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكنا من استعمال حالها و إن كانت حاملا يصح طلاقها و المراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكنا من استعمال حالها

### ٢١ مسأله إذا كان الزوج غائبا

و وكل حاضرا متمكنا من استعمال حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض

### ٢٢ مسأله لو طلقها باعتقاد أنها طاهره

فبانت حائضا بطل و بالعكس صح

### ٢٣ مسأله لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضا وجدانيا أو بالرجوع إلى التمييز

أو التخيير بين الأعداد المذكوره سابقا و لو طلقها في صوره تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل و لو اختارت عدمه صح



و لو ماتت قبل الاختيار بطل أيضا

### ٢٤ مسأله بطلان الطلاق و الظهار و حرمة الوطى و وجوب الكفاره مختصه بحال الحيض

فلو طهرت و لم تغتسل لا- تترتب هذه الأحكام فيصح طلاقها و ظهارها و يجوز وطؤها و لا- كفاره فيه و أما الأحكام الأخر المذكوره فهى ثابتة ما لم تغتسل

### العاشر وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض

#### اشاره

للأعمال الواجبه المشروطه بالطهاره كالصلاه و الطواف و الصوم و استحبابه للأعمال التى يستحب لها الطهاره و شرطيته للأعمال الغير الواجبه التى يشترط فيها الطهاره

### ٢٥ مسأله غسل الحيض كغسل الجنابه مستحب نفسى

و كفيته مثل غسل الجنابه فى الترتيب و الارتماس و غيرهما مما مر و الفرق أن غسل الجنابه لا يحتاج إلى الوضوء بخلافه فإنه يجب معه الوضوء قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيبيا- و الأفضل فى جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها.

### ٢٦ مسأله إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض

و إن لم تتوضأ فالوضوء ليس شرطاً في صحه الغسل بل يجب لما يشترط به كالصلاه و نحوها

### ٢٧ مسأله إذا تعذر الغسل تيمم بدلاً عنه

و إن تعذر الوضوء أيضاً تيمم و إن كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل

### ٢٨ مسأله جواز وطئها لا يتوقف على الغسل -

لكن يكره قبله و لا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطئ و إن كان أحوط بل الأحوط ترك الوطئ قبل الغسل

### ٢٩ مسأله ماء غسل الزوجه و الأمه على الزوج و السيد

على الأقوى

### ٣٠ مسأله إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها

بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل

### الحادى عشر وجوب قضاء ما فات في حال الحيض

### اشاره

من صوم شهر رمضان و غيره من الصيام الواجب و أما الصلوات اليوميه فليس عليها قضاؤها بخلاف غير اليوميه

مثل الطواف و النذر المعين و صلاه الآيات- فإنه يجب قضاؤها على الأحوط بل الأقوى

### ٣١ مسأله إذا حاضت بعد دخول الوقت

فإن كان مضى منه مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعه و البطوء و الصحه و المرض و السفر و الحضر و تحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلى من الوضوء أو الغسل أو التيمم و غيرها من سائر الشرائط الغير الحاصله و لم تصل و جب عليها قضاء تلك الصلاه كما أنها لو علمت بمفاجأه الحيض و جب عليها المبادره إلى الصلاه و فى مواطن التخيير يكفى سعه مقدار القصر و لو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا لا- يجب عليها القضاء و إن كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاه مع الطهاره و إن لم تدرك سائر الشرائط بل و لو أدركت أكثر الصلاه بل الأحوط قضاء الصلاه إذا حاضت بعد الوقت مطلقا و إن لم تدرك شيئا من الصلاه

### ٣٢ مسأله إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت

فإن أدركت من الوقت ركعه مع إحراز الشرائط و جب عليها الأداء و إن تركت و جب

قضاؤها وإلا- فلا وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعه مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشرائط بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا وإذا أدركت ركعه مع التيمم لا يكفي في الوجوب إلا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمم وتمامه الركعه بتمامه الذكر من السجده الثانيه لا برفع الرأس منها

### ٣٣ مسأله إذا كانت جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت

يكفى في وجوب المبادره و وجوب القضاء مضى مقدار أداء الصلاه قبل حدوث الحيض فاعتبار مضى مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها

### ٣٤ مسأله إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك الركعه فتركت

ثمَّ بان السعه وجب عليها القضاء

### ٣٥ مسأله إذا شككت في سعه الوقت و عدمها

وجبت المبادره

### ٣٦ مسأله إذا علمت أول الوقت بمفاجأه الحيض وجبت المبادره

بل وإن شككت على الأحوط- وإن لم تبادر وجب عليها القضاء إلا إذا تبين عدم السعه

### ٣٧ مسأله إذا طهرت و لها وقت لإحدى الصلاتين صلت الثانيه

و إذا كان بقدر خمس ركعات صلتها

### ٣٨ مسأله في العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء فقط

إلا إذا كانت مسافره و لو في مواطن التخيير فليس لها أن تختار التمام و تترك المغرب

### ٣٩ مسأله إذا اعتقدت السعه للصلاتين فتبين عدمها

و أن وظيفتها إتيان الثانيه و جب عليها قضاؤها و إذا قدمت الثانيه باعتقاد الضيق فبانت السعه صحت

و وجب عليها إتيان الأولى بعدها و إن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها

#### ٤٠ مسأله إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاه واحده

و المفروض أن القبله مشتبهه تأتي بها مخيره بين الجهات و إذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك

#### ٤١ مسأله يستحب للحائض أن تنظف و تبدل القطنه و الخرقه

و تتوضأ في أوقات الصلوات اليوميه بل كل صلاه موقته و تقعد في مصلاها مستقبله مشغوله بالتسييح و التهليل و التحميد و الصلاه على النبي ص و قراءه القرآن و إن كانت مكروهه في غير هذا الوقت و الأولى اختيار التسييح الأربع و إن لم تتمكن من الوضوء تميم بدلا عنه و الأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمم و بين الاشتغال بالمذكورات و لا يبعد بدليه القيام إن كانت تتمكن من

الجلوس و الظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهوده

### ٤٢ مسأله يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها و قراءه القرآن

و لو أقل من سبع آيات و حمله و لمس هامشه و ما بين سطوره إن لم تمس الخط و إلا حرم

### ٤٣ مسأله يستحب لها الأغسال المندوبه -

كغسل الجمعه و الإحرام و التوبه و نحوها و أما الأغسال الواجبه فذكروا عدم صحتها منها و عدم ارتفاع الحدث مع الحيض و كذا الوضوءات المندوبه و بعضهم قال بصحه غسل الجنابه دون غيرها و الأقوى صحه الجميع و ارتفاع حدثها و إن كان حدث الحيض باقيا بل صحه الوضوءات المندوبه لا لرفع الحدث

### فصل فى الاستحاضه

#### اشاره

دم الاستحاضه من الأحداث الموجه للوضوء و الغسل إذا خرج إلى خارج الفرج و لو بمقدار رأس إبره و يستمر حدثها ما دام فى الباطن باقيا بل الأحوط إجراء أحكامها- إن خرج

من العرق المسمى بالعاذل إلى فضاء الفرج و إن لم يخرج إلى خارجه و هو فى الألب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوه و لذع و حرقه بعكس الحيض و قد يكون بصفه الحيض و ليس لقليله و لا- لكثيره حد و كل دم ليس من القرحة أو الجرح- و لم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضه بل لو شك فيه و لم يعلم بالأمارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط

### ١ مسأله الاستحاضه ثلاثه أقسام قليله و متوسطه و كثيره

#### فالأولى أن تتلوث القطنه بالدم من غير غمس فيها

و حكمها وجوب الوضوء لكل صلاه فريضه كانت أو نافله و تبديل القطنه أو تطهيرها

#### و الثانيه أن يغمس الدم فى القطنه و لا يسيل إلى خارجها من الخرقه

و يكفى الغمس فى بعض أطرافها و حكمها مضافا إلى ما ذكر غسل قبل صلاه الغداه



### و النائه أن يسيل الدم من القطنه إلى الخرقه

و يجب فيها مضافا إلى ما ذكر و إلى تبديل الخرقه أو تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما و غسل للعشاءين تجمع بينهما و الأولى كونه في آخر وقت فضيله الأولى حتى يكون كل من الصلاتين في وقت الفضيله و يجوز تفريق الصلوات و الإتيان بخمسه أغسال و لا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد نعم يكفي للنوافل أغسال الفرائض لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء

### ٢ مسأله إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الفجر لا يجب الغسل لها

و هل يجب الغسل للظهرين أم لا الأقوى وجوبه و إذا حدثت بعدهما فللعشاءين فالمتوسطه توجب غسلا واحدا فإن كانت قبل صلاه الفجر وجب لها و إن حدثت بعدها فللظهرين و إن حدثت بعدهما فللعشاءين كما أنه لو حدثت قبل صلاه الفجر و لم تغتسل لها عصيانا أو نسيانا و جب للظهرين و إن انقطعت قبل وقتها بل قبل الفجر أيضا و إذا حدثت الكثيره بعد صلاه الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان و إن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين

### ٣ مسأله إذا حدثت الكثيره أو المتوسطه قبل الفجر

يجب أن يكون غسلهما لصلاه الفجر بعده فلا يجوز قبله إلا إذا أرادت صلاه الليل فيجوز لها أن تغتسل

#### ٤ مسأله يجب على المستحاضه اختبار حالها

و أنها من أى قسم من الأقسام الثلاثه بإدخال قطنه و الصبر قليلا ثم إخراجها و ملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها و إذا صلت من غير اختبار بطلت إلا- مع مطابقه الواقع و حصول قصد القربه كما فى حال الغفله و إذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن إلا أن يكون لها حاله سابقه من القله أو التوسط فتأخذ بها و لا يكفى الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت

#### ٥ مسأله يجب على المستحاضه تجديد الوضوء لكل صلاه و لو نافله

و كذا تبديل القطنه أو تطهيرها و كذا الخرقه إذا تلوثت و غسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسيه و لا لسجود السهو إذا أتى به متصلا بالصلاه

بل و لا لركعات الاحتياط للشكوك بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة نعم لو أرادت إعادتها احتياطا أو جماعه وجب تجديدها

#### ٦ مسأله إنما يجب تجديد الوضوء و الأعمال المذكوره إذا استمر الدم

فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاه الظهر يجب الأعمال المذكوره لها فقط و لا تجب للعصر و لا للمغرب و العشاء و إن انقطع بعد الظهر و جبت للعصر فقط و هكذا بل إذا بقى وضوؤها للظهر إلى المغرب لا- يجب تجديده أيضا مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر

#### ٧ مسأله فى كل مورد يجب عليها الغسل و الوضوء يجوز لها تقديم كل منهما

لكن الأولى تقديم الوضوء

#### ٨ مسأله قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء و الغسل المبادره إلى الصلاه

لكن لا- ينافى ذلك إتيان الأذان و الإقامة و الأدعيه المأثوره و كذا يجوز لها إتيان المستحبات فى الصلاه و لا يجب الاقتصار على الواجبات فإذا توضأت و اغتسلت أول الوقت و أخرت الصلاه لا تصح صلاتها إلا إذا علمت بعدم خروج الدم و عدم كونه فى فضاء الفرج أيضا من حين الوضوء إلى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه و لو كان انقطاع فتره

#### ٩ مسأله يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم

بحشو الفرج بقطنه أو غيرها و شدها بخرقه فإن احتبس الدم و إلا- فبالاستئثار أى شد وسطها بتكه مثلا و تأخذ خرقه أخرى مشقوقه الرأسين تجعل إحداها قدامها و الأخرى خلفها و تشدهما بالتكه أو غير ذلك مما يحبس الدم فلو قصرت و خرج الدم أعادت الصلاه بل الأحوط إعادته الغسل أيضا- و الأحوط كون ذلك بعد الغسل و المحافظه عليه بقدر الإمكان

تمام النهار إذا كانت صائمه

**١٠ مسأله إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاه الليل**

فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر فتصلى بلا فاصله

**١١ مسأله إذا اغتسلت قبل الفجر لغايه أخرى**

ثمّ دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلاه

**١٢ مسأله يشترط في صومه المستحاضه على الأحوط إتيانها للأغسال النهاريه**

فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضا على الأحوط و أما غسل العشائين فلا يكون شرطا في الصوم و إن كان الأحوط مراعاته أيضا و أما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم

**١٣ مسأله إذا علمت المستحاضه انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع براء أو انقطاع فتره تسع الصلاه**

وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت فلو بادرت إلى الصلاة بطلت إلا إذا حصل منها قصد القربة و انكشف عدم الانقطاع بل يجب التأخير مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين حتى لو كان حصول الرجاء فى أثناء الصلاة لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع

#### ١٤ مسألة إذا انقطع دمها

فإما أن يكون انقطاع براء أو فتره تعلم عوده أو تشك فى كونه لبراء أو فتره و على التقادير إما أن يكون قبل الشروع فى الأعمال أو بعده أو بعد الصلاة فإن كان انقطاع براء و قبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل و الإتيان بالصلاة و إن كان بعد الشروع استأنفت و إن كان بعد الصلاة أعادت إلا إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع فى الوضوء و الغسل و إن كان انقطاع فتره واسع فكذا على الأحوط- و إن كانت شاكة فى سعتها أو فى كون الانقطاع لبراء أم فتره لا يجب عليها الاستئناف أو الإعادة إلا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبراء

#### ١٥ مسألة إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى

كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثير أو المتوسطة كثيرة فإن كان قبل الشروع فى الأعمال فلا إشكال فتعمل عمل الأعلى و كذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادتها و إما إن كان بعد الشروع قبل تمامها- فعليها الاستيناف

و العمل على الأعلى حتى إذا كان الانتقال من المتوسطه إلى الكثيره فيما كانت المتوسطه محتاجه إلى الغسل و أتت به أيضا فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيره لكن مع ذلك يجب الاستيناف و إن ضاق الوقت عن الغسل و الوضوء أو أحدهما تيمم بدله و إن ضاق عن التيمم أيضا استمرت على عملها لكن عليها القضاء على الأحوط و إن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها لصلاه واحده ثمّ تعمل عمل الأدنى فلو تبدلت الكثيره متوسطه قبل الزوال أو بعده قبل صلاه الظهر تعمل للظهر عمل الكثيره فتتوضأ و تغتسل و تصلى لكن للعصر و العشائين يكفى الوضوء و إن أخرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب نعم لو لم تغتسل للظهر عصيانا أو نسيانا يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلا وقتها و إلا فيجب إعادته الظهر بعد الغسل و إن لم تغتسل لها فلمغرب و إن لم تغتسل لها فلعشاء إذا ضاق الوقت و بقى مقدار إتيان العشاء

### ١٦ مسأله يجب على المستحاضه المتوسطه و الكثيره إذا انقطع عنها بالمره الغسل للانقطاع

إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع فى غسلها السابق للصلاه السابقه

### ١٧ مسأله المستحاضه القليله كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاه ما دامت مستمره كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهاره

كالطواف الواجب و مس كتابه القرآن إن وجب و ليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط و إن كان ذلك الوضوء للصلاه فيجب عليها تكراره بتكرارها حتى فى المس يجب عليها ذلك لكل مس على الأحوط نعم لا- يجب عليها الوضوء لدخول المساجد و المكث فيها بل و لو تركت الوضوء للصلاه أيضا

### ١٨ مسأله المستحاضه الكثيره و المتوسطه إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهاره

حتى دخول المساجد و المكث فيها و قراءه العزائم و مس كتابه القرآن و يجوز وطؤها و إذا أخلت بشيء من الأعمال حتى تغيير القطنه بطلت صلاتها و أما المذكورات سوى المس فتتوقف على الغسل فقط فلو أخلت بالأغسال الصلاتيه لا يجوز لها الدخول و المكث و الوطء و قراءه العزائم على الأ-حوط و لا- يجب لها الغسل مستقلا بعد الأغسال الصلاتيه و إن كان أحوط نعم إذا أرادت شيئا من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلا على الأحوط و أما المس فيتوقف على الوضوء و الغسل و يكفيه الغسل للصلاه نعم إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء و الغسل على الأحوط بل الأحوط ترك المس لها مطلقا

**١٩ مسأله يجوز للمستحاضه قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل**

و سائر الأعمال لكل صلاه و يحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائيه- لكنه مشكل و الأحوط ترك القضاء إلى النقاء

**٢٠ مسأله المستحاضه تجب عليها صلاه الآيات**

و تفعل لها كما تفعل لليوميه و لا تجمع بينهما بغسل و إن اتفقت في وقتها

**٢١ مسأله إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل**

لا يضر بغسلها على الأقوى لكن يجب عليها الوضوء بعده و إن توضأت قبله

**٢٢ مسأله إذا أجنبت في أثناء الغسل أو مست ميتا استأنفت غسلا واحدا لهما**

و يجوز لها إتمام غسلها و استثنافه لأحد الحدثين إذا لم يناف المبادره إلى الصلاه بعد غسل الاستحاضه و إذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسطه استأنفت للكبرى

**٢٣ مسأله قد يجب على صاحبه الكثيره بل المتوسطه أيضا خمسه أغسال**

كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاه الفجر ثم انقطع ثم رأت قبل صلاه



الظهر ثم انقطع ثم رآته عند العصر ثم انقطع وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء ويقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه ففي الفرض المزبور عليها خمس تيممات وإن لم تتمكن من الوضوء أيضا فعشره كما أن في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم ففي القليله خمس تيممات وفي المتوسطه سته وفي الكثيره ثمانيه إذا جمعت بين الصلاتين وإلا فعشره

## فصل فى النفاس

### إشاره

و هو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشره أيام من حين الولادة- سواء كان تام الخلقه أو لا كالسقط وإن لم تلج فيه الروح بل و لو كان مضغه أو علقه بشرط العلم بكونها مبدء نشوء الإنسان و لو شهدت أربع قوايل- بكونها مبدء نشوء الإنسان كفى و لو شك فى الولادة أو فى كون الساقط مبدء نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس و لا يلزم الفحص أيضا و أما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس نعم لو كان

فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمرا من ثلاثه أيام فهو حيض و إن لم يفصل بينه و بين دم النفاس أقل الطهر على الأقوى خصوصا إذا كان في عاده الحيض أو متصلا بالنفاس و لم يزد مجموعهما من عشره أيام كأن ترى قبل الولاده ثلاثه أيام و بعدها سبعة مثلا لكن الأحوط مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعاة الاحتياط خصوصا في غير الصورتين من كونه في العاده أو متصلا بدم النفاس

### ١ مسأله ليس لأقل النفاس حد

بل يمكن أن يكون مقدار لحظه بين العشره و لو لم تر دما فليس لها نفاس أصلا و كذا لو رآته بعد العشره من الولاده و أكثره عشره أيام و إن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العاده إلى ثمانية عشر يوما من الولاده و الليله الأخيره خارجه و أما الليله الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس و إن لم تكن محسوبه من العشره و لو اتفقت الولاده في وسط النهار يلفق من اليوم الحادى

عشر لا من ليلته و ابتداء الحساب بعد تماميه الولاده و إن طالت لا من حين الشروع و إن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشره من حين تمام الولاده

### ٢ مسأله إذا انقطع دمها على العشره أو قبلها

فكل ما رأته نفاس سواء رأت تمام العشره أو البعض الأول أو البعض الأخير أو الوسط أو الطرفين أو يوما و يوما لا و فى الطهر المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع بين أعمال النفساء و الطاهر و لا فرق فى ذلك بين ذات العاده العشره أو أقل و غير ذات العاده و إن لم تر دمها فى العشره فلا نفاس لها و إن رأت فى العشره و تجاوزها فإن كانت ذات عاده فى الحيض أخذت بعادتها سواء كانت عشره أو أقل و عملت بعدها عمل المستحاضه و إن كان الأحوط الجمع إلى الثمانيه عشر كما مر و إن لم تكن ذات عاده كالمبتدئه و المضطربه فنفاسها عشره أيام و تعمل بعدها عمل المستحاضه مع استحباب الاحتياط المذكور

### ٣ مسأله صاحبه العاده إذا لم تر فى العاده أصلا و رأت بعدها و تجاوز العشره

نفاس لها على الأقوى و إن كان الأحوط الجمع إلى العشره بل إلى الثمانيه عشر مع الاستمرار إليها و إن رأت بعض العاده و لم تر البعض من الطرف الأول و تجاوز العشره أتمها بما بعدها إلى العشره دون ما بعدها فلو كان عاداتها سبعة و لم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها و إن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضا نفاسا و إن لم تر اليوم الثاني أيضا فنفاسها إلى التاسع و إن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشره و لا تأخذ التتمه من الحادى عشر فصاعدا لكن الأحوط الجمع فيما بعد العاده إلى العشره بل إلى الثمانيه عشر مع الاستمرار إليها

#### ٤ مسأله اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم و النفاس

و كذا بين النفاس و الحيض المتأخر فلا يحكم بحيضه الدم السابق على الولاده و إن كان بصفه الحيض أو فى أيام العاده إذا لم يفصل بينه و بين النفاس عشره أيام و كذا فى الدم المتأخر و الأقوى عدم اعتباره فى الحيض المتقدم كما مر نعم لا يبعد ذلك فى الحيض المتأخر لكن الأحوط مراعاة الاحتياط

#### ٥ مسأله إذا خرج بعض الطفل و طالت المده

إلى إن خرج

تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم و إن كان مبدء العشره من حين التمام كما مر بل و كذا لو خرج قطعه قطعه و إن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس إذا استمر الدم و إن تخلل نقاء فإن كان عشره فطهر و إن كان أقل تحتاط بالجمع بين أحكام الطاهر و النفساء

### ٦ مسأله إذا ولدت اثنين أو أزيد

فلكل واحد منهما نفاس مستقل فإن فصل بينهما عشره أيام و استمر الدم فنفساسها عشرون يوما لكل واحد عشره أيام و إن كان الفصل أقل من عشره مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المده و إن فصل بينهما نقاء عشره أيام كان طهرا بل و كذا لو كان أقل من عشره على الأقوى من عدم اعتبار العشره بين النفسين و إن كان الأحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الأقل كما في قطعات الولد الواحد

### ٧ مسأله إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد

فبعد مضي أيام العاده في ذات العاده و العشره في غيرها محكوم بالاستحاضه و إن كان في أيام العاده إلا مع فصل أقل الطهر عشره أيام بين دم النفاس و ذلك الدم و حيثئذ فإن كان في العاده يحكم عليه بالحوضيه و إن لم يكن فيها فترجع إلى التمييز بناء على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس و الحيض المتأخر و عدم الحكم بالحيض مع عدمه و إن صادف أيام العاده لكن قد عرفت أن مراعاة الاحتياط في هذه الصورة أولى

### ٨ مسأله يجب على النفساء إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار

بإدخال قطنه أو نحوها و الصبر قليلا و إخراجها و ملاحظتها على نحو ما مر في الحيض

### ٩ مسأله إذا استمر الدم إلى ما بعد العاده في الحيض

يستحب لها الاستظهار بترك العباده يوما أو يومين أو إلى العشره على نحو ما مر فى الحيض

#### ١٠ مسأله النفساء كالحائض فى وجوب الغسل

بعد الانقطاع أو بعد العاده أو العشره فى غير ذات العاده و وجوب قضاء الصوم دون الصلاه و عدم جواز وطئها و طلاقها و مس كتابه القرآن و اسم الله و قراءه آيات السجده و دخول المساجد و المكث فيها و كذا فى كراهه

الوطى بعد الانقطاع وقبل الغسل و كذا فى كراهه الخضاب و قراءه القرآن و نحو ذلك و كذا فى استحباب الوضوء فى أوقات الصلوات و الجلوس فى المصلى و الاشتغال بذكر الله بقدر الصلاه و ألحقها بعضهم بالحائض فى وجوب الكفاره إذا وطئها و هو أحوط لكن الأقوى عدمه

### ١١ مسأله كيفيه غسلها كغسل الجنابه

إلا أنه لا يغنى عن الوضوء بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال

### فصل فى غسل مس الميت

#### اشاره

يجب بمس ميت الإنسان بعد برده و قبل غسله دون ميت غير الإنسان أو هو قبل برده أو بعد غسله و المناطق برد تمام جسده فلا يوجب برد بعضه و لو كان هو الممسوس و المعتبر فى الغسل تمام الأغسال الثلاثه فلو بقى من الغسل الثالث شىء لا يسقط الغسل بمسه و إن كان الممسوس العضو المغسول منه و يكفى فى سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثه كلها بالماء القراح لفقد السدر و الكافور بل الأقوى كفايه التيمم أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد

المماثل لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما و لا فرق فى الميت بين المسلم و الكافر و الكبير و الصغير حتى السقط إذا تمَّ له أربعة أشهر بل الأحوط الغسل بمسه و لو قبل تمام أربعة أشهر أيضا و إن كان الأقوى عدمه.

### **١ مسألة فى الماس و الممسوس لا فرق بين أن يكون مما تحله الحياه أو لا**

كالعظم و الظفر و كذا لا فرق فيهما بين الباطن و الظاهر نعم المس بالشعر لا يوجبه و كذا مس الشعر

### **٢ مسألة مس القطعه المبانه من الميت أو الحى إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل دون المجرد عنه**

و أما مس العظم المجرد ففى إيجابه للغسل إشكال و الأحوط الغسل بمسه خصوصا إذا لم يمض عليه سنه كما أن الأحوط فى السن المنفصل



من الميت أيضا الغسل بخلاف المنفصل من الحي إذا لم يكن معه لحم معتد به - نعم اللحم الجزئي لا اعتناء به

### ٣ مسأله إذا شك فى تحقق المس و عدمه

أو شك فى أن الممسوس كان إنسانا أو غيره أو كان ميتا أو حيا أو كان قبل برده أو بعده أو فى أنه كان شهيدا أم غيره أو كان الممسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره أو بدنه لا يجب الغسل فى شىء من هذه الصور نعم إذا علم المس و شك فى أنه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل - و على هذا يشكل مس العظام المجردة المعلوم كونها من الإنسان فى المقابر أو غيرها نعم لو كانت المقبره

للمسلمين يمكن الحمل على أنها مغسلة

#### ٤ مسأله إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أن أحدهما من ميت الإنسان

فإن مسهما معا وجب عليه الغسل و إن مس أحدهما ففي وجوبه إشكال و الأحوط الغسل

#### ٥ مسأله لا فرق بين كون المس اختياريا أو اضطراريا

في اليقظه أو في النوم كان الماس صغيرا أو مجنونا أو كبيرا عاقلا فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ و الأقوى صحته قبله أيضا إذا كان مميزا و على المجنون بعد الإفاهه

#### ٦ مسأله في وجوب الغسل بمس القطعه المبانه من الحى

لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره

#### ٧ مسأله ذكر بعضهم أن في إيجاب مس القطعه المبانه من الحى للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده

و هو أحوط

### ٨ مسأله فى وجوب الغسل إذا خرج من المرأه طفل ميت

بمجرد مماسه لفرجها إشكال و كذا فى العكس بأن تولد الطفل من المرأه الميتة فالأحوط غسلها فى الأول و غسله بعد البلوغ فى الثانى

### ٩ مسأله مس فضلات الميت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لا يوجب الغسل

و إن كان أحوط

### ١٠ مسأله الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل

و يتداخل مع الجنابه

### ١١ مسأله مس المقتول بقصاص أو حد

إذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل

### ١٢ مسأله مس سره الطفل بعد قطعها

لا يوجب الغسل

### ١٣ مسأله إذا يبس عضو من أعضاء الحى

و خرج منه الروح بالمره مسه ما دام متصلًا ببدنه لا يوجب الغسل و كذا إذا قطع عضو منه و اتصل ببدنه بجلده مثلا نعم بعد الانفصال إذا مسه و جب الغسل بشرط أن يكون مشتملا على العظم

### ١٤ مسأله مس الميت ينقض الوضوء

فيجب الوضوء مع غسله

### ١٥ مسأله كيفيه غسل المس مثل غسل الجنابه

إلا أنه يفتقر إلى الوضوء أيضا

**١٦ مسأله يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهاره**

من الحدث الأصغر و يشترط فيما يشترط فيه الطهاره

**١٧ مسأله يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد.**

و المكث فيها و قراءه العزائم و وطؤها إن كان امرأه فحال المس حال الحدث الأصغر إلا فى إيجاب الغسل للصلاه و نحوها

**١٨ مسأله الحدث الأصغر و الأكبر فى أثناء هذا الغسل لا يضر بصحته**

نعم لو مس فى أثناءه ميتا و جب استينافه

**١٩ مسأله تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل**

و لو كان الميت متعدد كسائر الأغسال

**٢٠ مسأله لا فرق فى إيجاب المس للغسل بين أن يكون مع الرطوبه أو لا**

نعم فى إيجابه للنجاسه يشترط أن يكون مع الرطوبه على الأقوى و إن كان الأحوط الاجتناب إذا مس مع اليبوسه خصوصا فى ميت الإنسان و لا فرق فى النجاسه مع الرطوبه بين أن يكون بعد البرد أو قبله و ظهر من هذا أن مس الميت قد يوجب الغسل و الغسل كما إذا كان بعد البرد و قبل الغسل مع الرطوبه و قد لا يوجب شيئا كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبه و قد يوجب الغسل دون الغسل كما إذا كان بعد البرد و قبل الغسل بلا رطوبه و قد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبه

**فصل فى أحكام الأموات**

**تمهيد**

**اشاره**

اعلم أن أهم الأمور و أوجب الواجبات التوبه من المعاصى و حقيقتها الندم و هو من الأمور القلبيه و لا يكفى مجرد قوله أستغفر الله بل لا حاجه إليه مع الندم القلبي و إن كان

أحوط و يعتبر فيها العزم على ترك العود إليها و المرتبه الكامله منها ما ذكره أمير المؤمنين ع

### ١ مسأله يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبه

و رد الودائع و الأمانات التي عنده مع الإمكان و الوصيه بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لا يعتربها الخلل بعد موته

### ٢ مسأله إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النياه حال الحياه

كالصلاه و الصوم و الحج و نحوها و جب الوصيه بها إذا كان له مال بل مطلقا إذا احتمل وجود متبرع و فيما على الولي كالصلاه و الصوم التي فاتته لعذر يجب إعلامه أو الوصيه باستئجارها أيضا

### ٣ مسأله يجوز له تملك ماله بتمامه لغير الوارث

لكن لا يجوز له تفويت شىء منه على الوارث بالإقرار كذبا لأن المال بعد موته يكون للوارث فإذا أقر به لغيره كذبا فوت عليه ماله نعم إذا كان له مال مدفون فى مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب إعلامه لكنه أيضا مشكل و كذا إذا كان له دين على شخص و الأحوط الإعلام و إذا عد عدم الإعلام تفويتا فواجب يقينا

### ٤ مسأله لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله

إلا إذا عد عدمه تضييعا لهم أو لمالهم و على تقدير النصب يجب أن يكون أمينا و كذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبه شخصا يجب أن يكون أمينا نعم لو أوصى بثلثه فى وجوه الخيرات الغير الواجبه لا يبعد عدم وجوب كون الوصى عليها أمينا لكنه أيضا لا يخلو عن إشكال خصوصا إذا كانت راجعه إلى الفقراء

### فصل فى آداب المريض و ما يستحب عليه

و هى أمور الأول الصبر و الشكر لله تعالى. الثانى عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن و حد الشكاية أن يقول ابتليت بما لم يبتل به أحد أو أصابنى ما لم يصب أحدا و أما إذا قال سهرت البارحة أو كنت محموما فلا بأس به. الثالث أن يخفى مرضه إلى ثلاثه أيام. الرابع أن يجدد التوبه. الخامس أن يوصى بالخيرات للفقراء من أرحامه و غيرهم. السادس أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثه أيام. السابع الإذن لهم فى عيادته. الثامن عدم التعجيل فى شرب الدواء و مراجعه الطبيب إلا مع اليأس من البرء بدونها. التاسع أن يجتنب ما يحتمل الضرر. العاشر أن يتصدق هو و أقرباؤه بشىء

قال رسول الله ص:

داووا مرضاكم بالصدقه.

الحادى عشر أن يقر عند حضور المؤمنين بالتوحيد و النبوه و الإمامه و المعاد و سائر العقائد الحقه. الثانى عشر أن ينصب قيما أميناً على صغاره و يجعل عليه ناظرا. الثالث عشر أن يوصى بثلاث ماله إن كان موسرا. الرابع عشر أن يهيب كفته و من أهم الأمور أحكام أمر وصيته و توضيحه و إعلام الوصى و الناظر بها.

الخامس عشر حسن الظن بالله عند موته بل قيل بوجوبه فى جميع الأحوال و استفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزاع

## فصل عياده المريض من المستحبات المؤكده

### اشاره

و فى بعض الأخبار أن عيادته عياده الله تعالى فإنه حاضر عند المريض المؤمن و لا تتأكد فى وجع العين و الدملى و كذا من اشتد مرضه أو طالى و لا- فرق بين أن تكون فى الليل أو فى النهار بل يستحب فى الصباح و المساء و لا يشترط فيها الجلوس بل و لا السؤال عن حاله و لها آداب أحدها أن يجلس عنده و لكن لا- يطيل الجلوس إلا إذا كان المريض طالبا. الثانى أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض. الثالث أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقا. الرابع أن يدعو له بالشفاء و الأولى أن يقول

: اللهم اشفه بشفائك و داوه بدوائك و عافه من بلائك

. الخامس أن يستصحب هديه له من فاكهه أو نحوها مما يفرحه و يريحه. السادس أن يقرأ عليه فاتحه الكتاب سبعين أو أربعين مره أو سبع مرات أو مره واحده

فعن أبى عبد الله ع: لو قرأت الحمد على ميت سبعين مره ثم ردت فيه الروح ما كان عجا

و فى الحديث: ما قرأ الحمد على وجع سبعين مره إلا سكن بإذن الله و إن شتم فجربوا و لا تشكوا

و قال الصادق ع: من نالته عله فليقرأ فى جيبه الحمد سبع مرات

و ينبغى أن ينفذ لباسه بعد قراءه الحمد عليه. السابع أن لا يأكل عنده ما يضره و يشتهيه.

الثامن أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه. التاسع أن يلتمس منه الدعاء فإنه ممن يستجاب دعاؤه

فعن الصادق ص: ثلاثه يستجاب دعاؤهم الحاج و الغازى و المريض

### فصل فيما يتعلق بالمحتضر

### اشاره

مما هو وظيفه الغير و هى أمور

### الأول توجيهه إلى القبلة

بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبلة و وجوبه لا يخلو



عن قوه بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضا و إن لم يمكن بالكيفيه المذكوره فبالممكن منها و إلا فتوجيهه جالسا أو مضطجعا على الأيمن أو على الأيسر مع تعذر الجلوس و لا فرق بين الرجل و الامراه و الصغير و الكبير بشرط أن يكون مسلما و يجب أن يكون ذلك بإذن وليه مع الإمكان و إلا فالأحوط الاستيذان من الحاكم الشرعى و الأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفيه المذكوره فى جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل و بعده فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاه عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه إلى المغرب و رجله إلى المشرق.

### **الثانى يستحب تلقينه الشهادتين**

و الإقرار بالأئمه الاثنى عشر عليه السلام و سائر الاعتقادات الحقه على وجه يفهم بل يستحب تكرارها إلى أن يموت و يناسب قراءه العديله.

### **الثالث تلقينه كلمات الفرج**

: و أيضا هذا الدعاء اللهم اغفر لى الكثير من معاصيكم و اقبل منى اليسير من طاعتكم

: و أيضا يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير اقبل منى اليسير و اعف عنى الكثير إنك أنت العفو الغفور

: و أيضا اللهم ارحمنى فإنك رحيم

### الرابع نقله إلى مصلاه إذا عسر عليه النزاع

بشرط أن لا يوجب أذاه.

### الخامس قراءة سورة يس و الصافات

لتعجيل راحته و كذا آيه الكرسي إلى هُم فِيهَا خَالِدُونَ و آيه السخره و هى إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَى  
آخر الآيه و ثلاث آيات من آخر سورة البقره لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ إلى آخر السوره و يقرأ سورة الأحزاب بل  
مطلق قراءة القرآن

### فصل فى المستحبات بعد الموت

و هى أمور الأول تغميض عينيه و تطبيق فمه. الثانى شد فكيه. الثالث مد يديه إلى جنبيه. الرابع مد رجليه.

الخامس تغطيته بثوب. السادس الإسراج فى المكان الذى مات فيه إن مات فى الليل.

السابع إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته. الثامن التعجيل فى دفنه فلا ينتظرون الليل إن مات فى النهار و لا النهار إن مات فى الليل  
إلا إذا شك فى موته فينتظر حتى اليقين و إن كانت حاملا مع حياه ولدها فإلى أن يشق جنبها الأيسر لإخراجه ثم خياطته

### فصل فى المكروهات

و هى أمور الأول أن يمس فى حال النزاع- فإنه يوجب أذاه. الثانى تثقيل بطنه بحديد أو غيره. الثالث إبقاؤه وحده فإن الشيطان  
يعبث فى جوفه. الرابع حضور الجنب و الحائض عنده حاله الاحتضار. الخامس

التكلم الزائد عنده. السادس البكاء عنده. السابع أن يحضره عمله الموتى. الثامن أن يخلى عنده النساء وحدهن خوفا من صراخهن عنده

### فصل لا يحرم كراهه الموت

نعم يستحب عند ظهور أماراته أن يحب لقاء الله تعالى و يكره تمنى الموت و لو كان فى شدة و بليه بل ينبغى أن يقول

: اللهم أحيى ما كانت الحياه خيرا لى و توفنى إذا كانت الوفاه خيرا لى

و يكره طول الأمل و أن يحسب الموت بعيدا عنه و يستحب ذكر الموت كثيرا و يجوز الفرار من الوباء و الطاعون و ما فى بعض الأخبار من أن الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد مختص بمن كان فى ثغر من الثغور لحفظه نعم لو كان فى المسجد و وقع الطاعون فى أهله يكره الفرار منه

### فصل الأعمال الواجبه المتعلقة بتجهيز الميت

#### اشاره

من التمسيل و التكفين و الصلاه و الدفن من الواجبات الكفائيه فهى واجبه على جميع المكلفين و تسقط بفعل البعض فلو تركوا أجمع أثموا أجمع و لو كان مما يقبل صدوره عن جماعه كالصلاه إذا قام به جماعه فى زمان واحد اتصف فعل كل منهم بالوجوب نعم يجب على غير الولى الاستيذان منه و لا ينافى وجوبه وجوبها على الكل لأن الاستيذان منه شرط صحه الفعل لا شرط وجوبه و إذا امتنع الولى من المباشره و الإذن يسقط اعتبار إذنه نعم لو أمكن للحاكم الشرعى إجباره له أن يجبره على أحد الأمرين و إن لم يمكن يستأذن من الحاكم و الأحوط الاستيذان من المرتبه المتأخره أيضا

### ١ مسأله الإذن أعم من الصريح و الفحوى

و شاهد الحال القطعى

### ٢ مسأله إذا علم بمباشره بعض المكلفين يسقط وجوب المبادره

و لا يسقط أصل الوجوب إلا بعد إتيان الفعل منه أو

من غيره فمع الشروع فى الفعل أيضا لا يسقط الوجوب فلو شرع بعض المكلفين بالصلاه يجوز لغيره الشروع فيها بنيه الوجوب نعم إذا أتم الأول يسقط الوجوب عن الثانى فيتمها بنيه الاستحباب

### ٣ مسأله الظن بمباشره الغير لا يسقط وجوب المبادره

فضلا عن الشك

### ٤ مسأله إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه

و إن شك فى الصحه بل و إن ظن البطلان- فيحمل فعله على الصحه سواء كان ذلك الغير عادلا أو فاسقا

### ٥ مسأله كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطا بقصد القربه

كالتوجيه إلى القبلة و التكفين و الدفن يكفى صدوره من كل من كان من البالغ العاقل أو الصبى أو المجنون و كل ما يشترط فيه قصد القربه كالتغسيل و الصلاه يجب صدوره من البالغ العاقل فلا يكفى صلاه الصبى عليه إن قلنا بعدم صحه صلاته بل و إن قلنا بصحتها كما هو الأقوى على الأحوال نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحه جامعه لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط

## فصل فى مراتب الأولياء

### ١ مسأله الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها

حره كانت أو أمه دائمه أو منقطعه و إن كان الأحوط فى المنقطعه الاستيذان من المرتبه اللاحقه أيضا ثم بعد الزوج المالك أولى بعبده أو أمته من كل أحد و إذا كان متعددا اشتركوا فى الولايه ثم بعد المالك

طبقات الأرحام بترتيب الإرث فالطبقه الأولى و هم الأبوان و الأولاد مقدمون على الثانيه و هم الإخوه و الأجداد و الثانيه مقدمون على الثالثه و هم الأعمام و الأخوال ثم بعد الأرحام المولى المعتق ثم ضامن الجريره ثم الحاكم الشرعى ثم عدول المؤمنين

### ٢ مسأله فى كل طبقه الذكور مقدمون على الإناث

و البالغون على غيرهم و من مت إلى الميت بالأب و الأم أولى ممن مت بأحدهما و من انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب إليه بالأم و فى طبقه الأولى الأب مقدم على الأم و الأولاد و هم مقدمون على أولادهم و فى طبقه الثانيه الجد مقدم على الإخوه و هم مقدمون على أولادهم و فى طبقه الثالثه العم مقدم على الخال و هما على أولادهما

### ٣ مسأله إذا لم يكن فى طبقه ذكور فالولاية للإناث

و كذا إذا لم يكونوا بالغين أو كانوا غائبين لكن الأحوط الاستيذان

من الحاكم أيضا فى صورته كون الذكور غير بالغين أو غائبين

**٤ مسأله إذا كان للميت أم و أولاد ذكور فالأم أولى**

لكن الأحوط الاستيذان من الأولاد أيضا

**٥ مسأله إذا لم يكن فى بعض المراتب إلا الصبى أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم و المرتبه المتأخره**

لكن انتقال الولايه إلى المرتبه المتأخره لا يخلو عن قوه و إذا كان للصبى ولى فالأحوط الاستيذان منه أيضا

**٦ مسأله إذا كان أهل مرتبه واحده متعددين يشتركون فى الولايه**

فلا بد من إذن الجميع و يحتمل تقدم الأسن

**٧ مسأله إذا أوصى الميت فى تجهيزه إلى غير الولى ذكر بعضهم عدم نفوذها**

إلا بإجازته الولى لكن الأقوى صحتها و وجوب العمل بها و الأحوط إذنهما معا

و لا يجب قبول الوصيه على ذلك الغير و إن كان أحوط

**٨ مسأله إذا رجع الولى عن إذنه فى أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإتمام**

و كذا إذا تبدل الولى بأن صار غير البالغ بالغا أو الغائب حاضرا أو جن الولى أو مات فانتقلت الولاية إلى غيره

**٩ مسأله إذا حضر الغائب أو بلغ الصبى أو أفاق المجنون بعد تمام العمل**

من الغسل أو الصلاة مثلا ليس له الإلزام بالإعاده

**١٠ مسأله إذا ادعى شخص كونه وليا أو مأذونا من قبله أو وصيا**

فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره و إلا احتاج إلى البيئه و مع عدمها لا بد من الاحتياط

**١١ مسأله إذا أكره الولى أو غيره شخصا على التغسيل أو الصلاة على الميت**

فالظاهر صحه العمل إذا حصل منه قصد القربه لأنه أيضا مكلف كالمكره

**١٢ مسأله حاصل ترتيب الأولياء أن الزوج مقدم على غيره**

ثمَّ المالِكُ ثمَّ الأبُّ ثمَّ الأمُّ ثمَّ الذكور من الأولاد البالغين ثمَّ الإناث البالغات ثمَّ أولاد الأولاد ثمَّ الجدُّ ثمَّ الجده ثمَّ الأخُّ ثمَّ الأخت ثمَّ أولادهما ثمَّ الأعمام ثمَّ الأخوال ثمَّ أولادهما ثمَّ المولى المعتقد ثمَّ ضامن الجريره ثمَّ الحاكم ثمَّ عدول المؤمنين

### فصل فى تغسيل الميت

يجب كفايه تغسيل كل مسلم سواء كان اثنى عشرى أو غيره لكن يجب أن يكون بطريق مذهب الاثنى عشرى و لا يجوز تغسيل الكافر و تكفينه و دفنه بجميع أقسامه من الكتابى و المشرك و الحربى و الغالى و الناصبى و الخارجى و المرتد الفطرى و الملى إذا مات بلا توبه و أطفال المسلمين بحكمهم و أطفال الكفار بحكمهم و ولد الزنى من المسلم



بحكمه و من الكافر بحكمه و المجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم و إن وصف الكفر كافر و إن اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل فى لحوقه بأبيه أو أمه و الطفل الأسير تابع لآسره إن لم يكن معه أبوه أو أمه بل أو جده أو جدته و لقيط دار الإسلام بحكم المسلم و كذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم يحتمل تولده منه و لا فرق فى وجوب تغسيل المسلم بين الصغير و الكبير حتى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر و يجب تكفينه و دفنه على المتعارف- لكن لا يجب الصلاة عليه بل لا يستحب أيضا و إذا كان للسقط أقل من أربعة أشهر لا يجب غسله بل يلف فى خرقة و يدفن

### فصل يجب فى الغسل نيه القربه

على نحو ما مر فى الوضوء و الأقوى كفايه نيه واحده للأغسال الثلاثه و إن كان الأحوط تجديدها عند كل غسل و لو اشترك اثنان يجب على كل منهما النيه و لو كان أحدهما معينا و الآخر مغسلا وجب على المغسل النيه

و إن كان الأحوط نيه المعين أيضا و لا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلاثه على ثلاثه بل يجوز فى الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب و يجب حينئذ نيه على كل منهم

### فصل يجب المماثله بين الغاسل و الميت

#### اشاره

فى الذكوريه و الأنوثيه فلا- يجوز تغسيل الرجل للمرأة و لا- العكس و لو كان من فوق اللباس و لم يلزم لمس أو نظر إلا فى موارد أحدها الطفل الذى لا يزيد سنه عن ثلاث سنين فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه و لو مع التجرد و مع وجود المماثل و إن كان الأحوط الاقتصار على صورته فقد المماثل. الثانى الزوج و الزوجه فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر و لو مع وجود المماثل و مع التجرد- و إن كان الأحوط الاقتصار على صورته فقد المماثل و كونه من وراء الثياب و يجوز لكل منهما النظر إلى عوره الآخر و إن كان يكره- و لا- فرق فى الزوجه بين الحره و الأمه و الدائمه و المنقطعه بل و المطلقه الرجعيه و إن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقه مع وجود المماثل خصوصا إذا كان

بعد انقضاء العده و خصوصا إذا تزوجت بغيره إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت و أما المطلقه بائنا فلا إشكال في عدم الجواز فيها.

الثالث المحارم بنسب أو رضاع لكن الأحوط بل الأقوى اعتبار فقد المماثل و كونه من وراء الثياب. الرابع المولى و الأمه فيجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجه و لا- في عده الغير و لا- مبعضه و لا- مكاتبه و أما تغسيل الأمه مولاها ففيه إشكال و إن جوزه بعضهم بشرط إذن الورثه فالأحوط تركه- بل الأحوط الترك في تغسيل المولى أمته أيضا

### **١ مسأله الخنى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين فلا إشكال فيها**

و إلا فإن كان لها محرم أو أمه بناء على جواز تغسيل الأمه مولاها فكذلك و إلا

فالأحوط تغسيل كل من الرجل و المرأة إياها من وراء الثياب و إن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعه

### ٢ مسأله إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبه بين الذكر و الأنثى

فيغسله كل من الرجل و المرأة من وراء الثياب

### ٣ مسأله إذا انحصر المماثل فى الكافر أو الكافره من أهل الكتاب

أمر المسلم الكتابيه أو المسلمه الرجل الكتابى أن يغتسل أولاً و يغسل الميت بعده و الأمر ينوى النيه و إن أمكن أن لا يمس الماء و بدن الميت تعين كما أنه لو أمكن التغسيل فى الكر أو الجارى تعين و لو وجد المماثل بعد ذلك أعاد و إذا انحصر فى المخالف فكذلك لكن لا يحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل

و هو مقدم على الكتابى على تقدير وجوده

#### ٤ مسأله إذا لم يكن مماثل حتى الكتابى و الكتابيه سقط الغسل

لكن الأحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس و نظر من وراء الثياب- ثمّ تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته

#### ٥ مسأله يشترط فى المغسل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثني عشرياً

فلا يجزى تغسيل الصبى و إن كان مميزاً و قلنا بصحة عباداته على الأحوط و إن كان لا يبعد كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح و لا- تغسيل الكافر إلا- إذا كان كتيباً فى الصورة المتقدمه و يشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل كما أنه يشترط المماثله إلا فى الصور المتقدمه

#### فصل قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان

#### إشاره

إحداهما الشهيد المقتول فى المعركه عند الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص و يلحق به كل من قتل فى حفظ بيضه الإسلام فى حال الغيبه من غير فرق بين الحر و العبد و المقتول بالحديد أو غيره عمداً أو خطأ رجلاً- كان أو امراًه أو صبياً أو مجنوناً إذا كان الجهاد واجبا عليهم فلا يجب تغسيلهم بل يدفنون كذلك بثيابهم إلا إذا كانوا عراه فيكفنون و يدفنون و يشترط فيه

أن يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركة أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب و خروج روحه بعد الإخراج بلا فصل و أما إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله و تكفينه. الثانيه من وجب قتله برجم أو قصاص فإن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام يأمره أن يغتسل غسل الميت مره بماء السدر و مره بماء الكافور و مره بماء القراح ثم يكفن كتكفين الميت إلا أنه يلبس و صلتين منه و هما المئزر و الثوب قبل القتل و اللفافه بعده و يحنط قبل القتل كحنوط الميت ثم يقتل فيصلى عليه و يدفن بلا تغسيل و لا يلزم غسل الدم من كفنه و لو أحدث قبل القتل لا يلزم إعاده الغسل و يلزم أن يكون

موته بذلك السبب فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله و نيه الغسل من الأمر و لو نوى هو أيضا صح كما أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام عليه السلام أو نائبه كفى و إن كان الأحوط إعادته

### ٦ مسألة سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة

و أما الكفن فإن كان الشهيد عاريا و جب تكفينه و إن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة و لا يجوز نزع ثيابه و تكفينه و يستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخف و النعل و الحزام إذا كان من الجلد و أسلحه الحرب و استثنى بعضهم الفرو و لا- يخلو عن إشكال خصوصا إذا أصابه دم و استثنى بعضهم مطلق الجلود و بعضهم استثنى الخاتم

و عن أمير المؤمنين ع: ينزع من الشهيد

الفرو و الخف و القلنسوه و العمامه و الحزام و السراويل

و المشهور لم يعملوا بتمام الخبر و المسأله محل إشكال و الأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات

### ٧ مسأله إذا كان ثياب الشهيد للغير و لم يرض بإبقائها تنزع

و كذا إذا كانت للميت لكن كانت مرهونه عند الغير و لم يرض بإبقائها عليه

### ٨ مسأله إذا وجد في المعركه ميت لم يعلم أنه قتل شهيدا أم لا

فالأحوط تغسيله و تكفينه خصوصا إذا لم يكن فيه جراحه و إن كان لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه

### ٩ مسأله من أطلق عليه الشهيد في الأخبار

من المطعون و المبطن و الغريق و المهذوم عليه و من ماتت عند الطلق و المدافع عن أهله و ماله لا يجرى عليه حكم الشهيد إذ المراد التنزيل في الثواب

### ١٠ مسأله إذا اشتبه المسلم بالكافر

فإن كان



مع العلم الإجمالى بوجود مسلم فى البين وجب الاحتياط بالتغسيل و التكفين و غيرهما للجميع و إن لم يعلم ذلك لا يجب شىء من ذلك و فى روايه يميز بين المسلم و الكافر بصغر الآله و كبرها و لا بأس بالعمل بها فى غير صوره العلم الإجمالى و الأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقا بعنوان الاحتمال و برضاء كونه مسلما

### ١١ مسألهسى الشهيد و المقتول بالقصاص

بعد العمل بالكيفيه السابقه لا يوجب الغسل

### ١٢ مسأله القطعه المبانه من الميت إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها و لا غيره

بل تلف فى خرقه و تدفن و إن كان فيها عظم و كان غير الصدر تغسل و تلف فى خرقه و تدفن و إن كان الأحوط تكفينها بقدر

ما

بقى من محل القطعات الثلاث و كذا إن كان عظما مجردا و أما إذا كانت مشتمله على الصدر و كذا الصدر وحده فتغسل و تكفن و يصلى عليها و تدفن و كذا بعض الصدر إذا كان مشتملا على القلب بل و كذا عظم الصدر و إن لم يكن معه لحم و فى الكفن يجوز الاقتصار على الثوب و اللفافه إلا إذا كان بعض محل المثئر أيضا موجودا و الأحوط القطعات الثلاثه مطلقا و يجب حنوطها أيضا

### ١٣ مسأله إذا بقى جميع عظام الميت بلا لحم

و جب إجراء جميع الأعمال

### ١٤ مسأله إذا كانت القطعه مشتببه بين الذكر و الأئنى

الأحوط أن يغسلها كل من الرجل و المرأه

### فصل فى كيفية غسل الميت

#### اشاره

يجب تغسيه ثلاثه أغسال الأول بماء السدر. الثانى بماء الكافور.

الثالث بالماء القراح و يجب على هذا الترتيب و لو خولف أعيد على وجه يحصل الترتيب و كيفية كل من الأغسال المذكوره كما ذكر فى الجنازه فيجب أولا غسل الرأس و الرقبه و بعده

الطرف الأيمن وبعده الأيسر و العوره تنصف أو تغسل مع كل من الطرفين و كذا السره و لا يكفى الارتماس على الأحوط فى الأغسال الثلاثه مع التمكن من الترتيب نعم يجوز فى كل غسل رمس كل من الأعضاء الثلاثه مع مراعاة الترتيب فى الماء الكثير

### ١ مسأله الأحوط إزاله النجاسه عن جميع جسده قبل الشروع فى الغسل

و إن كان الأقوى كفايه إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه

### ٢ مسأله يعتبر فى كل من الصدر و الكافور أن لا يكون فى طرف الكثره

بمقدار يوجب إضافته و خروجه عن الإطلاق و فى طرف القله يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بالسدر أو الكافور و فى الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما و قدر بعضهم الصدر برطل و الكافور بنصف مثقال تقريبا لكن المناط ما ذكرنا

### ٣ مسأله لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده

و إن كان مستحبا و الأولى أن يكون قبله

### ٤ مسأله ليس لماء غسل الميت حد

بل المناط كونه بمقدار يفى بالواجبات أو مع المستحبات نعم فى بعض الأخبار أن النبى ص أوصى إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن يغسله بست قرب و التأسى به ص حسن مستحسن

### ٥ مسأله إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره

و اكتفى بالماء القراح بدله و يأتى بالأخيرين و إن تعذر كلاهما سقطا و غسل بالقراح ثلاثه أغسال

و نوى بالأول ما هو بدل السدر و بالثانى ما هو بدل الكافور

**٦ مسأله إذا تعذر الماء يتيمم ثلاث تيممات بدلا عن الأغسال على الترتيب**

و الأحوط تيمم آخر بقصد بدليه المجموع و إن نوى فى التيمم الثالث ما فى الذمه من بدليه الجميع أو خصوص الماء القراح كفى فى الاحتياط

**٧ مسأله إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد**

فإن لم يكن عنده الخليطان أو كان كلاهما أو السدر فقط صرف ذلك الماء فى الغسل الأول و يأتى بالتيمم بدلا عن كل من الآخرين على الترتيب و يحتمل التخير فى

الصورتين الأوليين في صرفه في كل من الثلاثة في الأولى و في كل من الأول و الثاني في الثانيه و إن كان عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك و يحتمل أن يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني مع الكافور و يأتي بالتيمم بدل الأول و الثالث فيتممه أولا ثم يغسله بماء الكافور ثم ييممه بدل القراح

#### **٨ مسأله إذا كان الميت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك**

مما يخاف معه تناثر جلده ييمم كما في صورته فقد الماء ثلاثه تيممات

#### **٩ مسأله إذا كان الميت محرماً**

لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني إلا أن يكون موته بعد طواف الحج أو العمرة و كذلك لا يحنط بالكافور بل لا يقرب إليه طيب آخر

#### **١٠ مسأله إذا ارتفع العذر عن الغسل**

أو عن خلط الخليطين

أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الإعادة و كذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط

### ١١ مسأله يجب أن يكون التيمم بيد الحى لا بيد الميت

و إن كان الأحوط تيمم آخر بيد الميت إن أمكن و الأقوى كفايه ضربه واحده للوجه و اليدين و إن كان الأحوط التعدد

### ١٢ مسأله الميت المغسل بالقراح

لفقد الخليطين أو أحدهما أو المتيمم لفقد الماء أو نحوه من الإعدار لا يجب الغسل بمسه و إن كان أحوط

### فصل فى شرائط الغسل

#### اشاره

و هى أمور الأول نيه القربه على ما مر فى باب الوضوء. الثانى طهاره

الماء. الثالث إزاله النجاسه عن كل عضو قبل الشروع فى غسله بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع فى أصل الغسل كما مر سابقا. الرابع إزاله الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلى البشره و تخليل الشعر و الفحص عن المانع إذا شك فى وجوده.

الخامس إباحه الماء و ظرفه و مصبه و مجرى غسلته و محل الغسل و السده و الفضاء الذى فيه جسد الميت و إباحه الصدر و الكافور و إذا جهل بغصبيه أحد المذكورات أو نسيها و علم بعد الغسل لا يجب إعادته- بخلاف الشروط السابقه فإن فقدها يوجب الإعادة و إن لم يكن عن علم و عمد

### **١ مسأله يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب**

و لو كان المغسل

مماثلا بل قيل إنه أفضل و لكن الظاهر كما قيل إن الأفضل التجرّد في غير العوره مع المماثله

## ٢ مسأله يجزى غسل الميت عن الجنابه و الحيض

بمعنى أنه لو مات جنبا أو حائضا لا- يحتاج إلى غسلهما بل يجب غسل الميت فقط بل و لا رجحان في ذلك و إن حكى عن العلامه رجحانه

## ٣ مسأله لا يشترط في غسل الميت أن يكون بعد برده

و إن كان أحوط

## ٤ مسأله النظر إلى عوره الميت حرام

لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله

## ٥ مسأله إذا دفن الميت بلا غسل جاز

بل و جب نبشه لتغسيه أو تيممه و كذا إذا ترك بعض الأغسال و لو سهوا أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها و كذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبى و أما إذا لم يصل عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها بل يصل على قبره

## ٦ مسأله لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت

بل لو كان داعيه على التغسيل



أخذ الأجره على وجه ينافى قصد القربه بطل الغسل أيضا نعم لو كان داعيه هو القربه و كان الداعى على الغسل بقصد القربه أخذ الأجره صح الغسل لكن مع ذلك أخذ الأجره حرام إلا إذا كان فى قبال المقدمات الغير الواجبه فإنه لا بأس به حيثند

### ٧ مسأله إذا كان الصدر أو الكافور قليلا جدا

بأن لم يكن بقدر الكفايه فالأحوط خلط المقدار الميسور و عدم سقوطه بالمعسور

### ٨ مسأله إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثناءه

بخروج نجاسه أو نجاسه خارجه لا يجب معه إعادته الغسل بل

و كذا لو خرج منه بول أو منى و إن كان الأحوط فى صورته كونهما فى الأثناء إعادته خصوصا إذا كان فى أثناء الغسل بالقراح نعم يجب إزالته تلك النجاسة عن جسده و لو كان بعد وضعه فى القبر إذا أمكن بلا مشقة و لا هتك

### ٩ مسألة اللوح أو السرير الذى يغسل الميت عليه

لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة نعم الأحوط غسله لميت آخر و إن كان الأقوى طهارته بالتبع و كذا الحال فى الخرقه الموضوعه عليه فإنها أيضا تطهر بالتبع و الأحوط غسلها

### فصل فى آداب غسل الميت

و هى أمور الأول أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكه أو غيرها و الأولى وضعه على ساجه و هى السرير المتخذ من شجر مخصوص فى الهند و بعده مطلق السرير و بعده المكان العالى مثل الدكه و ينبغى أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه. الثانى أن يوضع مستقبل القبلة كحاله الاحتضار بل هو أحوط. الثالث أن ينزع قميصه من طرف

رجليه و إن استلزم فتقه بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشيد و الأولى أن يجعل هذا ساترا لعورته. الرابع أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمه و الأولى الأول. الخامس أن يحفر حفيره لغسالته. السادس أن يكون عاريا مستورا لعوره. السابع ستر عورته و إن كان الغاسل و الحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها. الثامن تليين أصابعه برفق بل و كذا جميع مفاصله إن لم يتعسر و إلا تركت بحالها. التاسع غسل يديه قبل التمسح إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات و الأولى أن يكون في الأول بماء السدر و في الثاني بماء الكافور و في الثالث بالقراح. العاشر غسل رأسه برغوه السدر أو الخطمى مع المحافظه على عدم دخوله في أذنه أو أنفه. الحادى عشر غسل فرجه بالسدر أو الأشنان ثلاث مرات قبل التمسح و الأولى أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة و يغسل فرجه. الثانى عشر مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين إلا إذا كانت امرأه حاملا مات ولدها في بطنها.

الثالث عشر أن يبدأ في كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه. الرابع عشر أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن. الخامس عشر غسل الغاسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين ثلاث مرات في كل من الأغسال الثلاثة. السادس عشر أن يمسح بدنه عند التمسح بيده لزياده الاستظهار إلا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفى بصب الماء عليه. السابع عشر أن يكون ماء غسله ست قرب. الثامن عشر تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.

التاسع عشر أن يوضأ قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاة مضافا إلى غسل يديه

إلى نصف الذراع. العشرون أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات. الحادى و العشرون إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجله إلى الركبتين. الثانى و العشرون أن يكون الغاسل مشغولا بذكر الله و الاستغفار عند التمسيل و الأولى أن يقول مكررا

: رب عفوك عفوك

أو يقول

: اللهم هذا بدن عبدك المؤمن و قد أخرجت روحه من بدنه و فرقت بينهما فعفوك عفوك

خصوصا فى وقت تقليبه-. الثالث و العشرون أن لا يظهر عيبا فى بدنه إذا رءاه

## فصل فى مكروهات الغسل

### إشاره

الأول إقعاده حال الغسل. الثانى جعل الغاسل إياه بين رجله.

الثالث حلق رأسه أو عانته. الرابع نتف شعر إبطيه. الخامس قص شاربه. يزدى، سيد محمد كاظم طباطبايى، العروه الوثقى للسيد اليزدى، ٢ جلد، مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤٠٩ هـ ق العروه الوثقى للسيد اليزدى؛ ج ١، ص: ٤٠١

السادس قص أظفاره بل الأحوط تركه و ترك الثلاثه قبله. السابع ترجيل شعره. الثامن تخليل ظفره. التاسع غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقا إلا مع الاضطرار. العاشر التخطى عليه حين التمسيل. الحادى عشر إرسال غسلته إلى بيت الخلاء بل إلى البالوعه بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيره كما مر. الثانى عشر مسح بطنه إذا كانت حاملا

### ١ مسأله إذا سقط من بدن الميت شىء

من جلد أو شعر أو ظفر أو

سن يجعل معه فى كفته و يدفن بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط ليدفن معه كالخبر الذى ورد أن سنا من أسنان الباقر عليه السلام سقط فأخذه و قال الحمد لله ثم أعطاه للصادق عليه السلام و قال ادفنه معى فى قبرى

## ٢ مسأله إذا كان الميت غير مختون

لا يجوز أن يختن بعد موته

## ٣ مسأله لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور

و لا جعله فى ماء غسله كما مر إلا أن يكون موته بعد الطواف للحج أو العمرة

## فصل فى تكفين الميت

### إشاره

يجب تكفينه بالوجوب الكفائى رجلا كان أو امرأه أو خنتى أو صغيرا بثلاث قطعات- الأولى المئزر و يجب أن يكون من السره إلى الركبه و الأفضل من الصدر إلى القدم الثانية القميص و يجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق و الأفضل إلى

القدم الثالثه الإزار و يجب أن يغطي تمام البدن و الأحوط أن يكون فى الطول بحيث يمكن أن يشد طرفاه و فى العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر و الأ-حوط أن لا- يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثه و إن أوصى به أن يحسب من الثلث و إن لم يتمكن من ثلاث قطع يكتفى بالمقدور و إن دار الأمر بين واحده من الثلاث تجعل إزارا و إن لم يمكن فتوبا و إن لم يمكن إلا مقدار ستر العوره تعين و إن دار بين القبل و الدبر يقدم الأول

### ١ مسأله لا يعتبر فى التكفين قصد القربه

و إن كان أحوط

### ٢ مسأله الأحوط فى كل من القطعات أن يكون وحده ساترا لما تحته

فلا- يكتفى بما يكون حاكيا له و إن حصل الستر بالمجموع نعم لا- يبعد كفايه ما يكون ساترا من جهه طليه بالنشاء و نحوه لا بنفسه و إن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه

### ٣ مسأله لا يجوز التكفين بجلد الميتة

ولا بالمغصوب و لو فى حال الاضطرار و لو كفن بالمغصوب و جب نزعہ بعد الدفن أيضا

### ٤ مسأله لا يجوز اختيارا التكفين بالنجس

حتى لو كانت النجاسة بما عفا عنها فى الصلاة على الأحوط و لا بالحرير الخالص و إن كان الميت طفلا أو امرأه- و لا بالمذهب و لا بما لا يؤكل لحمه جلدا كان أو شعرا أو وبرا و الأحوط أن لا يكون من جلد المأكول و أما من وبره و شعره فلا بأس و إن كان الأحوط فيهما أيضا المنع- و أما فى حال الاضطرار فيجوز بالجميع

### ٥ مسأله إذا دار الأمر فى حال الاضطرار بين جلد المأكول أو أحد المذكورات

يقدم الجلد على الجميع

و إذا دار بين النجس و الحرير أو بينه و بين أجزاء غير المأكول لا- يبعد تقديم النجس و إن كان لا يخلو عن إشكال و إذا دار بين الحرير و غير المأكول يقدم الحرير و إن كان لا يخلو عن إشكال فى صوره الدوران بين الحرير و جلد غير المأكول و إذا دار بين جلد غير المأكول و سائر أجزائه يقدم سائر الأجزاء

### ٦ مسأله يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص

بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط

### ٧ مسأله إذا تنجس الكفن بنجاسه خارجه أو بالخروج من الميت

وجب إزالتها و لو بعد الوضع فى القبر بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن و إذا لم يمكن و جب تبديله مع الإمكان

### ٨ مسأله كفن الزوجه على زوجها و لو مع يسارها

من غير فرق بين كونها كبيره أو صغيره أو مجنونه أو عاقله حره أو أمه مدخوله أو غير مدخوله دائمه أو منقطعه مطيعه أو ناشزه بل و كذا المطلقه الرجعيه دون البائنه و كذا فى الزوج لا فرق بين الصغير و الكبير- و العاقل و المجنون فيعطى الولى من مال المولى عليه

### ٩ مسأله يشترط فى كون كفن الزوجه على الزوج أمور

أحدها



يساره بأن يكون له ما يفى به أو ببعضه زائدا عن مستثنيات الدين و إلا فهو أو البعض الباقي في مالها. الثاني عدم تقارن موتهما. الثالث عدم محجوريه الزوج قبل موتها بسبب الفلوس. الرابع أن لا يتعلق به حق الغير من رهن أو غيره.

الخامس عدم تعيينها الكفن بالوصيه

**١٠ مسأله كفن المحلل على سيدها**

### ١١ مسألة إذا مات الزوج بعد الزوجه

و كان له ما يساوى كفن أحدهما قدم عليها- حتى لو كان وضع عليها فينزع منها إلا إذا كان بعد الدفن

### ١٢ مسألة إذا تبرع بكفنها متبرع

سقط عن الزوج

### ١٣ مسألة كفن غير الزوجه من أقارب الشخص ليس عليه

و إن كان ممن يجب نفقته عليه بل فى مال الميت و إن لم يكن له مال يدفن عاريا

### ١٤ مسألة لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة

فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل و بقى الكفن رجع إليه و لو كان بعد دفنها

### ١٥ مسألة إذا كان الزوج معسرا

كان كفنها فى تركتها فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبه قيمته

### ١٦ مسألة إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مره أخرى

بل و كذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط

### ١٧ مسألة ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجه

ليس على الزوج على الأقوى و إن كان أحوط

### ١٨ مسألة كفن المملوك على سيده

و كذا سائر مؤن تجهيزه إلا إذا كانت مملوكه مزوجه فعلى زوجها كما مر و لا فرق بين أقسام المملوك و فى المبعوض ببعض و فى المشترك يشترك

### ١٩ مسألة القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة

فى غير الزوجه و المملوك مقدما على الديون و الوصايا و كذا القدر الواجب من سائر المؤن من الصدر و الكافور و ماء الغسل و قيمه الأرض بل و ما يؤخذ من الدفن فى الأرض المباحه و أجره الحمال و الحفار و نحوها فى صوره الحاجه إلى المال و أما الزائد عن القدر الواجب فى جميع ذلك فموقوف على إجازة الكبار من الورثه فى حصتهم إلا- مع وصيه الميت بالزائد مع خروجه من الثلث أو وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلاً أو بعضاً فيجوز صرفه فى الزائد من القدر الواجب

### ٢٠ مسألة الأحوط الاقتصار فى الواجب

على ما هو أقل قيمه فلو أرادوا ما هو أعلى قيمه يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار فى حصتهم و كذا فى سائر المؤن فلو كان

هناك مكان مباح لا- يحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها أزيد إلا بإمضائهم إلا أن يكون ما هو الأقل قيمه أو مصرفا هتكا لحرمة الميت فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركة و كذا بالنسبه إلى مستحبات الكفن فلو فرضنا أن الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات أيضا من أصل التركة

### ٢١ مسأله إذا كان تركه الميت متعلقا لحق الغير

مثل حق الغرماء فى الفلس و حق الرهانه و حق الجنايه ففى تقديمه أو تقديم الكفن إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط

### ٢٢ مسأله إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن

فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين لأن الواجب الكفائى هو التكفين لا- إعطاء الكفن لكنه أحوط و إذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاه فالأحوط صرفه فيه و الأولى بل الأحوط أن تعطى لورثته حتى يكفونه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميتهم صعبا عليهم

### ٢٣ مسأله تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطيه رأسه و وجهه

فليس حالهما حال الطيب فى حرمة تقريبه إلى الميت المحرم

### فصل فى مستحبات الكفن

و هى أمور أحدها العمامه للرجال و يكفى فيها المسمى طولاً و عرضاً و الأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه و يجعل طرفها تحت حنكه على صدره الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن من الصدر. الثانى المقنعه للامراه بدل العمامه و يكفى فيها أيضا المسمى. الثالث لفافه لثديها يشدان بها إلى ظهرها. الرابع خرقة يعصب بها وسطه رجلا كان أو امراه. الخامس خرقة أخرى للفخذين تلف عليهما و الأولى أن يكون طولها ثلاثه أذرع و نصف و عرضها شبرا أو أزيد تشد من الحقوين ثم تلف على فخذه لفا شديدا على وجه لا يظهر منهما شىء إلى الركبتين ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن. السادس لفافه أخرى فوق اللفافه الواجبه و الأولى كونها بردا يمانيا بل يستحب لفافه ثالثه أيضا خصوصا فى الامراه. السابع أن يجعل شىء من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين و يوضع عليه شىء من الحنوط و إن خيف خروج شىء من دبره يجعل فيه شىء من القطن و كذا لو خيف خروج الدم من منخريه و كذا بالنسبه إلى قبل الامراه و كذا ما أشبه ذلك

### فصل فى بقيه المستحبات

و هى أيضا أمور الأولاجاده الكفن فإن الأموات يتباهون يوم القيامة

بأكفانهم و يحشرون بها و قد كفن موسى بن جعفر عليه السلام بكفن قيمته ألفا دينار و كان تمام القرآن مكتوبا عليه. الثاني أن يكون من القطن. الثالث أن يكون أبيض بل يكره المصبوغ ما عدا الحبره ففي بعض الأخبار أن رسول الله ص كفن في حبره حمراء.

الرابع أن يكون من خالص المال و طهوره لا من المشتبهات. الخامس أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صلى فيه. السادس أن يلقى عليه شيء من الكافور و الذريره و هي على ما قيل حب يشبه حب الحنطه له ريح طيب إذا دق و تسمى الآن قمحه و لعلمها كانت تسمى بالذريره سابقا و لا يبعد استحباب التبرك بتربه قبر الحسين عليه السلام و مسحه بالضريح المقدس أو بضرائح سائر الأئمه عليه السلام بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم. السابع أن يجعل طرف الأيمن من اللفافه على أيسر الميت و الأيسر منها على أيمنه. الثامن أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطه. التاسع أن يكون المباشر للتكفين على طهاره من الحدث و إن كان هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات و يغسل رجليه إلى الركبتين و الأولى أن يغسل كل ما تنجس من بدنه و أن يغتسل غسل المس قبل التكفين. العاشر أن يكتب على حاشيه جميع قطع الكفن من الواجب و المستحب حتى العمامه اسمه و اسم أبيه بأن يكتب فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا رسول الله ص و أن عليا و الحسن و الحسين و عليا و محمدا و عليا و الحسن و الحجه القائم أولياء الله و أوصياء رسول الله و أئمتي و أن البعث و الثواب و العقاب حق. الحادى عشر أن يكتب على كفنه تمام القرآن و دعاء جوشن الصغير و الكبير و يستحب كتابه الأخير فى جام بكافور أو مسك ثم غسله و رشه على الكفن

فعن أبى عبد الله الحسين ص: أن أبى أوصانى بحفظ هذا الدعاء و أن أكتبه على كفنه و أن أعلمه أهل بيتى و يستحب أيضا أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين عليه السلام على كفن سلمان و هما

وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات و القلب السليم و حمل الزاد أقبح كل شيء إذا كان الوفود على الكريم

و يناسب أيضا كتابه السند المعروف المسمى بسلسله الذهب

و هو حدثنا محمد بن موسى المتوكل قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن يوسف بن عقيل عن إسحاق بن راهويه قال:

لما وافى أبو الحسن الرضا عليه السلام نيشابور و أراد أن یرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا يا ابن رسول الله ص تدخل علينا و لا تحدثنا بحديث فنستفیده منك و قد كان قعد فی العماریه فاطلع رأسه فقال عليه السلام سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول سمعت أبي جعفر بن محمد عليه السلام يقول سمعت أبي محمد بن علي عليه السلام يقول سمعت أبي علي بن الحسين عليه السلام يقول سمعت أبي الحسين بن علي عليه السلام يقول سمعت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول سمعت رسول الله ص يقول سمعت جبرئيل يقول سمعت الله عز و جل يقول لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي فلما مرت الراحله نادى أما بشروطها و أنا شروطها

و إن كتب السند الآخر أيضا فأحسن

و هو حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني قال حدثنا محمد بن إبراهيم الرازي قال حدثنا عبد الله بن يحيى الأهوازي قال حدثني أبو الحسن علي بن عمرو قال حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور قال حدثني علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عليه السلام عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ص عن جبرئيل عن ميكائيل عن إسرافيل عليه السلام عن اللوح و القلم قال: يقول الله عز و جل و لايه علي بن أبي طالب حصني فمن دخل حصني أمن من نارى

و إذا كتب على فص الخاتم العقيق الشهادتان و أسماء الأئمه و الإقرار بإمامتهم كان حسنا بل يحسن كتابه كل ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود و الأولى أن يكتب الأدعيه المذكوره بتربه قبر الحسين ع

أو يجعل في الممداد شىء منها أو بتربه سائر الأئمه و يجوز أن يكتب بالطين و الماء بل بالإصبع من غير ممداد. الثاني عشر أن يهیی كفته قبل موته و كذا الصدر و الكافور

ففى الحديث: من هیا كفته لم يكتب من الغافلين و كلما نظر إليه كتبت له حسنه.

الثالث عشر أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبله مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاه.

تمه إذا لم تكتب الأذعيه المذكوره و القرآن على الكفن بل على وصله أخرى و جعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلویت كان أحسن

### فصل فى مكروهات الكفن

و هى أمور أحدها قطعه بالحديد. الثانى عمل الأكمام و الزرور له إذا كان جديدا و لو كفن فى قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره و لا- بأس بأكمامه. الثالث بل الخيوط التى يخاط بها بريقه. الرابع تبخيره بدخان الأشياء الطيبه الريح بل تطيبه و لو بغير البخور نعم يستحب تطيبه بالكافور و الذريره كما مر. الخامس كونه أسود.

السادس أن يكتب عليه بالسواد. السابع كونه من الكتان و لو ممزوجا. الثامن كونه ممزوجا بالإبريسم بل الأحوط تركه إلا أن يكون خليطه أكثر. التاسع المماكسه فى شرائه. العاشر جعل عمامته بلا حنك. الحادى عشر كونه وسخا غير نظيف. الثانى عشر كونه مخيطا بل يستحب كون كل قطعه منه وصله واحده بلا خياطه على ما ذكره بعض العلماء و لا بأس به

### فصل فى الحنوط

#### إشاره

و هو مسح الكافور على بدن الميت يجب مسحه على المساجد السبعه و هى



الجبهة و اليدان و الركبتان و إبهاما الرجلين و يستحب إضافة طرف الأنف إليها أيضا بل هو الأحوط و الأحوط أن يكون المسح باليد بل بالراحة و لا يبعد استحباب مسح إبطيه و لفته و مغانبه و مفاصله و باطن قدميه و كفيه بل كل موضع من بدنه فيه رائحه كريهه و يشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم فلا يجوز قبله نعم يجوز قبل التكفين و بعده و فى أثنائه و الأولى أن يكون قبله و يشترط فى الكافور أن يكون طاهرا مباحا جديدا فلا يجزى العتيق الذى زال ريحه و أن يكون مسحوقا

### ١ مسأله لا فرق فى وجوب الحنوط بين الصغير و الكبير

و الأنثى و الخنثى و الذكر و الحر و العبد نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف كما مر و لا يلحق به التى فى العده و لا المعتكف و إن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياه

### ٢ مسأله لا يعتبر فى التحنيط قصد القربه

فيجوز أن يباشره الصبى المميز أيضا

### ٣ مسأله يكفى فى مقدار كافور الحنوط المسمى

و الأفضل أن يكون

ثلاثة عشر درهما و ثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفيه سبع مثاقيل و حمصتين إلا خمس الحمصه و الأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط لاله و للغسل و أقل الفضل مثقال شرعى و الأفضل منه أربعة دراهم و الأفضل منه أربعة مثاقيل شرعيه

#### ٤ مسأله إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط

و لا يقوم مقامه طيب آخر نعم يجوز تطيبه بالذريره لكنها ليست من الحنوط و أما تطيبه بالمسك و العنبر و العود و نحوها و لو بمزجها بالكافور فمكروه بل الأحوط تركه

#### ٥ مسأله يكره إدخال الكافور فى عين الميت.

أو أنفه أو إذنه

#### ٦ مسأله إذا زاد الكافور

يوضع على صدره

#### ٧ مسأله يستحب سحق الكافور باليد

لا بالهاون

#### ٨ مسأله [كراهه وضع الكافور على النعش]

يكره وضع الكافور على النعش

#### ٩ مسأله يستحب خلط الكافور بشيء من ترابه قبر الحسين ع

لكن لا يمسح به المواضع المنافيه للاحترام

### ١٠ مسأله يكره إتباع النعش بالمجمره

و كذا فى حال الغسل

### ١١ مسأله يبدأ فى التحنيط بالجبهه

و فى سائر المساجد مخير

### ١٢ مسأله إذا دار الأمر بين وضع الكافور فى ماء الغسل أو يصرف فى التحنيط يقدم الأول

و إذا دار فى الحنوط بين الجبهه و سائر المواضع تقدم الجبهه

### فصل فى الجريدتين

#### إشاره

من المستحبات الأكيده عند الشيعة وضعهما مع الميت صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى محسنا أو مسيئا كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا

ففى الخبر: أن الجريده تنفع المؤمن و الكافر و المحسن و المسىء و ما دامت رطبه يرفع عن الميت عذاب القبر

و فى آخر: أن النبى ص مر على قبر يعذب صاحبه فطلب جريده فشقها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه و الأخرى عند رجله و قال يخفف عنه العذاب ما دام رطبين

و فى بعض الأخبار: أن آدم

ع أوصى بوضع جريدتين فى كفته لأنسه و كان هذا معمولا بين الأنبياء و ترك فى زمان الجاهليه فأحياه النبى ص

### ١ مسأله الأولى أن تكونا من النخل

و إن لم يتيسر فمن السدر و إلا فمن الخلاف أو الرمان و إلا فكل عود رطب

### ٢ مسأله [فى عدم كفايه الجريده اليابسه]

الجريده اليابسه لا تكفى

### ٣ مسأله الأولى أن تكون فى الطول بمقدار ذراع

و إن كان يجرى الأقل و الأكثر و فى الغلظ كلما كان أغلظ أحسن من حيث بطؤ يبسه

### ٤ مسأله الأولى فى كيفيه وضعهما أن يوضع إحداهما فى جانبه الأيمن

من عند الترقوه إلى ما بلغت ملصقه ببدنه و الأخرى فى جانبه الأيسر من عند الترقوه فوق القميص تحت اللفافه إلى ما بلغت و فى بعض الأخبار: أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن و الأخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق و نصفها إلى الفخذ

و فى بعض آخر: يوضع كلتاها فى جنبه الأيمن

و الظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه فى قبره

### ٥ مسأله لو تركت الجريده لنسيان و نحوه

جعلت فوق قبره

### ٦ مسأله لو لم تكن إلا واحده

جعلت في جانبه الأيمن

## ٧ مسألة الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت و اسم أبيه

و أنه يشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ص و أن الأئمة من بعده أوصياؤه و يذكر أسماءهم واحدا بعد واحد

## فصل فى التشيع

يستحب لأولياء الميت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضرُوا جنازته و الصلاة عليه و الاستغفار له و يستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك

و فى الخبر: أنه لو دعى إلى وليمه و إلى حضور جنازه قدم حضورها

لأنه مذكر للآخرة كما أن الوليمه مذكره للدنيا و ليس للتشيع حد معين و الأولى أن يكون إلى الدفن و دونه إلى الصلاة عليه و الأخبار فى فضله كثيره

ففى بعضها: أول تحفه للمؤمن فى قبره غفرانه و غفران من شيعة

و فى بعضها: من شيع مؤمنا لكل قدم يكتب له مائه ألف حسنه و يمحي عنه مائه ألف سيئه و يرفع له مائه ألف درجه و إن صلى عليه يشيعه حين موته مائه ألف ملك يستغفرون له إلى أن يبعث

و فى آخر: من مشى مع جنازه حتى صلى عليها له قيراط من الأجر و إن صبر إلى دفنه له قيراطان و القيراط مقدار جبل أحد

و فى بعض الأخبار: يؤجر بمقدار ما مشى معها

و أما آدابه فهى أمور أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازه إنا لله و إنا إليه راجعون الله أكبر هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا إيمانا و تسليما الحمد لله الذى تعزز بالقدره و قهر العباد بالموت و هذا لا يختص بالمشيع بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازه: كما أنه يستحب له مطلقا أن يقول الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم. الثانى: أن يقول حين حمل الجنازه بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات. الثالث أن يمشى بل يكره الركوب إلا لعذر نعم لا يكره فى الرجوع. الرابع أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلا لعذر كبعد المسافه. الخامس أن يكون المشيع خاشعا متفكرا متصورا أنه هو المحمول و يسأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب. السادس أن يمشى خلف

الجنائز أو طرفيها ولا يمشى قدامها و الأول أفضل من الثاني و الظاهر كراهه الثالث خصوصا في جنازه غير المؤمن. السابع أن يلقى عليها ثوب غير مزين. الثامن أن يكون حاملوها أربعه.

التاسع تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعة و الأولى ابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعا له على العاتق الأيسر يدور عليها. العاشر أن يكون صاحب المصيبة حافيا واضعا رداءه أو يغير زيه على وجه آخر بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة.

و يكره أمور أحدها الضحك و اللعب و اللهو. الثاني وضع الرداء من غير صاحب المصيبة. الثالث الكلام بغير الذكر و الدعاء و الاستغفار حتى ورد المنع عن السلام على المشيع. الرابع تشييع النساء الجنائز و إن كانت للنساء. الخامس الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت سيما إذا كان بالعدو بل ينبغي الوسط في المشي. السادس ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى. السابع أن يقول المصاب أو غيره ارفقوا به أو استغفروا له أو ترحموا عليه و كذا قول قفوا به. الثامن إتباعها بالنار و لو مجمره إلا في الليل فلا يكره المصباح. التاسع القيام عند مرورها إن كان جالسا إلا إذا كان الميت كافرا لئلا يعلو على المسلم. العاشر قيل ينبغي أن يمنع الكافر و المنافق و الفاسق من التشييع

### فصل في الصلاة على الميت

#### إشاره

يجب الصلاة على كل مسلم من غير فرق بين العادل و الفاسق و الشهيد و غيرهم حتى

المرتكب للكبائر بل و لو قتل نفسه عمدا- و لا يجوز على الكافر بأقسامه حتى المرتد فطريا- أو مليا مات بلا توبه و لا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين نعم تستحب على من كان عمره أقل من ست سنين و إن كان مات حين تولده بشرط أن يتولد حيا و إن تولد ميتا فلا تستحب أيضا و يلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميتا في بلاد المسلمين و كذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه

### **١ مسألة يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلي مؤمنا**

و أن يكون مأذونا من الولي على التفصيل الذي مر سابقا فلا تصح من غير إذنه جماعه كانت أو فرادى

### **٢ مسأله الأقوى صحة صلاة الصبي المميز**

لكن في إجزائها عن المكلفين إشكال



### ٣ مسأله يشترط أن تكون بعد الغسل و التكفين

فلا تجزى قبلهما و لو فى أثناء التكفين عمدا كان أو جهلا أو سهوا نعم لو تعذر الغسل و التيمم أو التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاة فإن كان مستور العوره فيصلى عليه و إلا يوضع فى القبر و يغطى عورته بشيء من التراب أو غيره و يصلى عليه و وضعه فى القبر على نحو وضعه خارجه للصلاه ثم بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن

### ٤ مسأله إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات

من الغسل و التكفين و الصلاة و الحاصل كل ما يتعذر يسقط و كل ما يمكن يثبت فلو وجد فى الفلاه ميت و لم يمكن غسله و لا تكفينه و لا دفنه يصلى عليه و يخلى و إن أمكن دفنه يدفن

### ٥ مسأله يجوز أن يصلى على الميت أشخاص متعددون فرادى فى زمان واحد

و كذا يجوز تعدد الجماعه و ينوى كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد و إلا نوى بالبقية الاستحباب و لكن لا يلزم قصد الوجوب و الاستحباب بل يكفى قصد القربه مطلقا

### ٦ مسأله قد مر سابقا أنه إذا وجد بعض الميت

فإن كان مشتملا على الصدر أو كان الصدر وحده بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه و إلا فلا نعم الأحوط الصلاة على العضو التام من الميت و إن كان عظما كاليد و الرجل و نحوهما و إن كان الأقوى خلافه و على هذا فإن وجد عضوا تاما و صلى عليه ثمَّ وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه أيضا إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب و إلا وجبت

### ٧ مسأله [فى وجوب الصلاة قبل الدفن]

يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن

### ٨ مسأله إذا تعدد الأولياء فى مرتبه واحده

وجب الاستيذان من الجميع على الأحوط- و يجوز لكل منهم

الصلاه من غير الاستيذان عن الآخرين بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعه

### ٩ مسأله إذا كان الولي امرأه يجوز لها المباشره

من غير فرق بين أن يكون الميت رجلا أو امرأه و يجوز لها الإذن للغير كالرجل من غير فرق

### ١٠ مسأله إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين

فالظاهر وجوب إذن الولي له و الأحوط له الاستيذان من الولي و لا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصيه و إن قلنا بنفوذها و وجوب العمل بها

### ١١ مسأله يستحب إتيان الصلاه جماعه

و الأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامه فيه من البلوغ و العقل و الإيمان و العداله و كونه رجلا

للرجال و أن لا يكون ولد زنا بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعه أيضا من عدم الحائل و عدم علو مكان الإمام و عدم كونه جالسا مع قيام المأمومين و عدم البعد بين المأمومين و الإمام و بعضهم مع بعض

### ١٢ مسأله [عدم تحمل الإمام فى الصلاه على الميت شيئا عن المأمومين]

لا يتحمل الإمام فى الصلاه على الميت شيئا عن المأمومين

### ١٣ مسأله يجوز فى الجماعه أن يقصد الإمام

و كل واحد من المأمومين الوجوب لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم

### ١٤ مسأله يجوز أن تؤم المرأة جماعه النساء

و الأولى بل الأحوط أن تقوم فى صفهن و لا تتقدم عليهن

### ١٥ مسأله يجوز صلاه العراه على الميت فرادى و جماعه

و مع الجماعه يقوم الإمام فى الصف كما فى جماعه النساء فلا يتقدم و لا يتبرز و يجب عليهم ستر عورتهم و لو بأيديهم و إذا لم يمكن يصلون جلوسا

### ١٦ مسأله فى الجماعه من غير النساء و العراه الأولى أن يتقدم الإمام

و يكون المأمومون خلفه بل يكره وقوفهم إلى جنبه و لو كان المأموم واحدا

### ١٧ مسأله إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه

و إذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم و إذا كانت حائضا بين النساء وقفت فى صف وحدها

### ١٨ مسأله يجوز فى صلاه الميت العدول من إمام إلى إمام فى الأثناء

و يجوز قطعها أيضا اختيارا كما يجوز العدول من الجماعه إلى الانفراد- لكن بشرط أن لا يكون بعيدا عن الجنازه بما يضر و لا يكون بينه و بينها حائل و لا يخرج عن المحاذاه لها

### ١٩ مسأله إذا كبر قبل الإمام فى التكبير الأول له أن ينفرد و له أن يقطع و يجدهه مع الإمام

و إذا كبر قبله فيما عدا الأول له أن ينوى الانفراد و أن يصبر حتى يكبر الإمام فيقرأ معه الدعاء لكن الأحوط إعادة التكبير بعد ما كبر الإمام لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام فى كل تكبيره أو مقارنته معه و بطلان الجماعه مع التقدم و إن لم تبطل الصلاه

### ٢٠ مسأله إذا حضر الشخص فى أثناء صلاه الإمام له أن يدخل فى الجماعه

فيكبر بعد تكبير الإمام الثانى أو الثالث مثلا و يجعله أول صلاته و أول تكبيراته فيأتى بعده بالشهادتين و هكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الإمام يكبر و يأتى بوظيفته من الدعاء و إذا فرغ الإمام يأتى بالبقية فرادى و إن كان مخففا و إن لم يمهلوه أتى ببقية التكبيرات و لاء من غير دعاء و يجوز إتمامها خلف الجنازه إن أمكن الاستقبال و سائر الشرائط

## فصل فى كيفية صلاه الميت

## اشاره

وهى أن يأتى بخمس تكبيرات يأتى بالشهادتين بعد الأولى و الصلاه على النبى ص بعد الثانيه و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثه و الدعاء للميت بعد الرابعه ثم يكبر الخامسه و ينصرف فيجزي أن يقول بعد نيه القربه و تعيين الميت و لو إجمالاً

: الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله أكبر اللهم صل على محمد و آل محمد الله أكبر اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات الله أكبر اللهم اغفر لهذا الميت الله أكبر و الأولى أن يقول بعد التكبيره الأولى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهها واحداً واحداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً أبداً لم يتخذ صاحبه و لا ولداً و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون و بعد الثانيه اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمداً و آل محمد أفضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد و صل على جميع الأنبياء و المرسلين و بعد الثالثه اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات تابع اللهم بيننا و بينهم بالخيرات إنك على كل شىء قدير و بعد الرابعه اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك

و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزل به اللهم إنك قبضت روحه إليك و قد احتاج إلى رحمتك و أنت غنى عن عذابه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه و إن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته و اغفر لنا و له اللهم احشره مع من يتولاه و يحبه و أبغضه ممن يتبرأ منه و يبغضه اللهم أحقه بنبيك و عرف بينه و بينه و ارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين و اخلف على عقبه في الغابرين و اجعله من رفقاء محمد و آله الطاهرين و ارحمه و إيانا برحمتك يا أرحم الراحمين

و الأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ و إن كان الميت امرأه يقول بدل قوله هذا المسجى إلى آخره هذه المسجاة قدامنا أمتك و ابنه عبدك و ابنه أمتك و أتى بسائر الضمائر مؤنثا و إن كان الميت مستضعفا يقول بعد التكبيره الرابعه اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم ربنا و أدخلهم جنات عدن التي وعدتهم و من صلح من آبائهم و أزواجهم و ذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم و إن كان مجهول الحال يقول اللهم إن كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه و إن كان طفلا يقول اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا

### ١ مسأله لا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للتقيه

أو كون الميت منافقا و إن نقص سهوا بطلت و وجب الإعادة إذا فاتت الموالاه و إلا أتمها

### ٢ مسأله لا يلزم الاقتصار في الأدعيه بين التكبيرات على المأثور

بل يجوز كل دعاء بشرط اشتمال الأول على الشهادتين و الثاني على الصلاة على محمد و آله و الثالث على الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بالغفران و في الرابع على الدعاء للميت و يجوز قراءه آيات القرآن و الأدعيه الأخر ما دامت صورته الصلاة محفوظه

### ٣ مسأله يجب العربيه في الأدعيه بالقدر الواجب

و فيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسيه و نحوها

### ٤ مسأله ليس في صلاه الميت أذان و لا إقامه

و لا قراءه الفاتحه و لا الركوع و السجود و القنوت و التشهد و السلام و لا التكبيرات الافتتاحيه و أدعيته و إن أتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع

كان بدعه و حراما

### ٥ مسأله إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأه

يجوز أن يأتي بالضمائر مذكوره بلحاظ الشخص و النعش و البدن و أن يأتي بها مؤنثه بلحاظ الجنثه و الجنازه بل مع المعلوميه أيضا يجوز ذلك و لو أتى بالضمائر على الخلاف جهلا أو نسيانا لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاه

### ٦ مسأله إذا شك في التكييرات بين الأقل و الأكثر

بنى على الأقل نعم لو كان مشغولا بالدعاء بعد الثانيه أو بعد الثالثه فشك في إتيان الأول في الأولى أو الثانيه في الثاني بنى على الإتيان و إن كان الاحتياط أولى

### ٧ مسأله يجوز أن يقرأ الأدعيه في الكتاب

خصوصا إذا لم يكن حافظا لها

### فصل في شرائط صلاه الميت

#### اشاره

و هي أمور الأول أن يوضع الميت مستلقيا. الثاني أن يكون رأسه إلى يمين المصلى و رجله إلى يساره. الثالث أن يكون المصلى خلفه محاذيا له لا أن يكون في أحد طرفيه إلا إذا طال صف المأمومين. الرابع أن يكون الميت حاضرا فلا تصح على



الغائب و إن كان حاضرا فى البلد. الخامس أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار و لا يضر كون الميت فى التابوت و نحوه. السادس أن لا يكون بينهما بعد مفرد على وجه لا يصدق الوقوف عنده إلا فى المأموم مع اتصال الصفوف. السابع أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوا مفردا. الثامن استقبال المصلى القبلة. التاسع أن يكون قائما.

العاشر تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام و لو بأن ينوى الميت الحاضر أو ما عينه الإمام.

الحادى عشر قصد القربه. الثانى عشر إباحه المكان. الثالث عشر الموالاه بين التكبيرات و الأدعيه على وجه لا تمحو صورته الصلاة. الرابع عشر الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر فى قيام الصلوات الأخر. الخامس عشر أن تكون الصلاة بعد التغسيل و التكفين و الحنوط كما مر سابقا.

السادس عشر أن يكون مستور العوره أن تعذر الكفن و لو بنحو حجر أو لبنه. السابع عشر إذن الولى

### ١ مسأله لا يعتبر فى صلاه الميت الطهاره

من الحدث و الخبث و إباحه اللباس و ستر العوره- و إن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتى صفات الساتر من عدم كونه حريرا أو ذهبيا أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه و كذا الأحوط مراعاة ترك الموانع للصلاه كالتكلم و الضحك و الالتفات عن القبلة

### ٢ مسأله إذا لم يتمكن من الصلاه قائما أصلا

يجوز أن يصلى جالسا و إذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار و الجلوس مع الاستقرار يقدم القيام و إذا دار بين الصلاه ماشيا أو جالسا يقدم الجلوس إن خيف على الميت من الفساد مثلا و إلا فالأحوط الجمع

### ٣ مسأله إذا لم يمكن الاستقبال أصلا سقط

و إن اشتبه صلى إلى أربع جهات

إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخير و إن كان بعض الجهات مظنونا صلى إليه و إن كان الأحوط الأربع

**٤ مسأله إذا كان الميت فى مكان مغصوب**

و المصلى فى مكان مباح صحت الصلاه

**٥ مسأله إذا صلى على ميتين بصلاه واحده**

و كان مأذونا من ولى أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبه إلى المأذون فيه دون الآخر

**٦ مسأله إذا تبين بعد الصلاه أن الميت كان مكبوا**

وجب الإعاده بعد جعله مستلقيا على قفاه

**٧ مسأله إذا لم يصل على الميت حتى دفن صلى على قبره**

و كذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاه من جهه من الجهات

**٨ مسأله إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه**

فالأحوط إعاده الصلاه عليه

**٩ مسأله يجوز التيمم لصلاه الجنازه و إن تمكن من الماء**

و إن كان الأحوط الاقتصار على صورته عدم التمكن من الوضوء أو الغسل أو صورته خوف فوت الصلاه منه

**١٠ مسأله الأحوط ترك التكلم فى أثناء الصلاه على الميت**

و إن

كان لا يبعد عدم البطلان به

**١١ مسأله مع وجود من يقدر على الصلاه قائما فى اجزاء صلاه العاجز عن القيام جالسا إشكال**

بل صحتها أيضا محل إشكال

**١٢ مسأله إذا صلى عليه العاجز عن القيام باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام**

ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الإعادة بل و كذا إذا لم يكن موجودا من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاه و كذا إذا عجز القادر القائم فى أثناء الصلاه فتممها جالسا فإنها لا تجزى عن القادر فيجب عليه الإتيان بها قائما

**١٣ مسأله إذا شك فى أن غيره صلى عليه أم لا**

بنى على عدمها و إن علم بها و شك فى صحتها و عدمها حمل على الصحه و إن كان من صلى عليه فاسقا نعم لو علم بفسادها و جب الإعادة و إن كان المصلى معتقدا للصحه و قاطعا بها

**١٤ مسأله إذا صلى أحد عليه معتقدا بصحتها**

بحسب تقليده أو اجتهاده لا- يجب على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده نعم لو علم علما قطعيا ببطلانها و جب عليه إتيانها و إن كان المصلى أيضا قاطعا بصحتها

**١٥ مسأله المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الإنزال**

بل يصلى عليه بعد ثلاثه أيام بعد ما ينزل و كذا إذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب إنزاله فورا و الصلاه عليه و لو لم يمكن

إنزاله يصلى عليه و هو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الإمكان

### ١٦ مسألة يجوز تكرار الصلاة على الميت

سواء اتحد المصلى أو تعدد لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل العلم و الشرف و التقوى

### ١٧ مسألة يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن فلا يجوز التأخير إلى ما بعده

نعم لو دفن قبل الصلاة عصيانا أو نسيانا أو لعذر آخر أو تبين كونها فاسده و لو لكونه حال الصلاة عليه مقلوبا لا يجوز نبشه لأجل الصلاة بل يصلى على قبره مراعى للشرائط من الاستقبال و غيره و إن كان بعد يوم و ليله بل و أزيد أيضا إلا أن يكون بعد ما تلاشى و لم يصدق عليه الشخص الميت فحينئذ يسقط الوجوب و إذا برز بعد الصلاة عليه بنش أو غيره فالأحوط إعادته الصلاة عليه

### ١٨ مسألة الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضا

ما لم يمض أزيد من يوم و ليله- و إذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك

### ١٩ مسألة يجوز الصلاة على الميت فى جميع الأوقات بلا كراهه

حتى فى الأوقات التى يكره النافله فيها عند المشهور من غير فرق بين أن يكون الصلاة على الميت واجبه أو مستحبه

**٢٠ يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت**

و إن كان في وقت فضيله الفريضة و لكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيله مع ضيقه - كما أن الأولى تقديمها على النافله و على قضاء الفريضة و يجب تقديمها على الفريضة فضلا عن النافله في سعه الوقت إذا خيف على الميت من الفساد و يجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها و عدم الخوف على الميت و إذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدم الفريضة و يصلى عليه بعد الدفن و إذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن و تقضى الفريضة و إن أمكن أن يصلى الفريضة مومنا صلى و لكن لا يترك القضاء أيضا

**٢١ مسأله لا يجوز على الأحوط إتيان صلاة الميت في أثناء الفريضة**

و إن لم تكن ماحيه لصورتها كما إذا اقتصر على التكبيرات و أقل الواجبات من الأدعيه في حال القنوت مثلا

**٢٢ مسأله إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلى على كل واحد منهما منفردا**

و يجوز التشريك بينهما في الصلاة فيصلى صلاة واحده عليهما و إن كانا مختلفين في الوجوب و الاستحباب و بعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنيه - هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد و إلا وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساد

**٢٣ مسأله إذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير المصلى بين وجوه**

الأول أن يتم الصلاة على الأول ثم يأتي بالصلاة على الثاني. الثاني قطع الصلاة و استئنافها بنحو التشريك.

الثالث التشريك في التكبيرات الباقيه و إتيان الدعاء لكل منهما بما يخصه و الإتيان بقيه

الصلاه للثانى بعد تمام صلاه الأول مثلا إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر و يأتي بوظيفه صلاه الأول و هى الدعاء للمؤمنين و المؤمنات و بالشهادتين لصلاه الميت الثانى و بعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الأول و بالصلاه على النبي ص للميت الثانى و بعد الخامسة تتم صلاه الأول و يأتي للثانى بوظيفه التكبير الثالث و هكذا يتم بقيه صلاته و يتخير فى تقديم وظيفه الميت الأول أو الثانى بعد كل تكبير مشترك هذا مع عدم الخوف على واحد منهما و أما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول و إذا خيف على الثانى يتعين الوجه الثانى أو تقديم الصلاه على الثانى بعد القطع و إذا خيف عليهما معا يلاحظ قلبه الزمان فى القطع و التشريك بالنسبه إليهما إن أمكن و إلا فالأحوط عدم القطع

### فصل فى آداب الصلاه على الميت

#### إشاره

و هى أمور الأول أن يكون المصلى على طهاره من الوضوء أو الغسل أو التيمم و قد مر جواز التيمم مع وجدان الماء أيضا إن خاف فوت الصلاه لو أراد الوضوء بل مطلقا. الثانى أن يقف الإمام و المنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر و عند صدر المرأه بل مطلق الأنثى و يتخير فى الخنثى و لو شرك بين الذكر و الأنثى فى الصلاه جعل وسط الرجل فى قبال صدر المرأه ليدرك الاستحباب بالنسبه إلى كل منهما. الثالث أن يكون المصلى حافيا بل يكره الصلاه بالحذاء دون مثل الخف و الجورب. الرابع رفع اليدين عند التكبير الأول بل عند الجميع على الأقوى. الخامس أن يقف قريبا من الجنازه

بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه إليها. السادس أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضا و أن يسر المأموم. السابع اختيار المواضع المعتاده للصلاه التي هي مظان الاجتماع و كثره المصلين. الثامن أن لا توقع في المساجد فإنه مكروه عدا مسجد الحرام.

التاسع أن تكون بالجماعه و إن كان يكفى المنفرد و لو امرأه. العاشر أن يقف المأموم خلف الإمام و إن كان واحدا بخلاف اليوميه حيث يستحب وقوفه إن كان واحدا إلى جنبه.

الحادى عشر الاجتهاد فى الدعاء للميت و المؤمنين. الثانى عشر أن يقول قبل الصلاه الصلاه ثلاث مرات. الثالث عشر أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعه فى صف وحدها.

الرابع عشر رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء لكنه مشكل إن كان بقصد الخصوصيه و الورد

### ١ مسأله إذا اجتمعت جنازات

فالأولى الصلاه على كل واحد منفردا و إن أراد التشريك فهو على وجهين الأول أن يوضع الجميع قدام المصلى مع المحاذاه و الأولى مع اجتماع الرجل و المرأه جعل الرجل أقرب إلى المصلى حرا كان أو عبدا كما أنه لو اجتمع الحر و العبد جعل الحر أقرب إليه و لو اجتمع الطفل مع المرأه جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين و كان حرا و لو كانوا متساويين فى الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيله و نحوها من الصفات الدينيه و مع التساوى فالقرعه و كل هذا على الأولويه لا الوجوب فيجوز بأى وجه اتفق. الثانى أن يجعل الجميع صفا واحدا

و يقوم المصلى وسط الصف بأن يجعل رأس كل عند إليه الآخر شبه الدرج- و يراعى فى الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تشنيه الضمير أو جمعه و تكبيره و تأنيته و يجوز التذكير فى الجميع بلحاظ لفظ الميت كما أنه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازه

## فصل فى الدفن

### اشاره

يجب كفايه دفن الميت بمعنى مواراته فى الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع و من إيذاء ريحه للناس و لا يجوز وضعه فى بناء أو فى تابوت و لو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدره على الدفن تحت الأرض نعم مع عدم الإمكان لا بأس بهما و الأقوى كفايه مجرد المواراه فى الأرض بحيث يؤمن من الأمرين من جهه عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك لكن الأحوط كون الحفيره على الوجه المذكور و إن كان الأمن حاصلًا بدونه

### ١ مسأله يجب كون الدفن مستقبل القبله على جنبه الأيمن

بحيث يكون رأسه إلى المغرب و رجله إلى المشرق و كذا فى الجسد بلا رأس بل فى الرأس بلا جسد بل فى الصدر وحده بل فى كل جزء يمكن فيه ذلك

### ٢ مسأله إذا مات ميت فى السفينه

فإن أمكن التأخير ليدفن فى الأرض بلا عسر و جب ذلك و إن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه و يوضع فى خاييه و يوكأ رأسها و يلقى فى البحر مستقبل القبله على الأحوط



و إن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال أو يثقل الميت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله و يلقى في البحر كذلك و الأحوط مع الإمكان اختيار الوجه الأول و كذا إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره و تمثيله

### ٣ مسأله إذا ماتت كافره كتابيه أو غير كتابيه و مات في بطنها ولد من مسلم

بنكاح أو شبهه أو ملك يمن تدفن مستدبره للقبله على جانبها الأيسر على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلا و الأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين و لو لم تلج الروح فيه بل لا يخلو عن قوه

### ٤ مسأله لا يعتبر في الدفن قصد القربه

بل يكفي دفن الصبي إذا علم أنه أتى بشرائطه و لو علم أنه ما قصد القربه

### ٥ مسأله إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه

وجب أحكام القبر بما يوجب حفظه من القير و الآجر و نحو ذلك كما أن في السفينه إذا أريد إلقاءه في البحر لا بد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إياه بمجرد الإلقاء

### ٦ مسأله مؤنه الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يتقل به أو الخاييه التي يوضع فيها تخرج من أصل التركه

و كذا في الآجر و القير و الساروج في موضع الحاجه إليها

### ٧ مسأله يشترط في الدفن أيضا إذن الولي

كالصلاه و غيرها

### ٨ مسأله إذا اشتبهت قبله يعمل بالظن

و مع عدمه أيضا يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم و لو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت و لا بالمباشرين

### ٩ مسأله الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنى من الطرفين

إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلما و أما إذا كان الزنى من أحد الطرفين و كان الطرف الآخر مسلما فلا إشكال فى جريان أحكام المسلم عليه

#### ١٠ مسأله لا يجوز دفن المسلم فى مقبره الكفار

كما لا يجوز العكس أيضا نعم إذا اشتبه المسلم و الكافر يجوز

دفنهما فى مقبره المسلمين و إذا دفن أحدهما فى مقبره الآخريين يجوز النبش أما الكافر فلعدم الحرمة له و أما المسلم فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار

### ١١ مسأله لا يجوز دفن المسلم فى مثل المزبله و البالوعه - و نحوهما

مما هو هتك لحرمة

### ١٢ مسأله لا يجوز الدفن فى المكان المغصوب

و كذا فى الأراضى الموقوفه لغير الدفن فلا يجوز الدفن فى المساجد و المدارس و نحوهما كما لا يجوز الدفن فى قبر الغير قبل اندراسه و ميته

### ١٣ مسأله يجب دفن الأجزاء المبانه من الميت

حتى الشعر و السن و الظفر و أما السن أو الظفر من الحى فلا يجب دفنهما و إن كان معهما شىء يسير من اللحم نعم يستحب دفنهما بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه كما يظهر من وصيته مولانا الباقر للصادق ع

و عن أمير المؤمنين ع: أن النبى ص أمر بدفن أربعه الشعر و السن و الدم

و عن عائشه عن النبى ص: أنه أمر بدفن سبعة أشياء الأربعة المذكوره و الحيض و المشيمه و العلقه

#### ١٤ مسأله إذا مات شخص فى البئر و لم يمكن إخراجة

يجب أن يسد و يجعل قبراله

#### ١٥ مسأله إذا مات الجنين فى بطن الحامل

و خيف عليها من بقائه و جب التوصل إلى إخراجة بالأرفق فالأرفق و لو بتقطيعه قطعه قطعه و يجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها و مع عدمهما فالمحارم من الرجال فإن تعذر فالأجانب حفظا لنفسها المحترمه و لو ماتت الحامل و كان الجنين حيا و جب إخراجة و لو بشق بطنها فيشق جنبها الأيسر و يخرج الطفل ثم يخاط و تدفن و لا- فرق فى ذلك بين رجاء حياه الطفل بعد الإخراج و عدمه- و لو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضى

#### فصل فى المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده

#### إشاره

و هى أمور الأول أن يكون عمق القبر إلى الترقوه أو إلى قامه و يحتمل كراهه الأزيد. الثانى أن يجعل له لحد مما يلي القبله فى الأرض الصلبه بأن يحفر بقدر بدن الميت فى الطول و العرض و بمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه فى العمق و يشق فى الأرض الرخوه وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت و يسقف عليه. الثالث أن يدفن فى

المقبره القريبه على ما ذكره بعض العلماء إلا أن يكون فى البعيده مزيه بأن كانت مقبره للصلحاء أو كان الزائرون هناك أزيد. الرابع أن يوضع الجنازه دون القبر بذراعين أو ثلاثه أو أزيد من ذلك ثم ينقل قليلا و يوضع ثم ينقل قليلا و يوضع ثم ينقل فى الثالثه مترسلا ليأخذ الميت أهبتة بل يكره أن يدخل فى القبر دفعه فإن للقبر أهوالا عظيمه. الخامس إن كان الميت رجلا يوضع فى الدفنه الأخيره بحيث يكون رأسه عند ما يلي رجلى الميت فى القبر ثم يدخل فى القبر طولاً من طرف رأسه أى يدخل رأسه أولاً و إن كان امرأه توضع فى طرف القبلة ثم تدخل عرضاً. السادس أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأه. السابع أن يسئل من نعشه سلا فيرسل إلى القبر برفق. الثامن الدعاء عند السل من النعش: بأن يقول بسم الله و بالله و على مله رسول الله ص اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك اللهم افسح له فى قبره و لقنه فى حجته و ثبته بالقول الثابت و قنا و إياه عذاب القبر و عند معاينه القبر اللهم اجعله روضه من رياض الجنه و لا تجعله حفرة من حفر النار و عند الوضع فى القبر يقول اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزل به و بعد الوضع فيه يقول اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صاعد عمله و لقه منك رضوانا و عند وضعه فى اللحد يقول بسم الله و بالله و على مله رسول الله ثم يقرأ فاتحه الكتاب و آيه الكرسي و المعوذتين و قل هو الله أحد و يقول أعود بالله من الشيطان الرجيم و ما دام مشتغلا بالتشريح يقول اللهم صل و حدته و آنس و حشته و آمن روعته و أسكنه من رحمتك تغنيه بها عن رحمه من سواك فإنما رحمتك للظالمين و عند الخروج من القبر يقول إنا لله و إنا إليه راجعون اللهم ارفع درجته فى عليين و اخلف على عقبه فى الغابرين و عندك نحتسبه يا رب العالمين و عند إهاله التراب عليه يقول إنا لله و إنا إليه راجعون اللهم جاف الأرض عن جنبيه و أصدع إليك بروحه و لقه منك رضوانا و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمه من سواك و أيضا يقول إيماننا بك و تصديقنا ببعثك هذا ما وعدنا الله و رسوله اللهم زدنا إيماننا و تسليما. التاسع أن تحل عقد الكفن بعد الوضع فى القبر و يبدأ من طرف الرأس. العاشر أن يحسر عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له و ساده من تراب. الحادى عشر أن يسند ظهره بلبنه أو مدره لئلا يستلقى على قفاه. الثانى عشر جعل مقدار لبنه من ترابه الحسين عليه السلام تلقاء وجهه بحيث لا- تصل إليها النجاسه بعد الانفجار الثالث عشر تلقينه بعد الوضع فى اللحد قبل الستر باللبن بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن و يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر

بقوه و يدنى فمه إلى أذنه و يحركه تحريكا شديدا ثم يقول يا فلان بن فلان اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك و محمد نبيك و الإسلام دينك و القرآن كتابك و على إمامك و الحسن إمامك إلى آخر الأئمة أ فهمت يا فلان و يعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك و بين أوليائك في مستقر من رحمته اللهم جاف الأرض عن جنبه و أصعد بروحه إليك و لقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك و أجمع كلمه في التلقين أن يقول اسمع افهم يا فلان بن فلان ثلاث مرات ذاكرا اسمه و اسم أبيه ثم يقول هل أنت على العهد الذى فارقنا عليه من شهاده أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا ص عبده و رسوله و سيد النبيين و خاتم المرسلين و أن عليا أمير المؤمنين و سيد الوصيين و إمام افترض الله طاعته على العالمين و أن الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و على بن موسى و محمد بن علي و على بن محمد و الحسن بن علي و القائم الحجه المهدي ص أئمة المؤمنين و حجج الله على الخلق أجمعين و أئمتك أئمه هدى بك أ برار يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك و تعالى و سألا-ك عن ربك و عن نبيك و عن دينك و عن كتابك و عن قبلتك و عن أئمتك فلا تخف و لا تحزن و قل فى جوابهما الله ربى و محمد ص نبيى و الإسلام دينى و القرآن كتابى و الكعبه قبلتى و أمير المؤمنين على بن أبى طالب إمامى و الحسن بن على المجتبى إمامى و الحسين بن على الشهيد بكر بلاء إمامى و على زين العابدين إمامى و محمد الباقر إمامى و جعفر الصادق إمامى و موسى الكاظم إمامى و على الرضا إمامى و محمد الجواد إمامى و على الهادى إمامى و الحسن العسكرى إمامى و الحجه المنتظر إمامى هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتى و سادتى و قادتى و شفعاى بهم أتولى و من أعدائهم أتبرأ فى الدنيا و الآخرة ثم اعلم يا فلان بن فلان أن الله تبارك و تعالى نعم الرب و أن محمدا ص نعم الرسول و أن على بن أبى طالب و أولاده المعصومين الأئمة الاثنى عشر نعم الأئمة و أن ما جاء به محمد ص حق و أن الموت حق و سؤال منكر و نكير فى القبر حق و البعث و النشور حق و الصراط حق و الميزان حق و تطاير الكتب حق و أن الجنه حق و النار حق و أن الساعه آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من فى القبور ثم يقول أ فهمت يا فلان و فى الحديث أنه يقول فهمت ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت و هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك و بين أوليائك فى مستقر من رحمته ثم يقول اللهم جاف الأرض عن جنبه و أصعد بروحه

إليك ولقنه منك برهاننا اللهم عفوك عفوك والأولى أن يلحقن بما ذكر من العربى و بلسان الميت أيضا إن كان غير عربى. الرابع عشر أن يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه والأولى الابتداء من طرف رأسه وإن أحكمت اللبن باللين كان أحسن. الخامس عشر أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنه باب القبر. السادس عشر أن يكون من يضعه فى القبر على طهاره مكشوف الرأس نازعا عمامته و رداءه و نعليه بل و خفيه إلا لضروره.

السابع عشر أن يهيل غير ذى رحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكف قائلا إنا لله و إنا إليه راجعون على ما مر. الثامن عشر أن يكون المباشر لوضع المرأة فى القبر محارمها أو زوجها و مع عدمهم فأرحامها و إلا فالأجانب و لا يبعد أن يكون الأولى بالنسبه إلى الرجل الأجانب. التاسع عشر رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومه أو مفرجه.

العشرون تربيع القبر بمعنى كونها ذا أربع زوايا قائمه و تسطيحه و يكره تسنيمه بل تركه أحوط. الحادى و العشرون أن يجعل على القبر علامه. الثانى و العشرون أن يرش عليه الماء و الأولى أن يستقبل القبله و يتدئ بالرش من عند الرأس إلى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس ثم يرش على الوسط ما يفضل من الماء و لا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوما أو أربعين شهرا. الثالث و العشرون أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى أثرها و الأولى أن يكون مستقبل القبله و من طرف رأس الميت و استحباب الوضع المذكور أكد بالنسبه إلى من لم يصل على الميت و إذا كان الميت هاشميا فالأولى أن يكون الوضع على وجهه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد فى غمز اليد و يستحب أن يقول حين الوضع بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك و أيضا يستحب أن يقرأ مستقبلا للقبلة - سبع مرات إنا أنزلناه و أن يستغفر له و يقول اللهم جاف الأرض عن جنبيه و أصعد إليك روحه و لقنه منك رضوانا و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمه من سواك أو يقول اللهم ارحم غربته و صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أفض عليه من رحمتك و اسكن إليه من برد عفوك و سعه غفرانك و رحمتك ما يستغنى بها عن رحمه من سواك و احشره مع من كان يتولاه و لا يختص هذه الكيفيه بهذه الحاله بل يستحب عند زياره كل مؤمن من قراءه إنا أنزلناه سبع مرات و طلب المغفره و قراءه الدعاء المذكور. الرابع و العشرون أن يلحقه الولى أو من يأذن له تلقينا آخر بعد تمام الدفن و رجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر

فإن هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه فالتلقين يستحب في ثلاثه مواضع حال الاحتضار و بعد الوضع فى القبر و بعد الدفن و رجوع الحاضرين و بعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضا و يستحب الاستقبال حال التلقين و ينبغى فى التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس و قبض القبر بالكفين. الخامس و العشرون أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر و ينصب عند رأسه. السادس و العشرون أن يجعل فى فمه فص عقيق مكتوب عليه لا إله إلا الله ربى محمد نبى على و الحسن و الحسين إلى آخر الأئمه أئمتى. السابع و العشرون أن يوضع على قبره شىء من الحصى على ما ذكره بعضهم و الأولى كونها حمرا.

الثامن و العشرون تعزیه المصاب و تسليته قبل الدفن و بعده و الثانى أفضل و المرجع فيها العرف و يكفى فى ثوابها رؤيه المصاب إياه و لا حد لزمانها و لو أدت إلى تجديد حزن قد نسى كان تركها أولى و يجوز الجلوس للتعزیه و لا حد له أيضا و حده بعضهم بيومين أو ثلاث و بعضهم على أن الأزید من يوم مكروه و لكن إن كان الجلوس بقصد قراءه القرآن و الدعاء لا يبعد رجحانه.

التاسع و العشرون إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثه أيام و يكره الأكل عندهم و فى خبر أنه عمل أهل الجاهليه. الثلاثون شهاده أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولوا اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا. الواحد و الثلاثون البكاء على المؤمن. الثانى و الثلاثون أن يسلى صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبى ص فإنه أعظم المصائب. الثالث و الثلاثون الصبر على المصيبة و الاحتساب و التأسى بالأنبياء و الأوصياء و الصلحاء خصوصا فى موت الأولاد. الرابع و الثلاثون قول إنا لله و إنا إليه راجعون كلما تذكر. الخامس و الثلاثون زياره قبور المؤمنين و السلام عليهم بقول السلام عليكم يا أهل الديار إلخ و قراءه القرآن و طلب الرحمه و المغفره لهم و يتأكد فى يوم الاثنين و الخميس خصوصا عصره و صبيحه السبت للرجال و النساء بشرط عدم الجزع و الصبر و يستحب أن يقول السلام



على أهل الديار من المؤمنين رحم الله المتقدمين منكم و المتأخرين و إنا إن شاء الله بكم لاحقون و يستحب للزائر أن يضع يده على القبر و أن يكون مستقبلاً و أن يقرأ إنا أنزلناه سبع مرات و يستحب أيضاً قراءة الحمد و المعوذتين و آية الكرسي كل منها ثلاث مرات و الأولى أن يكون جالساً مستقبلاً القبلة و يجوز قائماً و يستحب أيضاً قراءة يس و يستحب أيضاً أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم السلام على أهل لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله كيف وجدتم قول لا إله إلا الله من لا إله إلا الله يا لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله اغفر لمن قال لا إله إلا الله و احشرونا في زمرة من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله على ولى الله. السادس و الثلاثون طلب الحاجه عند قبر الوالدين. السابع و الثلاثون أحكام بناء القبر. الثامن و الثلاثون دفن الأقارب متقاربين. التاسع و الثلاثون التحميد و الاسترجاع و سؤال الخلف عند موت الولد.

الأربعون صلاة الهدية ليله الدفن و هى على روايه ركعتان يقرأ فى الأولى الحمد و آية الكرسي و فى الثانية الحمد و القدر عشر مرات و يقول بعد الصلاة اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان و فى روايه أخرى فى الركعه الأولى الحمد و قل هو الله أحد مرتين

و فى الثانىة الحمد و التكاثر عشر مرات و إن أتى بالكيفيتين كان أولى و تكفى صلاه واحده من شخص واحد و إتيان أربعين أولى لكن لا- بقصد الورود و الخصوصيه كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب و الأ-حوط قراه آيه الكرسى إلى هم فيها خالدون و الظاهر أن وقته تمام الليل و إن كان الأولى أوله بعد العشاء و لو أتى بغير الكيفيه المذكوره سهوا أعاده و لو كان بترك آيه من إنا أنزلناه أو آيه من آيه الكرسى و لو نسى من أخذ الأجره عليها فتركها أو ترك شيئا منها و جب عليه ردها إلى صاحبها و إن لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها- و إن علم برضاه أتى بالصلاه فى وقت آخر و أهدي ثوابها إلى الميت لا بقصد الورود

### ١ مسأله إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعقبات

أو آخر الدفن إلى مده فصلاه ليله الدفن تؤخر إلى ليله الدفن

### ٢ مسأله لا فرق فى استحباب التعزیه لأهل المصيبه بين الرجال و النساء

حتى الشابات منهن متحرزا عما تكون به الفتنة و لا- بأس بتعزیه أهل الذمه مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحه تقتضى ذلك

### ٣ مسأله يستحب الوصيه بمال

لطعام مآتمه بعد موته

### فصل فى مكروهات الدفن

#### إشاره

و هى أيضا أمور الأول دفن ميتين فى قبر واحد بل قيل بحرمة مطلقا و قيل بحرمة مع كون أحدهما امرأه أجنبيه و الأقوى الجواز مطلقا مع الكراهه نعم الأ-حوط الترك إلا- لضروره و معها الأولى جعل حائل بينهما و كذا يكره حمل جنازه الرجل و المرأه على سرير واحد و الأ-حوط تركه أيضا. الثانى فرش القبر بالساج و نحوه من الأجر و الحجر إلا إذا كانت الأرض نديه و أما فرش ظهر القبر بالأجر و نحوه فلا بأس به كما أن فرشه بمثل حصير و قطيفه لا بأس به و إن قيل بكراهته أيضا. الثالث نزول الأب فى قبر ولده خوفا عن جزعه و فوات أجره بل إذا خيف من ذلك فى سائر الأرحام أيضا يكون مكروها بل قد يقال

بكراهه نزول الأرحام مطلقا إلا- الزوج في قبر زوجته و المحرم في قبر محارمه. الرابع أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب فإنه يورث قساوه القلب. الخامس سد القبر بتراب غير ترابه و كذا تطيينه بغير ترابه فإنه ثقل على الميت. السادس تجصيصه أو تطيينه لغير ضروره و إمكان الأحكام المندوب بدونه و القدر المتيقن من الكراهه إنما هو بالنسبه إلى باطن القبر لا ظاهره و إن قيل بالإطلاق. السابع تجديد القبر بعد اندراسه إلا قبور الأنبياء و الأوصياء و الصلحاء و العلماء. الثامن تسنيمه بل الأحوط تركه. التاسع البناء عليه عدا قبور من ذكر و الظاهر عدم كراهه الدفن تحت البناء و السقف. العاشر اتخاذ المقبره مسجدا إلا مقبره الأنبياء و الأئمه عليه السلام و العلماء. الحادى عشر المقام على القبور إلا الأنبياء و الأئمه ع. الثانى عشر الجلوس على القبر. الثالث عشر البول و الغائط فى المقابر. الرابع عشر الضحك فى المقابر. الخامس عشر الدفن فى الدور.

السادس عشر تنجيس القبور و تكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت. السابع عشر المشى على القبر من غير ضروره. الثامن عشر الاتكاء على القبر. التاسع عشر

إنزال الميت فى القبر بغمته من غير أن يوضع الجنازه قريبا منه ثم رفعها و وضعها دفعات كما مر. العشرون رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات. الحادى و العشرون نقل الميت من بلد موته إلى آخر إلا- إلى المشاهد المشرفه و الأماكن المقدسه و المواضع المحترمه كالنقل عن عرفات إلى مكه و النقل إلى النجف فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر و سؤال الملكين و إلى كربلاء و الكاظميه و سائر قبور الأئمه بل إلى مقابر العلماء و الصالحاء بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجحات الشرعيه و الظاهر عدم الفرق فى جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده و من قال بحرمه الثانى مراده ما إذا استلزم النباش و إلا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سب أو ظالم أو صبى أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلا ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفه و إن استلزم فساد الميت إذا لم يوجب أذيه المسلمين فإن من تمسك بهم فاز و من أتاهم فقد نجا و من لجأ إليهم أمن و من اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى و المتوسل بهم غير خائب صلوات الله عليهم أجمعين

### ١ مسأله يجوز البكاء على الميت

و لو كان مع الصوت بل قد يكون راجحا كما إذا كان مسكنا للحزن و حرقه القلب بشرط أن لا يكون

منافيا للرضا بقضاء الله و لا فرق بين الرحم و غيره بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال و الخبر الذى ينقل من أن الميت يعذب ببكاء أهله ضعيف مناف لقوله تعالى **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** و أما البكاء المشتمل على الجزع و عدم الصبر فجائز ما لم يكن مقرونا بعدم الرضا بقضاء الله نعم يوجب حبط الأجر و لا يبعد كراهته

### ٢ مسأله يجوز النوح على الميت بالنظم و النثر

ما لم يتضمن الكذب و لم يكن مشتملا على الويل و الثبور لكن يكره فى الليل و يجوز أخذ الأجره عليه إذا لم يكن بالباطل لكن الأولى أن لا يشترط أولا

### ٣ مسأله لا يجوز اللطم و الخدش و جز الشعر

بل و الصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط و كذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب و الأخ و الأحوط تركه فيهما أيضا

### ٤ مسأله فى جز المرأة شعرها فى المصيبة كفاره شهر رمضان

و فى نتفه كفاره اليمين و كذا فى خدشها و جهها

### ٥ مسأله فى شق الرجل ثوبه فى موت زوجته أو ولده كفاره اليمين

و هى إطعام عشره مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبه

### ٦ مسأله يحرم نبش قبر المؤمن و إن كان طفلا أو مجنونا

إلا مع العلم باندراسه و صيرورته ترابا و لا يكفى الظن به و إن بقى عظما فإن كان صلبا ففى جواز نبشه إشكال و أما مع كونه مجرد صوره بحيث يصير ترابا بأدنى حركه فالظاهر جوازه نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء و العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمه ع- و لو بعد الاندراس و إن طالت المده سيما المتخذ منها مزارا أو مستجارا و الظاهر توقف صدق النباش على بروز جسد الميت فلو أخرج بعض تراب القبر و حفر من دون أن يظهر جسده لا- يكون من النباش المحرم و الأولى الإناطه بالعرف و هتك الحرمه و كذا لا يصدق النباش إذا كان الميت فى سرداب و فتح بابه لوضع ميت آخر خصوصا إذا لم يظهر جسد الميت و كذا إذا كان الميت موضوعا على وجه الأرض و بنى عليه بناء لعدم إمكان الدفن أو باعتقاد جوازه

أو عصيانا فإن إخراجها لا يكون من النيش و كذا إذا كان فى تابوت من صخره أو نحوها

### ٧ مسأله يستثنى من حرمة النيش موارد

الأول إذا دفن فى المكان المغصوب عدوانا أو جهلا أو نسيانا فإنه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه و كذا إذا كان كفته مغصوبا أو دفن معه مال مغصوب بل أو ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث فيجوز نبشه لإخراجه نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول. الثانى إذا كان مدفونا بلا- غسل أو بلا كفن أو تبين بطلان غسله أو كون كفته على الغير الوجه الشرعى كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول أو حريرا فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجبا لهتكه و أما إذا دفن بالتميم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو كفن بالحرير لتعذر غيره ففى

جواز نبشه إشكال و أما إذا دفن بلا صلاحه أو تبين بطلانها فلا يجوز النباش لأجلها بل يصلى على قبره- و مثل ترك الغسل فى جواز النباش ما لو وضع فى القبر على غير القبلة و لو جهلا أو نسيانا. الثالث إذا توقف إثبات حق من الحقوق على رؤيه جسده. الرابع لدفن بعض أجزاء المبانه منه معه لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده. الخامس إذا دفن فى مقبره لا يناسبه كما إذا دفن فى مقبره الكفار أو دفن معه كافر أو دفن فى مزبله أو بالوعه أو نحو ذلك من الأمكنه الموجه لهتك حرمة. السادس لنقله إلى المشاهد



المشرفه و الأماكن المعظمه على الأقوى و إن لم يوص بذلك و إن كان الأحوط الترك مع عدم الوصيه. السابع إذا كان موضوعا فى تابوت و دفن كذلك فإنه لا يصدق عليه النيش حيث لا يظهر جسده و الأولى مع إرادته النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفيه فإنه خال عن الإشكال أو أقل إشكالا. الثامن إذا دفن بغير إذن الولي.

التاسع إذا أوصى بدفنه فى مكان معين و خولف عصيانا أو جهلا أو نسيانا. العاشر إذا دعت ضروره إلى النيش أو عارضه أمر راجح أهم. الحادى عشر إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو. الثانى عشر إذا أوصى بنشه و نقله بعد مده إلى الأماكن المشرفه

بل يمكن أن يقال بجوازه في كل مورد يكون هناك رجحان شرعى من جهه من الجهات و لم يكن موجبا لهتك حرمة أو لأذيه الناس و ذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النيش إلا الإجماع و هو أمر لبي و القدر المتيقن منه غير هذه الموارد لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال

#### ٨ مسأله يجوز تخريب آثار القبور التى علم اندراس ميتها ما عدا ما ذكر

من قبور العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمه عليه السلام سيما إذا كانت فى المقبره الموقوفه للمسلمين مع حاجتهم و كذا فى الأراضى المباحه و لكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجه خصوصا فى المباحه غير الموقوفه

#### ٩ مسأله إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط عدم نبشه

مع عدم العلم باندراسه أو كونه فى مقبره الكفار

#### ١٠ مسأله إذا دفن الميت فى ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه

و لو كان بالعرض و إن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو نسيان فله أن يطالب النيش أو يباشره و كذا إذا دفن مال للغير مع الميت لكن الأولى بل الأحوط قبول العوض أو الأعراض

#### ١١ مسأله إذا أذن فى دفن ميت فى ملكه لا يجوز له أن يرجع عن إذنه بعد الدفن

سواء كان مع العوض أو بدونه لأنه المقدم على ذلك

فيشملة حرمه دليل النيش و هذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره فإنه يجوز له الرجوع في أثناء الصلاة و يجب على المصلى قطعها في سعه الوقت فإن حرمه القطع إنما هي بالنسبه إلى المصلى فقط بخلاف حرمه النيش فإنه لا فرق فيه بين المباشر و غيره نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسد بالتراب هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم و إلا ليس له الرجوع مطلقا

### ١٢ مسألة إذا خرج الميت المدفون في ملك الغير بإذنه

بنيش نابش أو سيل أو سبع أو نحو ذلك لا يجب عليه الرضا و الإذن بدفنه ثانيا في ذلك المكان بل له الرجوع عن إذنه إلا إذا كان لازما عليه بعقد لازم

### ١٣ مسألة إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانيا في ذلك المكان

بل يجوز أن يدفن في مكان آخر و الأحوط الاستيدان من الولي في الدفن الثاني أيضا نعم إذا كان عظما مجردا أو نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار إذنه و إن كان أحوط مع إمكانه

### ١٤ مسألة يكره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه

إلا إذا كانت هناك جهه رجحان فيه

### ١٥ مسألة من الأمكنه التي يستحب الدفن فيها

و يجوز النقل إليها الحرم و مكة أرجح من سائر مواضعه

و في بعض الأخبار: أن الدفن في الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر

و في بعضها استحباب نقل الميت من عرفات إلى مكة المعظمه

### ١٦ مسألة ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه

سواء كان في حال المرض أو الصحه و يرجح أن يدخل قبره و يقرأ القرآن فيه

## ١٧ مسأله يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن

كما يستحب بذل الكفن له و إن كان غنيا

ففى الخبر: من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة

## ١٨ مسأله يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن

ففى الخبر: من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا إلى

### ١٩ مسأله يستحب مباشره غسل الميت

ففى الخبر: كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه

### ٢٠ مسأله يستحب للإنسان إعداد الكفن

و جعله فى بيته و تكرار النظر إليه

ففى الحديث قال رسول الله ص: إذا أعد الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر إليه

و فى خبر آخر: لم يكتب من الغافلين و كان مأجورا كلما نظر إليه

### فصل فى الأغسال المندوبه

#### اشاره

و هى كثيره و عد بعضهم سبعا و أربعين و بعضهم أنهاها إلى خمسين و بعضهم إلى أزيد من ستين و بعضهم إلى سبع و ثمانين و بعضهم إلى مائه و هى أقسام زمانيه و مكانيه و فعليه إما للفعل الذى يريد أن يفعل أو للفعل الذى فعله و المكانيه أيضا فى الحقيقه فعليه لأنها إما للدخول فى مكان أو للكون فيه

#### أما الزمانيه

#### اشاره

فأغسال

أحدها غسل الجمعة و رجحانه من الضروريات

#### اشاره

و كذا تأكد استحبابه معلوم من الشرع

و الأخبار فى الحث عليه كثيره و فى بعضها:

أنه يكون طهاره له من الجمعه إلى الجمعه

و فى آخر: غسل يوم الجمعه طهور و كفاره لما بينهما من الذنوب من الجمعه إلى الجمعه

و فى جملة منها التعبير بالوجوب

ففى الخبر: أنه وجب على كل ذكر أو أنثى من حر أو عبد

و فى آخر عن غسل يوم الجمعه

فقال ع: واجب على كل ذكر و أنثى من حر أو عبد

و فى ثالث: الغسل واجب يوم الجمعه

و فى رابع: قال الراوى كيف صار غسل الجمعه واجبا فقال عليه السلام إن الله أتم صلاه الفريضة بصلاه النافله إلى إن قال و أتم

وضوء النافله بغسل يوم الجمعه

و فى خامس: لا يتركه إلا فاسق

و فى سادس عن نسيه حتى صلى قال ع: إن كان فى وقت فعله أن يغتسل و يعيد الصلاه و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته

إلى غير ذلك و لذا ذهب جماعه إلى وجوبه منهم الكلينى و الصدوق و شيخنا البهائى على ما نقل عنهم لكن الأقوى استحبابه و

الوجوب فى الأخبار منزل على تأكد الاستحباب و فيها قرائن كثيره على إرادته هذا المعنى فلا ينبغى الإشكال فى عدم وجوبه و

إن كان الأحوط

**١ مسأله وقت غسل الجمعه**

من طلوع الفجر الثانى إلى الزوال و بعده إلى آخر يوم السبت قضاء لكن الأولى و الأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوى القربه من غير تعرض للأداء و القضاء كما أن الأولى مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء فى نهار السبت لا فى ليله و آخر وقت قضاؤه غروب يوم السبت و احتمال بعضهم جواز قضاؤه إلى آخر الأسبوع لكنه مشكل نعم لا بأس به لا بقصد الورود بل برجاء المطلوبه لعدم الدليل عليه إلا الرضوى الغير المعلوم كونه منه ع

**٢ مسأله يجوز تقديم غسل الجمعه يوم الخميس**

بل ليله الجمعة إذا خاف إعواز الماء يومها أما تقديمه ليله الخميس فمشكل نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود لكن احتمال بعضهم جواز تقديمه حتى من أول الأسبوع أيضا و لا- دليل عليه و إذا قدمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب إعادته و إن تركه يستحب قضاؤه يوم السبت و أما إذا لم يتمكن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاؤه و إذا دار الأمر بين التقديم و القضاء فالأولى اختيار الأول

**٣ مسأله يستحب أن يقول حين الاغتسال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.**

و أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين

**٤ مسأله لا فرق فى استحباب غسل الجمعة بين الرجل و المرأة.**

و الحاضر و المسافر و الحر و العبد و من يصلى الجمعة و من يصلى الظهر بل الأقوى استحبابه للصبى المميز نعم يشترط فى العبد إذن المولى إذا كان منافيا لحقه بل الأحوط مطلقا و بالنسبه إلى الرجال آكد بلى فى بعض الأخبار رخصه تركه للنساء

**٥ مسأله يستفاد من بعض الأخبار كراهه تركه**

بل فى بعضها الأمر باستغفار التارك

و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال فى مقام التوبيخ لشخص: و الله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فإنه لا تزال فى طهر إلى الجمعة الأخرى

**٦ مسأله إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء**

بل لأمر آخر كعدم التمكن من استعماله أو لفقد عوض الماء مع وجوده فلا يبعد جواز تقديمه أيضا يوم الخميس و إن كان الأولى عدم قصد الخصوصية و الورود بل الإتيان به برجاء المطلوبيه

**٧ مسأله إذا شرع فى الغسل يوم الخميس من جهه خوف إعواز الماء يوم الجمعة**

فتبين فى الأثناء وجوده و تمكنه منه يومها بطل غسله و لا يجوز إتمامه بهذا العنوان و العدول منه إلى غسل آخر مستحب إلا إذا كان من الأول قاصدا للأمرين

**٨ مسأله الأولى إتيانه قريبا من الزوال**

و إن كان يجزى من طلوع الفجر إليه كما مر



## ٩ مسألة ذكر بعض العلماء أن في القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل

فإتيانه في صبيحه السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده و كذا في التقديم فعصر يوم الخميس أولى من صبحه و هكذا و لا- يخلو عن وجه و إن لم يكن واضحا و أما أفضليته ما بعد الزوال من يوم الجمعة من السبت فلا إشكال فيه و إن قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوى

**١٠ مسأله إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه**

ومع تركه عمدا تجب الكفاره والأحوط قضاءه يوم السبت وكذا إذا تركه سهوا أو لعدم التمكن منه فإن الأحوط قضاءه و أما الكفاره فلا تجب إلا مع التعمد

**١١ مسأله إذا اغتسل بتخييل يوم الخميس بعنوان التقديم**

أو بتخييل يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحه خصوصا إذا قصد الأمر الواقعي و كان الاشتباه في التطبيق وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز أو يوم السبت و أما لو قصد غسلا آخرا غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبين كونه مأمورا لغسل آخر ففي الصحه إشكال إلا إذا قصد الأمر الفعلي الواقعي و كان الاشتباه في التطبيق

**١٢ مسأله غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث الأصغر و الأكبر**

إذا المقصود إيجاده يوم الجمعة و قد حصل

**١٣ مسأله الأقوى صحه غسل الجمعة من الجنب و الحائض**

بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابه بل عن غسل الحيض

إذا كان بعد انقطاع الدم

#### ١٤ مسألة إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم و يجزى

نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحب

#### الثاني من الأغسال الزمانيه أغسال ليالى شهر رمضان

#### إشاره

يستحب الغسل فى ليالى الأفراد من شهر رمضان و تمام ليالى العشر الأخيره و يستحب فى ليله الثالث و العشرين غسل آخر فى آخر الليل و أيضا يستحب الغسل فى اليوم الأول منه فعلى هذا الأغسال المستحبه فيه اثنان و عشرون و قيل باستحباب الغسل فى جميع لياليه حتى ليالى الأزواج و عليه يصير اثنان و ثلاثون و لكن لا دليل عليه لكن الإتيان لاحتمال المطلوبيه فى ليالى الأزواج من العشرين الأوليين لا بأس به و الآكد منها ليالى القدر و ليله النصف و ليله سبعة عشر و الخمس و عشرين و السبع و عشرين و التسع و عشرين منه

#### ١٥ مسألة يستحب أن يكون الغسل فى الليله الأولى و اليوم الأول من شهر رمضان

فى الماء الجارى كما أنه يستحب أن يصب على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفا من الماء ليأمن من حكه البدن

و لكن لا دخل لهذا العمل بالغسل بل هو مستحب مستقل

### ١٦ مسألة وقت غسل الليالي تمام الليل

و إن كان الأولى إتيانها أول الليل بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارنا له ليكون على غسل من أول الليل إلى آخره نعم لا يبعد في ليال العشر الأخيره رجحان إتيانها بين المغرب و العشاء لما نقل من فعل النبي ص و قد مر أن الغسل الثاني في ليله الثالثه و العشرين في آخره

### ١٧ مسألة إذا ترك الغسل الأول في الليله الثالثه و العشرين في أول الليل لا يبعد كفايه الغسل الثاني عنه

و الأولى أن يأتي بهما آخر الليل برجاء المطلوبيه خصوصا مع الفصل بينهما و يجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل و قصد الأمرين

### ١٨ مسألة لا تنقض هذه الأغسال أيضا بالحدث الأكبر و الأصغر

كما في غسل الجمعة

### الثالث غسل يومي العيدين الفطر و الأضحى

و هو من السنن المؤكده

حتى أنه ورد في بعض الأخبار: أنه لو نسي غسل يوم العيد حتى صلى إن كان في وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاه و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته

و في خبر آخر عن غسل الأضحى فقال ع: واجب إلا بمنى

و هو منزل على تأكد الاستحباب لصراحه جمله من الأخبار في عدم وجوبه و وقته بعد الفجر إلى الزوال و يحتمل إلى الغروب و الأولى عدم نيه الورد إذا أتى به بعد الزوال كما أن الأولى إتيانه قبل صلاه العيد لتكون مع الغسل و يستحب في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر و مع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشع و أن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط و يبالح في التستر: و أن يقول عند إرادته اللهم إيماناً بك و تصديقا بكتابك و اتباع سنه نبيك ثم يقول بسم الله و يغتسل: و يقول بعد الغسل اللهم اجعله كفاره لذنوبي و طهورا لديني و طهر ديني اللهم أذهب عنى الدنس و الأولى أعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضا لكن لا بقصد الورد لاختصاص النص بالفطر و كذا يستحب الغسل في ليله الفطر و وقته من أولها إلى الفجر و الأولى

إتيانه أول الليل

و فى بعض الأخبار: إذا غربت الشمس فاغتسل

و الأولى إتيانه ليله الأضحى أيضا لا بقصد الورود لاختصاص النص بليه الفطر.

### **الرابع غسل يوم الترويه**

و هو الثامن من ذى الحجه و وقته تمام اليوم.

### **الخامس غسل يوم عرفه**

و هو أيضا ممتد إلى الغروب و الأولى عند الزوال منه و لا فرق فيه بين من كان فى عرفات أو سائر البلدان.

### **السادس غسل أيام من رجب**

و هى أوله و وسطه و آخره و يوم السابع و العشرين منه و هو يوم المبعث و وقتها من الفجر إلى الغروب و عن الكفعمى و المجلسى استحبابه فى ليله المبعث أيضا و لا بأس به لا بقصد الورود.

### **السابع غسل يوم الغدير**

و الأولى إتيانه قبل الزوال منه.

### **الثامن يوم المباهله**

و هو الرابع و العشرون من ذى الحجه على الأقوى و إن قيل إنه يوم الحادى و العشرين و قيل هو يوم الخامس و العشرين و قيل إنه السابع و العشرين منه و لا بأس بالغسل فى هذه الأيام لا بقصد الورود.

### **التاسع**

يوم النصف من شعبان.

### **العاشر يوم المولود**

و هو السابع عشر من ربيع الأول.

### **الحادى عشر**

يوم النيروز.

## الثاني عشر

يوم التاسع من ربيع الأول.

## الثالث عشر

يوم دحو الأرض و هو الخامس و العشرين من ذى القعدة.

## الرابع عشر

### إشاره

كل ليلة من ليالى الجمعة على ما قيل بل فى كل زمان شريف على ما قاله بعضهم ولا بأس بهما لا بقصد الورود

### ١٩ مسأله لا قضاء للأغسال الزمانيه

إذا جاز وقتها كما لا تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها فى وقتها إلا غسل الجمعة كما مر لكن عن

المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفه فى الأضحى و عن الشهيد استحباب قضائها أجمع و كذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها فى وقتها و وجه الأمرين غير واضح لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود

## ٢٠ مسأله ربما قيل بكون الغسل مستحبا نفيسا

فيشرح الإتيان به فى كل زمان من غير نظر إلى سبب أو غايه و وجهه غير واضح و لا بأس به لا بقصد الورود

## فصل فى الأغسال المكانيه

### اشاره

أى الذى يستحب عند إرادته الدخول فى مكان و هى الغسل لدخول حرم مكه و للدخول فيها و لدخول مسجدها و كعبتها و لدخول حرم المدينه و للدخول فيها و لدخول مسجد النبى ص و كذا للدخول فى سائر المشاهد المشرفه للأئمه عليه السلام و وقتها قبل الدخول عند إرادته و لا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله كما لا يبعد كفايه غسل واحد فى أول اليوم أو أول الليل للدخول إلى آخره بل لا يبعد عدم الحاجه إلى التكرار مع التكرار كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضا فيما لو أراد دخول الحرم و مكه و المسجد و الكعبه فى ذلك اليوم فيغتسل غسلا واحدا للجميع و كذا بالنسبه إلى المدينه و حرمها و مسجدها

## ١ مسأله حكى عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادته الدخول فى كل مكان شريف

و وجهه غير واضح و لا بأس به لا بقصد الورود

## فصل فى الأغسال الفعلية

### اشاره

و قد مر أنها قسمان

## القسم الأول ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذى يريد أن يفعله

و هى أغسال أحدها للإحرام و عن بعض العلماء وجوبه. الثانى للطواف

سواء كان طواف الحج أو عمره أو طواف النساء بل للطواف المندوب أيضا. الثالث للوقوف بعرفات. الرابع للوقوف بالمشعر. الخامس للذبح والنحر. السادس للحلق و عن بعضهم استحبابه لرمى الجمار أيضا. السابع لزياره أحد المعصومين عليه السلام من قريب أو بعيد. الثامن لرؤيه أحد الأئمه عليه السلام فى المنام كما نقل عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال و يناجيهم فيراهم فى المنام. التاسع لصلاه الحاجه بل لطلب الحاجه مطلقا. العاشر لصلاه الاستخاره بل للاستخاره مطلقا و لو من غير صلاه. الحادى عشر لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود. الثانى عشر لأخذ ترابه قبر الحسين ع.

الثالث عشر لإرادته السفر خصوصا لزياره الحسين ع. الرابع عشر لصلاه الاستسقاء بل له مطلقا. الخامس عشر للتوبه من الكفر الأصلى أو الارتدادى بل من الفسق بل من الصغيره أيضا على وجه. السادس عشر للتظلم و الاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم

ففى الحديث عن الصادق عليه السلام ما مضمونه: إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه فإن المظلوم قد يصير ظالما بالدعاء على من ظلمه لكن اغتسل و صل ركعتين تحت السماء ثم قل اللهم إن فلان بن فلان ظلمنى و ليس لى أحد أصول به عليه غيرك فاستوف لى ظلامتى الساعه الساعه بالاسم الذى إذا سألك به المضطر أجبتة فكشفت ما به من ضر و مكنت له فى الأرض و جعلته خليفتك على خلقك فأسألك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تستوفى ظلامتى الساعه الساعه فسترى ما تحب.

السابع عشر للأمن من الخوف من ظالم فيغتسل و يصلى ركعتين و يحسر عن ركبتيه و يجعلهما قريبا من مصلاه و يقول مائه مره يا حى يا قيوم يا حى لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث فصل على محمد و آل محمد و أغثنى الساعه الساعه ثم يقول أسألك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تطفب بى و أن تغلب لى و أن تمكر لى و أن تخدع لى و أن تكفينى مؤونه فلان بن فلان بلا مؤونه



و هذا دعاء النبي ص يوم أحد. الثامن عشر لدفع النازله يصوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر و عند الزوال من الأخير فيغتسل. التاسع عشر للمباهله مع من يدعى باطلا.

العشرون لتحصيل النشاط للعباده أو لخصوص صلاه الليل فعن فلاح السائل أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل في الليالي البارده لأجل تحصيل النشاط لصلاه الليل. الحادى و العشرون لصلاه الشكر. الثانى و العشرون لتغسيل الميت و لتكفينه. الثالث و العشرون للحجامه على ما قيل و لكن قيل إنه لا دليل عليه و لعله مصحف الجمعه. الرابع و العشرون لإرادته العود إلى الجماع لما نقل عن الرساله الذهبية أن الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابه بل هو الظاهر. الخامس و العشرون الغسل لكل عمل يتقرب به إلى الله كما حكى عن ابن الجنيد و وجهه غير معلوم و إن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به.

### القسم الثانى ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذى فعله

#### أشاره

و هى أيضا أغسال يزدى، سيد محمد كاظم طباطبايى، العروه الوثقى للسيد اليزدى، ٢ جلد، مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤٠٩ هـ ق العروه الوثقى للسيد اليزدى؛ ج ١، ص: ٤٦٤

#### أحدها غسل التوبه على ما ذكره بعضهم

من أنه من جهه المعاصى التى ارتكبها أو بناء على أنه بعد الندم الذى هو حقيقه التوبه لكن الظاهر أنه من القسم الأول كما ذكر هناك و هذا هو الظاهر من الأخبار و من كلمات العلماء و يمكن أن يقال إنه ذو جهتين فمن حيث إنه بعد المعاصى و بعد الندم يكون من القسم الثانى و من حيث إن تمام التوبه بالاستغفار يكون من القسم الأول و خبر مسعده بن زياد فى خصوص استماع الغناء فى الكنيف

و قول الإمام عليه السلام له فى آخر الخبر: قم فاغتسل فصل ما بدا لك

يمكن توجيهه بكل من الوجهين و الأظهر أنه لسرعه قبول التوبه أو لكمالها.

#### الثانى الغسل لقتل الوزغ

و يحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله حيث إنه حيوان خبيث و الأخبار فى ذمه من الطرفين كثيره

ففى النبوى: اقتلوا الوزغ و لو فى جوف الكعبه

و فى آخر: من قتله

فكأنما قتل شيطانا

و يحتمل أن يكون لأجل حدوث قذاره من المباشرة لقتله.

### الثالث غسل المولود

و عن الصدوق و ابن حمزه وجوبه لكنه ضعيف و وقته من حين الولادة حيناً عرفياً فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لا يضر و قد يقال إلى سبعة أيام و ربما قيل ببقائه إلى آخر العمر و الأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفي الإتيان به برجاء المطلق.

### الرابع الغسل لرؤيه المصلوب

و قد ذكروا أن استحبابه مشروط بأمرين أحدهما أن يمشى لينظر إليه متعمدا فلو اتفق نظره أو كان مجبوراً لا يستحب الثاني أن يكون بعد ثلاثة أيام إذا كان مصلوباً بحق لا قبلها بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم فإنه يستحب معه مطلقاً و لو كان في اليومين الأولين لكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم إلا دعوى الانصراف و هي محل منع نعم الشرط الأول ظاهر الخبر و هو من قصد إلى مصلوب فنظر إليه و جب عليه الغسل عقوبه و ظاهره أن من مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهادة أو تحملها لا يثبت في حقه الغسل.

### الخامس غسل من فرط في صلاة الكسوفين

مع احتراق القرص أي تركها عمداً فإنه يستحب أن يغتسل و يقضيها و حكم بعضهم بوجوبه و الأقوى عدم الوجوب و إن كان الأحوط عدم تركه و الظاهر أنه مستحب نفسى بعد التفريط المذكور و لكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء كما هو مذهب جماعه فالأولى الإتيان به بقصد القربة لا بملاحظه غايه أو سبب و إذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقاً لا يكون مستحباً و إن قيل باستحبابه مع التعمد مطلقاً و قيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً.

### السادس غسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها

ففي الخبر: أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة

حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها

و احتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد و لا داعى إليه.

### السابع غسل من شرب مسكرا فنام

ففى الحديث عن النبى ص مضمونه: ما من أحد نام على سكر إلا- و صار عروسا للشيطان إلى الفجر فعليه أن يغتسل غسل الجنابه.

### الثامن غسل من مس ميتا بعد غسله

#### ١ مسأله حكى عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مطنون النجاسه و لا وجه له

و ربما يعد من الأغسال المسنونه غسل المجنون إذا أفاق و دليله غير معلوم و ربما يقال إنه من جهه احتمال جنابته حال جنونه لكن على هذا يكون من غسل الجنابه الاحتياطيه فلا وجه لعددها منها كما لا وجه لعدده الغسل لذوى الأعدار المغتسلين حال العذر غسلا ناقصا مثل الجبيره و كذا عد غسل من رأى الجنابه فى الثوب المشترك احتياطا فإن هذه ليست من الأغسال المسنونه

#### ٢ مسأله وقت الأغسال المكانيه كما مر سابقا قبل الدخول فيها أو بعده

لإيراده البقاء على وجه و يكفى الغسل فى أول اليوم ليومه و فى أول الليل لليلته بل لا يخلو كفايه غسل الليل للنهار و بالعكس من قوه و إن كان دون الأول فى الفضل و كذا القسم الأول من الأغسال الفعلية وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور و أما القسم الثانى منها فوقتها بعد تحقق الفعل إلى آخر العمر و إن كان الظاهر اعتبار إتيانها فورا ففورا

#### ٣ مسأله ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأول

و المكانيه بالحدث الأصغر من أى سبب كان حتى من النوم على الأقوى و يحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم لكن الظاهر ما ذكرنا

#### ٤ مسأله الأغسال المستحبه لا تكفى عن الوضوء

فلو كان محدثا يجب أن يتوضأ للصلاه و نحوها قبلها أو بعدها و الأفضل قبلها و يجوز إتيانه في أثنائها إذا جىء بها ترتيبا

## ٥ مسأله إذا كان عليه أغسال متعدده زمانيه أو مكانيه أو فعليه أو مختلفه

يكفى غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعا بل لا يبعد

كون التداخل قهريا لكن يشترط في الكفايه القهريه أن يكون ما قصده معلوم المطلوبيه لا- ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبيه لعدم معلوميه كونه غسلا صحيحا حتى يكون مجزيا عما هو معلوم المطلوبيه

### ٦ مسأله [فى أن استحباب الغسل نفسيا]

نقل عن جماعه كالمفيد و المحقق و العلامه و الشهيد و المجلسى استحباب الغسل نفسا و لو لم يكن هناك غايه مستحبه أو مكان أو زمان و نظرهم فى ذلك إلى مثل قوله **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**

و قوله: إن استطعت أن تكون بالليل و النهار على طهاره فافعل

و قوله: أى وضوء أطهر من الغسل و أى وضوء أنقى من الغسل

و مثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غايه إلى غير ذلك لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل

### ٧ مسأله يقوم التيمم مقام الغسل فى جميع ما ذكر

عند عدم التمكن منه

### فصل فى التيمم

#### اشاره

و يسوغه العجز عن استعمال الماء

و هو يتحقق بأمر

### أحدها عدم وجدان الماء

#### اشاره

بقدر الكفايه للغسل أو الوضوء فى سفر كان أو حضر و وجدان المقدار الغير الكافى كعدمه و يجب الفحص عنه إلى اليأس إذا كان فى الحضر و فى البريه يكفى الطلب غلوه سهم فى

الحزنه و لو لأجل الأشجار و غلوه سهمين فى السهله فى الجوانب الأربع بشرط احتمال وجود الماء فى الجميع و مع العلم بعدمه فى بعضها يسقط فيه و مع العلم بعدمه فى الجميع يسقط فى الجميع كما أنه لو علم وجود فوق المقدار و جب طلبه مع بقاء الوقت و ليس الظن به كالعلم فى وجوب الأزيد و إن كان أحوط خصوصا إذا كان بحد الاطمئنان بل لا يترك فى هذه الصوره فيطلب إلى أن يزول ظنه و لا عبره بالاحتمال فى الأزيد

### ١ مسأله إذا شهد عدلان بعدم الماء

فى جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء و فى الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال فلا يترك الاحتياط بالطلب

**٢ مسأله الظاهر وجوب الطلب فى الأزيد من المقدارين**

إذا شهد عدلان بوجوده فى الأزيد و لا يترك الاحتياط فى شهاده عدل واحد به

**٣ مسأله الظاهر كفايه الاستنابه فى الطلب**

و عدم وجوب المباشره بل لا يبعد كفايه نائب واحد عن جماعه و لا يلزم كونه عادلا بعد كونه أمينا موثقا

**٤ مسأله إذا احتمل وجود الماء فى رحله أو فى منزله أو فى القافله وجب الفحص**

حتى يتيقن العدم أو يحصل اليأس منه فكفايه المقدارين خاص بالبريه

**٥ مسأله إذا طلب قبل دخول وقت الصلاه و لم يجد ففى كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال**

فلا يترك الاحتياط بالإعاده و أما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال فى وجوبه مع الاحتمال المذكور

**٦ مسأله إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه**



فلم يجد يكفى لغيرها من الصلوات فلا يجب الإعادة عند كل صلاه إن لم يحتمل العثور مع الإعادة و إلا فالأحوط الإعادة

### ٧ مسأله المناط فى السهم و الرمى و القوس و الهوء و الرامى هو المتعارف

المعتدل الوسط فى القوه و الضعف

### ٨ مسأله [فى سقوط الطلب فى ضيق الوقت]

يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت

### ٩ مسأله إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى

لكن الأقوى صحه صلاته حينئذ و إن علم أنه لو طلب لعثر لكن الأحوط القضاء خصوصا فى الفرض المذكور

### ١٠ مسأله إذا ترك الطلب فى سعه الوقت

و صلى بطلت صلاته و إن تبين عدم وجود الماء نعم لو حصل منه قصد القربه مع تبين عدم الماء فالأقوى صحتها

### ١١ مسأله إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتييمم و صلى

ثم تبين وجوده فى محل الطلب من الغلوه أو الغلوتين أو الرحل أو القافله صحت صلاته و لا يجب القضاء أو الإعادة

**١٢ مسألة إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمم و صلى ثم تبين سعه الوقت**

لا يبعد صحه صلاته و إن كان الأحوط الإعادة أو القضاء بل لا يترك الاحتياط بالإعادة و أما إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده و أنه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء

**١٣ مسألة لا يجوز إراقه الماء الكافي للوضوء أو الغسل**

بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر و لو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله إذا علم بعدم وجود الماء بل الأحوط عدم الإراقه و عدم الإبطال قبل الوقت أيضا مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت و لو عصى فأراق أو أبطل يصح تيممه و صلاته و إن كان الأحوط القضاء

**١٤ مسألة يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه.**

أو

ماله من لص أو سبع أو نحو ذلك كالتأخر عن القافلة و كذا إذا كان فيه حرج و مشقه لا تتحمل

### ١٥ مسأله إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنه و فى بعضها سهله

يلحق كلا حكمه من الغلوه و الغلوتين.

### الثانى عدم الوصله إلى الماء الموجود

#### إشاره

لعجز من كبر أو خوف من سبع أو لص أو لكونه فى بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو و الحبل و عدم إمكان إخراجہ بوجه آخر و لو بإدخال ثوب و إخراجہ بعد جذبہ الماء و عصره

### ١٦ مسأله إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو

أو الحبل أو نحوهما أو استيجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه و جب و لو بأضعاف العوض ما لم يضر بحاله و أما إذا كان مضرا بحاله فلا كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء لم يجب ذلك

### ١٧ مسأله لو أمكنه حفر البئر بلا حرج و جب

كما أنه لو وهبه غيره بلا منه و لا ذله و جب القبول

### الثالث الخوف من استعماله على نفسه

#### إشاره

أو عضو من أعضائه بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدته أو طول مدته أو بطوء برئه أو صعوبه علاجه أو نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة- بل لو خاف من الشين الذى يكون تحمله شاقا تيمم و المراد به ما يعلو البشره من الخشونه المشوهه للخلقه أو الموجه

لتشقق الجلد و خروج الدم و يكفى الظن بالمذكورات أو الاحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره و إن كان فاسقا أو كافرا و لا يكفى الاحتمال المجرد عن الخوف كما أنه لا يكفى الضرر اليسير الذى لا يعتنى به العقلاء و إذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء و جب و لم ينتقل إلى التيمم

### ١٨ مسألة إذا تحمل الضرر و توضأ أو اغتسل

فإن كان الضرر فى المقدمات من تحصيل الماء و نحوه و جب الوضوء أو الغسل و صح و إن كان فى استعمال الماء فى أحدهما بطل و أما إذا لم يكن استعمال الماء مضرا بل كان موجبا للحر و المشقه كتحمّل ألم البرد أو الشين مثلا فلا يبعد الصحة و إن كان يجوز معه التيمم لأن نفي الحر من باب الرخصة لا العزيمة و لكن الأحوط ترك الاستعمال و عدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضا

### ١٩ مسألة إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه و صلاته

نعم لو تبين قبل الدخول فى الصلاة و جب الوضوء أو الغسل و إذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح لكن الأحوط مراعاة الاحتياط فى الصورتين

و أما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح و إن تبين عدمه كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح و إن تبين وجوده

**٢٠ مسألة إذا أجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضرا وجب التيمم و صح عمله**

لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل فى الصورة المفروضة و إن كان مضرا فالأولى الجمع بينه و بين التيمم بل الأولى مع ذلك إعادته الغسل و الصلاة بعد زوال العذر

**٢١ مسألة لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر**

إذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مر لكن يجوز له الجماع مع

عدم إمكان الغسل و الفارق وجود النص فى الجماع و مع ذلك الأحوط تركه أيضا.

#### الرابع الحرج فى تحصيل الماء أو فى استعماله

و إن لم يكن ضرر أو خوفه.

#### الخامس الخوف من استعمال الماء

##### إشاره

على نفسه أو أولاده و عياله أو بعض متعلقيه أو صديقه فعلا أو بعد ذلك من التلف بالعطش أو حدوث مرض بل أو حرج أو مشقه لا- تتحمل و لا- يعتبر العلم بذلك بل و لا الظن بل يكفى احتمال يوجب الخوف حتى إذا كان موهوما فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيما فيتيمم حينئذ و كذا إذا خاف على دوابه

أو على نفس محترمه و إن لم تكن مرتبطه به و أما الخوف على غير المحترم كالحربى و المرتد الفطرى و من وجب قتله فى الشرع فلا يسوغ التيمم كما أن غير المحترم الذى لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور و الخنزير و الذئب و نحوها لا يوجبه و إن كان الظاهر جوازه فى بعض صور خوف العطش يجب حفظه الماء و عدم استعماله كخوف تلف النفس أو الغير ممن يجب حفظه و كخوف حدوث مرض و نحوه و فى بعضها يجوز حفظه و لا يجب مثل تلف النفس المحترمه التى لا يجب حفظها و إن كان لا- يجوز قتلها أيضا و فى بعضها يحرم حفظه بل يجب استعماله فى الوضوء أو الغسل كما فى النفوس التى يجب إتلافها فى الصوره الثالثه لا يجوز التيمم و فى

الثانية يجوز و يجوز الوضوء أو الغسل أيضا و فى الأولى يجب و لا- يجوز الوضوء أو الغسل ٢٢ مسأله إذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا يكفى فى عدم الانتقال إلى التيمم لأن وجود الماء النجس حيث إنه يحرم شربه كالعدم فيجب التيمم و حفظ الماء الطاهر لشربه نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل و صرف الماء النجس فى حفظ دابته بل و كذا إذا خاف على طفل من العطش فإنه لا دليل على حرمه إشرابه الماء المتنجس و أما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل فيستعمل الماء الطاهر فى الوضوء مثلا و يحفظ الماء النجس ليشربه الطفل بل يمكن أن يقال إذا خاف على رفيقه أيضا يجوز التوضؤ و إبقاء الماء النجس لشربه- فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس نعم لو كان رفيقه عطشانا فعلا لا يجوز إعطاؤه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه.السادس إذا عارض استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل واجب أهم كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجسا و لم يكن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث ففى هذه الصورة يجب

### ٢٢ مسأله إذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلى شربه

لا- يكفى فى عدم الانتقال إلى التيمم لأن وجود الماء النجس حيث إنه يحرم شربه كالعدم فيجب التيمم و حفظ الماء الطاهر لشربه نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل و صرف الماء النجس فى حفظ دابته بل و كذا إذا خاف على طفل من العطش فإنه لا دليل على حرمه إشرابه الماء المتنجس و أما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل فيستعمل الماء الطاهر فى الوضوء مثلا- و يحفظ الماء النجس ليشربه الطفل بل يمكن أن يقال إذا خاف على رفيقه أيضا يجوز التوضؤ و إبقاء الماء النجس لشربه- فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس نعم لو كان رفيقه عطشانا فعلا لا يجوز إعطاؤه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه.

### السادس إذا عارض استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل واجب أهم

#### إشاره

كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجسا و لم يكن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث ففى هذه الصورة يجب



استعماله فى رفع الخبث و يتيمم لأن الوضوء له بدل و هو التيمم بخلاف رفع الخبث مع أنه منصوص فى بعض صورته و الأولى أن يرفع الخبث أولاً- ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقدا للماء حال التيمم و إذا توضأ أو اغتسل حينئذ بطل لأنه مأمور بالتيمم و لا أمر بالوضوء أو الغسل نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضا يتعين صرفه فى رفع الحدث لأن الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب أو مع الحدث و فقد الطهورين فمراعاة رفع الحدث أهم مع أن الأقوى بطلان صلاة فاقد الطهورين فلا- ينفعه رفع الخبث حينئذ

### ٢٣ مسألة إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس

من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمم أيضا يلزم الصلاة مع النجاسة ففي تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث إشكال- بل لا يبعد تقديم الثانى نعم لو كان بدنه و ثوبه كلاهما نجسا و كان

معه من الماء ما يكفى لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب ربما يقال بتقديم تطهير البدن و التيمم و الصلاه مع نجاسه الثوب أو عريانا على اختلاف القولين و لا يخلو ما ذكره من وجه

#### **٢٤ مسأله إذا دار أمره بين ترك الصلاه فى الوقت أو شرب الماء النجس**

كما إذا كان معه ما يكفى لوضوئه من الماء الطاهر و كان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه و مع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقى فاقد الطهورين فى تقديم أيهما إشكال

#### **٢٥ مسأله إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين**

من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر و الانتقال إلى التيمم لكن لا يخلو عن إشكال و الأولى صرفه فى تحصيل الساتر أولا ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم و إذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو قبله فى

تقديم أيهما إشكال.

### السابع ضيق الوقت عن استعمال الماء

#### إشارة

بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة و لو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت و ربما يقال إن المناط عدم إدراك ركعه منها فى الوقت فلو دار الأمر بين التيمم و إدراك تمام الوقت أو الوضوء و إدراك ركعه أو أزيد قدم الثانى لأن من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت لكن الأقوى ما ذكرنا و القاعده مختصه بما إذا لم يبق من الوقت فعلا إلا مقدار ركعه فلا- تشمل ما إذا بقى بمقدار تمام الصلاة و يؤخرها إلى أن يبقى مقدار ركعه فالمسأله من باب الدوران بين مراعاة الوقت و مراعاة الطهاره المائيه و الأول أهم و من المعلوم أن الوقت معتبر فى تمام أجزاء الصلاة فمع استلزام الطهاره المائيه خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها بل ينتقل إلى التيمم لكن الأحوط القضاء مع ذلك خصوصا إذا استلزم وقوع جزء من الركعه خارج الوقت

#### ٢٦ مسأله إذا كان واجدا للماء و آخر الصلاة عمدا إلى أن ضاق الوقت عصى

و لكن يجب عليه التيمم و الصلاة و لا يلزم القضاء و إن كان الأحوط احتياطا شديدا

#### ٢٧ مسأله إذا شك فى ضيق الوقت و سعته بنى على البقاء و توطأ أو اغتسل

و أما إذا علم ضيقه و شك

فى كفايته لتحصيل الطهاره و الصلاه و عدمها و خاف الفوت إذا حصلها فلا يبعد الانتقال إلى التيمم و الفرق بين الصورتين أن فى الأولى يحتفل سعه الوقت و فى الثانيه يعلم ضيقه فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى و الحاصل أن المجوز للانتقال إلى التيمم خوف الفوت الصادق فى الصوره الثانيه دون الأولى

### ٢٨ مسأله إذا لم يكن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه

بحيث استلزم خروج الوقت و لو فى بعض أجزاء الصلاه انتقل أيضا إلى التيمم و هذه الصوره أقل إشكالا من الصوره السابقه و هى ضيقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان فى هذه الصوره بخلاف السابقه بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلا فلا حاجه إلى الاحتياط بالقضاء هنا

### ٢٩ مسأله من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء

إذا خالف و توضأ أو اغتسل بطل لأنه ليس مأمورا بالوضوء لأجل تلك الصلاه هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاه و أما إذا توضأ بقصد غايه أخرى من غاياته أو بقصد الكون

على الطهاره صح على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده و لو كان جاهلا بالضيق و أن وظيفته التيمم فتوضاً فالظاهر أنه كذلك فيصح إن كان قاصدا لإحدى الغايات الأخر و يبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه

### ٣٠ مسأله التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح

إلا الصلاه التى ضاق وقتها فلا ينفع لصلاه أخرى غير تلك الصلاه و لو صار فاقدًا للماء حينها بل لو فقد الماء فى أثناء الصلاه الأولى أيضا لا تكفى لصلاه أخرى بل لا بد من تجديد التيمم لها و إن كان يحتمل الكفايه فى هذه الصوره

### ٣١ مسأله لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق

غير تلك الصلاه من الغايات

الأخر حتى فى حال الصلاه فلا يجوز له مس كتابه القرآن و لو فى حال الصلاه- و كذا لا يجوز له قراءه العزائم إن كان بدلا عن الغسل فصحته و استباحته مقصوره على خصوص تلك الصلاه

### ٣٢ مسأله يشترط فى الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاه فقط

فلو كان كافيا لها دون المستحبات و جب الوضوء و الاقتصار عليها بل لو لم يكف لقراءه السوره تركها و توضأ لسقوط وجوبها فى ضيق الوقت

### ٣٣ مسأله فى جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقته إشكال

فلو ضاق وقت صلاه الليل مع وجود الماء و التمكن من استعماله يشكل الانتقال إلى التيمم

### ٣٤ مسأله إذا توضحاً باعتقاد سعه الوقت فبان ضيقه

فقد مر أنه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه بطل لعدم الأمر به و إذا أتى به بقصد غايه أخرى أو الكون على الطهاره صح و كذا إذا قصد المجموع من الغيات التى يكون مأمورا بالوضوء فعلا- لأجلها و أما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاه فالظاهر وجوب إعادتها و إن تبين قبل الشروع فيها و كان الوقت واسعا توضحاً وجوبا و إن لم يكن واسعا فعلا بعد ما كان واسعا أولا و جب إعادته التيمم.

### التامن عدم إمكان استعمال الماء

#### اشاره

لمانع شرعى كما إذا كان الماء فى آنيه الذهب أو الفضة و كان الظرف منحصرها فيها بحيث لا

يتمكن من تفرغته فى ظرف آخر أو كان فى إناء مغصوب كذلك فإنه ينتقل إلى التيمم و كذا إذا كان محرم الاستعمال من جهة أخرى

### ٣٥ مسأله إذا كان جنباً و لم يكن عنده ماء

و كان موجوداً فى المسجد فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور و لم ينتقل إلى التيمم و إن لم يكن له آنية لأخذ الماء أو كان عنده و لم يمكن أخذ الماء إلا بالمكث فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور و جب ذلك و إن لم يمكن ذلك أيضاً أو كان الماء فى أحد المسجدين أى المسجد الحرام أو مسجد النبى ص فالظاهر و جب التيمم لأجل الدخول فى المسجد و أخذ الماء أو الاغتسال فيه و هذا التيمم إنما يبيح خصوص هذا الفعل أى الدخول و الأخذ أو الدخول و الاغتسال و لا يرد الإشكال بأنه يلزم من صحته بطلانه حيث إنه يلزم منه كونه واحداً للماء فيبطل كما لا يخفى

### ٣٦ مسأله لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء

إلا فى موضعين أحدهما لصلاة الجنائز فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقاً لكن القدر المتيقن صورته خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل نعم لما كان الحكم استجابياً يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضاً لكن براءة المطلوبية لا بقصد الورود و المشروعيه. الثانى للنوم فإنه يجوز أن يتيمم مع إمكان الوضوء أو الغسل على

المشهور أيضا مطلقا و خص بعضهم بخصوص الوضوء و لكن القدر المتيقن من هذا أيضا صورته خاصه و هى ما إذا آوى إلى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء فتييم من دثاره لا- أن يتيمم قبل دخوله فى فراشه متعمدا مع إمكان الوضوء نعم هنا أيضا لا بأس به لا- بعنوان الورد بل برجاء المطلوبه حيث إن الحكم استجابى و ذكر بعضهم موضعا ثالثا و هو ما لو احتلم فى أحد المسجدين فإنه يجب أن يتيمم للخروج و إن أمكنه الغسل لكنه مشكل بل المدار على أقلية زمان التيمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج حيث إن الكون فى المسجدين جنبا حرام فلا بد من اختيار ما هو أقل زمانا من الأمور الثلاثه فإذا كان زمان التيمم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمم من أن من مواده ما إذا كان هناك مانع شرعى من استعمال الماء فإن زياده الكون فى المسجدين جنبا مانع شرعى من استعمال الماء

### ٣٧ مسأله إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله

و أمكن تيممه بخلط شىء من الماء المضاف الذى لا يخرج عن الإطلاق لا يبعد وجوبه و بعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل و إن قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ

### فصل فى بيان ما يصح التيمم به

#### إشاره

يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك و إن كان حجر الجص و النوره قبل الإحراق و أما بعده فلا يجوز



على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف و الآجر و إن كان مسحوقا مثل التراب و لا يجوز على المعادن كالملح و الزرنيخ و الذهب و الفضة و العقيق و نحوها مما خرج عن اسم الأرض و مع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابه و نحوها مما فيه غبار إن لم يمكن جمعه ترابا بالنفض و إلا-وجب و دخل فى القسم الأول و الأحوط اختيار ما غباره أكثر و مع فقد الغبار يتيمم بالطين إن لم يمكن تجفيفه و إلا و جب و دخل فى القسم الأول فما يتيمم به له مراتب ثلاث الأولى الأرض مطلقا غير المعادن الثانيه الغبار الثالثه الطين و مع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين و الأقوى

فيه سقوط الأداء و وجوب القضاء و إن كان الأحوط الأداء أيضا و إذا وجد فاقد الطهورين ثلجا أو جمدا قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل و إن لم يجر و مع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بهما و مراعاة هذا القول أحوط فالأقوى لفاقد الطهورين كفايه القضاء و الأحوط ضم الأداء أيضا و أحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضا هذا كله إذا لم يمكن إذابه الثلج أو مسحه على وجه يجرى- و إلا تعين الوضوء أو الغسل و لا يجوز معه التيمم أيضا

### **١ مسأله [الأحوط مع وجود التراب عدم التعدى عنه]**

و إن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدى عنه من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض و الأسود و الأصفر و الأحمر كما لا فرق فى الحجر و المدر أيضا بين أقسامهما و مع فقد التراب الأحوط الرمل ثم المدر ثم الحجر

## ٢ مسأله لا يجوز في حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ و الآجر و الخزف و الرماد

و إن كان من الأرض لكن في حال الضروره بمعنى عدم وجدان التراب و المدر و الحجر الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات ما عدا رماد الحطب و نحوه و بالمرتبه المتأخره من الغبار و الطين الأحوط التيمم بأحد المذكورات و الصلاه ثمّ إعادتها أو قضاؤها

## ٣ مسأله يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبنى بالطين.

و اللبن و الآجر إذا طلى بالطين

## ٤ مسأله يجوز التيمم بطين الرأس و إن لم يسحق

و كذا بحجر الرحي و حجر النار و حجر السن و نحو ذلك لعدم كونها من المعادن الخارجه عن صدق الأرض و كذا يجوز التيمم بطين الأرمني

## ٥ مسأله يجوز التيمم على الأرض السبخه إذا صدق كونها أرضا

بأن لم يكن علاها الملح

## ٦ مسأله إذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أولا

ثمّ المسح بها و في جواز

إزالته بالغسل إشكال

### ٧ مسأله لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره

من التبن أو الرماد أو نحو ذلك و كذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطا بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكا ]

### ٨ مسأله إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد

و أمكن إذابته وجب كما مر كما أنه إذا لم يكن إلا الطين و أمكنه تجفيفه وجب

### ٩ مسأله إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله

و لو بالشراء أو نحوه

### ١٠ مسأله إذا كان وظيفته التيمم بالغبار

يقدم ما غباره أزيد كما مر

### ١١ مسأله يجوز التيمم اختيارا على الأرض النديه و التراب الندى

و إن كان الأحوط مع وجود اليابسه تقديمها

### ١٢ مسأله إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل

و إن صلى به بطلت و وجبت الإعادة أو القضاء و كذا لو اعتقد أنه من المرتبه المتقدمه فبان أنه من المتأخره مع كون المتقدمه وظيفته

### ١٣ مسأله المناط فى الطين الذى من المرتبه الثالثه كونه على وجه يلصق باليد

و لذا عبر بعضهم عنه بالوحد فمع عدم لصوقه يكون من المرتبه الأولى ظاهرا و إن كان الأحوط تقديم اليابس و الندى عليه

### **فصل يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهرا**

#### **اشاره**

فلو كان نجسا بطل و إن كان جاهلا بنجاسته أو ناسيا و إن لم يكن عنده من المرتبه المتقدمه إلا النجس ينتقل إلى اللاحقه و

إن لم يكن من اللاحقه أيضا إلا النجس كان فاقد الطهورين و يلحقه حكمه و يشترط أيضا عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر و يشترط أيضا إباحته و إباحه مكانه و الفضاء الذى يتيمم فيه و مكان المتيمم فيبطل مع غصبيه أحد هذه مع العلم و العمد نعم لا يبطل مع الجهل و النسيان

### **١ مسأله إذا كان التراب أو نحوه فى آنيه الذهب أو الفضة فتيمم به مع العلم و العمد بطل**

لأنه يعد استعمالا لهما عرفا

### **٢ مسأله إذا كان عنده ترابان مثلا أحدهما نجس يتيمم بهما**

كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما و أما إذا اشتبه المباح

بالمغصوب اجتنب عنهما و مع الانحصار انتقل إلى المرتبه اللاحقه و مع فقدها يكون فاقد الطهورين كما إذا انحصر في المغصوب المعين

### ٣ مسأله إذا كان عنده ماء و تراب و علم بغصبيه أحدهما لا يجوز الوضوء و لا التيمم

و مع الانحصار يكون فاقد الطهورين و أما لو علم نجاسه أحدهما أو كون أحدهما مضافا يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء و التيمم و صحت صلاته

### ٤ مسأله التراب المشكوك كونه نجسا يجوز التيمم به

إلا

مع كون حالته السابقه النجاسه

### ٥ مسأله لا يجوز التيمم بما يشك فى كونه ترابا

أو غيره مما لا- يتيمم به كما مر فينتقل إلى المرتبه اللا-حقه إن كانت و إلا- فالأحوط الجمع بين التيمم به و الصلاه ثم القضاء خارج الوقت أيضا

### ٦ مسأله المحبوس فى مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه على إشكال

لأن هذا المقدار لا يعد تصرفا زائدا بل لو توضحاً بالماء الذى فيه و كان مما لا قيمه له يمكن أن يقال بجوازه و الإشكال فيه أشد و الأحوط



الجمع فيه بين الوضوء و التيمم و الصلاة ثم إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك

### ٧ مسأله إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمم به ما يكفى لكفيه معا

يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه و إن لم يمكن يكتفى بما يمكن و يأتي بالمرتبه المتأخره أيضا إن كانت و يصلى و إن لم تكن فيكتفى به و يحتاط بالإعاده أو القضاء أيضا

### ٨ مسأله يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد

و يستحب أيضا نفضها بعد الضرب

### ٩ مسأله يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربي الأرض و عواليها

لبعدها عن النجاسه

### ١٠ مسأله يكره التيمم بالأرض السبخه

إذا لم يكن يعلوها الملح و إلا فلا يجوز و كذا يكره بالرمل و كذا بمهابط الأرض و كذا بتراب يوطأ و بتراب الطريق

### فصل فى كيفية التيمم

#### و يجب فيه أمور

#### الأول ضرب باطن اليدين معا دفعه على الأرض

فلا- يكفى الوضع بدون الضرب و لا- الضرب بإحدهما و لا- بهما على التعاقب و لا الضرب بظاهرهما حال الاختيار نعم حال الاضطرار يكفى الوضع و مع تعذر ضرب إحدهما يضعها و يضرب بالأخرى و مع تعذر

الباطن فيهما أو في إحداهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو في إحداهما و نجاسه الباطن لا تعد عذرا فلا ينتقل معها إلى الظاهر.

### **الثاني مسح الجبهه بتمامها و الجبينين بهما**

من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى و إلى الحاجبين و الأحوط مسحهما أيضا و يعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين و لا مسح بعض الجبهه و الجبينين نعم يجزى التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

### **الثالث مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى**

ثم مسح

تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع و يجب من باب المقدمه إدخال شىء من الأطراف و ليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا- يجب مسحها إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشره الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التعميق و التدقيق فيه بل المناطق صدق مسح التمام عرفا و أما شرائطه فهى أيضا أمور الأول النيه مقارنه لضرب اليدين على الوجه الذى مر فى الوضوء و لا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل و لا الاستباحه الثانى المباشره حال الاختيار الثالث الموالاه و إن كان بدلا عن الغسل و المناطق فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث تمحو صورته

#### الرابع الترتيب

على الوجه المذكور

#### الخامس الابتداء بالأعلى

و منه إلى الأسفل فى الجبهه و اليدين

#### السادس عدم الحائل

بين الماسح و الممسوح

#### السابع طهاره الماسح و الممسوح

حال الاختيار

#### ١ مسأله إذا بقى من الممسوح ما لم يمسح عليه

و لو كان جزء يسيرا بطل عمدا كان أو سهوا أو جهلا لكن قد مر أنه لا يلزم المدافه و التعميق

#### ٢ مسأله إذا كان فى محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضا

و إذا كانت يد زائده فالحكم فيها كما مر فى الوضوء

#### ٣ مسأله إذا كان على محل المسح شعر يكفى المسح عليه

و إن كان فى الجبهه بأن يكون منبته فيها و أما إذا كان واقعا عليها من الرأس فيجب رفعه لأنه من الحائل

٤ مسأله إذا كان على الماسح أو الممسوح جيره

يكفى المسح بها أو عليها

**٥ مسأله إذا خالف الترتيب بطل**

و إن كان لجهل أو نسيان

**٦ مسأله يجوز الاستنابه عند عدم إمكان المباشره**

فيضرب النائب بيد المنوب عنه و يمسح بها وجهه و يديه و إن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه

**٧ مسأله إذا كان باطن اليدين نجسا و جب تطهيره إن أمكن**

و إلا سقط اعتبار طهارته و لا ينتقل إلى الظاهر إلا إذا كانت نجاسته مسريه إلى ما يتيمم به و لم يمكن تجفيفه

### ٨ مسأله الأقطع بإحدى اليدين يكتفى بضرب الأخرى

و مسح الجبهه بها ثم مسح ظهرها بالأرض و الأحوط الاستنابه لليد المقطوعه فيضرب بيده الموجوده مع يد واحده للنائب و يمسح بهما جبهته و يمسح النائب ظهر يده الموجوده و الأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضا و أما أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض و الأحوط مع الإمكان الجمع بينه و بين ضرب ذراعيه و المسح بهما و عليهما

### ٩ مسأله إذا كان على الباطن نجاسه لها جرم يعد حائلا و لم يمكن إزالتها

فالأحوط الجمع بين الضرب به و المسح به و الضرب بالظاهر و المسح به

### ١٠ مسأله الخاتم حائل

فيجب نزع حاله التيمم

### ١١ مسأله لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه

و أما مع التعدد كالحائض و النفساء مثلا فيجب تعيينه و لو بالإجمال

### ١٢ مسأله مع اتحاد الغايه لا يجب تعيينها

و مع التعدد يجوز قصد الجميع و يجوز قصد ما

فى الذمه كما يجوز قصد واحده منها فيجزى عن الجميع

### ١٣ مسأله إذا قصد غايه فتبين عدمها بطل

و إن تبين غيرها صح له إذا كان الاشتباه فى التطبيق و بطل إن كان على وجه التقييد

### ١٤ مسأله إذا اعتقد كونه محدثا بالحدث الأصغر

فقصد البديله عن الوضوء فتبين كونه محدثا بالأكبر فإن كان على وجه التقييد بطل و إن أتى به من باب الاشتباه فى التطبيق أو قصد ما فى الذمه صح و كذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه و أنه ماس للميت مثلاً

### ١٥ مسأله فى مسح الجبهه و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح

فلا يكفى جر الممسوح تحت الماسح نعم لا تضر الحركه اليسيره فى الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً

### ١٦ مسأله إذا رفع يده فى أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل و أتم

فالظاهر كفايته و إن كان الأحوط الإعاده

### ١٧ مسأله إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر و علم بأحدهما إجمالاً

يكفيه تيمم واحد بقصد ما فى الذمه

### ١٨ مسأله المشهور على أنه يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه و اليدين

و يجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل و الأقوى كفايه الواحده فيما هو بدل الغسل أيضا و إن كان الأحوط ما ذكره و أحوط منه التعدد فيما هو بدل الوضوء أيضا و الأولى أن يضرب بيديه و يمسح بهما جبهته و يديه ثم يضرب مره أخرى و يمسح بها يديه و ربما يقال غايه الاحتياط أن يضرب مع ذلك مره أخرى يده اليسرى و يمسح بها ظهر اليمنى ثم يضرب اليمنى و يمسح بها ظهر اليسرى

### ١٩ مسأله إذا شك فى بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به و بنى على الصحه

و كذا إذا شك فى شرط من شروطه و إذا شك فى أثنايه قبل الفراغ فى جزء أو شرط فإن كان بعد تجاوز محلله بنى على الصحه و إن كان قبله أتى به و ما بعده من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل لكن الأحوط الاعتناء به مطلقا و إن جاز محلله أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه أو لم ينتقل إلى حاله أخرى على ما مر فى الوضوء خصوصا فيما هو بدل عنه

### ٢٠ مسأله إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود إليه و الإتيان به

و بما بعده مع عدم فوت الموالاه و مع فوتها و جب الاستيناف و إن تكرر بعد الصلاه و جب إعادتها أو قضاؤها و كذا إذا ترك شرطا مطلقا ما عدا الإباحه فى الماء أو التراب فلا تجب إلا مع العلم و العمد كما مر



## فصل فى أحكام التيمم

### ١ مسأله لا يجوز التيمم للصلاه قبل دخول وقتها

و إن كان بعنوان التهيؤ نعم لو تيمم بقصد غايه أخرى واجبه أو مندوبه يجوز الصلاه به بعد دخول وقتها كأن يتيمم لصلاه القضاء أو للنافله إذا كان وظيفته التيمم

### ٢ مسأله إذا تيمم بعد دخول وقت فريضه أو نافله يجوز إتيان الصلوات

التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء فلو تيمم لصلاه الصبح يجوز أن يصلى به الظهر و كذا إذا تيمم لغايه أخرى غير الصلاه

### ٣ مسأله الأقوى جواز التيمم فى سعه الوقت

و إن احتمل ارتفاع العذر فى آخره بل أو ظن به نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر لكن التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرفع أحوط و إن كان موهوما نعم مع العلم بعدمه و بقاء العذر لا إشكال فى جواز التقديم فتحصل أنه إما عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للأمرين فيجوز المبادره مع العلم بالبقاء و يجب التأخير مع العلم بالارتفاع و مع الاحتمال الأقوى جواز المبادره خصوصا مع الظن بالبقاء و الأحوط التأخير خصوصا مع الظن بالارتفاع

**٤ مسأله إذا تيمم لصلاه سابقه و صلى و لم ينتقض تيممه**

حتى دخل وقت صلاه أخرى يجوز الإتيان بها في أول وقتها و إن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار بل و على القول بوجوب التأخير في الصلاه الأولى عند بعضهم لكن الأحوط التأخير في الصلاه الثانيه أيضا و إن لم يكن مثل الاحتياط السابق بل أمره أسهل نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير كما في الصلاه السابقه

**٥ مسأله المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط الآخر العرفي**

فلا- يجب المداقه فيه و لا- الصبر إلى زمان لا- يبقى الوقت إلا- بقدر الواجبات فيجوز التيمم و الإتيان بالصلاه مشتمله على المستحبات أيضا بل لا ينافي إتيان بعض المقدمات القريبه بعد الإتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلاه بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار

**٦ مسأله يجوز التيمم لصلاه القضاء و الإتيان بها معه**

و لا يجب التأخير إلى زوال العذر نعم مع العلم بزواله

عما قريب يشكل الإتيان بها قبله و كذا يجوز للنوافل الموقته حتى فى سعه وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره

### ٧ مسأله إذا اعتقد عدم سعه الوقت فتييم و صلى

ثم بان السعه فعلى المختار صحت صلاته و يحتاط بالإعاده و على القول بوجوب التأخير تجب الإعاده

### ٨ مسأله لا يجب إعاده الصلوات التى صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر

لا فى الوقت و لا فى خارجه مطلقا نعم الأحوط استحبابا إعادتها فى موارد أحدها من تعمد الجنابه مع كونه خائفا من استعمال الماء فإنه يتيمم و يصلى لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر و لو فى خارج الوقت. الثانى من تيمم لصلاه الجمعه عند خوف فوتها لأجل الزحام و منعه. الثالث من ترك طلب الماء عمدا إلى آخر الوقت و تيمم و صلى ثم تبين وجود الماء فى محل الطلب. الرابع من أراق الماء الموجود عنده مع

العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلك و كذا لو كان على طهاره فأجنب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء. الخامس من آخر الصلاة متعمدا إلى أن ضاق وقته فتيمم لأجل الضيق

#### ٩ مسألة إذا تيمم لغايه من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقيا لم ينتقض

و بقى عذره فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهاره إلا إذا كان المسوغ للتيمم مختصا بتلك الغايه كالتيمم لضيق الوقت فقد مر أنه لا يجوز له مس كتابه القرآن و لا قراءه العزائم و لا الدخول فى المساجد و كالتيمم لصلاه الميت أو للنوم مع وجود الماء

#### ١٠ مسألة جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمم أيضا

فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل و يندب لما يندب له أحدهما فيصح بدلا عن الأغسال المندوبه و الوضوءات المستحبه حتى وضوء الحائض و الوضوء التجديدى مع وجود شرط صحته من فقد الماء و نحوه نعم لا يكون بدلا عن الوضوء التهيئى كما مر كما أن كونه بدلا عن الوضوء للكون على الطهاره محل إشكال نعم إتيانه

برجاء المطلوبيه لا مانع منه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهاره أو يستحب إتيانه مع الطهاره

### ١١ مسأله التيمم الذى هو بدل عن غسل الجنابه حاله كحاله فى الإغناء عن الوضوء

كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمم بدله مثلها فلو تمكن من الوضوء توطأ مع التيمم بدلها و إن لم يتمكن تيمم تيممين أحدهما بدل عن الغسل و الآخر عن الوضوء

### ١٢ مسأله ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث

كما أنه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر و لا يجب عليه إعادته ما صلاه كما مر و إن زال العذر فى الوقت و الأحوط الإعادته حينئذ بل و القضاء أيضا فى الصور الخمسه المتقدمه

### ١٣ مسأله إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاه لا يصح أن يصلى به

و إن فقد الماء أو تجدد العذر فيجب أن يتيمم ثانيا نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه و عدم وجوب تجديده لكن الأحوط التجديد مطلقا و كذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر فى ضيق الوقت فإنه لا يحتاج إلى الإعادته حينئذ للصلاه التى ضاق وقتها

### ١٤ مسأله إذا وجد الماء فى أثناء الصلاه

فإن كان قبل الركوع من الركعه الأولى بطل تيممه و صلاته و إن كان بعده لم يبطل و يتم الصلاه لكن الأحوط مع سعه الوقت الإتمام و الإعادته مع الوضوء و لا- فرق فى التفصيل المذكور بين الفريضة و النافله على الأقوى و إن كان الاحتياط بالإعادته فى الفريضة أكد من النافله

### ١٥ مسأله لا يلحق بالصلاه غيرها إذا وجد الماء فى أثناءها

بل تبطل مطلقا و إن كان قبل الجزء الأخير منها فلو وجد في أثناء الطواف و لو في الشوط الأخير بطل و كذا لو وجد في أثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد أن تيمم لفقد الماء فيجب الغسل و إعادته الصلاة بل و كذا لو وجد قبل تمام الدفن

### **١٦ مسألة إذا كان واجدا للماء و تيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره في أثناء الصلاة**

هل يلحق بوجدان الماء في التفصيل المذكور إشكال فلا يترك الاحتياط بالإتمام و الإعادة إذا كان بعد الركوع من الركعة الأولى نعم لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمها و كذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدد العذر بلا فصل فإن الظاهر عدم بطلانه و إن كان الأحوط الإعادة

### **١٧ مسألة إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع**

ثم فقد في أثنائها أيضا أو بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفي ذلك التيمم لصلاة أخرى أو لا فيه تفصيل فإما أن يكون زمان الوجدان وافيا للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أو لا فعلى الثانى الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة إلى الصلاة الأخرى أيضا و أما على الأول فالأحوط عدم الاكتفاء به بل

تجديده لها لأن القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم إذا كان الوجدان بعد الركوع إنما هو بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقا

### ١٨ مسألة في جواز مس كتابه القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة

التي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال لما مر من أن القدر المتيقن من بقاء التيمم و صحته إنما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة نعم لو قلنا بصحته إلى تمام الصلاة مطلقا كما قاله بعضهم جاز المس وقراءة العزائم ما دام في تلك الصلاة و مما ذكرنا ظهر الإشكال في جواز العدول من تلك الصلاة إلى الفائتة التي هي مترتبة عليها لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة إليها

### ١٩ مسألة إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع

كما لو كان في السجود و شك في أنه ركع أم لا حيث إنه محكوم بأنه ركع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني أم لا إشكال فالاحتياط بالإتمام والإعادة لا يترك

### ٢٠ مسألة الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطا بحرمة قطع الصلاة

فمع جواز القطع أيضا كذلك ما لم يقطع بل يمكن أن يقال في صورته وجوب القطع أيضا إذا عصى و لم يقطع الصحة باقيه بناء على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه و أتم الصلاة

### ٢١ مسألة المجنب التيمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفايه الوضوء فقط لا يبطل تيممه

و أما الحائض و نحوها ممن تيمم بتيممين إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه و إذا وجد ما يكفي للغسل و لم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل و بقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأمورا بالوضوء و إذا وجد ما يكفي لأحدهما و أمكن صرفه في كل منهما بطلا- كلا التيممين

و يحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء فى الغسل فليس مأمورا بالوضوء لكن الأقوى بطلانهما

**٢٢ مسأله إذا وجد جماعه تميمون ماء مباحا لا يكفى إلا لأحدهم بطل تيممهم أجمع**

إذا كان فى سعه الوقت و إن كان فى ضيقه بقى تيمم الجميع و كذا إذا كان الماء المفروض للغير و أذن للكل فى استعماله و إما إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط كما أنه إذا كان الماء المباح كافيا للبعض دون البعض الآخر لكونه جنبا و لم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم ذلك البعض

**٢٣ مسأله المحدث بالأكبر غير الجنابه إذا وجد ماء لا يكفى إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل و تيمم بدلا عن الوضوء**

و إن لم يكف إلا للوضوء فقط توضأ و تيمم بدل الغسل

**٢٤ مسأله لا يبطل التيمم الذى هو بدل عن الغسل من جنابه أو غيرها بالمحدث الأصغر**

فما دام عذره عن الغسل باقيا تيممه بمنزلته فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ و إلا تيمم بدلا عنه و إذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل فإن كان عن جنابه لا حاجه معه إلى الوضوء و إلا



توضأ أيضا هذا و لكن الأحوط إعادته التيمم أيضا فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلا عن الغسل و توضأ و إن لم يكن تيمم مرتين مره عن الغسل و مره عن الوضوء هذا إن كان غير غسل الجنابه و إلا يكفي مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما فى الذمه

### **٢٥ مسأله حكم التداخل الذى مر سابقا فى الأغسال يجرى فى التيمم أيضا**

فلو كان هناك أسباب عديده للغسل يكفى تيمم واحد عن الجميع و حينئذ فإن كان من جملتها الجنابه لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلا عنه و إلا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلا عنه

### **٢٦ مسأله إذا تيمم بدلا عن أغسال عديده فتيين عدم بعضها صح بالنسبه إلى الباقي**

و أما لو قصد معينا فتيين أن الواقع غيره فصحته مبنيه على أن يكون من باب الاشتباه فى التطبيق لا التقييد كما مر نظائره مرارا

### **٢٧ مسأله إذا اجتمع جنب و ميت و محدث بالأصغر و كان هناك ماء لا يكفى إلا لأحدهم**

فإن كان مملوكا لأحدهم تعين صرفه لنفسه و كذا إن كان للغير و أذن لواحد منهم و إما إن كان مباحا أو كان للغير و أذن للكل فيتعين للجنب فيغتسل و ييمم الميت و يتيمم المحدث بالأصغر أيضا

### **٢٨ مسأله إذا نذر نافله مطلقه أو موقته فى زمان معين و لم يتمكن من الوضوء فى ذلك الزمان تيمم بدلا عنه و صلى**

و أما إذا نذر مطلقا لا مقيدا

بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر إلى زمان إمكان الوضوء

**٢٩ مسألة لا يجوز الاستيجار لصلاه الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء**

بل لو استأجر من كان قادرا ثم عجز عنه يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم فعليه التأخير إلى التمكن مع سعه الوقت بل مع ضيقه أيضا يشكل كفايته فلا يترك مراعاة الاحتياط

**٣٠ مسألة المجنب المتيمم إذا وجد الماء في المسجد**

و توقف غسله على دخوله و المكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبه إلى حرمه المكث و إن بطل بالنسبه إلى الغايات الأخر فلا يجوز له قراءه العزائم و لا- مس كتابه القرآن كما أنه لو كان جنباً و كان الماء منحصرًا في المسجد و لم يمكن أخذه إلا بالمكث و جب أن يتيمم للدخول و الأخذ كما مر سابقاً و لا يستباح له بهذا التيمم إلا المكث فلا يجوز له المس و قراءه العزائم

**٣١ مسألة قد مر سابقاً أنه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين**

من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه و رفع الحدث قدم رفع الخبث و يتيمم للحدث لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الغسل أو الوضوء و جمع الغساله في إناء نظيف لرفع الخبث و إلا تعين ذلك و كذا الحال في مسأله اجتماع الجنب و الميت و المحدث بالأصغر

**٣٢ مسأله إذا علم الوقت أنه لو آخر التيمم إلى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به**

فالأحوط أن يتيمم قبل الوقت لغايه أخرى غير الصلاه فى الوقت و يبقى تيممه إلى ما بعد الدخول فيصلى به كما أن الأمر كذلك بالنسبه إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت و علم بعدم تمكنه بعده فيتوضأ على الأحوط لغايه أخرى أو للكون على الطهاره

**٣٣ مسأله يجب التيمم لمس كتابه القرآن إن وجب**

كما أنه يستحب إذا كان مستحبا و لكن لا يشرع إذا كان مباحا نعم له أن يتيمم لغايه أخرى ثم يمسح المسح المباح

**٣٤ مسأله إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهه**

فإن كان زائدا على المتعارف وجب رفعه للتيمم و مسح البشره و إن كان على المتعارف لا يبعد كفايه مسح ظاهره عن البشره و الأحوط مسح كليهما

**٣٥ مسأله إذا شك فى وجوب حاجب فى بعض مواضع التيمم**

حاله حال الوضوء و الغسل فى وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بالعدم

**٣٦ فى الموارد التى يجب عليه التيمم بدلا عن الغسل و عن الوضوء**

كالحائض و النفساء و ماس الميت الأحوط تيمم ثالث بقصد الاستباحه من غير نظر إلى بدليته عن الوضوء أو الغسل بأن يكون بدلا عنهما لاحتمال كون المطلوب تيمما واحدا من باب التداخل و لو عين أحدهما فى التيمم

الأول و قصد بالثاني ما فى الذمه أغنى عن الثالث

### ٣٧ إذا كان بعض أعضائه منقوشا باسم الجلاله أو غيره من أسمائه تعالى أو آيه من القرآن

فالأحوط محوه حذرا من وجوده على بدنه فى حال الجنابه أو غيرها من الأحداث لمناطق حرمة المس على المحدث و إن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل بل يجب إجراء الماء عليه من غير مس أو الغسل ارتماسا أو لف خرقة بيده و المس بها و إذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلا بمسه فيدور الأمر بين سقوط حرمة المس أو سقوط وجوب المائيه و الانتقال إلى التيمم و الظاهر سقوط حرمة المس بل ينبغى القطع به إذا كان فى محل التيمم لأن الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاة و ارتكاب المس و من المعلوم أهميه وجوب الصلاة فيتوضأ أو يغتسل فى الفرض الأول و إن استلزم المس لكن الأحوط مع ذلك الجبيره أيضا بوضع شىء

عليه و المسح عليه باليد المبلله و أحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر و الاستنابه أيضا بأن يستنيب متطهرا يباشر غسل هذا  
الموضع بل و أن يتيمم مع ذلك أيضا إن لم يكن فى مواضع التيمم و إذا كان ممن وظيفته التيمم و كان فى بعض مواضعه و  
أراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه و الجيره و الاستنابه لكن الأقوى كما عرفت كفايه مسحه و سقوط حرمه المس حينئذ

<بسم الله الرحمن الرحيم>

## كتاب الصلاة

### مقدمه في فضل الصلوات اليوميه و أنها أفضل الأعمال الدينيه

اعلم أن الصلاة أحب الأعمال إلى الله تعالى و هي آخر وصايا الأنبياء عليه السلام و هي عمود الدين إذا قبلت قبل ما سواها و إن ردت رد ما سواها و هي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله و إن لم تصح لم ينظر في بقيه عمله و مثلها كمثل النهر الجاري فكما أن من اغتسل فيه كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شيء من الدرن كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينهما من الذنوب و ليس ما بين المسلم و بين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة و إذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأول شيء يسأل عنه الصلاة فإذا جاء بها تامه و إلا زخ في النار

و في الصحيح قال مولانا الصادق ع:

ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الرَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا

و روى الشيخ في حديث عنه عليه السلام قال: و صلاة فريضه تعدل عند الله ألف حجه و ألف عمره مبرورات متقبليات

و قد استفاضت الروايات في الحث على المحافظه عليها في أوائل الأوقات و أن من استخف بها كان في حكم التارك لها

قال رسول الله ص:

ليس منى من استخف بصلاته

و قال: لا ينال شفاعتى من استخف بصلاته

قال: لا تضيعوا صلواتكم فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون و هامان و كان حقا على الله أن يدخله النار مع المنافقين

و ورد: بينا رسول الله ص جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم

ركوعه و لا سجوده فقال عليه السلام نقر كنقر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتن على غير ديني

و عن أبي بصير قال: دخلت على أم حميده أعزيها بأبي عبد الله عليه السلام فبكت و بكيت لبكائها ثمَّ قالت يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجا فتحت عينيه ثمَّ قال أجمعوا كل من بيني و بينه قرابه قالت فما تركنا أحدا إلا جمعناه فنظر إليهم ثمَّ قال إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاه

و بالجملة ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى و لله در صاحب الدرره حيث قال

تنهى عن المنكر و الفحشاء أقصر فهذا منتهى الثناء

## فصل ١ في أعداد الفرائض و نوافلها

### إشاره

الصلوات الواجبه سته اليوميه و منها الجمعه و الآيات و الطواف الواجب و الملتزم بنذر أو عهد أو يمين أو إجاره و صلاه الوالدين على الولد الأ-كبر و صلاه الأموات أما اليوميه فخمس فرائض الظهر أربع ركعات و العصر كذلك و المغرب ثلاث ركعات و العشاء أربع ركعات و الصبح ركعتان و تسقط في السفر من الرباعيات ركعتان كما أن صلاه الجمعه أيضا ركعتان و أما النوافل فكثيره أكدها الرواتب اليوميه و هي في غير يوم الجمعه أربع و ثلاثون ركعه ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان ركعات قبل العصر و أربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعه و يجوز فيهما القيام بل هو الأفضل و إن كان الجلوس أحوط و تسمى بالوتيره و ركعتان قبل صلاه الفجر و إحدى عشر ركعه صلاه الليل و هي ثمان ركعات و الشفع ركعتان و الوتر ركعه واحده و أما في يوم الجمعه فيزاد على الست عشر أربع ركعات فعدد الفرائض سبعة عشر ركعه و عدد النوافل ضعفها بعد عد الوتيره ركعه و عدد مجموع الفرائض و النوافل إحدى و خمسون هذا و يسقط في السفر نوافل

**١ مسأله يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين**

إلا الوتر فإنها ركعه و يستحب في جميعها القنوت حتى الشفع على الأقوى في الركعه الثانيه و كذا يستحب في مفرده الوتر

**٢ مسأله الأقوى استحباب الغفيله**

و هي ركعتان بين المغرب و العشاء و لكنها ليست من الرواتب يقرأ فيها في الركعه الأولى بعد الحمد وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ نَجَّيْنَاهُ مِنَ الغَمِّ وَ كَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ وَ في الثانيه بعد الحمد وَ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَ يَعْلَمُ مَا فِي البُرِّ وَ البَحْرِ وَ مَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقِهِ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَ لَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَ لَا رَطْبٌ وَ لَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ وَ يستحب أيضا



بين المغرب و العشاء صلاه الوصيه و هى أيضا ركعتان يقرأ فى أولاهما بعد الحمد ثلاثه عشر مره سورہ إذا زلزلت الأرض و فى الثانيه بعد الحمد سورہ التوحيد خمسہ عشر مره

### ٣ مسأله الظاهر أن صلاه الوسطى التى تتأكد المحافظه عليها هى الظهر

فلو نذر أن يأتى بالصلاه الوسطى فى المسجد أو فى أول وقتها مثلاً أتى بالظهر

### ٤ مسأله النوافل المرتبه و غيرها يجوز إتيانها جالسا

و لو فى حال الاختيار و الأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعه فىأتى بنافله الظهر مثلاً ست عشره ركعه و هكذا فى نافله العصر و على هذا يأتى بالوتر مرتين كل مره ركعه

### فصل ٢ فى أوقات اليوميه و نوافلها

#### إشاره

وقت الظهرين ما بين الزوال و المغرب و يختص الظهر بأوله مقدار أدائها بحسب حاله و يختص العصر بآخره كذلك و ما بين المغرب و نصف الليل وقت المغرب و العشاء و يختص المغرب بأوله بمقدار أدائه و العشاء بآخره كذلك هذا للمختار و أما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطراب فيمتد وقتها إلى طلوع الفجر و يختص

العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوله أى ما بعد نصف الليل و الأقوى أن العامد فى التأخير إلى نصف الليل أيضا كذلك أى يمتد وقته إلى الفجر و إن كان آثما بالتأخير لكن الأحوط أن لا ينوى الأداء و القضاء بل الأولى ذلك فى المضطر أيضا و ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح و وقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظل مثل الشاخص فإن أخرها عن ذلك مضى وقته و وجب عليه الإتيان بالظهر و وقت فضيله الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص

و وقت فضيله العصر من المثل إلى المثليين على المشهور و لكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما و وقت فضيله المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق أى الحمرة المغربيه و وقت فضيله العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل فيكون لها وقتا أجزاء قبل ذهاب الشفق و بعد الثلث إلى النصف و وقت فضيله الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمرة فى المشرق

### ١ مسأله يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنسوب معتدلا فى أرض مسطحه بعد انعدامه

كما فى البلدان التى تمر الشمس على سمت الرأس كمكه فى بعض الأوقات أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما فى غالب البلدان و مكه فى غالب الأوقات و يعرف أيضا بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطه الجنوب و هذا التحديد تقريبي كما لا يخفى و يعرف أيضا بالدائره الهنديه- و هى أضبط و أمتن و يعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقيه عن سمت الرأس و الأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق و يعرف نصف الليل بالنجوم الطالعه أول الغروب إذا مالت عن دائره نصف النهار إلى طرف المغرب و على هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس و

طلوعها لكنه لا- يخلو عن إشكال لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب و طلوع الفجر كما عليه جماعه و الأحوط مراعاة الاحتياط هنا و فى صلاه الليل التى أول وقتها بعد نصف الليل و يعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث فى الأفق المتصاعد فى السماء الذى تشابه ذنب السرحان و يسمى بالفجر الكاذب و انتشاره على الأفق و صيرورته كالبطيخ البضاء و كنه سورى بحيث كلما زدته نظرا أصدقك بزياده حسنه و بعبارة أخرى انتشار البياض على الأفق بعد كونه متصاعدا فى السماء

## ٢ مسأله المراد باختصاص أول الوقت بالظهر و آخره بالعصر و هكذا فى المغرب و العشاء عدم صحه الشريكه فى ذلك الوقت

مع عدم أداء صاحبه فلا- مانع من إتيان غير الشريكه فيه كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت فى أول الزوال أو فى آخر الوقت و كذا لا مانع من إتيان الشريكه إذا أدى صاحبه الوقت فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت فى أثنائها و لو قبل السلام حيث إن صلاته صحيحه لا مانع من إتيان العصر أول الزوال و كذا إذا قدم العصر على الظهر سهوا و بقى من الوقت مقدار أربع ركعات لا- مانع من إتيان الظهر فى ذلك الوقت و لا تكون قضاء و إن كان الأحوط عدم التعرض للأداء و القضاء بل عدم التعرض لكون ما يأتى به ظهرا أو عصرًا لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهرا و كون هذه الصلاه عصرًا

## ٣ مسأله يجب تأخير العصر عن الظهر و العشاء عن المغرب

فلو قدم إحداهما على سابقتها عمدا بطلت سواء كان فى الوقت المختص أو المشترك و لو قدم سهوا فالمشهور على أنه إن كان فى الوقت المختص بطلت و إن كان فى الوقت المشترك فإن كان التذكر بعد الفراغ صحت و إن كان فى الأثناء عدل بنيته إلى السابقيه إذا بقى محل العدول و إلا كما إذا دخل فى ركوع الركعه الرابعه من العشاء بطلت و إن كان الأحوط الإتمام و الإعاده بعد الإتيان بالمغرب و عندى فيما ذكروه إشكال بل الأظهر فى العصر المقدم على الظهر سهوا صحتها و احتسابها ظهرا إن كان التذكر بعد الفراغ

لقوله ع:

إنما هى أربع مكان أربع

فى النص الصحيح لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات

بقصد ما فى الذمه من دون تعيين أنها ظهر أو عصر و إن كان فى الأثناء عدل من غير فرق فى الصورتين بين كونه فى الوقت المشترك أو المختص و كذا فى العشاء إن كان بعد الفراغ صحت و إن كان فى الأثناء عدل مع بقاء محل العدول على ما ذكره لكن من غير فرق بين الوقت المختص و المشترك أيضا و على ما ذكرنا يظهر فائده الاختصاص فيما إذا مضى من أول الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأه فإن اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر و كذا إذا طهرت من الحيض و لم يبق من الوقت إلا- مقدار أربع ركعات فإن اللازم حينئذ إتيان العصر فقط و كذا إذا بلغ الصبى و لم يبق إلا مقدار أربع ركعات فإن الواجب عليه خصوص العصر فقط و أما إذا فرضنا عدم زياده الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختص بأحدهما بل يمكن أن يقال بالتخير بينهما كما إذا أفاق المجنون الأدوارى فى الوقت المشترك مقدار أربع ركعات أو بلغ الصبى فى الوقت المشترك ثم جن أو مات بعد مضى مقدار أربع ركعات و نحو ذلك

#### ٤ مسأله إذا بقى مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدم الظهر

و إذا بقى أربع ركعات أو أقل قدم العصر و فى السفر إذا بقى ثلاث ركعات قدم الظهر و إذا بقى ركعتان قدم العصر و إذا بقى إلى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب و إذا بقى أربع أو أقل قدم العشاء و فى السفر إذا بقى أربع ركعات قدم المغرب و إذا بقى أقل قدم العشاء و يجب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقى بعدها ركعه أو

أزيد و الظاهر أنها حينئذ أداء و إن كان الأحوط عدم نيه الأداء و القضاء

#### ٥ مسأله لا يجوز العدول من السابقه إلى اللاحقه

و يجوز العكس فلو دخل فى الصلاه بنيه الظهر ثم تبين له فى الأثناء أنه صلاها لا يجوز له العدول إلى العصر بل يقطع و يشرع فى العصر بخلاف ما إذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل فى العصر ثم تذكر أنه ما صلى الظهر فإنه يعدل إليها

#### ٦ مسأله إذا كان مسافرا و قد بقى من الوقت أربع ركعات

فدخل فى الظهر بنيه القصر ثم بدا له الإقامه فنوى الإقامه بطلت صلاته و لا يجوز له العدول إلى العصر فيقطعها و يصلى العصر و إذا كان فى الفرض ناويا للإقامه فشرع بنيه العصر لوجوب تقديمها حينئذ ثم بدا له فعزم على عدم الإقامه فالظاهر أنه يعدل بها إلى الظهر قصرا

#### ٧ مسأله يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت

كالظهرين و العشاءين و يكفى مسماه و فى الاكتفاء به بمجرد فعل النافله وجه إلا أنه لا يخلو عن إشكال

#### ٨ مسأله قد عرفت أن للعشاء وقت فضيله

و هو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل و وقتا أجزاء من الطرفين و ذكروا أن العصر أيضا

كذلك فله وقت فضيله و هو من المثل إلى المثليين و وقتا أجزاء من الطرفين لكن عرفت نفى البعد فى كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال نعم الأحوط فى إدراك الفضيله الصبر إلى المثل

### ٩ مسأله يستحب التعجيل فى الصلاه فى وقت الفضيله

و فى وقت الإجزاء بل كلما هو أقرب إلى الأول يكون أفضل إلا إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعه أو نحوه

### ١٠ مسأله يستحب الغسل بصلاه الصبح

أى الإتيان بها قبل الأسفار فى حال الظلمه

### ١١ مسأله كل صلاه أدرك من وقتها فى آخره مقدار ركعه

فهو أداء و يجب الإتيان به فإن من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت لكن لا يجوز التعمد فى التأخير إلى ذلك

## فصل ٣ فى أوقات الرواتب

### ١ مسأله وقت نافله الظهر من الزوال إلى الذراع و العصر إلى الذراعين -

أى سبعى الشاخص و أربعة أسباعه بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضة على الأقوى و إن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر بعد الذراعين تقديم العصر و الإتيان بالنافلتين بعد الفريضة فالحذان الأولان للأفضليه و مع ذلك الأحوط بعد الذراع و الذراعين عدم التعرض لنيه الأداء و القضاء فى النافلتين

### ٢ مسأله المشهور عدم جواز تقديم نافلتى الظهر و العصر فى غير يوم الجمعة على الزوال

و إن علم بعدم التمكن من إتيانها بعده لكن الأقوى جوازه فيهما



خصوصا فى الصوره المذكوره

### ٣ مسأله نافله يوم الجمعه عشرون ركعه

والأولى تفريقها بأن يأتى ستا عند انبساط الشمس و ستا عند ارتفاعها و ستا قبل الزوال و ركعتين عنده

### ٤ مسأله وقت نافله المغرب من حين الفراغ من الفريضة

إلى زوال الحمرة المغربيه

### ٥ مسأله وقت نافله العشاء و هى الوتيره يمتد بامتداد وقتها

والأولى كونها عقيبتها من غير فصل معتد به و إذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفه فى بعض الليالى بعد العشاء جعل الوتيره خاتمتها

### ٦ مسأله وقت نافله الصبح بين الفجر الأول و طلوع الحمرة المشرقيه

و يجوز دسها فى صلاه الليل قبل الفجر و لو عند النصف بل و لو قبله إذا قدم صلاه الليل

عليه إلا أن الأفضل إعادتها في وقتها

### ٧ مسألة إذا صلى نافله الفجر في وقتها أو قبله و نام بعدها

يستحب إعادتها

### ٨ مسألة وقت نافله الليل ما بين نصفه و الفجر الثاني

و الأفضل إتيانها في وقت السحر و هو الثلث الأخير من الليل و أفضله القريب من الفجر

### ٩ مسألة يجوز للمسافر و الشاب الذي يصعب عليه نافله الليل في وقتها تقديمها على النصف

و كذا كل ذى عذر كالشيخ و خائف البرد أو الاحتلام و المريض و ينبغي لهم نيه التعجيل لا الأداء

### ١٠ مسألة إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائها

فالأرجح القضاء

### ١١ مسألة إذا قدمها ثم انتبه في وقتها

ليس عليه الإعادة

### ١٢ مسألة إذا طلع الفجر و قد صلى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد أتمها مخففة

و إن لم يتلبس بها قدم ركعتي الفجر ثم فريضته و قضاها و لو اشتغل بها أتم ما في يده ١٢٢ ثم أتى بركعتي الفجر و فريضته و قضى البقية بعد ذلك

### ١٣ مسألة قد مر أن الأفضل في كل صلاة تعجيلها

فنقول يستثنى من ذلك موارد الأول الظهر و العصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما و كذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت. الثاني مطلق الحاضره لمن عليه فائته و أراد إتيانها. الثالث في المتيّم مع احتمال

زوال العذر أو رجائه و أما فى غيره من الأعذار فالأقوى وجوب التأخير و عدم جواز البدار. الرابع لمدافعه الأخشين و نحوهما فيؤخر لدفعهما.

الخامس إذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله. السادس لانتظار الجماعة إذا لم يفض إلى الإفراط فى التأخير و كذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثره المقتدين أو نحو ذلك.

السابع تأخير الفجر عند مزاحمه صلاة الليل إذا صلى منها أربع ركعات. الثامن المسافر المستعجل. التاسع المريبه للصبي تؤخر الظهرين لتجعلهما مع العشاءين بغسل واحد لثوبها. العاشر المستحاضه الكبرى تؤخر الظهر و المغرب إلى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بين الأولى و العصر و بين الثانية و العشاء بغسل واحد. الحادى عشر العشاء تؤخر إلى وقت فضيلتها و هو بعد ذهاب الشفق بل الأولى تأخير العصر إلى المثل و إن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال. الثانى عشر المغرب و العشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر فإنه يؤخرهما و لو إلى ربع الليل بل و لو إلى ثلثه. الثالث عشر من خشى الحر يؤخر الظهر إلى المثل ليبرد بها. الرابع عشر صلاة المغرب فى حق من تتوق نفسه إلى الإفطار

#### ١٤ مسأله يستحب التعجيل فى قضاء الفرائض و تقديمها على الحواضر

و كذا يستحب التعجيل فى قضاء النوافل إذا فاتت فى أوقاتها الموظفه و الأفضل قضاء الليليه فى الليل و النهاريه فى النهار

#### ١٥ مسأله يجب تأخير الصلاه عن أول وقتها لذوى الأعذار

مع رجاء زوالها أو احتمالها فى آخر الوقت ما عدا التيمم كما مر هنا و فى بابها و كذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصله كالطهاره و الستر و غيرهما و كذا لتعلم أجزاء الصلاه و شرائطها بل و كذا لتعلم أحكام الطوارئ من الشك و السهو و نحوهما مع غلبه الاتفاق بل قد يقال مطلقا لكن لا وجه له و إذا دخل فى الصلاه مع عدم تعلمها بطلت إذا كان متزلزلا و إن لم يتفق و أما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاه

و قصد امتثال أمر الله تعالى فالأقوى الصحة نعم إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته لكن له أن يبني على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والإعادة إذا خالف الواقع و أيضا يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيق كإزاله النجاسه عن المسجد أو أداء الدين المطالب به مع قدره على أدائه أو حفظ النفس المحترمه أو نحو ذلك و إذا خالف و اشتغل بالصلاه عصى فى ترك ذلك الواجب لكن صلاته صحيحه على الأقوى و إن كان الأحوط الإعادة

### ١٦ مسأله يجوز الإتيان بالنافله و لو المبتدئه فى وقت الفريضة ما لم تضيق

و لمن عليه فائته على الأقوى و الأحوط الترك بمعنى تقديم الفريضة و قضاؤها

### ١٧ مسأله إذا نذر النافله لا مانع من إتيانها فى وقت الفريضة

و لو على القول بالمنع هذا إذا أطلق فى نذره

و أما إذا قيده بوقت الفريضة فأشكال على القول بالمنع و إن أمكن القول بالصحة لأن المانع إنما هو وصف النفل و بالنذر يخرج عن هذا الوصف و يرتفع المانع و لا- يرد أن متعلق النذر لا- بد أن يكون راجحاً و على القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره و ذلك لأن الصلاة من حيث هي راجحة و مرجوحيتها مقيده بقيد يرتفع بنفس النذر و لا يعتبر في متعلق النذر الرجحان قبله و مع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه في المقام

**١٨ مسألة النافلة تنقسم إلى مرتبه و غيرها**

الأولى هي النوافل اليومية التي مر بيان أوقاتها و الثانيه إما ذات السبب كصلاه الزياره و الاستخاره و الصلوات المستحبه فى الأيام و الليالى المخصوصه و إما غير ذات السبب و تسمى بالمبتدئه لا إشكال فى عدم كراهه المرتبه فى أوقاتها و إن كان بعد صلاه العصر أو الصبح و كذا لا إشكال فى عدم كراهه قضائها فى وقت من الأوقات و كذا فى الصلوات ذوات الأسباب و أما النوافل المبتدئه التى لم يرد فيها نص بالخصوص و إنما يستحب الإتيان بها لأن الصلاه خير موضوع و قربان كل تقى و معراج المؤمن فذكر جماعه أنه يكره الشروع فيها فى خمس أوقات أحدها بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس. الثانى بعد صلاه العصر حتى تغرب الشمس. الثالث عند طلوع الشمس حتى تنبسط. الرابع عند قيام الشمس حتى تزول. الخامس عند غروب الشمس أى قبيل الغروب و أما إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات و هو فيها فلا يكره إتمامها و عندى فى ثبوت الكراهه فى المذكورات إشكال

**فصل ٢ فى أحكام الأوقات****١ مسأله لا يجوز الصلاه قبل دخول الوقت**

- فلو صلى بطلت و إن كان جزء منها قبل الوقت و يجب العلم بدخوله حين الشروع فيها و لا يكفى الظن لغير ذوى الأعدار نعم

يجوز الاعتماد على شهاده العدلين على الأقوى و كذا على أذان العارف العدل و أما كفايه شهاده العدل الواحد فمحل إشكال و إذا صلى مع عدم اليقين بدخوله و لا شهاده العدلين أو أذان العدل بطلت إلا إذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها فى الوقت مع فرض حصول قصد القربه منه

### ٢ مسأله إذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلى

ثمّ تبين وقوعها فى الوقت بتمامها صحت كما أنه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت و كذا لو لم يتبين الحال و أما لو تبين دخول الوقت فى أثنائها ففى الصحه إشكال فلا يترك الاحتياط بالإعاده

### ٣ مسأله إذا تبين دخول الوقت فصلى أو عمل بالظن المعتبر

كشهاده العدلين و أذان العدل العارف فإن تبين وقوع الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت و وجب الإعاده و إن تبين دخول الوقت فى أثنائها و لو قبل السلام صحت و أما إذا عمل بالظن الغير المعتبر فلا تصح و إن دخل الوقت فى أثنائها و كذا إذا كان غافلا على الأحوط كما مر و لا فرق فى الصحه فى الصوره الأولى بين أن يتبين دخول الوقت فى الأثناء بعد الفراغ أو فى الأثناء- لكن بشرط أن يكون الوقت داخلا حين التبين و أما إذا تبين أن الوقت سيدخل قبل تمام الصلاه فلا ينفع شيئا



**٤ مسأله إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع فى السماء من غيم أو غبار.**

أو لمانع فى نفسه من عمى أو حبس أو نحو ذلك فلا- يبعد كفايه الظن لكن الأحوط التأخير حتى يحصل اليقين بل لا يترك هذا الاحتياط

**٥ مسأله إذا اعتقد دخول الوقت فشرع**

و فى أثناء الصلاة تبدل يقينه بالشك لا يكفى فى الحكم بالصحة إلا إذا كان حين الشك عالما بدخول الوقت إذ لا أقل من أنه يدخل تحت المسأله المتقدمه من الصحة مع دخول الوقت فى الأثناء

**٦ مسأله إذا شك بعد الدخول فى الصلاة فى أنه راعى الوقت و أحرز دخوله أم لا**

فإن كان حين شكه عالما بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحة و إلا وجبت الإعادة بعد الإحراز

**٧ مسأله إذا شك بعد الفراغ من الصلاة فى أنها وقعت فى الوقت أو لا**

فإن علم عدم الالتفات إلى الوقت حين الشروع وجبت الإعادة و إن علم أنه كان ملتفتا و مراعيًا له و مع ذلك شك فى أنه كان داخلا أم لا بنى على الصحة و كذا إن كان شاكا فى أنه كان ملتفتا أم لا هذا كله إذا كان حين الشك عالما

بالدخول و إلا لا يحكم بالصحة مطلقا و لا تجرى قاعده الفراغ- لأنه لا يجوز له حين الشك الشروع فى الصلاه فكيف يحكم بصحة ما مضى مع هذه الحاله

#### **٨ مسأله يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر و بين العشائين بتقديم المغرب**

فلو عكس عمدا بطل و كذا لو كان جاهلا بالحكم و أما لو شرع فى الثانيه قبل الأولى غافلا أو معتقدا لإتيانها عدل بعد التذکر إن كان محل العدول باقيا و إن كان فى الوقت المختص بالأولى على الأقوى كما مر لكن الأحوط الإعادته فى هذه الصوره و إن تذكر بعد الفراغ صح و بنى على أنها الأولى

فى متساوى العدد كالظهرين تماما أو قصرًا و إن كان فى الوقت المختص على الأقوى و قد مر أن الأحوط أن يأتى بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما فى الذمه و أما فى غير المتساوى كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب و تذكر بعد الفراغ فىحكم بالصحة و يأتى بالأولى و إن وقع العشاء فى الوقت المختص بالمغرب لكن الأحوط فى هذه الصورة الإعادة

#### ٩ مسأله إذا ترك المغرب و دخل فى العشاء غفله أو نسيانا أو معتقدا لإتيانها

فتذكر فى الأثناء عدل إلا إذا دخل فى ركوع الركعه الرابعه فإن الأحوط حينئذ إتمامها عشاء ثم إعادتها بعد الإتيان بالمغرب

#### ١٠ مسأله يجوز العدول فى قضاء الفوائت أيضا من اللاحقه إلى السابقه

بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوما و أما إذا كان احتياطيا فلا يكفى العدول فى البراءه من السابقه و إن كانت احتياطيه أيضا لاحتمال اشتغال الذمه واقعا بالسابقه

دون اللاحقه فلم يتحقق العدول من صلاه إلى أخرى و كذا الكلام فى العدول من حاضره إلى سابقها فإن اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقه من باب الاحتياط و إلا لم يحصل اليقين بالبراءه من السابقه بالعدول لما مر

### **١١ مسأله لا يجوز العدول من السابقه إلى اللاحقه فى الحواضر و لا فى الفوائت**

و لا يجوز من الفائته إلى الحاضره و كذا من النافله إلى الفريضه و لا من الفريضه إلى النافله إلا فى مسأله إدراك الجماعه و كذا من فريضه إلى أخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب و يجوز من الحاضره إلى الفائته بل يستحب فى سعه وقت الحاضره

### **١٢ مسأله إذا اعتقد فى أثناء العصر أنه ترك الظهر فعدل إليها ثم تبين أنه كان آتيا بها**

فالظاهر جواز العدول منها إلى العصر ثانيا لكن لا يخلو عن إشكال فالأحوط بعد الإتمام الإعادة

### ١٣ مسأله المراد بالعدول أن ينوى كون ما بيده هى الصلاه السابقه

بالنسبه إلى ما مضى منها و ما سيأتى

### ١٤ مسأله إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاه بحسب حاله فى ذلك الوقت

من السفر و الحضر و التيمم و الوضوء و المرض و الصحه و نحو ذلك ثم حصل أحد الأعدار المانع من التكليف بالصلاه كالجنون و الحيض و الإغماء و جب عليه القضاء و إلا- لم يجب و إن علم بحدوث العذر قبله و كان له هذا المقدار و جبت المبادره إلى الصلاه و على ما ذكرنا فإن كان تمام المقدمات حاصله فى أول الوقت يكفى مضى مقدار أربع ركعات للظهر و ثمانيه للظهرين و فى السفر يكفى مضى مقدار ركعتين للظهر و أربعه للظهرين و هكذا بالنسبه إلى المغرب و العشاء و إن لم تكن المقدمات أو بعضها حاصله لا بد من مضى مقدار الصلاه و تحصيل تلك المقدمات و ذهب بعضهم إلى كفايه مضى مقدار الطهاره و الصلاه فى الوجوب و إن لم يكن سائر المقدمات حاصله و الأقوى الأول و إن كان هذا القول أحوط

### ١٥ مسأله إذا ارتفع العذر المانع من التكليف فى آخر الوقت

فإن وسع للصلاتين و جبتا

وإن وسع لصلاه واحده أتى بها وإن لم يبق إلا مقدار ركعه وجبت الثانيه فقط وإن زاد على الثانيه بمقدار ركعه وجبتا معا كما إذا بقى إلى الغروب فى الحضر مقدار خمس ركعات وفى السفر مقدار ثلاث ركعات أو إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات فى الحضر وأربع ركعات فى السفر ومنتهى الركعه تمام الذكر الواجب من السجده الثانيه وإذا كان ذات الوقت واحده كما فى الفجر يكفى بقاء مقدار ركعه

### ١٦ مسأله إذا ارتفع العذر فى أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاه واحده ثم حدث ثانيا

كما فى الإغماء و الجنون الأدوارى فهل يجب الإتيان بالأولى أو الثانيه أو يتخير وجوه

### ١٧ مسأله إذا بلغ الصبى فى أثناء الوقت وجب عليه الصلاه

إذا أدرك مقدار ركعه أو أزيد و لو صلى قبل البلوغ ثم بلغ فى أثناء الوقت فالأقوى كفايتها و عدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط و كذا الحال لو بلغ فى أثناء الصلاه

### ١٨ مسأله يجب فى ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب

إذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاه خارج الوقت فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحه صلاته بل تبطل على الأقوى يزدى، سيد محمد كاظم طباطبايى، العروه الوثقى للسيد اليزدى، ٢ جلد، مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤٠٩ هـ ق العروه الوثقى للسيد اليزدى؛ ج ١، ص: ٥٣٧

### ١٩ مسأله إذا أدرك من الوقت ركعه أو أزيد يجب ترك المستحبات محافظه على الوقت بقدر الإمكان

نعم فى المقدار الذى لا بد من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتيان المستحبات

### ٢٠ مسأله إذا شك فى أثناء العصر فى أنه أتى بالظهر أم لا

بنى على عدم الإتيان و عدل إليها إن كان فى الوقت المشترك و لا تجرى قاعده التجاوز نعم لو كان فى الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت

## فصل ٥ فى القبلة

### فصل فى أحكام القبلة للصلاه

#### إشاره

> وهى المكان الذى وقع فيه البيت شرفه الله تعالى من تخوم الأرض إلى عنان السماء < للناس كافه القريب و البعيد لا خصوص البنيه و لا- يدخل فيه شىء من حجر إسماعيل و إن وجب إدخاله فى الطواف و يجب استقبال عينها لا المسجد أو الحرام و لو للبعيد و لا يعتبر اتصال

الخط من موقف كل متصل بها بل المحاذاه العرفيه كافيه غايه الأمر أن المحاذاه تتسع مع البعد و كلما ازداد بعدا ازدادت سعه المحاذاه كما يعلم ذلك بملاحظه الأجرام البعيده كالأنجم و نحوها فلا يقدح زياده عرض الصف المستطيل عن الكعبه فى صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنسبه إلى الأجرام البعيده و القول بأن القبله للبعيد سمت الكعبه و جهتها راجع فى الحقيقه إلى ما ذكرنا و إن كان مرادهم الجبهه العرفيه المسامحيه فلا وجه له و يعتبر العلم



بالمحاذاه مع الإمكان و مع عدمه يرجع إلى العلامات و الأمارات المفيده للظن و فى كفايه شهاده العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال و مع عدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها و إلا فالأحوط تكرار الصلاه و مع عدم إمكان تحصيل الظن يصلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت و إلا فيتخير بينها

### **١ مسأله الأمارات المحصله للظن التى يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم**

كما هو الغالب بالنسبه إلى البعيد كثيره منها الجدى

الذى هو المنصوص فى الجملة بجعله فى أواسط العراق- كالكوفه و النجف و بغداد نحوها خلف المنكب الأيمن و الأحوط أن يكون ذلك فى غايه ارتفاعه أو انخفاضه و المنكب ما بين الكتف و العنق و الأولى وضعه خلف الاذن و فى البصره و غيرها من البلاد الشرقيه فى الاذن اليمنى و فى موصل و نحوها من البلاد الغربيه بين الكتفين و فى الشام خلف الكتف الأيسر و فى عدن بين العينين و فى صنعاء على الاذن اليمنى و فى الحبشه و التوبه صفحه الخد الأيسر و منها سهيل و هو عكس الجدى و منها الشمس لأهل

العراق إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطه الجنوب و منها جعل المشرق على اليمين و المغرب على الشمال لأهل العراق أيضا فى مواضع يوضع الجدى بين الكتفين كموصل و منها الثريا و العيوق لأهل المغرب- يضعون الأول عند طلوعه على الأيمن و الثانى على الأيسر و منها محراب صلى فيه معصوم فإن علم أنه صلى فيه من غير تيامن و لا تياسر كان مفيدا للعلم و إلا فيفيد الظن و منها قبر المعصوم فإذا علم عدم تغيره و أن ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم و إلا فيفيد الظن و منها قبله بلد المسلمين فى صلاتهم و قبورهم و محاربيهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط إلى غير ذلك كقواعد الهيئه و قول أهل خبرتها

## ٢ مسأله عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبله يجب الاجتهاد فى تحصيل الظن

و لا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع إمكان القوى كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى و لا فرق بين أسباب حصول الظن فالمدار على الأقوى فالأقوى سواء حصل من الأمارات المذكوره أو من غيرها و لو من قول فاسق بل و لو كافر فلو أخبر عدل و لم يحصل الظن بقوله و أخبر

فاسق أو كافر بخلافه و حصل منه الظن من جهه كونه من أهل الخبره يعمل به

### ٣ مسأله لا فرق فى وجوب الاجتهاد بين الأعمى و البصير

غايه الأمر أن اجتهاد الأعمى هو الرجوع إلى الغير فى بيان الأمارات أو فى تعيين القبله

### ٤ مسأله لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظن

و لا يكتفى بالظن الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى

### ٥ مسأله إذا كان اجتهاده مخالفا لقبله بلد المسلمين فى محاريبهم و مذابحهم و قبورهم

فالأحوط تكرار الصلاه إلا إذا علم بكونها مبنيه على الغلط

### ٦ مسأله إذا حصر القبله فى جهتين

بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما و جب عليه تكرير الصلاه إلا إذا كانت إحداهما مظنونه و الأخرى موهومه فيكتفى بالأولى و إذا حصر فيهما ظنا فكذلك يكرر فيهما لكن الأحوط إجراء حكم المتحير فيه بتكرارها إلى أربع جهات

### ٧ مسأله إذا اجتهد لصلاه و حصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاه أخرى

ما دام الظن باقيا

### ٨ مسأله إذا ظن بعد الاجتهاد أنها فى جهه فصلى الظهر مثلا إليها

ثمّ تبدل ظنه إلى جهه أخرى و جب عليه إتيان العصر إلى الجهه الثانيه و هل يجب إعاده الظهر أو لا- الأقوى وجوبها إذا كان مقتضى ظنه الثانى وقوع الأولى مستدبرا أو إلى اليمين أو اليسار و إذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين و اليسار لا تجب الإعاده

### ٩ مسأله إذا انقلب ظنه فى أثناء الصلاه إلى جهه أخرى انقلب إلى ما ظنه

إلا إذا كان الأول إلى الاستدبار أو اليمين و اليسار بمقتضى ظنه الثانى فيعيد

### ١٠ مسأله يجوز لأحد المجتهدين المختلفين فى الاجتهاد الاقتداء بالآخر

إذا كان اختلافهما يسيرا بحيث لا يضر بهيئه الجماعه و لا يكون بحد الاستدبار أو اليمين و اليسار

### ١١ مسأله إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها فى جهه

و كانت الجهات متساويه صلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت و إلا فبقدر ما وسع و يشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال فى إحداهما أو على وجه لا- يبلغ الانحراف إلى حد اليمين و اليسار و الأولى أن يكون على خطوط متقابلات

### ١٢ مسأله لو كان عليه صلاتان

فالأحوط أن تكون الثانيه إلى جهات الأولى

### ١٣ مسأله من كان وظيفته تكرار الصلاه إلى أربع جهات أو أقل

و كان عليه صلاتان يجوز له أن يتمم جهات الأولى ثمّ يشرع فى الثانيه و يجوز أن يأتى بالثانيه فى كل جهه صلى إليها الأولى إلى أن تتم و الأحوط اختيار الأول و لا يجوز أن يصلى الثانيه إلى غير الجهه التى صلى إليها الأولى نعم إذا اختار الوجه الأول لا يجب أن يأتى بالثانيه على ترتيب الأولى

### ١٤ مسأله من عليه صلاتان كالظهرين مثلا مع كون وظيفته التكرار إلى أربع

إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسسه أو ستة أو سبعة فهل يجب إتمام جهات الأولى و صرف بقيه الوقت فى الثانيه أو يجب إتمام جهات الثانيه و إيراد النقص على الأولى الأظهر الوجه الأول و يحتمل وجه ثالث و هو التخيير و إن لم يكن له

إلا مقدار أربعه أو ثلاثه فقد يقال بتعين الإتيان بجهات الثانيه و يكون الأولى قضاء لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين و إيراد النقص على الثانيه كما فى الفرض الأول و كذا الحال فى العشائين و لكن فى الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتى بما يتمكن من الصلوات بقصد ما فى الذمه فعلا بخلاف العشائين لاختلافهما فى عدد الركعات

### **١٥ مسأله من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاه إلى جهه أنها القبله**

لا يجب عليه الإعادة و لا إتيان البقيه و لو علم أو ظن بعد الصلاه إلى جهتين أو ثلاث أن كلها إلى غير القبله فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين و اليسار كفى و إلا وجبت الإعادة

### **١٦ مسأله الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم إمكان العلم**

و التكرار إلى الجهات مع عدم إمكان الظن فى سائر الصلوات غير اليوميه بل غيرها مما يمكن فيه التكرار كصلاه الآيات و صلاه الأموات و قضاء الأجزاء المنسيه و سجدتى السهو و إن قيل فى صلاه الأموات بكفايه الواحده عند عدم الظن مخيرا بين الجهات أو التعيين بالقرعه و أما فيما لا- يمكن فيه التكرار كحمال الاحتضار و الدفن و الذبح و النحر فمع عدم الظن يتخير و الأحوط القرعه

### **١٧ مسأله إذا صلى من دون الفحص عن القبله**

إلى جهه غفله أو مسامحه يجب إعادتها إلا إذا تبين كونها القبلة مع حصول قصد القربه منه

### فصل ٦ فيما يستقبل له

#### إشاره

يجب الاستقبال فى مواضع

### أحدها الصلوات اليوميه

#### إشاره

أداء و قضاء و توابعها من صلاه الاحتياط للشكوك و قضاء الأجزاء المنسيه بل و سجدتى السهو و كذا فيما لو صارت مستحبه بالعارض كالمعاده جماعه أو احتياطاً و كذا فى سائر الصلوات الواجبه كآيات بل و كذا فى صلاه الأموات و يشترط فى صلاه النافله فى حال الاستقرار لا فى حال المشى أو الركوب و لا يجب فيها الاستقرار و الاستقبال و إن صارت واجبه بالعرض بنذر و نحوه

### ١ مسأله كلفه الاستقبال فى الصلاه قائما أن يكون وجهه و مقادفم بدنه إلى القبلة

حتى أصابع رجليه على الأحوط و المدار على الصدق العرفى و فى الصلاه جالسا أن يكون رأس ركبتيه إليها مع وجهه و صدره و بطنه و إن جلس على قدميه لا- بد أن يكون وضعهما على وجه يعد مقابلا- لها و إن صلى مضطجعا يجب أن يكون كهيئه المدفون و إن صلى مستلقيا فكهيئه المحتضر.

### الثانى فى حال الاحتضار

و قد مر كلفيته.

### الثالث حال الصلاه على الميت

يجب أن يجعل على وجه يكون رأسه إلى المغرب و رجلاه إلى المشرق.



## الرابع وضعه حال الدفن

على كيفية مرت.

## الخامس الذبح والنحر

### إشاره

بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبلة والأحوط كون الذابح أيضا مستقبلا وإن كان الأقوى عدم وجوبه

### ٢ مسأله يحرم الاستقبال حال التخلي بالبول أو الغائط

و الأحوط تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مر

### ٣ مسأله يستحب الاستقبال فى مواضع

حال الدعاء و حال قراءه القرآن و حال الذكر و حال التعقيب و حال المرافعه عند الحاكم و حال سجده الشكر و سجده التلاوه  
بل حال الجلوس مطلقا

### ٤ مسأله يكره الاستقبال حال الجماع و حال لبس السراويل

بل كل حاله ينافى التعظيم

## فصل ٧ فى أحكام الخلل فى القبلة

### ١ مسأله لو أحل بالاستقبال عالما عامدا بطلت صلاته مطلقا

و إن أحل بها جاهلا أو ناسيا أو غافلا أو مخطئا فى اعتقاده أو فى ضيق الوقت فإن كان منحرفا عنها إلى ما بين اليمين و اليسار صحت صلاته و لو كان فى الأثناء مضى ما تقدم و استقام فى الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه لكن الأحوط الإعادة فى غير المخطئ فى اجتهاده مطلقا و إن كان منحرفا إلى اليمين و اليسار أو إلى الاستدبار فإن كان مجتهدا مخطئا أعاد فى الوقت دون خارجه و إن كان

الأحوط الإعادة مطلقا سيما في صوره الاستدبار بل لا- ينبغي أن يترك في هذه الصورة و كذا إن كان في الأثناء و إن كان جاهلا أو ناسيا أو غافلا فالظاهر وجوب الإعادة في الوقت و خارجه

## ٢ مسأله إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالما عامدا حرم المذبوح و المنحور

و إن كان ناسيا أو جاهلا أو لم يعرف جهه القبلة لا يكون حراما و كذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصيا أو واقعا في بئر أو نحوه مما لا يمكن استقباله فإنه يذبحه و إن كان إلى غير القبلة

## ٣ مسأله لو ترك استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش و لم يوجب هتك حرمة

سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مر سابقا

## فصل ٨ في الستر و الساتر

### في أقسام الستر

### إشاره

اعلم أن الستر قسمان

### الأول ستر يلزم في نفسه

### إشاره

و ستر مخصوص بحاله الصلاه فالأول يجب ستر العورتين القبل و الدبر عن كل مكلف من الرجل و المرأه عن كل أحد من ذكر أو أنثى و لو كان مماثلا- محرما أو غير محرم و يحرم على كل منهما أيضا النظر إلى عوره الآخر و لا يستثنى من الحكمين إلا الزوج و الزوجه و السيد و الأمه إذا لم تكن مزوجه و لا محله

بل يجب الستر عن الطفل المميز خصوصا المراهق كما أنه يحرم النظر إلى عوره المراهق بل الأحوط ترك النظر إلى عوره المميز و يجب ستر المرأة تمام بدنها عن عدا الزوج و المحارم إلا الوجه و الكفين مع عدم التلذذ و الريبه و أما معهما فيجب الستر و يحرم النظر حتى بالنسبه إلى المحارم و بالنسبه إلى الوجه و الكفين و الأحوط سترها عن المحارم من السره إلى الركبه مطلقا كما أن الأحوط ستر الوجه و الكفين عن غير المحارم مطلقا

### ١ مسأله الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر

سواء كان من الرجل أو المرأة و حرمة النظر إليه و أما القرامل من غير الشعر و كذا الحلى ففى وجوب سترهما و حرمة النظر إليهما مع مستوريه البشره إشكال و إن كان أحوط

### ٢ مسأله الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه فى المرآه و الماء الصافى

مع عدم التلذذ و أما معه فلا إشكال فى حرمة

### ٣ مسأله لا يشترط فى الستر الواجب فى نفسه ساتر مخصوص و لا كيفيه خاصه

بل المناط مجرد الستر و لو كان باليد و طلى الطين و نحوهما.

و أما

## الثانى أى الستر فى حال الصلاه

### اشاره

فله كيفيه خاصه و يشترط فيه ساتر خاص و يجب مطلقا سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا و يتفاوت بالنسبه إلى الرجل أو المرأة فيجب عليه ستر العورتين أى القبل من القضيب و البيضتين و حلقه الدبر لا غير و إن كان الأحوط

ستر العجان أى ما بين حلقة الدبر إلى أصل القضيب و أحوط من ذلك ستر ما بين السره و الركبه و الواجب ستر لون البشره و الأ-حوط ستر الشبح الذى يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه و أما الحجم أى الشكل فلا- يجب ستره و أما المرأه فيجب عليها ستر جميع بدننها حتى الرأس و الشعر إلا الوجه المقدار الذى يغسل فى الوضوء و إلا اليدين إلى الزندين و القدمين إلى الساقين ظاهرهما و باطنهما و يجب ستر شىء من أطراف هذه المستنثيات من باب المقدمه

#### ٤ مسأله لا يجب على المرأه حال الصلاه ستر ما فى باطن الفم

من الأسنان و اللسان و لا ما على الوجه من الزينه كالكل و الحمره و السواد و الحلوى و لا الشعر الموصول بشعرها و القرامل و غير ذلك و إن قلنا بوجوب سترها عن الناظر

#### ٥ مسأله إذا كان هناك ناظر ينظر بريبه إلى وجهها أو كفيها أو قدميها يجب عليها سترها

لكن لا- من حيث الصلاه فإن أتمت و لم تسترها لم تبطل الصلاه و كذا بالنسبه إلى حليها و ما على وجهها من الزينه و كذا بالنسبه إلى الشعر الموصول و القرامل فى صورته حرمه النظر إليها

#### ٦ مسأله يجب على المرأه ستر رقبتها حال الصلاه

و كذا تحت ذقنها حتى المقدار الذى يرى منه عند اختمارها على الأحوط

#### ٧ مسأله الأمه كالحره فى جميع ما ذكر

من المستثنى و المستثنى منه و لكن لا يجب عليها ستر رأسها و لا شعرها و لا عنقها من غير فرق بين أقسامها من القنه و المدبره و المكاتبه و

المستولده و أما المبعضه فكالحره مطلقا و لو أعتقت فى أثناء الصلاه و علمت به و لم يتخلل بين عتقها و ستر رأسها زمان صحت صلاتها بل و إن تخلل زمان إذا بادرت إلى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل مناف و أما إذا تركت سترها حينئذ بطلت و كذا إذا لم تتمكن من الستر إلا بفعل المنافى و لكن الأحوط الإتمام ثم الإعادة نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلاتها على الأقوى بل و كذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر أو كان الوقت ضيقا و أما إذا علمت عتقها لكن كانت جاهله بالحكم و هو وجوب الستر فالأحوط إعادتها

#### ٨ مسأله الصبيه الغير البالغه حكمها حكم الأمه

فى عدم وجوب ستر رأسها و رقبتها بناء على المختار من صحه صلاتها و شرعيتها و إذا بلغت فى أثناء الصلاه فحالها حال الأمه المعتقه فى الأثناء فى وجوب المبادره إلى الستر و البطلان مع عدمها إذا كانت عالمه بالبلوغ

#### ٩ مسأله لا فرق فى وجوب الستر و شرطيته بين أنواع الصلوات الواجبه و المستحبه

و يجب أيضا فى توابع الصلاه من قضاء الأجزاء المنسيه بل سجدتى السهو على الأحوط نعم لا يجب فى صلاه

الجنازه و إن كان هو الأحوط فيها أيضا و كذا لا يجب في سجده التلاوه و سجده الشكر

**١٠ مسأله [في اشتراط ستر العوره في الطواف]**

يشترط ستر العوره في الطواف أيضا

**١١ مسأله إذا بدت العوره كلاً أو بعضاً لريح أو غفله لم تبطل الصلاة**

و لكن إن علم به في أثناء الصلاة وجبت المبادره إلى سترها و صحت أيضا و إن كان الأحوط الإعادة بعد الإتمام خصوصا إذا احتاج سترها إلى زمان معتد به

**١٢ مسأله إذا نسي ستر العوره ابتداءً أو بعد التكشف في الأثناء فالأقوى صحه الصلاة**

و إن كان الأحوط الإعادة و كذا لو تركه من أول الصلاة أو في الأثناء غفله و الجاهل بالحكم كالعامد على الأحوط

**١٣ مسأله يجب الستر من جميع الجوانب**

بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها إلا من جهه التحت فلا يجب نعم إذا كان واقفا على طرف سطح

أو على شباك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأقوى والأحوط وجوب الستر من تحت أيضا بخلاف ما إذا كان واقفا على طرف بئر والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفا و أما الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر إذا كان بحيث يرى فلو لم يستر من جهه التحت بطلت صلاته و إن لم يكن هناك ناظر فالمدار على الصدق العرفي و مقتضاه ما ذكرنا

#### ١٤ مسألة هل يجب الستر عن نفسه

بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضا أم المدار على الغير قولان الأحوط الأول و إن كان الثاني لا يخلو عن قوه فلو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عوره نفسه عند الركوع لم تبطل على ما ذكرنا والأحوط البطلان هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضا و إلا فلا إشكال في البطلان

#### ١٥ مسألة هل اللازم أن يكون ساترته في جميع الأحوال حاصلًا من أول الصلاة إلى آخرها

أو يكفي الستر بالنسبه إلى كل حاله عند تحققها مثلا إذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصلاة فيه و إن كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساترا أو يتستر عنده بساتر آخر أو لا- تبطل وجهان أقواهما الثاني و أحوطهما الأول و على ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقا بحيث تنكشف عورته في بعض الأحوال لم يضر إذا سد ذلك الخرق في تلك الحاله بجمعه أو بنحو آخر و لو بيده على إشكال في الستر بها

#### ١٦ مسألة الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر

و لو كان بيده أو يد زوجته أو أمته كما أنه يكفي ستر الدبر بالأطليتين و أما الستر الصلاتي فلا- يكفي فيه ذلك و لو حال الاضطرار بل لا يجزى الستر بالطلي بالطين أيضا حال الاختيار نعم يجزى حال الاضطرار على الأقوى و إن كان الأحوط

خلافه و أما الستر بالورق و الحشيش فالأقوى جوازه حتى حال الاختيار لكن الأحوط الاقتصار على حال الاضطرار و كذا يجزى مثل القطن و الصوف الغير المنسوجين و إن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما مما يكون من الألبسه المتعارفه

## فصل ٩ فى شرائط لباس المصلى

### اشاره

و هى أمور

### الأول الطهاره فى جميع لباسه

عدا ما لا تتم فيه الصلاه منفردا بل و كذا فى محموله على ما عرفت تفصيله فى باب الطهاره.

### الثانى الإباحه

### اشاره

و هى أيضا شرط فى جميع لباسه من غير فرق بين الساتر و غيره و كذا فى محموله فلو صلى فى المغصوب و لو كان خيطا منه عالما بالحرمة عامدا بطلت و إن كان جاهلا بكونه مفسدا بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمة أيضا و إن كان الحكم بالصحة لا يخلو



عن قوه و أما مع النسيان أو الجهل بالغصبيه فصحيحه و الظاهر عدم الفرق بين كون المصلى الناسى هو الغاصب أو غيره لكن الأحوط الإعادة بالنسبه إلى الغاصب خصوصا إذا كان بحيث لا يبالي على فرض تذكره أيضا

**١ مسأله لا فرق فى الغصب بين أن يكون من جهه كون عينه للغير أو كون منفعتة له**

بل و كذا لو تعلق به حق الغير بأن يكون مرهونا

**٢ مسأله إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب**

فالظاهر أنه لا يجرى عليه حكم المغصوب لأن الصبغ يعد تالفا فلا يكون اللون لمالكه لكن لا يخلو عن إشكال أيضا نعم لو كان الصبغ أيضا مباحا لكن أجبر شخصا على عمله و لم يعط أجرته لا إشكال فيه بل و كذا لو أجبر على خياطه ثوب أو استأجر و لم يعط أجرته إذا كان الخيط له أيضا و أما إذا كان للغير فمشكل - و إن كان يمكن

أن يقال إنه يعد تالفا فيستحق مالكة قيمته خصوصا إذا لم يمكن رده بفتقه لكن الأحوط ترك الصلاة فيه قبل إرضاء مالك الخيط خصوصا إذا أمكن رده بالفتق صحيحا بل لا يترك في هذه الصورة

### ٣ مسأله إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب

فلا إشكال في جواز الصلاة فيه بعد الجفاف غايه الأمر أن ذمته تشتغل بعوض الماء و أما مع رطوبته فالظاهر أنه كذلك أيضا و إن كان الأولى تركها حتى يجف

### ٤ مسأله إذا أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة فيه مع بقاء الغصبيه صحت

خصوصا بالنسبه إلى غير الغاصب و إن أطلق الإذن ففي جوازه بالنسبه إلى الغاصب إشكال لانصراف الإذن إلى غيره نعم مع الظهور في العموم لا إشكال

### ٥ مسأله المحمول المغصوب إذا تحرك بحركات الصلاة يوجب البطلان

و إن كان شيئا يسيرا

### ٦ مسأله إذا اضطر إلى لبس المغصوب

لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته فيه

### ٧ مسأله إذا جهل أو نسي الغصبيه

و علم أو تذكر في أثناء الصلاة فإن أمكن نزعها فوراً و كان له ساتر غيره صحت الصلاة و إلا ففي سعة الوقت و لو بإدراك ركعه يقطع الصلاة و إلا فيشتغل بها في حال النزاع

#### **٨ مسألة إذا استقرض ثوباً و كان من نيته عدم أداء عوضه**

أو كان من نيته الأداء من الحرام فعن بعض العلماء أنه يكون من المغصوب بل عن بعضهم أنه لو لم ينو الأداء أصلاً لا من الحلال و لا من الحرام أيضاً كذلك و لا يبعد ما ذكرناه و لا يختص بالقرض و لا بالثوب بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك و كان من نيته عدم أداء العوض أيضاً كذلك

#### **٩ مسألة إذا اشترى ثوباً بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاة**

مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب.

**الثالث أن لا يكون من أجزاء الميتة****إشاره**

سواء كان حيوانه محلل اللحم أو محرمة بل لا فرق بين أن يكون مما ميتته نجسه أو لا كميته السمك و نحوه مما ليس له نفس سائله على الأحوط و كذا لا فرق بين أن يكون مذبوحاً أو لا و المأخوذ من يد المسلم و ما عليه أثر استعماله بحكم المذكى بل و كذا المطروح فى أرضهم و سوقهم و كان عليه أثر الاستعمال و إن كان الأحوط اجتنابه كما أن الأحوط اجتناب ما فى يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ و يستثنى من الميتة صوفها و شعرها و وبرها و غير ذلك مما مر فى بحث النجاسات.

**١٠ مسأله اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح فى بلاد الكفار.**

أو المأخوذ من يد مجهول الحال فى غير سوق المسلمين أو المطروح فى أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكية و لا يجوز الصلاة فيه بل و كذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة أو مذكى

**١١ مسأله استحباب جزء من أجزاء الميتة فى الصلاة موجب لبطلانها**

و إن لم يكن ملبوساً

**١٢ مسأله إذا صلى فى الميتة جهلاً لم تجب الإعادة**

نعم مع الالتفات و الشك لا تجوز و لا تجزى و أما إذا صلى فيها نسيانا فإن كانت ميتة ذى النفس أعاد فى الوقت و خارجه و إن كان من ميتة ما لا نفس له فلا تجب الإعادة

### ١٣ مسأله المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو غيره

لا مانع من الصلاه فيه.

الرابع أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه

### اشاره

و إن كان مذكى أو حيا جلدا كان أو غيره فلا يجوز الصلاه فى جلد غير المأكول و لا شعره و صوفه و ريشه و وبره و لا فى شىء من فضلاته سواء كان ملبوسا أو مخلوطا به أو محمولا حتى شعره واقعه على لباسه بل حتى عرقه و ريقه و إن كان طاهرا ما دام رطبا بل و يابسا إذا كان له عين و لا فرق فى الحيوان بين كونه ذا نفس أو لا كالسمك الحرام أكله

### ١٤ مسأله لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممتزج.

و دم البق و القمل و البرغوث و نحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات مما لا لحم لها و كذا الصدف لعدم معلوميه كونه جزء من الحيوان و على تقديره لم يعلم كونه ذا لحم و أما اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلا لعدم كونه جزء من الحيوان

### ١٥ مسأله لا بأس بفضلات الإنسان و لو لغيره

كعرقه و وسخه و شعره

و ريقه و لبنه فعلى هذا لا مانع فى الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل أو المرأة نعم لو اتخذ لباسا من شعر الإنسان فيه إشكال سواء كان ساترا أو غيره بل المنع قوى خصوصا الساتر

**١٦ مسألة لا فرق فى المنع بين أن يكون ملبوسا أو جزء منه**

أو واقعا عليه أو كان فى جيبه بل و لو فى حقه هى فى جيبه

**١٧ مسألة يستثنى مما لا يؤكل الخبز الخالص الغير المغشوش بوبر الأرناب و الثعالب.**

و كذا السنجاب و أما السمور و القاقم و الفنك و الحواصل فلا يجوز الصلاة فى أجزائها على الأقوى

**١٨ مسألة الأقوى جواز الصلاة فى المشكوك كونه من المأكول أو من غيره**

فعلى هذا لا بأس بالصلاة فى الماهوت و أما إذا شك فى كون شىء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه

## ١٩ مسأله إذا صلى فى غير المأكول جاهلاً أو ناسياً

فالأقوى صحه صلاته

## ٢٠ مسأله الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصالة أو بالعرض

كالموطوء و الجلال و إن كان لا يخلو عن إشكال.

## الخامس أن لا يكون من الذهب للرجال

### إشارة

و لا- يجوز لبسه لهم فى غير الصلاة أيضاً و لا- فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً بل الأقوى اجتناب الملح به و المذهب بالتمويه و الطلى إذا صدق عليه لبس الذهب و لا- فرق بين ما تتم فيه الصلاة و ما لا تتم كالخاتم و الزر و نحوهما نعم لا بأس بالمحمول منه مسكوكاً أو غيره كما لا بأس بشد الأسنان به بل الأقوى أنه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف و الخنجر و نحوهما

و إن أطلق عليهما اسم اللبس لكن الأحوط اجتنابه و أما النساء فلا إشكال في جواز لبسهن و صلاتهن فيه و أما الصبي المميز فلا يحرم عليه لبسه و لكن الأحوط له عدم الصلاة فيه

### ٢١ مسألة لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً

في الصلاة و غيرها

### ٢٢ مسألة إذا صلى في الذهب جاهلاً أو ناسياً

فالظاهر صحتها

### ٢٣ مسألة لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب

إذ لا يصدق عليه الآنيه و لا بأس باستصحابها أيضاً في الصلاة إذا كان في جيبه حيث إنه يعد من المحمول نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب و علقه على رقبتة أو وضعه في جيبه لكن علق رأس الزنجير يحرم لأنه تزيين بالذهب و لا تصح الصلاة فيه أيضاً

### ٢٤ مسألة لا فرق في حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئياً.

أو لم يكن ظاهراً

### ٢٥ مسألة لا بأس بافتراش الذهب

و يشكل التدثر به.

### السادس أن لا يكون حريراً محضاً للرجال

### إشارة

سواء كان ساتراً للعبور أو كان الساتر غيره و سواء كان مما تتم فيه الصلاة أو لا على الأقوى كالتكّه و



القلنسوه و نحوهما بل يحرم لبسه فى غير حال الصلاه أيضا إلا- مع الضروره لبرد أو مرض و فى حال الحرب و حينئذ تجوز الصلاه فيه أيضا و إن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير و لا بأس به للنساء بل تجوز صلاتهن فيه أيضا على الأقوى بل و كذا الخنثى المشكل و كذا لا بأس بالمتزج بغيره من قطن أو غيره مما يخرج عن صدق الخلوص و المحوضه و كذا لا بأس بالكف به و إن زاد على أربع أصابع و إن كان الأ-حوط ترك ما زاد عليها و لا بأس بالمحمول منه أيضا و إن كان مما تتم فيه الصلاه

### ٢٦ مسأله لا بأس بغير الملبوس من الحرير

كالافتراش و الركوب عليه و التدثر به و نحو ذلك فى حال الصلاه و غيرها و لا بزر

الثياب و أعلامها و السفائف و القياطين الموضوعه عليها و إن تعددت و كثرت

**٢٧ مسأله لا يجوز جعل البطانه من الحرير لقميص و غيره**

و إن كان إلى نصفه و كذا لا يجوز لبس الثوب الذى أحد نصفيه حرير و كذا إذا كان طرف العمامه منه إذا كان زائدا على مقدار الكف بل على أربعة أصابع على الأحوط

**٢٨ مسأله لا بأس بما يرقع به الثوب من الحرير**

إذا لم يزد على مقدار الكف و كذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير و بعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف و كذا لا بأس بالثوب الملقق من قطع بعضها حرير و بعضها غيره بالشرط المذكور

**٢٩ مسأله لا بأس بثوب جعل الإبريسم بين ظهارته و بطانته عوض القطن و نحوه**

و أما إذا جعل وصله من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه و لا الصلاه فيه

**٣٠ مسأله لا بأس بعصابه الجروح و القروح**

و خرق الجبيره و حفيظه المسلوس و المبطون إذا كانت من الحرير

**٣١ مسأله يجوز لبس الحرير لمن كان قملا على خلاف العاده**

لدفعه و الظاهر جواز الصلاة فيه حينئذ

### ٣٢ مسأله إذا صلى فى الحرير جهلا أو نسيانا

فالأقوى عدم وجوب الإعادة و إن كان أحوط

### ٣٣ مسأله يشترط فى الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاة

كالقطن و الصوف مما يؤكل لحمه فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف فى صحه الصلاة و إن كان كافيا فى رفع الحرمة و يشترط أن يكون بمقدار يخرج به عن صدق المحوضه فإذا كان يسيرا مستهلكا بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجوز لبسه و لا الصلاة فيه و لا يبعد كفايه العشر فى الإخراج عن الصدق

### ٣٤ مسأله الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه

من غير الإبريسم من القطن أو الصوف لكثره الاستعمال و بقى الإبريسم محضا لا يجوز لبسه بعد ذلك

### ٣٥ مسأله إذا شك فى ثوب أن خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل

فالأقوى جواز الصلاة فيه و إن كان الأحوط الاجتناب عنه

### ٣٦ مسأله إذا شك فى ثوب أنه حرير محض أو مخلوط

جاز لبسه و الصلاة فيه على الأقوى

### ٣٧ مسأله الثوب من الإبريسم المفتول بالذهب

لا يجوز لبسه و لا الصلاة فيه

### ٣٨ مسأله إذا انحصر ثوبه فى الحرير

فإن كان مضطرا إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاه فيه و إلا لزم نزعہ و إن لم يكن له ساتر غيره فيصل حينئذ عاريا و كذا إذا انحصر في الميتة أو المغصوب أو الذهب و كذا إذا انحصر في غير المأكول و أما إذا انحصر في النجس فالأقوى

جواز الصلاة فيه و إن لم يكن مضطرا إلى لبسه و الأحوط تكرار الصلاة و كذا في صورته الانحصار في غير المأكول فيصلى فيه ثم يصلى عاريا

### ٣٩ مسألة إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات

من النجس و غير المأكول و الحرير و الذهب و الميتة و المغصوب قدم النجس على الجميع ثم غير المأكول ثم الذهب و الحرير و يتخير بينهما ثم الميتة فيتأخر المغصوب عن الجميع

### ٤٠ مسألة لا بأس بلبس الصبي الحرير

فلا يحرم على الولي إلباسه إياه و تصح صلاته فيه بناء على المختار من كون عبادته شرعية

### ٤١ مسألة يجب تحصيل الساتر للصلاة و لو بإجاره

أو شراء و لو كان بأزيد من عوض المثل ما لم يجحف بماله و لم يضر بحاله و يجب قبول الهبه أو العاريه ما لم يكن فيه حرج بل يجب الاستعاره و الاستيهاب كذلك

#### ٤٢ مسأله يحرم لبس لباس الشهره

بأن يلبس خلاف زيّه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه و تفصيله و خياطته كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلا و كذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء و بالعكس و الأحوط ترك الصلاه فيهما و إن كان الأقوى عدم البطلان

#### ٤٣ مسأله إذا لم يجد المصلى ساترا

حتى ورق الأشجار و

الحشيش فإن وجد الطين أو الوحل أو الماء الكدر أو حفرة ينج فيها و يتستر بها أو نحو ذلك مما يحصل به ستر العوره صلى  
صلاه المختار قائما مع الركوع و السجود و إن لم يجد ما يستر به العوره أصلا فإن أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلا  
أو كان و كان أعمى أو فى ظلمه أو علم بعدم نظره أصلا أو كان ممن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته فالأحوط تكرار الصلاه  
بأن يصلى صلاه المختار تاره و مومئا للركوع و السجود أخرى قائما و إن لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالسا و ينحنى  
للركوع و السجود بمقدار لا يبدو عورته و إن لم يمكن فيومئ برأسه و إلا فبعينيه و يجعل الانحناء أو الإيماء للسجود أزيد من  
الركوع و يرفع ما يسجد عليه و يضع جبهته عليه و فى صوره القيام يجعل يده على قبله على الأحوط

#### ٤٤ مسأله إذا وجد ساترا لإحدى عورته

ففى وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير

بينهما وجوه أوجهها الوسط

#### ٤٥ مسأله يجوز للعراه الصلاه متفرقين

و يجوز بل يستحب لهم الجماعه و إن استلذمت للصلاه جلوسا و أمكنهم الصلاه مع الانفراد قياما فيجلسون و يجلس الإمام وسط الصف و يتقدمهم بركبته و يومثون للركوع و السجود إلا- إذا كانوا فى ظلمه آمنين من نظر بعضهم إلى بعض فيصلون قائمين صلاه المختار تاره و مع الإيماء أخرى على الأحوط

#### ٤٦ مسأله الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاه عن أول الوقت -



إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده فى آخر الوقت

**٤٧ مسألة إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب و الآخر مما تصح فيه الصلاة**

لا- تجوز الصلاة فى واحد منهما بل يصلى عاريا و إن علم أن أحدهما من غير المأكول و الآخر من المأكول أو أن أحدهما نجس و الآخر طاهر صلى صلاتين و إذا ضاق الوقت و لم يكن إلا مقدار صلاة واحدة يصلى عاريا فى الصورة الأولى و يتخير بينهما فى الثانية

**٤٨ مسألة المصلى مستلقيا أو مضطجعا لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجسا أو حريرا أو من غير المأكول**

إذا كان له ساتر غيرهما و إن كان يتستر بهما أو باللحاف فقط فالأحوط كونهما مما تصح فيه الصلاة

**٤٩ مسألة إذا لبس ثوبا طويلا جدا**

و كان طرفه الواقع على الأرض الغير المتحرك بحركات الصلاة نجسا أو حريرا أو مغصوبا أو مما لا يؤكل فالظاهر عدم صحه الصلاة ما دام يصدق أنه

لابس ثوبا كذائيا نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال لبس هذا الطرف منه كما إذا كان طوله عشرين ذراعا و لبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثه و كان الطرف الآخر مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس به

### ٥٠ مسأله الأقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم

و لا يغطى الساق كالجورب و نحوه

### فصل ١٠ فيما يكره من اللباس حال الصلاة

و هى أمور أحدها الثوب الأسود حتى للنساء عدا الخف و العمامه و الكساء و منه العباء و المشيع منه أشد كراهه و كذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ. الثانى الساتر الواحد الرقيق. الثالث الصلاة فى السروال وحده و إن لم يكن

رقيقا كما أنه يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد و إن لم يكن رقيقا. الرابع -تزوار فوق القميص. الخامس التوشح و تتأكد كراهته للإمام و هو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى و إلقاءه على المنكب الأيسر بل أو الأيمن. السادس فى العمامه المجرده عن السدل و عن التحنك أى التلحى و يكفى فى حصوله ميل المسدول إلى جهه الذقن و لا يعتبر إدارته تحت الذقن و غرزه فى الطرف الآخر و إن كان هذا أيضا أحد الكيفيات له. السابع اشتمال الصماء بأن يجعل الرداء على كتفه و إداره طرفه تحت إبطه و إلقاءه على الكتف.

الثامن التحزم للرجل. التاسع النقاب للمرأة إذا لم يمنع من القراءه و إلا أبطل.

العاشر اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءه. الحادى عشر الخاتم الذى عليه صوره.

الثانى عشر استصحاب الحديد البارز. الثالث عشر لبس النساء الخلخال الذى له صوت.

الرابع عشر القباء المشدود بالزرور الكثيره أو بالحزام. الخامس عشر الصلاة محلول الأزرار. السادس عشر لباس الشهره- إذا لم يصل إلى حد الحرمة أو قلنا بعدم حرمة.

السابع عشر ثوب من لا يتوقى من النجاسه خصوصا شارب الخمر و كذا المتهم بالغصب.

الثامن عشر ثوب ذو تماثيل. التاسع عشر الثوب الممتزج بالإبريسم. العشرون ألبسه الكفار و أعداء الدين. الحادى و العشرون الثوب الوسخ. الثانى و العشرون السنجاب. الثالث و العشرون ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطى الساق. الرابع و العشرون الثوب الذى يوجب التكبير. الخامس و العشرون لبس الشائب ما يلبسه الشبان.

السادس و العشرون الجلد المأخوذ ممن يستحل الميتة بالدباغ. السابع و العشرون

الصلاه فى النعل من جلد الحمار. الثامن و العشرون الثوب الضيق الملاصق بالجلد. التاسع و العشرون الصلاه مع الخضاب قبل أن يغسل. الثلاثون استصحاب الدرهم الذى عليه صوره. الواحد و الثلاثون إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن. الثانى و الثلاثون الصلاه مع نجاسه ما لا تتم فيه الصلاه كالخاتم و التكه و القلنسوه و نحوها. الثالث و الثلاثون الصلاه فى ثوب لاصق وبر الأرناب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به

### فصل ١١ فيما يستحب من اللباس

و هى أيضا أمور أحدها العمامه مع التحنك. الثانى الرداء خصوصا للإمام بل يكره له تركه. الثالث تعدد الثياب بل يكره فى الثوب الواحد للمرأة كما مر.

الرابع لبس السراويل. الخامس أن يكون اللباس من القطن أو الكتان. السادس أن يكون أبيض. السابع لبس الخاتم من العقيق. الثامن لبس النعل العربيه. التاسع ستر القدمين للمرأة. العاشر ستر الرأس فى الأمه و الصبيه و أما غيرهما من الإناث فيجب كما مر. الحادى عشر لبس أنظف ثيابه. الثانى عشر استعمال الطيب

ففى الخبر ما مضمونه: الصلاه مع الطيب تعادل سبعين صلاه.

الثالث عشر ستر ما بين السره و الركبه.

الرابع عشر لبس المرأة قلاذتها

### فصل ١٢ فى مكان المصلى

و المراد به ما استقر عليه و لو بوسائط

#### اشاره

و ما شغله من الفضاء فى قيامه و قعوده و ركوعه و سجوده و نحوها و يشترط فيه أمور

#### أحدها إباحته

#### اشاره

فالصلاه فى المكان المغصوب

باطله سواء تعلق الغضب بعينه أو بمنافعه كما إذا كان مستأجرا و صلى فيه شخص من غير إذن المستأجر و إن كان مأذونا من قبل المالك أو تعلق به حق كحق الرهن و حق غرماء الميت و حق الميت إذا أوصى بثلثه و لم يفرز بعد و لم يخرج منه و حق السبق كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغضبه منه غاصب على الأقوى و نحو ذلك و إنما تبطل الصلاة إذا كان عالما عامدا و أما إذا كان غافلا أو جاهلا أو ناسيا فلا تبطل نعم لا يعتبر العلم بالفساد فلو كان جاهلا بالفساد مع علمه بالحرمة و الغصبيه كفى فى البطلان و لا فرق بين النافله و الفريضة فى ذلك على الأصح

### ١ مسأله إذا كان المكان مباحا

و لكن فرش عليه فرش مغمصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته و كذا العكس

### ٢ مسأله إذا صلى على سقف مباح

و كان ما تحته من الأرض مغمصوبا فإن كان السقف معتمدا على تلك الأرض تبطل الصلاة عليه و إلا فلا

لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوبا أو كان الفضاء الفوقاني الذي يقع فيه بدن المصلي مغصوبا بطلت في الصورتين

### ٣ مسأله إذا كان المكان مباحا و كان عليه سقف مغصوب

فإن كان التصرف في ذلك المكان يعد تصرفا في السقف بطلت الصلاة فيه و إلا فلا فلو صلى في قبه سقفها أو جدرانها مغصوب و كان بحيث لا يمكنه الصلاة فيها إن لم يكن جدار أو سقف أو كان عسرا و حرجا كما في شدة الحر أو شدة البرد بطلت الصلاة و إن لم يعد تصرفا فيه

فلا- و مما ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبه فإنها تبطل إذا عدت تصرفا في الخيمه بل تبطل على هذا إذا كانت أطناها أو مساميرها غصبا كما هو الغالب إذ في الغالب يعد تصرفا فيها و إلا فلا

#### ٤ مسأله تبطل الصلاة على الدابه المغصوبه

بل و كذا إذا كان رحلها أو سرجها أو وطاؤها غصبا بل و لو كان المغصوب نعلها

#### ٥ مسأله قد يقال ببطلان الصلاة على الأرض التي تحتها تراب مغصوب

و لو بفصل عشرين ذراعا و عدم بطلانها إذا كان شىء آخر مدفونا فيها و الفرق بين الصورتين مشكل و كذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التصرف في ذلك التراب أو الشىء المدفون نعم لو توقف الاستقرار و الوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره يصدق التصرف و يوجب البطلان

#### ٦ مسأله إذا صلى في سفينه مغصوبه بطلت

و قد يقال بالبطلان إذا كان لوح منها غصبا و هو مشكل على إطلاقه بل يختص البطلان بما إذا توقف الانتفاع

بالسفينه على ذلك اللوح

**٧ مسأله ربما يقال ببطلان الصلاه على دابه خيط خرجها بخيط مغضوب**

و هذا أيضا مشكل لأن الخيط يعد تالفا و يشتغل ذمه الغاصب بالعوض إلا إذا أمكن رد الخيط إلى مالكه مع بقاء ماليته

**٨ مسأله المحبوس في المكان المغضوب يصلى فيه قائما مع الركوع و السجود**

إذا لم يستلزم تصرفا زائدا على الكون فيه على الوجه المتعارف كما هو الغالب و أما إذا استلزم تصرفا زائدا فيترك ذلك الزائد و يصلى بما أمكن من غير استلزام و أما المضطر إلى الصلاه في المكان المغضوب فلا إشكال في صحه صلاته

**٩ مسأله إذا اعتقد الغصبيه و صلى فتبين الخلاف**

فإن لم يحصل منه قصد القربه بطلت و إلا صحت و أما إذا اعتقد الإباحه فتبين الغصبيه



فهى صحيحه من غير إشكال

**١٠ مسأله الأتوى صحه صلاه الجاهل بالحكم الشرعى و هى الحرمه**

و إن كان الأحوط البطلان خصوصا فى الجاهل المقصر

**١١ مسأله الأرض المغصوبه المجهول مالکها لا يجوز التصرف فيها**

و لو بالصلاه و يرجع أمرها إلى الحاكم الشرعى و كذا إذا غصب آلات و أدوات من الآجر و نحوه و عمر بها دارا أو غيرها ثم جهل المالك فإنه لا يجوز التصرف و يجب الرجوع إلى الحاكم الشرعى

**١٢ مسأله الدار المشتركه لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها**

إلا بإذن الباقيين

**١٣ مسأله إذا اشترى دارا من المال الغير المزكى أو الغير المخمس يكون بالنسبه إلى مقدار الزكاه أو الخمس فضوليا**

فإن أمضاه الحاكم ولايه على الطائفتين من الفقراء و السادات يكون لهم فيجب عليه أن يشتري هذا المقدار من الحاكم و إذا لم يعض بطل و تكون باقيه على ملك المالك الأول

**١٤ من مات و عليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاه أو الخمس لا يجوز لورثته التصرف في تركته**

و لو بالصلاه في داره قبل أداء ما عليه من الحقوق

**١٥ مسأله إذا مات و عليه دين مستغرق للتركه لا يجوز للورثه و لا لغيرهم التصرف في تركته قبل أداء الدين**

بل و كذا في الدين الغير المستغرق إلا إذا علم رضاء

الديان بأن كان الدين قليلا و التركه كثيره و الورثه بانين على أداء الدين غير متسامحين و إلا فيشكل حتى الصلاه فى داره و لا فرق فى ذلك بين الورثه و غيرهم و كذا إذا لم يكن عليه دين و لكن كان بعض الورثه قصيرا أو غائبا أو نحو ذلك

### ١٦ مسأله لا يجوز التصرف حتى الصلاه فى ملك الغير إلا بإذنه الصريح أو الفحوى

أو شاهد الحال و الأول كأن يقول أذنت لك بالتصرف فى دارى بالصلاه فقط أو بالصلاه و غيرها و الظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه بل يكفى الظن الحاصل بالقول المزبور لأن ظواهر الألفاظ معتبره عند العقلاء و الثانى كأن يأذن فى التصرف بالقيام و القعود و النوم و الأكل من ماله فى الصلاه بالأولى يكون راضيا و هذا أيضا يكفى فيه الظن على الظاهر لأنه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفا و إلا فلا بد من العلم بالرضا بل الأحوط اعتبار العلم مطلقا و الثالث كأن يكون هناك قرائن و شواهد تدل على رضاه كالمضايف المفتوحه الأبواب و الحمامات و الخانات و نحو ذلك و لا بد فى هذا القسم من حصول القطع

بالرضا لعدم استناد الإذن في هذا القسم إلى اللفظ و لا دليل على حجيه الظن الغير الحاصل منه

### ١٧ مسأله يجوز الصلاه في الأراضى المتسعه اتساعا عظيما

بحيث يتعذر أو يتعسر على الناس اجتنابها و إن لم يكن إذن من ملاكها بل و إن كان فيهم الصغار و المجانين بل لا يبعد ذلك و إن علم كراهه الملاك و إن كان الأحوط التجنب حينئذ مع الإمكان

### ١٨ مسأله يجوز الصلاه في بيوت من تضمنت الآيه جواز الأكل فيها بلا إذن

مع عدم العلم بالكراهه كالأب و الأم و الأخ و العم و الخال و العمه و الخاله و من ملك الشخص مفتاح بيته و الصديق و أما مع العلم بالكراهه فلا يجوز بل يشكل مع ظنها أيضا

**١٩ مسألة يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب**

و إن اشتغل بالصلاة في سعه الوقت يجب قطعها و إن كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الإيماء للركوع و السجود و لكن يجب عليه قضاؤها أيضا إذا لم يكن الخروج عن توبه و ندم بل الأحوط القضاء و إن كان من ندم و بقصد التفرغ للمالك

**٢٠ مسألة إذا دخل في المكان المغصوب جهلا أو نسيانا أو بتخيل الإذن**

ثمّ التفت و بان الخلاف فإن كان في سعه الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلاة و إن كان مشتغلا بها و جب القطع و الخروج و إن كان في ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكا أقرب الطرق مراعيلا للاستقبال بقدر الإمكان و لا يجب قضاؤها و إن كان أحوط لكن هذا إذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاة و إلا فيصلى ثمّ يخرج و كذا الحال إذا كان مأذونا من المالك في الدخول ثمّ ارتفع الإذن برجوعه عن إذنه أو بموته و الانتقال إلى غيره

**٢١ مسألة إذا أذن المالك بالصلاة خصوصا أو عموما**

ثمّ رجع عن إذنه قبل الشروع فيها و جب الخروج في سعه الوقت و في الضيق يصلى حال الخروج على ما مر و إن كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال بوجوب إتمامها مستقرا و عدم الالتفات إلى نهييه و إن كان في سعه الوقت إلا إذا كان موجبا لضرر عظيم على المالك لكنه مشكل بل الأقوى وجوب القطع في السعه و التشاغل بها خارجا في الضيق خصوصا في فرض الضرر على المالك

**٢٢ مسألة إذا أذن المالك في الصلاة و لكن هناك قرائن تدل على عدم رضاه**

و إن إذنه من باب الخوف أو غيره لا يجوز أن يصلى كما أن العكس بالعكس

**٢٣ مسألة إذا دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبى بتمامها في الوقت أو الصلاة بعد الخروج و إدراك ركعه أو أزيد**

فالظاهر وجوب الصلاة في حال الخروج لأن مراعاة الوقت أولى من مراعاة الاستقرار و الاستقبال و الركوع و السجود الاختياريين.

## الثانى من شروط المكان كونه قارا

### اشاره

فلا يجوز الصلاه على الدابه أو الأرجوحه أو فى السفينه و نحوها مما يفوت معه استقرار المصلى نعم مع الاضطراب و لو لضيق الوقت عن الخروج من السفينه مثلا لا مانع و يجب عليه حينئذ مراعاة الاستقبال و الاستقرار بقدر الإمكان فيدور حيثما دارت الدابه أو السفينه و إن أمكنه الاستقرار فى حال القراءه و الأذكار و السكوت خلالها حين الاضطراب و جب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحى للصوره و إلا فهو مشكل

### ٢٤ مسأله يجوز فى حال الاختيار الصلاه فى السفينه

أو على الدابه الواقفتين مع إمكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار و الاستقبال و نحوهما بل الأقوى جوازها مع كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاة الشروط و لو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءه و الذكر مع الشروط المتقدم و يدور إلى القبله إذا انحرفتا عنها و لا تضر الحركه التبعية بتحركهما و إن كان الأحوط القصر على حال الضيق و الاضطراب

### ٢٥ مسأله لا تجوز الصلاه على صبره الحنطه

و بيدر التبن و كومه الرمل مع عدم الاستقرار و كذا ما كان مثلها.

## الثالث أن لا يكون معرضا لعدم إتمام

و التزلزل فى البقاء إلى آخر الصلاه كالصلاه فى الزحام المعرض لإبطال صلاته و كذا فى معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوها فمع عدم الاطمئنان بإمكان الإتمام لا يجوز الشروع فيها على الأحوط نعم لا يضر مجرد احتمال عروض المبطل.

## الرابع أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه

كما بين الصفين من القتال أو تحت السقف أو الحائط المنهدم أو فى المسبحة أو نحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس.

#### **الخامس أن لا يكون مما يحرم الوقوف و القيام و القعود عليه**

كما إذا كتب عليه القرآن و كذا على قبر المعصوم عليه السلام أو غيره ممن يكون الوقوف عليه هتكا لحرمة.

#### **السادس أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه**

بحسب حال المصلى فلا يجوز الصلاة فى بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب أو بيت يكون ضيقا لا يمكن فيه الركوع و السجود على الوجه المعتبر نعم فى الضيق و الاضطرار يجوز و يجب مراعاتها بقدر الإمكان و لو دار الأمر بين مكانين فى أحدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع و السجود إلا- مومئا و فى الآخر لا يقدر عليه و يقدر عليهما جالسا فالأحوط الجمع بتكرار الصلاة و فى الضيق لا يبعد التخيير.

#### **السابع أن لا يكون متقدما على قبر معصوم و لا مساويا له**

مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب على الأحوط و لا يكفى فى الحائل الشباييك و الصندوق الشريف و ثوبه.

### **الثامن أن لا يكون نجسا نجاسه متعديه إلى الثوب أو البدن**

و أما إذا لم تكن متعديه فلا مانع إلا مكان الجبهه فإنه يجب طهارته و إن لم تكن نجاسته متعديه لكن الأحوط طهاره ما عدا مكان الجبهه أيضا مطلقا خصوصا إذا كانت عليه عين النجاسه.

### **التاسع أن لا يكون محل السجده أعلى أو أسفل من موضع القدم**

بأزيد من أربع أصابع مضمومات على ما سيجىء فى باب السجده.

### **العاشر أن لا يصلى الرجل و المرأه فى مكان واحد**

#### **اشاره**

بحيث تكون المرأه مقدمه على الرجل أو مساويه له إلا مع الحائل أو البعد عشره أذرع بذراع اليد على الأحوط و إن كان الأقوى



كراهته إلا مع أحد الأمرين و المدار على الصلاه الصحيحه لو لا المحاذاه أو التقدم دون الفاسده لفقد شرط أو وجود مانع و الأولى فى الحائل كونه مانعا عن المشاهده و إن كان لا- يبعد كفايته مطلقا كما أن الكراهه أو الحرمة مختصه بمن شرع فى الصلاه لاحقا إذا كانا مختلفين فى الشروع و مع تقارنهما تعمهما و ترتفع أيضا بتأخر المرأه مكانا بمجرد الصدق و إن كان الأولى تأخرها عنه فى جميع حالات الصلاه بأن يكون مسجدها وراء موقفه كما أن الظاهر ارتفاعها أيضا بكون أحدهما فى موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدم أو المحاذاه و إن لم يبلغ عشره أذرع.

### ٢٦ مسأله لا فرق فى الحكم المذكور كراهه أو حرمة بين المحارم و غيرهم

و الزوج و الزوجه و غيرهما و كونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين بناء على المختار من صحه عبادات الصبى و الصبيه

### ٢٧ مسأله [عدم الفرق بين النافله و الفريضة]

الظاهر عدم الفرق أيضا بين النافله و الفريضة

### ٢٨ مسأله الحكم المذكور مختص بحال الاختيار

ففى الضيق و الاضطرار لا مانع و لا

كراهه نعم إذا كان الوقت واسعا يؤخر أحدهما صلاته و الأولى تأخير المرأة صلاتها

### ٢٩ مسألة إذا كان الرجل يصلى و بحذائه أو قدامه امرأه

من غير أن تكون مشغوله بالصلاه لا كراهه و لا إشكال و كذا العكس فالاحتياط أو الكراهه مختص بصوره اشتغالهما بالصلاه

### ٣٠ مسألة الأحوط ترك الفريضة على سطح الكعبه و فى جوفها اختيارا

و لا بأس بالنافله بل يستحب أن يصلى فيها قبال كل ركن ركعتين و كذا لا بأس بالفريضة فى حال الضروره و إذا صلى على سطحها فاللازم أن يكون قباله فى جميع حالاته شىء من فضائها و يصلى قائما و القول بأنه يصلى مستلقيا متوجها إلى بيت المعمور أو يصلى مضطجعا ضعيف

### فصل ١٣ فى مسجد الجبهه من مكان المصلى

#### اشاره

يشترط فيه مضافا إلى طهارته أن يكون من الأرض أو ما أنبتته غير المأكول و الملبوس نعم يجوز على القرطاس أيضا فلا يصح على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن مثل الذهب و الفضة و العقيق و الفيروزج و القير و الزفت و نحوها و كذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد

و الفحم و نحوهما و لا على المأكول و الملبوس كالخبز و القطن و الكتان و نحوهما و يجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن

### ١ مسأله لا يجوز السجود فى حال الاختيار على الخزف و الآجر و النوره و الجص المطبوخين

و قبل الطبخ لا بأس به

### ٢ مسأله [عدم جواز السجود على البلور و الزجاجه]

لا يجوز السجود على البلور و الزجاجه

### ٣ مسأله [جواز السجود على الطين الأرمنى و المختوم]

يجوز على الطين الأرمنى و المختوم

### ٤ مسأله فى جواز السجده على العقاقير و الأدوية مثل لسان الثور و عنب الثعلب و الخبه و أصل السوس و أصل الهندباء إشكال

بل المنع لا يخلو عن قوه نعم لا بأس بما لا يؤكل منها شائعا و لو فى حال المرض و إن كان يؤكل نادرا عند المخمصة أو مثلها

### ٥ مسأله لا بأس بالسجده على مأكولات الحيوانات

كالتبن و العلف

### ٦ مسأله لا يجوز السجده على ورق الجاى و لا على القهوه

و فى جوازها على الترياك إشكال

**٧ مسألة لا يجوز على الجوز واللوز**

نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال و كذا نوى المشمش و البندق و الفستق

**٨ مسألة [جواز السجود على نخاله الحنطة و الشعير و قشر الأرز]**

يجوز على نخاله الحنطة و الشعير و قشر الأرز

**٩ مسألة لا بأس بالسجده على نوى التمر**

و كذا على ورق الأشجار و قشورها و كذا سعف النخل

**١٠ مسألة لا بأس بالسجده على ورق العنب بعد اليبس**

و قبله مشكل

**١١ مسألة الذى يؤكل فى بعض الأوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقا**

و كذا إذا كان مأكولا فى بعض البلدان دون بعض.

**١٢ مسألة [جواز السجود على الأوراد الغير المأكوله]**

يجوز السجود على الأوراد الغير المأكوله

**١٣ مسألة [عدم جواز السجود على الثمره قبل أوان أكلها]**

لا يجوز السجود على الثمره قبل أوان أكلها

**١٤ مسألة يجوز السجود على الثمار الغير المأكوله أصلا**

كالحنظل و نحوه

**١٥ مسأله [جواز السجود على التباك]**

لا بأس بالسجود على التباك

**١٦ مسأله [عدم جواز السجود على النبات الذى ينبت على وجه الماء]**

لا يجوز على النبات الذى ينبت على وجه الماء

**١٧ مسألة يجوز السجود على القبقاب و النعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفه**

و إن كان لا يخلو عن إشكال و كذا الثوب المتخذ من الخوص

**١٨ مسألة [الأحوط ترك السجود على القنب]**

الأحوط ترك السجود على القنب

**١٩ مسألة لا يجوز السجود على القطن**

لكن يجوز على خشبه و ورقه

**٢٠ مسألة لا بأس بالسجود على قراب السيف و الخنجر**

إذا كان من الخشب و إن كانا ملبوسين لعدم كونهما من الملابس المتعارفه

**٢١ مسألة يجوز السجود على قشر البطيخ و الرقى و الرمان بعد الانفصال على إشكال**

و لا يجوز على قشر الخيار و التفاح و نحوهما

**٢٢ مسألة يجوز السجود على القرطاس**

و إن كان متخذاً من القطن أو الصوف أو الإبريسم و الحرير و كان فيه شيء من النوره سواء كان أبيض أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوباً عليه إن لم يكن مما له جرم حائل مما لا يجوز السجود عليه كالمداد المتخذ من الدخان و نحوه و كذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل

**٢٣ مسألة إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس**

أو كان و لم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقيه أو غيرها سجد على ثوبه القطن أو الكتان

و إن لم يكن سجد على المعادن أو ظهر كفه و الأحوط تقديم الأول

**٢٤ مسأله يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهه عليه**

فلا يصح على الوحل و الطين أو التراب الذى لا يتمكن الجبهه عليه و مع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين و لكن إن لصق بجبهته يجب إزالته للسجده الثانيه و كذا إذا سجد على التراب و لصق بجبهته يجب إزالته لها و لو لم يجد إلا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد.

**٢٥ مسأله إذا كان فى الأرض ذات الطين**

بحيث يتلطح به بدنه و ثيابه فى حال الجلوس للسجود و التشهد جاز له الصلاه مومئاً للسجود و لا يجب الجلوس للتشهد لكن الأحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما و إن تلطح بدنه و ثيابه و مع الحرج أيضا إذا تحمله صحت صلاته.

**٢٦ مسأله السجود على الأرض أفضل من النبات و القرطاس**

ولا- يبعد كون التراب أفضل من الحجر و أفضل من الجميع التربه الحسينيه فإنها تخرق الحجب السبع و تستنير إلى الأرضين السبع

### ٢٧ مسأله إذا اشتغل بالصلاه و فى أنائها فقد ما يصح السجود عليه

قطعها فى سعه الوقت و فى الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو المعادن أو ظهر الكف على الترتيب

### ٢٨ مسأله إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه مما يجوز

فإن كان بعد رفع الرأس مضى و لا شىء عليه و إن كان قبله جر جبهته إن أمكن و إلا قطع الصلاه فى السعه و فى الضيق أتم على ما تقدم إن أمكن و إلا اكتفى به

### فصل ١٤ فى الأمكنه المكروهه

#### اشاره

و هى مواضع أحدها الحمام و إن كان نظيفا حتى



المسلخ منه عند بعضهم- ولا بأس بالصلاه على سطحه. الثانى. المزبله الثالث المكان المتخذ للكنيف و لو سطحاً متخذاً لذلك. الرابع المكان الكثيف الذى يتنفر منه الطبع. الخامس المكان الذى يذبح فيه الحيوانات أو ينحر. السادس بيت المسكر. السابع المطبخ و بيت النار. الثامن دور المجوس إلا إذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف. التاسع الأرض السبخه. العاشر كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف. الحادى عشر أعطان الإبل و إن كنت و رشت. الثانى عشر مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر و مرابض الغنم. الثالث عشر على الثلج و الجمد. الرابع عشر قرى النمل و أوديتها و إن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاه. الخامس عشر مجارى المياه و إن لم يتوقع جريانها فيها فعلاً نعم لا بأس بالصلاه على سباط تحته نهر أو ساقيه و لا فى محل الماء الواقف. السادس عشر الطرق و إن كانت فى البلاد ما لم تضر بالماره و إلا حرمت و بطلت. السابع عشر

فى مكان يكون مقابلا- لنار مضرمه أو سراج. الثامن عشر فى مكان يكون مقابله تمثال ذى الروح من غير فرق بين المجسم و غيره و لو كان ناقصا نقصا لا يخرججه عن صدق الصوره و التمثال و تزول الكراهه بالتغطيه. التاسع عشر بيت فيه تمثال و إن لم يكن مقابلا له.

العشرون مكان قبلته حائط ينز من بالوعه يبال فيها أو كنيف و ترتفع بستره و كذا إذا كان قدامه عذره. الحادى و العشرون إذا كان قدامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل بل كل شىء شاغل. الثانى و العشرون إذا كان قدامه إنسان مواجه له. الثالث و العشرون إذا كان مقابله باب مفتوح. الرابع و العشرون المقابر. الخامس و العشرون على القبر. السادس و العشرون إذا كان القبر فى قبلته و ترتفع بالحائل.

السابع و العشرون بين القبرين من غير حائل و يكفى حائل واحد من أحد الطرفين و إذا كان بين قبور أربعة يكفى حائلين أحدهما فى جهه اليمين أو اليسار و الآخر فى جهه الخلف أو الإمام و ترتفع أيضا بعد عشره أذرع من كل جهه فيها القبر. الثامن و العشرون بيت فيه كلب غير كلب الصيد. التاسع و العشرون بيت فيه جنب. الثلاثون إذا كان قدامه حديد من أسلحه أو غيرها. الواحد و الثلاثون إذا كان قدامه ورد عند بعضهم.

الثانى و الثلاثون إذا كان قدامه بيدر حنطه أو شعير

### ١ مسأله لا بأس بالصلاه فى البيع و الكنائس

و إن لم ترش و إن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين

### ٢ مسأله لا بأس بالصلاه خلف قبور الأئمه ع

و لا على يمينها و شمالها و إن كان الأولى الصلاه عند

جهه الرأس على وجه لا يساوى الإمام ع

### ٣ مسأله يستحب أن يجعل المصلى بين يديه ستره

إذا لم يكن قدامه حائط أو صف للحيلولة بينه وبين من يمر بين يديه إذا كان فى معرض المرور و إن علم بعدم المرور فعلا و كذا إذا كان هناك شخص حاضر و يكفى فيها عود أو جبل أو كومه تراب بل يكفى الخط و لا يشترط فيها الحليه و الطهاره و هى نوع تعظيم و توقير للصلاه و فيها إشاره إلى الانقطاع عن الخلق و التوجه إلى الخالق

### ٤ مسأله يستحب الصلاه فى المساجد

و أفضلها مسجد الحرام فالصلاه فيه تعدل ألف صلاه ثم مسجد النبى ص و الصلاه فيه تعدل عشره آلاف و مسجد الكوفه و فيه تعدل ألف صلاه و المسجد الأقصى و فيه تعدل ألف صلاه أيضا ثم مسجد الجامع و فيه تعدل مائه و مسجد القبيله و فيه تعدل خمسا و عشرين و مسجد السوق و فيه تعدل اثنى عشر و يستحب أن يجعل فى بيته مسجدا أى مكانا معدا للصلاه فيه و إن لا يجرى عليه أحكام المسجد و الأفضل للنساء الصلاه فى بيوتهن و أفضل البيوت بيت المخدع أى بيت الخزانة فى البيت

### ٥ مسأله يستحب الصلاه فى مشاهد الأنمه ع

و هى البيوت التى أمر الله تعالى أن ترفع و يذكر فيها اسمه بل هى أفضل من المساجد

بل قد ورد فى الخبر: أن الصلاه عند على عليه السلام بمائتى ألف صلاه

و كذا يستحب فى روضات الأنبياء و مقام الأولياء و الصلحاء و العلماء و العباد بل الأحياء منهم أيضا

### ٦ مسأله يستحب تفريق الصلاه فى أماكن متعدده

لتشهد له يوم القيامة

ففى الخبر: سأل الراوى أبا عبد الله عليه السلام يصلى الرجل نوافله فى موضع أو يفرقها قال عليه السلام لا بل هاهنا و هاهنا فإنها تشهد له يوم القيامة

و عنه ع: صلوا من المساجد فى بقاع مختلفه فإن كل بقعه تشهد للمصلى عليها يوم القيامة

## ٧ مسأله يكره لجار المسجد أن يصلى فى غيره

لغير عله كالمطر

قال النبى ص: لا صلاه لجار المسجد إلا فى مسجده

و يستحب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد و ترك مشاربته و مشاورته و مناكحته و مجاورته

## ٨ مسأله يستحب الصلاه فى المسجد الذى لا يصلى فيه و يكره تعطيله

فعن أبى عبد الله ع: ثلاثه يشكون إلى الله عز و جل

مسجد خراب لا يصلى فيه أهله و عالم بين جهال و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه

### ٩ مسألة يستحب كثرة التردد إلى المساجد

فعن النبي ص: من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوه خطأها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات و محى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات

### ١٠ مسألة يستحب بناء المسجد و فيه أجر عظيم

قال رسول الله ص: من بنى مسجدا في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه مسيره أربعين ألف عام مدينه من ذهب و فضه و لؤلؤ و زبرجد

و عن الصادق ع: من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنه

### ١١ مسألة الأحوط إجراء صيغه الوقف بقصد القربه في صيرورته مسجدا

بأن يقول وقفته قربه إلى الله تعالى لكن الأقوى كفايه البناء بقصد كونه مسجدا مع صلاه شخص واحد فيه بإذن الباني فيجرى عليه حينئذ حكم المسجديه و إن لم تجر الصيغه

### ١٢ مسألة الظاهر أنه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجدا دون البناء و السطح

و كذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجدا أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجا فالحكم تابع لجعل الوقت و الباني في التعميم و التخصيص كما أنه كذلك بالنسبه إلى عموم المسلمين أو طائفه دون أخرى على الأقوى

### ١٣ مسألة يستحب تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب

و إذا لم ينفع

يجوز تخريبه و تجديد بنائه بل الأقوى جواز تخريبه مع استحكامه لإرادته توسيعه من جهة حاجه الناس

### فصل ١٥ فى بعض أحكام المسجد

#### الأول يحرم زخرفته

أى تزيينه بالذهب بل الأحوط ترك نقشه بالصور.

#### الثانى لا يجوز بيعه و لا بيع آلاته

و إن صار خرابا و لم يبق آثار مسجديته و لا إدخاله فى الملك و لا فى الطريق فلا يخرج عن المسجديه أبدا و يبقى الأحكام من حرمة تنجيسه و وجوب احترامه و تصرف آلاته فى تعميره و إن لم يكن معمرا تصرف فى مسجد آخر و إن لم يمكن الانتفاع بها أصلا يجوز بيعها و صرف قيمه فى تعميره أو تعمير مسجد آخر.

#### الثالث يحرم تنجيسه

#### إشاره

و إذا تنجس يجب إزالتها فورا و إن كان فى وقت الصلاه مع سعته نعم مع ضيقه تقدم الصلاه و لو صلى مع السعه أثم لكن الأقوى صحه صلاته و لو علم بالنجاسه

أو تنجس في أثناء الصلاة لا- يجب القطع للإزالة و إن كان في سعة الوقت بل يشكل جوازه و لا بأس بإدخال النجاسه الغير المتعديه إلا إذا كان موجبا للتهتك كالكثيره من العذره اليابسه مثلا و إذا لم يتمكن من الإزاله بأن احتاجت إلى معين و لم يكن سقط وجوبها و الأحوط إعلام الغير إذا لم يتمكن و إذا كان جنبا و توقفت الإزاله على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادره إليها بل يؤخرها إلى ما بعد الغسل و يحتمل وجوب التيمم و المبادره إلى الإزاله

### **١ مسأله يجوز أن يتخذ الكنيف و نحوه من الأمكنه التي عليها البول و العذره و نحوهما مسجدا**

بأن يطم و يلقي عليها التراب النظيف و لا تضر نجاسه الباطن في هذه الصوره و إن كان لا يجوز تنجيسه في سائر المقامات لكن الأحوط إزاله النجاسه أولا أو جعل المسجد خصوصا المقدار الطاهر من الظاهر.

### **الرابع لا يجوز إخراج الحصى منه**

و إن فعل رده إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر- نعم لا بأس بإخراج التراب الزائد

المجتمع بالكنس أو نحوه.

#### **الخامس لا يجوز دفن الميت فى المسجد**

إذا لم يكن مأمونا من التلويث بل مطلقا على الأحوط.

#### **السادس يستحب سبق الناس فى الدخول إلى المساجد**

و التأخر عنهم فى الخروج منها.

#### **السابع يستحب الإسراع فيه و كونه**

و الابتداء فى دخوله بالرجل اليمنى و فى الخروج باليسرى و أن يتعاهد نعله تحفظا عن تنجيسه و أن يستقبل القبلة و يدعو و يحمد الله و يصلى على النبى ص و أن يكون على طهاره.

#### **الثامن يستحب صلاه التحيه بعد الدخول**

و هى ركعتان و يجزى عنها الصلوات الواجبه أو المستحبه.

#### **التاسع يستحب التطيب و لبس الثياب الفاخره**

عند التوجه إلى المسجد.

#### **العاشر [فى استحباب المطهره على باب المسجد]**

يستحب جعل المطهره على باب المسجد.

#### **الحادى عشر يكره تعليه جدران المساجد و رفع المناره عن السطح.**

و نقشها بالصور غير ذوات الأرواح و أن يجعل لجدرانها شرفا و أن يجعل لها محاريب داخله.



إشاره

إلا أن يصلى فيها ركعتين و كذا إلقاء النخامه و النخاعه و النوم إلا لضروره و رفع الصوت إلا فى الأذان و نحوه و إنشاد الضالاه و حذف الحصى و قراءه الإشعار غير المواعظ و نحوها و البيع و الشراء و التكلم فى أمور الدنيا و قتل القمل و إقامة الحدود و اتخاذها محلا- للقضاء و المرافعه و سل السيف و تعليقه فى القبله و دخول من أكل البصل و الثوم و نحوهما مما له رائحه تؤذى الناس و تمكين الأطفال و المجانين من الدخول فيها و عمل الصنائع و كشف العوره و السره و الفخذ و الركبه و إخراج الريح

٢ مسأله [صلاه المرأه فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد]

صلاه المرأه فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد

٣ مسأله الأفضل للرجال إتيان النوافل فى المنازل

و الفرائض فى المساجد

## فصل ١٦ فى الأذان والإقامة

## إشاره

لا- إشكال فى تأكد رجحانهما فى الفرائض اليوميه أداء و قضاء جماعه و فرادى حضرا و سفرا للرجال و النساء و ذهب بعض العلماء إلى وجوبهما و خصه بعضهم بصلاه المغرب و الصبح و بعضهم بصلاه الجماعه و جعلهما شرطا فى صحتها و بعضهم جعلهما شرطا فى حصول ثواب الجماعه و الأقوى استحباب الأذان مطلقا و الأحوط عدم ترك الإقامة للرجال فى غير موارد السقوط و غير حال الاستعجال و السفر و ضيق الوقت و هما مختصان بالفرائض اليوميه و أما فى سائر الصلوات الواجبه فيقال الصلاه ثلاث مرات نعم يستحب الأذان فى الاذن اليمنى من المولود و الإقامة فى أذنه اليسرى يوم تولده أو قبله أو تسقط سرته و كذا يستحب الأذان فى الفلوات عند الوحشه من الغول و سحره الجن و كذا يستحب الأذان فى أذن من ترك اللحم أربعين يوما و كذا كل من ساء خلقه و الأولى أن يكون فى أذنه اليمنى

و كذا الدابه إذا ساء خلقها ثم إن الأذان قسمان أذان الإعلام و أذان الصلاه و يشترط فى أذان الصلاه كالإقامه قصد القربه بخلاف أذان الإعلام فإنه لا- يعتبر فيه و يعتبر أن يكون أول الوقت و أما أذان الصلاه فمتصل بها و إن كان فى آخر الوقت و فصول الأذان ثمانية عشر الله أكبر أربع مرات و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله و حى على الصلاه و حى على الفلاح و حى على خير العمل و الله أكبر و لا إله إلا الله كل واحد مرتان و فصول الإقامه سبعة عشر الله أكبر فى أولها مرتان و يزيد بعد حى على خير العمل قد قامت الصلاه مرتين و ينقص من لا إله إلا الله فى آخرها مره و يستحب الصلاه على محمد و آله عند ذكر اسمه و أما الشهاده لعلى عليه السلام بالولايه و إمره المؤمنين فليست جزء منهما و لا بأس بالتكرير فى حى على الصلاه أو حى على الفلاح للمبالغه فى اجتماع الناس و لكن الزائد ليس جزء من الأذان و يجوز للمرأه الاجتراء عن الأذان بالتكبير و الشهادتين بل بالشهادتين و عن الإقامه بالتكبير و شهاده أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده

و رسوله و يجوز للمسافر و المستعجل الإتيان بواحد من كل فصل منهما كما يجوز ترك الأذان و الاكتفاء بالإقامة بل الاكتفاء بالأذان فقط و يكره الترجيع على نحو لا- يكون غناء و إلا فيحرم و تكرر الشهادتين جهرا بعد قولهما سرا أو جهرا بل لا يبعد كراهه مطلق تكرر واحد من الفصول إلا للإعلام

### في موارد سقوط الأذان

#### ١ مسأله يسقط الأذان في موارد

أحدها أذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر و أما مع التفريق فلا يسقط.

الثاني أذان عصر يوم عرفه إذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق. الثالث أذان العشاء في ليله المزدلفه مع الجمع أيضا لا مع التفريق. الرابع العصر و العشاء للمستحاضه التي تجمعهما مع الظهر و المغرب. الخامس المسلوس و نحوه في بعض الأحوال التي يجمع بين الصلاتين كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد و يتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين لا- بمجرد قراءة تسبيح الزهراء أو التعقيب و الفصل القليل بل لا يحصل

بمجرد فعل النافله مع عدم طول الفصل و الأقوى أن السقوط فى الموارد المذكوره رخصه لا عزيمه و إن كان الأحوط الترك خصوصا فى الثلاثه الأولى

## ٢ مسأله لا يتأكد الأذان لمن أراد إتيان فوائت فى دور واحد

يزدى، سيد محمد كاظم طباطبايى، العروه الوثقى للسيد اليزدى، ٢ جلد، مؤسسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤٠٩ هـ ق العروه الوثقى للسيد اليزدى؛ ج ١، ص: ٦٠٤

لما عدا الصلاه الأولى فله أن يؤذن للأولى منها و يأتى بالبواقي بالإقامه وحدها لكل صلاه

## ٣ مسأله يسقط الأذان و الإقامه فى موارد

أحدها الداخل فى الجماعه التى أذنوا لها و أقاموا و إن لم يسمعهما و لم يكن حاضرا حينهما أو كان مسبقا بل مشروعيه الإتيان بهما فى هذه الصوره لا تخلو عن إشكال-. الثانى الداخل فى المسجد للصلاه منفردا أو جماعه و قد أقيمت الجماعه

حال اشتغالهم و لم يدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف فإنهما يسقطان لكن على وجه الرخصة لا العزيمة على الأقوى سواء صلى جماعه إماما أو مأموما أو منفردا و يشترط فى السقوط أمور أحدها كون صلاته و صلاه الجماعه كلاهما أدائيه فمع كون إحداهما أو كليهما قضائيه عن النفس أو عن الغير على وجه التبرع أو الإجاره لا يجرى الحكم. الثانى اشتراكهما فى الوقت فلو كانت السابقه عصرا و هو يريد أن يصلى المغرب لا يسقطان. الثالث اتحادهما فى المكان عرفا فمع كون إحداهما داخل المسجد و الأخرى على سطحه يشكل السقوط و كذا مع البعد كثيرا. الرابع أن تكون صلاه الجماعه السابقه مع الأذان و الإقامه فلو كانوا تاركين لا- يسقطان عن الداخلين و إن كان تركهم من جهه اكتفائهم بالسماع من الغير. الخامس أن تكون صلا-تهم صحيحه فلو كان الإمام فاسقا مع علم المأمومين لا يجرى الحكم و كذا لو كان البطلان من جهه أخرى. السادس أن يكون فى المسجد فجران الحكم فى الأمكنه الأخرى محل إشكال و حيث إن الأقوى كون

السقوط على وجه الرخصه فكل مورد شك في شمول الحكم له الأحوط أن يأتي بهما كما لو شك في صدق التفرق و عدمه أو صدق اتحاد المكان و عدمه أو كون صلاه الجماعه أدائيه أو لا أو أنهم أذنوا و أقاموا لصلاتهم أم لا نعم لو شك في صحه صلاتهم حمل على الصحه.

الثالث من موارد سقوطهما إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته فإنه يسقط عنه سقوطا على وجه الرخصه بمعنى أنه يجوز له أن يكتفى بما سمع إماما كان الآتى بهما أو مأموما أو منفردا و كذا في السامع لكن بشرط أن لا يكون ناقصا و أن يسمع تمام الفصول و مع فرض النقصان يجوز له أن يتم ما نقصه القائل و يكتفى به و كذا إذا لم يسمع التمام يجوز له أن يأتي بالبقية و يكتفى به لكن بشرط مراعاة الترتيب و لو سمع أحدهما لم يجز للآخر و الظاهر أنه لو سمع الإقامة فقط فأتى بالأذان لا يكتفى بسماع الإقامة لفوات الترتيب حينئذ بين الأذان و الإقامة. الرابع إذا حكى أذان الغير أو إقامته فإن له أن يكتفى بحكايتهما.

#### ٤ مسأله يستحب حكايه لأذان عند سماعه

سواء كان أذان الإعلام أو

أذان الإعظام أى الأذان الصلاه جماعه أو فرادى مكروها كان أو مستحبا نعم لا يستحب حكايه الأذان المحرم و المراد بالحكايه أن يقول مثل ما قال المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به و كذا يستحب حكايه الإقامه أيضا لكن ينبغى إذا قال المقيم قد قامت الصلاه أن يقول هو اللهم أقمها و أدمها و اجعلنى من خير صالحى أهلها و الأولى تبديل الحيعلات بالحولقه بأن يقول لا حول و لا قوه إلا بالله

### ٥ مسأله يجوز حكايه الأذان

و هو فى الصلاه لكن الأقوى حينئذ تبديل الحيعلات بالحولقه

### ٦ مسأله يعتبر فى السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل

بينه و بين الصلاه

### ٧ مسأله [عدم الفرق بين السماع و الاستماع]

الظاهر عدم الفرق بين السماع و الاستماع

### ٨ مسأله القدر المتيقن من الأذان المتعلق بالصلاه

فلو سمع الأذان الذى يقال فى أذان المولود أو وراء المسافر عند خروجه إلى السفر لا يجزيه

### ٩ مسأله الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل و المرأه

إلا إذا كان سماعه على الوجه المحرم أو كان أذان المرأه على الوجه المحرم

### ١٠ مسأله قد يقال يشترط فى السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأول قاصدا للصلاه



فلو لم يكن قاصدا و بعد السماع بنى على الصلاه لم يكف فى السقوط و له وجه

## فصل ١٧ يشترط فى الأذان و الإقامه أمور

### اشاره

الأول النيه ابتداء و استدامه على نحو سائر العبادات فلو أذن أو أقام لا بقصد القربه لم يصح و كذا لو تركها فى الأثناء نعم لو رجع إليها و أعاد ما أتى به من الفصول لا مع القربه معها صح و لا يجب الاستيناف هذا فى أذان الصلاه و أما أذان الإعلام فلا يعتبر فيه القربه كما مر و يعتبر أيضا تعيين الصلاه التى يأتى بهما لها مع الاشتراك - فلو لم يعين لم يكف كما أنه لو قصد بهما صلاه لا يكفى لأخرى بل يعتبر الإعاده و الاستيناف. الثانى العقل و الإيمان و أما البلوغ فالأقوى عدم اعتباره خصوصا فى الأذان و خصوصا فى الإعلامى فيجزي أذان المميز و إقامته إذا سمعه أو حكاه أو فيما لو أتى بهما للجماعه و أما أجزاءهما لصلاه نفسه فلا- إشكال فيه و أما المذكوريه فتعتبر فى أذان الإعلام و الأذان و الإقامه لجماعه الرجال غير المحارم و يجزيان لجماعه النساء و المحارم على إشكال فى الأخير و الأحوط عدم الاعتداد نعم الظاهر إجزاء

سماح أذانهن بشرط عدم الحرمة كما مر و كذا إقامتهن. الثالث الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامه و كذا بين فصول كل منهما فلو قدم الإقامه عمداً أو جهلاً أو سهواً أعادها بعد الأذان و كذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما فإنه يرجع إلى موضع المخالفه و يأتي على الترتيب إلى الآخر و إذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاه يعيد من الأول من غير فرق أيضاً بين العمدة و غيره. الرابع الموالاه بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتها محفوظه بحسب عرف المتشرعه و كذا بين الأذان و الإقامه و بينهما و بين الصلاه فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعه بينهما أو بينهما و بين الصلاه مبطل.

الخامس الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعريه فلا يجزى ترجمتهما و لا مع تبديل حرف بحرف. السادس دخول الوقت فلو أتى بهما قبله و لو لا عن عمد لم يجترأ بهما و إن دخل الوقت في الأثناء نعم لا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام و إن كان الأحوط إعادته بعده. السابع الطهاره من الحدث في الإقامه على الأحوط بل لا يخلو عن قوه بخلاف الأذان.

### ١ مسأله إذا شك في الإتيان بالأذان بعد الدخول في الإقامه لم يعتن به

و كذا لو شك في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق و لو شك قبل التجاوز أتى بما شك فيه.

### فصل ١٨ يستحب فيهما أمور

#### إشاره

الأول الاستقبال. الثاني القيام.

الثالث الطهاره فى الأذان و أما الإقامه فقد عرفت أن الأحوط بل لا يخلو عن قوه اعتبارها فيها بل الأحوط اعتبار الاستقبال و القيام أيضا فيها و إن كان الأقوى الاستحباب. الرابع عدم التكلم فى أثنائهما بل يكره بعد قد قامت الصلاه للمقيم بل لغيره أيضا فى صلاه الجماعه إلا فى تقديم إمام بل مطلق ما يتعلق بالصلاه كتسويه صف و نحوه بل يستحب له إعادتها حيثئذ. الخامس الاستقرار فى الإقامه. السادس الجزم فى أواخر فصولهما مع التانى فى الأذان و الحذر فى الإقامه على وجه لا ينافى قاعده الوقف.

السابع الإفصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلاله فى آخر كل فصل هو فيه. الثامن وضع الإصبعين فى الأذنين فى الأذان. التاسع مد الصوت فى الأذان و رفعه و يستحب الرفع فى الإقامه أيضا إلا أنه دون الأذان. العاشر الفصل بين الأذان و الإقامه بصلاه ركعتين أو خطوه أو قعده أو سجده أو ذكر أو دعاء أو سكوت بل أو تكلم لكن فى غير الغداه بل لا يبعد كراهته فيها.

### ١ مسأله لو اختار السجده

يستحب أن يقول فى سجوده رب سجدت لك خاضعا خاشعا أو يقول لا إله إلا أنت سجدت لك خاضعا خاشعا و لو اختار القعده يستحب أن يقول اللهم اجعل قلبى بارا و رزقى دارا و عملى سارا و اجعل لى عند قبر نبيك قرارا و مستقرا و لو اختار الخطوه أن يقول بالله أستفتح و بمحمد ص أستنجح و أتوجه اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعلنى بهم و جيتها فى الدنيا و

**٢ مسأله يستحب لمن سمع المؤذن يقول.**

أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله أن يقول و أنا أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ص اکتفی بها عن كل من أبى و جحد و أعين بها من أقر و شهد

**٣ مسأله يستحب فى المنصوب للأذان أن يكون عدلا رفيع الصوت**

مبصرا بصيرا بمعرفه الأوقات و أن يكون على مرتفع مناره أو غيرها

**٤ مسأله من ترك الأذان أو الإقامه أو كليهما عمدا حتى أحرم للصلاه**

لم يجز له قطعها لتداركهما نعم إذا كان عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع منفردا كان أو غيره حال الذكر لا ما إذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثم أراد الرجوع بل و كذا لو بقى على التردد كذلك و كذا لا- يرجع لو نسى أحدهما أو نسى بعض فصولهما بل أو شرائطهما على الأحوط

**٥ مسأله يجوز للمصلى فيها إذا جاز له ترك الإقامه تعمد الاكتفاء بأحدهما**

لكن لو بنى على ترك الأذان فأقام ثم بدا له فعله أعادها بعده

**٦ مسأله لو نام فى خلال أحدهما أو جن أو أغمى عليه أو سكر ثم أفاق**

جاز له البناء ما لم تفت الموالاه مراعيًا لشرطيه الطهاره فى الإقامه لكن الأحوط الإعاده فيها

مطلقا خصوصا في النوم و كذا لو ارتد عن مله ثم تاب.

### ٧ مسأله لو أذن منفردا و أقام

ثم بدا له الإمامه يستحب له إعادتهما

### ٨ مسأله لو أحدث في أثناء الإقامه

أعادها بعد الطهاره بخلاف الأذان نعم يستحب فيه أيضا الإعاده بعد الطهاره.

### ٩ مسأله لا يجوز أخذ الأجره على أذان الصلاه

و لو أتى به بقصدتها بطل و أما أذان الإعلام فقد يقال بجواز أخذها عليه لكنه مشكل نعم لا بأس بالارتراق من بيت المال.

### ١٠ مسأله قد يقال إن اللحن في أذان الإعلام لا يضر

و هو ممنوع

## فصل ١٩ ينبغي للمصلي بعد إحراز شرائط صحه الصلاه و رفع موانعها السعي في تحصيل شرائط قبولها و رفع موانعها

فإن الصحه و الإجزاء غير القبول فقد يكون العمل صحيحا و لا يعد فاعله تاركا بحيث يستحق العقاب على الترك لكن لا يكون مقبولا للمولى و عمدته شرائط القبول إقبال القلب على العمل فإنه روحه و هو بمنزله الجسد فإن كان حاصلًا في جميعه فتمامه مقبول و إلا فبمقداره فقد يكون نصفه مقبولا و قد يكون ثلثه مقبولا و قد يكون ربعه و هكذا و معنى الإقبال أن يحضر قلبه و يتفهم ما يقول و يتذكر عظمه الله تعالى و أنه ليس كسائر من يخاطب و يتكلم معه بحيث يحصل في قلبه هيبة منه و بملاحظه أنه مقصر في أداء حقه يحصل له حاله حياء و حاله بين الخوف و الرجاء بملاحظه تقصيره مع ملاحظه سعه رحمته تعالى و للإقبال و حضور القلب مراتب و درجات و أعلاها ما كان لأمير المؤمنين ص حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاه و لا يحس به و ينبغي له أن يكون مع الخضوع و الخشوع و الوقار و السكينه و أن يصلى صلاه مودع و أن يجدد التوبه و الإنابه و الاستغفار و أن يكون صادقا في أقواله كقوله **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** و في سائر مقالاته و أن يلتفت أنه لمن يناجى و ممن يسأل و لمن يسأل و ينبغي أيضا أن يبذل جهده في الحذر عن كائد الشيطان و حبائله و مصائده التي منها إدخال العجب في نفس العابد و هو من موانع قبول

العمل و من موانع القبول أيضا حبس الزكاه و سائر الحقوق الواجبه و منها الحسد و الكبر و الغيبه و منها أكل الحرام و شرب المسكر و منها النشوز و الإباق بل مقتضى قوله تعالى **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** عدم قبول الصلاه و غيرها من كل عاص و فاسق و ينبغى أيضا أن يجتنب ما يوجب قله الثواب و الأجر على الصلاه كأن يقوم إليها كسلا ثقيلًا فى سكره النوم أو الغفله أو كان لاهيا فيها أو مستعجلا أو مدافعا للبول أو الغائط أو الريح أو طامحا ببصره إلى السماء بل ينبغى أن يخشع ببصره شبه المغمض للعين بل ينبغى أن يجتنب كل ما ينافى الخشوع و كل ما ينافى الصلاه فى العرف و العاده و كل ما يشعر بالتكبر أو الغفله و ينبغى أيضا أن يستعمل ما يوجب زياده الأجر و ارتفاع الدرجه كاستعمال الطيب و لبس أنظف الثياب و الخاتم من عقيق و التمشط و الاستياك و نحو ذلك

### فصل ٢٠ واجبات الصلاه أحد عشر

#### إشاره

النيه و القيام و تكبيره الإحرام و الركوع و السجود و القراءة و الذكر و التشهد و السلام و الترتيب و الموالاه و الخمسه الأولى أركان بمعنى أن زيادتها و نقيصتها عمدا و سهوا موجه للبطلان لكن لا- يتصور زياده فى النيه بناء على الداعى و بناء على الإخطار غير قاده و البقيه واجبات غير ركنيه فزيادتها و نقصها عمدا موجب للبطلان لا سهوا

## فصل ٢١ فى النبه

## اشاره

و هى القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال و القربه و يكفى فيها الداعى القلبى و لا يعتبر فيها الإخطار بالبال و لا التلطف فحال الصلاه و سائر العبادات حال سائر الأعمال و الأفعال الاختياريه كالأكل و الشرب و القيام و القعود و نحوها من حيث النبه نعم تزيد عليها باعتبار القربه فيها بأن يكون الداعى و المحرك هو الامتثال و القربه و لغايات الامتثال درجات أحدها و هو أعلاها أن يقصد امتثال أمر الله لأنه تعالى أهل للعباده و الطاعه

و هذا ما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: إلهى ما عبدتك خوفا من نارك و لا طمعا فى جنتك بل وجدتك أهلا للعباده فعبدتك.

الثانى أن يقصد شكر نعمه التى لا تحصى. الثالث أن يقصد به تحصيل رضاه و الفرار من سخطه. الرابع أن يقصد به حصول القرب إليه.

الخامس أن يقصد به الثواب و رفع العقاب بأن يكون الداعى إلى امتثال أمره رجاء ثوابه و تخليصه من النار و أما إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضه من دون أن يكون برجاء إثابته تعالى فيشكل صحته و ما ورد من صلاه الاستسقاء و صلاه الحاجه إنما يصح إذا كان على الوجه الأول

## ١ مسأله يجب تعيين العمل إذا كان ما عليه فعلا متعددا

و لكن يكفى التعيين الإجمالى كأن ينوى ما وجب عليه أولا من الصلاتين مثلا أو ينوى ما اشتغلت ذمته به أولا أو

ثانيا ولا يجب مع الاتحاد

**٢ مسأله لا يجب قصد الأداء و القضاء و لا القصر و التمام**

و لا الوجوب و الندب إلا مع توقف التعيين على قصد أحدهما بل لو قصد أحد الأمرين فى مقام الآخر صح إذا كان على وجه الاشتباه فى التطبيق كان قصد امتثال الأمرين المتعلق به فعلا و تخيل أنه أمر أدائى فبان قضائيا أو بالعكس أو تخيل أنه وجوبى فبان ندييا أو بالعكس و كذا القصر و التمام و أما إذا كان على وجه التقييد فلا يكون صحيحا كما إذا قصد امتثال الأمر الأدائى ليس إلا أو الأمر الوجوبى ليس إلا فبان الخلاف فإنه باطل

**٣ مسأله إذا كان فى أحد أماكن التخيير فنوى القصر**

يجوز له أن يعدل إلى التمام و بالعكس ما لم يتجاوز محل العدول بل لو نوى أحدهما و أتم على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصحه و لا يجب التعيين حين الشروع أيضا نعم لو نوى القصر فشكك بين الاثنين و



الثلاث بعد إكمال السجدين يشكل العدول إلى التمام و البناء على الثلاث و إن كان لا يخلو من وجه بل قد يقال بتعيينه و الأحوط العدول و الإتمام مع صلاه الاحتياط و الإعادة

#### ٤ مسأله لا يجب فى ابتداء العمل حين نبيه تصور الصلاه تفصيلا

بل يكفى الإجمال نعم يجب نيه المجموع من الأفعال جمله أو الأجزاء على وجه يرجع إليها و لا يجوز تفريق النيه على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد جمله كأن يقصد كلا منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية

#### ٥ مسأله لا ينافى نيه الوجوب اشتمال الصلاه على الأجزاء المندوبه

و لا يجب ملاحظتها فى ابتداء الصلاه و لا تجديد النيه على وجه الندب حين الإتيان بها

#### ٦ مسأله الأحوط ترك التلفظ بالنيه فى الصلاه

خصوصا فى صلاه الاحتياط للشكوك و إن كان الأقوى معه الصحه

**٧ مسأله من لا يعرف الصلاه يجب عليه أن يأخذ من يلقيه**

فيأتي بها جزء فجزء و يجب عليه أن ينويها أولا على الإجمال

**٨ مسأله يشترط في نيه الصلاه بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء**

فلو نوى بها الرياء بطلت بل هو من المعاصي الكبيره لأنه شرك بالله تعالى ثم إن دخول الرياء في العمل على وجوه أحدها أن يأتي بالعمل لمجرد إراءه الناس من دون أن يقصد به امتثال أمر الله تعالى و هذا باطل بلا إشكال لأنه فاقد لقصد القربه أيضا. الثاني أن يكون داعيه و محركه على العمل القربه و امتثال الأمر و الرياء معا و هذا أيضا باطل سواء كانا مستقلين أو كان أحدهما تبعا و الآخر مستقلا أو كانا معا و منضمما محركا و داعيا.

الثالث أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبه الرياء و هذا أيضا باطل و إن كان محل التدارك باقيا نعم في مثل الأعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض أو لا ينافيها الزيادة في الأثناء كقراءه القرآن و الأذان و الإقامه إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان اختص البطلان به فلو تدارك بالإعاده صح. الرابع أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبه الرياء كالقنوت في الصلاه و هذا أيضا باطل على الأقوى. الخامس أن يكون أصل العمل لله لكن أتى به في مكان و قصد بإتيانه في ذلك المكان الرياء كما إذا أتى به في المسجد أو بعض المشاهد

رياء و هذا أيضا باطل على الأقوى و كذا إذا كان وقوفه في الصف الأول من الجماعة أو في الطرف الأيمن رياء. السادس أن يكون الرياء من حيث الزمان كالصلاه في أول الوقت رياء و هذا أيضا باطل على الأقوى. السابع أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل كالإتيان بالصلاه جماعه أو القراءه بالتأني أو بالخشوع أو نحو ذلك و هذا أيضا باطل على الأقوى.

الثامن أن يكون في مقدمات العمل كما إذا كان الرياء في مشيه إلى المسجد لا في إتيانه في المسجد و الظاهر عدم البطلان في هذه الصوره. التاسع أن يكون في بعض الأعمال الخارجه عن الصلاه كالتحنك حال الصلاه و هذا لا يكون مبطلا إلا إذا رجع إلى الرياء في الصلاه متحنكا. العاشر أن يكون العمل خالصا لله لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس و الظاهر عدم بطلانه أيضا كما أن الخطور القلبي لا يضر خصوصا إذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور و كذا لا يضر الرياء بترك الأضداد

### ٩ مسأله الرياء المتأخر لا يوجب البطلان

بأن كان حين العمل قاصدا للخلوص ثم بعد تمامه بدا له في ذكره أو عمل عملا يدل على أنه فعل كذا

### ١٠ مسأله العجب المتأخر لا يكون مبطلا بخلاف المقارن

فإنه مبطل على الأحوال و إن كان الأقوى خلافه

### ١١ مسأله غير الرياء من الضمائم إما حرام أو مباح أو راجح

فإن كان حراما و كان متحدا مع العمل أو مع جزء منه بطل كالرياء و إن كان خارجا عن العمل مقارنا له لم يكن مبطلا و إن كان مباحا أو راجحا فإن كان تبعا و كان داعي القربه مستقلا فلا إشكال في الصحه و إن كان مستقلا و كان داعي القربه تبعا

بطل و كذا إذا كانا معا منضمين محركا و داعيا على العمل و إن كانا مستقلين فالأقوى الصحة و إن كان الأحوط الإعادة

### ١٢ مسألة إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة و غيرها

كأن قصد ركوعه تعظيم الغير و الركوع الصلاتي أو بسلامه سلام التحية و سلام الصلاة بطل إن كان من الأجزاء الواجبه قليلا كان أم كثيرا أمكن تداركه أم لا و كذا فى الأجزاء المستحبه غير القرآن و الذكر على الأحوط و أما إذا قصد غير الصلاة محضا فلا يكون مبطلا إلا إذا كان مما لا يجوز فعله فى الصلاة أو كان كثيرا.

### ١٣ مسألة إذا رفع صوته بالذكر أو القراءه لإعلام الغير لم يبطل

إلا- إذا كان قصد الجزئيه تبعا و كان من الأذكار الواجبه و لو قال الله أكبر مثلا بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل مثل سائر الأذكار التى يؤتى بها لا بقصد الجزئيه

### ١٤ مسألة وقت النيه ابتداء الصلاة

و هو حال تكبيره الإحرام

و أمره سهل بناء على الداعى و على الإخطار اللازم اتصال آخر النيه المخطره بأول التكبير و هو أيضا سهل

### ١٥ مسأله يجب استدامه النيه إلى آخر الصلاه

بمعنى عدم حصول الغفله بالمره بحيث يزول الداعى على وجه لو قيل له ما تفعل يبقى متحيرا و أما مع بقاء الداعى فى خزانه الخيال فلا تضر الغفله و لا يلزم الاستحضار الفعلى

### ١٦ مسأله لو نوى فى أثناء الصلاه قطعها فعلا أو بعد ذلك.

أو نوى القاطع و المنافى فعلا أو بعد ذلك فإن أتم مع ذلك بطل و كذا لو أتى ببعض الأجزاء بعنوان الجزئيه ثم عاد إلى النيه الأولى و أما لو عاد إلى النيه الأولى قبل أن يأتى بشىء لم يبطل و إن كان الأحوط الإتمام و الإعاده و لو نوى القطع أو القاطع و أتى ببعض الأجزاء لا- بعنوان الجزئيه ثم عاد إلى النيه الأولى فالبطالن موقوف على كونه فعلا- كثيرا فإن كان قليلا- لم يبطل خصوصا إذا كان ذكرا أو قرآنا و إن كان الأحوط الإتمام و الإعاده أيضا

### ١٧ مسأله لو قام لصلاه و نواها فى قلبه فسبق لسانه أو خياله خطورا إلى غيرها

صحت على ما قام إليها و لا يضر سبق اللسان و لا الخطور الخيالى

### ١٨ مسأله لو دخل فى فريضه فأتىها بزعم أنها نافله غفله أو بالعكس

صحت على ما افتتحت عليه

### ١٩ مسأله لو شك فيما فى يده أنه عينها ظهرا أو عصرا مثلا قيل بنى على التى قام إليها و هو مشكل

فالأحوط الإتمام والإعادة نعم لو رأى نفسه فى صلاة معينه و شك فى أنه من الأول نواها أو نوى غيرها بنى على أنه نواها و إن لم يكن مما

قام إليه لأنه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل

## ٢٠ مسألة لا يجوز العدول من صلاه إلى أخرى

إلا في موارد خاصه أحدها في الصلاتين المرتبتين كالظهرين والعشائين إذا دخل في الثانيه قبل الأولى عدل إليها بعد التذکر في الأثناء إذا لم يتجاوز محل العدول و أما إذا تجاوز كما إذا دخل في ركوع الرابعه من العشاء فتذکر ترك المغرب فإنه لا يجوز العدول لعدم بقاء محله فتمها عشاء ثم يصلى المغرب و يعيد العشاء أيضا احتياطا و أما إذا دخل في قيام الرابعه و لم يركع بعد فالظاهر بقاء محل العدول فيهدم القيام و يتمها بنيه المغرب.

الثاني إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاء فشرع في اللاحقه قبل السابقه يعدل إليها مع عدم تجاوز محل العدول كما إذا دخل في الظهر أو العصر فتذکر ترك الصبح القضائي السابق على الظهر و العصر و أما إذا تجاوز أتم ما بيده على الأحوط و يأتي بالسابقه و يعيد

اللاحقه كما مر فى الأدائيتين و كذا لو دخل فى العصر فذكر ترك الظهر السابقه فإنه يعدل. الثالث إذا دخل فى الحاضره فذكر أن عليه قضاء فإنه يجوز له أن يعدل إلى القضاء إذا لم يتجاوز محل العدول و العدول فى هذه الصوره على وجه الجواز بل الاستحباب بخلاف الصورتين الأولتين فإنه على وجه الوجوب. الرابع العدول من الفريضة إلى النافله يوم الجمعة لمن نسى قراءه الجمعة و قرأ سوره أخرى من التوحيد أو غيرها و بلغ النصف أو تجاوز و أما إذا لم يبلغ النصف فله أن يعدل عن تلك السوره و لو كانت هى التوحيد إلى سوره الجمعة فيقطعها و يستأنف سوره الجمعة. الخامس العدول من الفريضة إلى النافله لإدراك الجماعه إذا دخل فيها و أقيمت الجماعه و خاف السبق بشرط عدم تجاوز محل العدول بأن دخل فى ركوع الركعه الثالثه. السادس العدول من الجماعه إلى



الانفراد لعذر أو مطلقا كما هو الأقوى. السابع العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض. الثامن العدول من القصر إلى التمام إذا قصد في الأثناء إقامه عشره أيام. التاسع العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له في الإقامه بعد ما قصدها. العاشر العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس في موطن التخيير

### ٢١ مسأله لا يجوز العدول من الفائته إلى الحاضر

فلو دخل في فائته ثم ذكر في أثنائها حاضره ضاق وقتها أبطلها و استأنف و لا يجوز العدول على الأقوى

### ٢٢ مسأله لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض

و لا من النفل إلى النفل حتى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت و السبق و اللحق

### ٢٣ مسأله إذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلنا

كما لو نوى بالظهر العصر و أتمها على نيه العصر

### ٢٤ مسأله لو دخل في الظهر بتخييل عدم إتيانها

فبان في الأثناء أنه قد فعلها لم يصح له العدول إلى العصر

### ٢٥ مسأله لو عدل بزعم تحقق موضع العدول

فبان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء لا يبعد صحتها على النيه الأولى كما إذا عدل بالعصر إلى الظهر ثم بان أنه صلاها فإنها تصح عصرا

لكن الأحوط الإعادة

### ٢٦ مسألة لا بأس بترامى العدول

كما لو عدل في الفوائت إلى سابقه فذكر سابقه عليها فإنه يعدل منها إليها وهكذا

### ٢٧ مسألة لا يجوز العدول بعد الفراغ إلا في الظهرين

إذا أتى بنيه العصر بتخيل أنه صلى الظهر فبان أنه لم يصلها حيث إن مقتضى روايه صحيحه أنه يجعلها ظهرا و قد مر سابقا

### ٢٨ مسألة يكفى في العدول مجرد النيه

من غير حاجة إلى ما ذكر في ابتداء النيه

### ٢٩ مسألة إذا شرع في السفر و كان في السفينه أو الكارى مثلا

فشرع في الصلاه بنيه التمام

قبل الوصول إلى حد الترخّص فوصل في الأثناء إلى حد الترخّص فإن لم يدخل في ركوع الثالثه فالظاهر أنه يعدل إلى القصر و إن دخل في ركوع الثالثه فالأحوط الإتمام و الإعادة قصرا و إن كان في السفر و دخل في الصلاة بنيه القصر فوصل إلى حد الترخّص يعدل إلى التمام

### ٣٠ مسأله إذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذمه فعلا

و تخيل أنها الظهر مثلا ثم تبين أن ما في ذمته هي العصر أو بالعكس فالظاهر الصحه لأن الاشتباه إنما هو في التطبيق

### ٣١ مسأله إذا تخيل أنه أتى بركعتين من نافله الليل مثلا

فقصد الركعتين الثانيةين أو نحو ذلك فبان أنه لم يصل الأولتين صحت و حسبت له الأولتان و كذا في نوافل الظهرين و كذا إذا تبين بطلان الأولتين و ليس هذا من باب العدول بل من جهه أنه لا يعتبر قصد كونهما أولتين أو ثانيتين فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلاة حيث إنه لو تخيل أن ما بيده من الركعه ثانيه مثلا- فبان أنها الأولى أو العكس أو نحو ذلك لا يضر و يحسب على ما هو الواقع

### فصل ٢٢ في تكبيره الإحرام

#### إشاره

و تسمى تكبيره الافتتاح أيضا و هي أول الأجزاء الواجبه للصلاه بناء على كون النيه شرطا و بها يحرم على المصلي المنافيات و ما لم يتمها يجوز له قطعها و تركها عمدا و سهوا مبطل كما أن زيادتها أيضا كذلك فلو كبر بقصد الافتتاح و أتى بها على الوجه الصحيح ثم كبر بهذا القصد ثانيا بطلت و احتاج إلى ثالثه فإن أبطلها بزياده رابعه احتاج إلى خامسه و هكذا تبطل

بالشفع و تصح بالوتر و لو كان فى أثناء صلاه فنسى و كبر لصلاه أخرى فالأحوط إتمام الأولى و إعادتها و صورتها الله أكبر من غير تغيير و لا تبديل و لا يجرى مرادفها و لا ترجمتها بالعجميه أو غيرها و الأحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النيه و إن كان الأقوى جوازه و يحذف الهمزه من الله حينئذ كما أن الأقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسملة أو غيرهما و يجب حينئذ إعراب راء أكبر لكن الأحوط عدم الوصل و يجب إخراج حروفها من مخارجها و الموالاه بينها و بين الكلمتين

### ١ مسأله لو قال الله تعالى أكبر لم يصح

و لو قال الله أكبر من أن يوصف أو من كل شىء فالأحوط الإتمام و الإعاده و إن كان الأقوى الصحه إذا لم يكن بقصد التشريع

### ٢ مسأله لو قال الله أكبر

ياشباع فتحه الباء حتى تولد الألف بطل كما أنه لو شدد راء أكبر بطل أيضا

### ٣ مسأله الأحوط تفخيم اللام من الله و الراء من أكبر

و لكن الأقوى الصحه مع تركه

**٤ مسأله يجب فيها القيام و الاستقرار**

فلو ترك أحدهما بطل عمدا كان أو سهوا

**٥ مسأله [يعتبر في صدق التلفظ بها إسماع نفسه تحقيقا أو تقديرا]**

يعتبر في صدق التلفظ بها بل و غيرها من الأذكار و الأدعيه و القرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقا أو تقديرا فلو تكلم بدون ذلك لم يصح

**٦ مسأله من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم**

و لا يجوز له الدخول في الصلاه قبل التعلم إلا إذا ضاق الوقت فيأتى بها ملحونه و إن لم يقدر فترجمتها من غير العرييه و لا يلزم أن يكون بلغته و إن كان أحوط و لا تجزى عن ترجمه غيرها من الأذكار و الأدعيه و إن كانت بالعرييه و إن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفا فحرفا قدم على الملحون و ترجمه

**٧ مسأله الأخرس يأتي بها على قدر الإمكان**

و إن عجز عن النطق أصلا أخطرها بقلبه و أشار إليها مع تحريك لسانه إن أمكنه

**٨ مسأله حكم التكبيرات المندوبه فيما ذكر حكم تكبيره الإحرام**

حتى فى إشاره الأخرس

### ٩ مسأله إذا ترك التعلم فى سعه الوقت حتى ضاق أنف و صحت صلاته على الأقوى

و الأحوط القضاء بعد التعلم

### ١٠ مسأله يستحب الإتيان بست تكبيرات مضافا إلى تكبيره الإحرام

فيكون المجموع سبعة و تسمى بالتكبيرات الافتتاحيه و يجوز الاقتصار على الخمس و على الثلاث و لا يبعد التخيير فى تعيين تكبيره الإحرام فى أيتها شاء بل نيه الإحرام بالجميع أيضا لكن الأحوط اختيار الأخيره و لا يكفى قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين و الظاهر عدم اختصاص استحبابها فى اليوميه بل تستحب فى جميع الصلوات الواجبه و المندوبه و ربما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع و هى كل صلاه واجبه و أول ركعه من صلاه الليل و مفرده الوتر و أول ركعه من نافله الظهر و أول ركعه من نافله المغرب و أول ركعه من صلاه الإحرام و الوتيره و لعل القائل أراد تأكدها فى هذه المواضع

### ١١ مسأله لما كان فى مسأله تعيين تكبيره الإحرام

إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات بل أقوال تعيين الأول و تعيين الأخير و التخيير و الجميع فالأقوى لمن أراد إحراز جميع الاحتمالات و مراعاة الاحتياط من جميع الجهات أن يأتى بها بقصد

أنه إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا و يعين في قلبه ما شاء و إلا فهو ما عند الله من الأول أو الأخير أو الجميع

### ١٢ مسألة يجوز الإتيان بالسبع ولاء من غير فصل بالدعاء

لكن الأفضل أن يأتي بالثلاث

: ثم يقول اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم يأتي باثنتين و يقول ليبيك و سعديك و الخير في يديك و الشر ليس إليك و المهدى من هديت لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت ثم يأتي باثنتين و يقول وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ حَنِيفًا مَسْلَمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

ثم يشرع في الاستعاذه و سوره الحمد

: و يستحب أيضا أن يقول قبل التكبيرات اللهم إليك توجهت و مرضاتك ابتغيت و بك آمنت و عليك توكلت صل على محمد و آل محمد و افتح قلبي لذكرك و ثبتني على دينك و لا ترغ قلبي بعد إذ هديتني و هب لي من لدنك رحمه إنك أنت الوهاب

و يستحب أيضا أن يقول بعد الإقامه قبل تكبيره الإحرام

: اللهم رب هذه الدعوه التامه و الصلاه القائمه بلغ محمدا ص الدرجة و الوسيله و الفضل و الفضيله بالله أستفتح و بالله أستنجح و بمحمد رسول الله ص أتوجه اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعلني بهم عندك و جيبها في الدنيا و الآخره و من المقربين

و أن يقول بعد تكبيره الإحرام

: يا محسن قد أتاك المسيء و قد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء أنت المحسن و أنا المسيء بحق محمد و آل محمد صل على محمد و آل محمد و تجاوز عن قبيح ما تعلم مني

### ١٣ مسألة يستحب للإمام أن يجهر بتكبيره الإحرام

على وجه يسمع من خلفه دون الست فإنه

يستحب الإخفات بها

#### ١٤ مسألة يستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الأذنين أو إلى حيال الوجه

أو إلى النحر مبتدئاً بابتدائه و منتهياً بانتهاؤه فإذا انتهى التكبير و الرفع أرسلهما و لا فرق بين الواجب منه و المستحب فى ذلك و الأولى أن لا يتجاوز بهما الأذنين نعم ينبغى ضم أصابعهما حتى الإبهام و الخنصر و الاستقبال بباطنهما القبلة و يجوز التكبير من غير رفع اليدين بل لا يبعد جواز العكس

#### ١٥ مسألة ما ذكر من كيفية فى رفع اليدين إنما هو على الأفضلية

و إلا فيكفى مطلق الرفع بل لا يبعد جواز رفع إحدى اليدين دون الأخرى

#### ١٦ مسألة إذا شك فى تكبيره الإحرام فإن كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم

و إن كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذه أو القراءة بنى على الإتيان و إن شك بعد إتمامها أنه أتى بها صحيحه أو لا بنى على العدم- لكن



الأحوط إبطالها بأحد المنافيات ثم استينافها و إن شك في الصحه بعد الدخول فيما بعدها بنى على الصحه و إذا كبر ثم شك في كونه تكبيره الإحرام أو تكبيره الركوع بنى على أنه للإحرام

## فصل ٢٣ في القيام

### إشاره

و هو أقسام إما ركن و هو القيام حال تكبيره الإحرام و القيام المتصل بالركوع بمعنى أن يكون الركوع عن قيام فلو كبر للإحرام جالسا أو في حال النهوض بطل و لو كان سهوا و كذا لو ركع لا- عن قيام بأن قرأ جالسا ثم ركع أو جلس بعد القراءة أو في أثنائها و ركع بأن نهض متقوسا إلى هيئه الركوع القيامى و كذا لو جلس ثم قام متقوسا من غير أن ينتصب ثم يركع و لو كان ذلك كله سهوا و واجب غير ركن و هو القيام حال القراءة و بعد الركوع و مستحب و هو القيام حال القنوت و حال تكبير الركوع و قد يكون مباحا و هو القيام بعد القراءة أو التسييح أو القنوت أو في أثنائها مقدارا من غير أن يشتغل بشىء و ذلك في غير المتصل بالركوع و غير الطويل الماحى للصوره

### ١ مسأله يجب القيام حال تكبيره الإحرام

من أولها إلى آخرها بل يجب من باب المقدمه قبلها و بعدها فلو كان جالسا و قام للدخول فى الصلاه و كان حرف واحد من تكبيره الإحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل كما أنه لو كبر المأموم و كان الرء من أكبر حال الهوى للركوع كان باطلا بل يجب أن يستقر قائما ثم يكبر و يكون

مستقرا بعد التكبير ثم يركع

## ٢ مسألة هل القيام حال القراءة و حال التسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما

وجهان الأحوط الأول و الأظهر الثاني فلو قرأ جالسا نسيانا ثم تذكر بعدها أو في أثناءها صحت قراءته و فات محل القيام و لا يجب استيناف القراءة- لكن الأحوط الاستيناف قائما

## ٣ مسألة المراد من كون القيام مستحبا حال القنوت

أنه يجوز تركه بتركه لا أنه يجوز الإتيان بالقنوت جالسا عمدا لكن نقل عن بعض العلماء جواز إتيانه جالسا و أن القيام مستحب فيه لا شرط و على ما ذكرنا فلو أتى به جالسا عمدا لم يأت بوظيفه القنوت بل تبطل صلاته للزيادة

## ٤ مسألة لو نسي القيام حال القراءة و تذكر بعد الوصول إلى حد الركوع

صحت صلاته و لو تذكر قبله فالأحوط الاستيناف على ما مر

## ٥ مسألة لو نسي القراءة أو بعضها و تذكر بعد الركوع

صحت صلاته إن ركع عن قيام فليس المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركنا أن يكون بعد تمام القراءة

### ٦ مسأله

إذا زاد القيام كما لو قام في محل القعود سهوا لا تبطل صلاته و كذا إذا زاد القيام حال القراءة سهوا و أما زياده القيام الركنى فغير متصوره من دون زياده ركن آخر فإن القيام حال تكبيره الإحرام لا يزداد إلا بزيادتها و كذا القيام المتصل بالركوع لا يزداد إلا بزيادته و إلا- فلو نسى القراءة أو بعضها فهوى للركوع و تذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع رجع و أتى بما نسى ثم ركع و صحت صلاته و لا- يكون القيام السابق على الهوى الأول متصلا بالركوع حتى يلزم زيادته إذا لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متصلا به و كذا إذا انحنى للركوع فتذكر قبل أن يصل إلى حده أنه أتى به فإنه يجلس للسجده و لا يكون قيامه قبل الانحناء متصلا بالركوع ليلزم الزيادة

### ٧ مسأله

إذا شك في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده أو في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول إلى حده أو في القيام بعد الركوع بعد الهوى إلى السجود و لو قبل الدخول فيه لم يعتن به و بنى على الإتيان

### ٨ مسأله

يعتبر في القيام الانتصاب و الاستقرار و الاستقلال حال الاختيار

فلو انحنى قليلا أو مال إلى أحد الجانبين بطل و كذا إذا لم يكن مستقرا أو كان مستندا على شيء من إنسان أو جدار أو خشبه أو نحوها نعم لا بأس بشيء منها حال الاضطرار و كذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشا بحيث يخرج عن صدق القيام و أما إذا كان بغير الفاحش فلا- بأس و الأحوط الوقوف على القدمين دون الأصابع و أصل القدمين و إن كان الأقوى كفايتهما أيضا بل لا يبعد أجزاء الوقوف على الواحده

#### ٩ مسأله

الأحوط انتصاب العنق أيضا و إن كان الأقوى جواز الإطراق

#### ١٠ مسأله

إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسيا صحت صلاته و إن كان ذلك في القيام الركني لكن الأحوط فيه الإعاده

#### ١١ مسأله

لا يجب تسويه الرجلين في الاعتماد فيجوز أن يكون الاعتماد على إحداهما و لو على القول بوجوب الوقوف عليهما

#### ١٢ مسأله

لا- فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الإنسان أو الخشبه و لا يعتبر في سناد الأقطع أن يكون خشبته المعده لمشييه بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات

#### ١٣ مسأله

يجب شراء

ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استيجاره مع التوقف عليهما

#### ١٤ مسأله

القيام الاضطرارى بأقسامه من كونه مع الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين أو مع الاعتماد أو مع عدم الاستقرار أو مع التفريج الفاحش بين الرجلين مقدم على الجلوس و لو دار الأمر بين التفريج الفاحش و الاعتماد أو بينه و بين ترك الاستقرار قدما عليه أو بينه و بين الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين قدم ما هو أقرب إلى القيام و لو دار الأمر بين ترك الانتصاب و ترك الاستقرار قدم ترك الاستقرار فيقوم منتصبا معتمدا و كذا لو دار بين ترك الانتصاب و ترك الاستقرار قدم ترك الاستقرار و لو دار بين ترك الاستقرار و ترك الأول فمراعاة الانتصاب أولى من مراعاة الاستقرار و مراعاة الاستقرار أولى

### ١٥ مسألة

إذا لم يقدر على القيام كلا ولا بعضا مطلقا حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس و كان الانتصاب جالسا بدلا عن القيام فيجرب فيه حينئذ جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد وغيره و مع تعذره صلى مضطجعا على الجانب الأيمن كهيئة المدفون فإن تعذر فعلى الأيسر عكس الأول فإن تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر و يجب الانحناء للركوع و السجود بما أمكن و مع عدم إمكانه يومئ برأسه و مع تعذره فبالعينين بتغميضهما و ليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه و يزيد فى غمض العين للسجود على غمضها للركوع و الأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة و

الإيماء بالمساجد الآخر أيضا و ليس بعد المراتب المزبوره حد موظف فيصلى كيف ما قدر و ليتحر الأقرب إلى صلاه المختار و إلا فالأقرب إلى صلاه المضطر على الأحوط

### ١٦ مسأله

إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائما جلس و ركع جالسا و إن لم يتمكن من الركوع و السجود صلى قائما و أوما للركوع و السجود و انحنى لهما بقدر الإمكان و إن تمكن من الجلوس جلس لإيماء السجود و الأحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن أمكن

### ١٧ مسأله

لو دار أمره بين الصلاه قائما

مومنا أو جالسا مع الركوع و السجود فالأحوط تكرار الصلاة و فى الضيق يتخير بين الأمرين

### ١٨ مسألة

لو دار أمره بين الصلاة قائما ماشيا أو جالسا فالأحوط التكرار أيضا

### ١٩ مسألة

لو كان وظيفته الصلاة جالسا و أمكنه القيام حال الركوع و جب ذلك

### ٢٠ مسألة إذا قدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع

و جب أن يقوم إلى أن يتجدد العجز و كذا إذا تمكن منه فى بعض الركعة لا- فى تمامها نعم لو علم من حاله أنه لو قام أول الصلاة لم يدرك من الصلاة قائما إلا ركعة أو بعضها و إذا جلس أولا يقدر على الركعتين قائما أو أزيد مثلا لا يبعد و جب تقديم الجلوس لكن لا- يترك الاحتياط حينئذ بتكرار الصلاة كما أن الأحوط فى صورته دوران الأمر بين إدراك أول الركعة قائما و العجز حال الركوع



أو العكس أيضا تكرار الصلاة

**٢١ مسألة إذا عجز عن القيام و دار أمره بين الصلاة ماشيا أو راكبا**

قدم المشى على الركوب

**٢٢ مسألة إذا ظن يتمكن من القيام فى آخر الوقت**

وجب التأخير بل و كذا مع الاحتمال

**٢٣ مسألة إذا تمكن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو بطوء برئه**

جاز له الجلوس و كذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع و كذا إذا خاف من لص أو عدو أو سبع أو نحو ذلك

**٢٤ مسألة إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال أو القيام**

فالظاهر وجوب مراعاة الأول

**٢٥ مسألة لو تجدد العجز فى أثناء الصلاة عن القيام**

انتقل إلى الجلوس و لو عجز عنه انتقل إلى الاضطجاع و لو عجز عنه انتقل إلى الاستلقاء و يترك القراءة أو الذكر فى حال الانتقال إلى أن يستقر

**٢٦ مسألة لو تجددت قدره على القيام فى الأثناء انتقل إليه**

و كذا لو تجدد للمضطجع

القدره على الجلوس أو للمستلقى القدره على الاضطجاع و يترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال

### **٢٧ مسأله إذا تجددت القدره بعد القراءة قبل الركوع**

قام للركوع و ليس عليه إعادة القراءة و كذا لو تجددت في أثناء القراءة لا يجب استينافها و لو تجددت بعد الركوع فإن كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه و إن كان قبل إتمامه ارتفع منحنيا إلى حد الركوع القيامى و لا يجوز له الانتصاب ثم الركوع و لو تجددت بعد رفع الرأس من الركوع لا يجب عليه القيام للسجود لكون انتصابه الجلوسى بدلا عن الانتصاب القيامى و يجرى عنه لكن الأحوط القيام للسجود عنه

### **٢٨ مسأله لو ركع قائما ثم عجز عن القيام**

فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصبا ثم سجد و إن كان قبل الذكر هوى متقوسا إلى حد الركوع الجلوسى ثم أتى بالذكر

### **٢٩ مسأله يجب الاستقراء حال القراءة و التسبيحات و حال ذكر الركوع و السجود**

بل في جميع أفعال الصلاة و أذكارها بل في حال القنوت

و الأذكار المستحبه كتكبيره الركوع و السجود نعم لو كبر بقصد الذكر المطلق فى حال عدم الاستقرار لا بأس به و كذا لو سبح أو هلل فلو كبر بقصد تكبير الركوع فى حال الهوى له أو للسجود كذلك أو فى حال النهوض يشكك صحته فالأولى لمن يكبر كذلك أن يقصد الذكر المطلق نعم محل قوله بحول الله و قوته حال النهوض للقيام

### ٣٠ مسأله من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه

و إلا وضع ما يصح السجود عليه على جبهته كما مر

### ٣١ مسأله من يصلى جالسا يتخير بين انحناء الجلوس

نعم يستحب له أن يجلس جلوس القرفصاء و هو أن يرفع فخذييه و ساقيه و إذا أراد أن يركع ثنى رجليه و أما بين السجدين و حال التشهد فيستحب أن يتورك

### ٣٢ مسأله يستحب فى حال القيام أمور

أحدها إسدال المنكبين. الثانى إرسال اليدين. الثالث وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على الأيمن و اليسرى على الأيسر. الرابع ضم جميع أصابع الكفين. الخامس أن يكون نظره إلى موضع سجوده-. السادس أن ينصب فقار ظهره و نحره. السابع أن يصف قدميه مستقبلا بهما متحاذيتين بحيث لا يزيد إحداهما على الأخرى و لا تنقص عنها. الثامن التفرقه بينهما بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى الشبر. التاسع التسويه بينهما فى الاعتماد. العاشر أن يكون مع الخضوع و الخشوع كقيام العبد الدليل بين يدي المولى الجليل

## فصل ٢٤ فى القراءه

## فى أحكام القراءه

## اشاره

يجب فى صلاه الصبح و الركعتين الأولتين من سائر الفرائض قراءه سورہ الحمد و سورہ كامله غيرها بعدها إلا فى المرض و الاستعجال فيجوز الاقتصار على الحمد و إلا- فى ضيق الوقت أو الخوف و نحوهما من أفراد الضروره فيجب الاقتصار عليها و ترك السوره و لا يجوز تقديمها عليه فلو قدمها عمدا بطلت الصلاه للزياده العمديه إن قرأها ثانيا و عكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها و لو قدمها سهوا و تذكر قبل الركوع أعادها بعد الحمد أو أعاد غيرها و لا يجب عليه إعادة الحمد إذا كان قد قرأها

## ١ مسأله القراءه ليست ركنا

فلو تركها و تذكر بعد الدخول فى الركوع صحت الصلاه و سجد سجدتى السهو مرتين مره للحمد و مره للسوره و كذا إن ترك إحداهما و تذكر بعد الدخول فى الركوع صحت الصلاه و سجد سجدتى السهو و لو تركهما أو إحداهما و تذكر فى القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حد الركوع رجع و تدارك و كذا لو ترك الحمد و تذكر بعد الدخول فى السوره رجع و أتى بها ثم بالسوره

## ٢ مسأله لا يجوز قراءه ما يفوت الوقت بقراءته

من السور الطوال فإن قراءه عامدا بطلت

صلاته و إن لم يتمه إذا كان من نيته الإتمام حين الشروع و أما إذا كان ساهيا فإن تذكر بعد الفراغ أتم الصلاة و صحت و إن لم يكن قد أدرك ركعه من الوقت أيضا و لا يحتاج إلى إعادته سورة أخرى و إن تذكر في الأثناء عدل إلى غيرها إن كان في سعه الوقت و إلا تركها و ركع و صحت الصلاة

### ٣ مسأله لا يجوز قراءه إحدى سور العزائم فى الفريضة

فلو قرأها عمدا استأنف الصلاة و إن لم يكن قرأ إلا البعض

و لو البسمله أو شيئاً منها إذا كان من نيته حين الشروع الإتمام أو القراءة إلى ما بعد آيه السجده و أما لو قرأها ساهياً فإن تذكر قبل بلوغ آيه السجده وجب عليه العدول إلى سورة أخرى و إن كان قد تجاوز النصف و إن تذكر بعد قراءة آيه السجده أو بعد الإتمام فإن كان قبل الركوع فالأحوط إتمامها إن كان في أثنائها و قراءه سورته غيرها بنيه القربه المطلقه بعد الإيماء إلى السجده أو الإتيان بها و هو في الفريضة ثم إتمامها و إعادتها من رأس و إن كان بعد الدخول في الركوع و لم يكن سجد للتلاوه فكذلك أو ما إليها أو سجد و هو في الصلاة ثم أتمها و أعادها و إن كان سجد لها نسياناً أيضاً فالظاهر صحة صلاته و لا شيء عليه و كذا لو تذكر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوه أيضاً

نسيانا فإنه ليس عليه إعادة الصلاة حينئذ

#### ٤ مسأله لو لم يقرأ سورة العزيمه لكن قرأ آيتها في أثناء الصلاة عمدا بطلت صلاته

و لو قرأها نسيانا أو استمعها من غيره أو سمعها فالحكم كما مر من أن الأحوط الإيماء إلى السجده أو السجده و هو في الصلاة و إتمامها و إعادتها

#### ٥ مسأله لا يجب في النوافل قراءة السوره

و إن وجبت بالنذر أو نحوه فيجوز الاقتصار على الحمد أو مع قراءة بعض السوره نعم النوافل التي تستحب بالسور المعينه يعتبر في كونها تلك النافله قراءة تلك السوره لكن في الغالب يكون تعيين السور من باب المستحب على وجه تعدد المطلوب لا التقييد

#### ٦ مسأله يجوز قراءة العزائم في النوافل و إن وجبت بالعارض

فيسجد بعد قراءة آيتها و هو في الصلاة ثم يتمها

#### ٧ مسأله سور العزائم أربع

الم السجده و حم السجده و النجم و اقرأ باسم

#### ٨ مسأله البسملة جزء من كل سوره

فيجب قراءتها عدا سوره براه

#### ٩ مسأله الأقوى اتحاد سوره الفيل و لإيلاف

و كذا و الضحى و أ لم نشرح فلا يجزى في الصلاة إلا جمعهما مرتبتين مع البسملة بينهما

**١٠ مسألة الأقوى جواز قراءة سورتين أو أزيد في ركعه**

مع الكراهه فى الفريضة و الأحوط تركه و أما فى النافله فلا كراهه

**١١ مسألة الأقوى عدم وجوب تعيين السوره قبل الشروع فيها**

و إن كان هو الأحوط نعم لو عين البسملة لسوره لم تكف لغيرها فلو عدل عنها وجب إعاده البسملة

**١٢ مسألة إذا عين البسملة لسوره ثم نسيها فلم يدر ما عين**

وجب إعاده البسملة لأى سوره أراد و لو علم أنه عينها لإحدى السورتين من الجحد و التوحيد و لم يدر أنه لأيتهما أعاد البسملة و قرأ إحداهما و لا يجوز قراءه غيرهما



**١٣ مسألة إذا بسمل من غير تعيين سورة**

فله أن يقرأ ما شاء و لو شك في أنه عينها لسوره معينه أو لا فكذلك لكن الأحوط في هذه الصوره إعادتها بل الأحوط إعادتها مطلقا لما مر من الاحتياط في التعيين

**١٤ مسألة لو كان بانيا من أول الصلاة أو أول الركعه أن يقرأ سورة معينه فنسى و قرأ غيرها كفى**

و لم يجب إعاده السوره و كذا لو كانت عادته سوره معينه فقرأ غيرها

**١٥ مسألة إذا شك في أثناء سوره أنه هل عين البسمله لها أو لغيرها**

و قرأها نسيانا بنى على أنه لم يعين غيرها

**١٦ مسألة يجوز العدول من سوره إلى أخرى اختيارا ما لم يبلغ النصف**

إلا من الجحد و التوحيد فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما بل من إحداهما إلى الأخرى بمجرد الشروع فيهما و لو بالبسمله نعم يجوز العدول منهما إلى الجمعة و المنافقين في خصوص يوم الجمعة حيث إنه يستحب في الظهر أو الجمعة منه أن يقرأ في الركعه الأولى الجمعة و في الثانية المنافقين فإذا نسي و قرأ غيرهما حتى الجحد و التوحيد يجوز العدول إليهما ما لم يبلغ النصف و أما إذا شرع في الجحد

أو التوحيد عمدا فلا يجوز العدول إليهما أيضا على الأحوط

**١٧ مسألة الأحوط عدم العدول من الجمعة و المنافقين إلى غيرهما في يوم الجمعة**

و إن لم يبلغ النصف

**١٨ مسألة يجوز العدول من سورة إلى أخرى في النوافل مطلقا**

و إن بلغ النصف

**١٩ مسألة يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتى في الجحد و التوحيد**

كما إذا نسى بعض السوره أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو كان هناك مانع آخر و من ذلك ما لو نذر أن يقرأ سورة معينه في صلاته فنسى و قرأ غيرها فإن الظاهر جواز العدول و إن كان بعد بلوغ النصف أو كان ما شرع فيه الجحد أو التوحيد

**٢٠ مسألة يجب على الرجال الجهر بالقراءه في الصبح و الركعتين الأولتين من المغرب و العشاء**

و يجب الإخفات في الظهر و العصر في غير يوم الجمعة و أما فيه فيستحب الجهر في صلاه الجمعة بل في الظهر أيضا على الأقوى

## ٢١ مسأله يستحب الجهر بالبسملة فى الظهرين

للحمد و السوره

## ٢٢ مسأله إذا جهر فى موضع الإخفات أو أخفت فى موضع الجهر عمدا بطلت الصلاه

و إن كان ناسيا أو جاهلا- و لو بالحكم صحت سواء كان الجاهل بالحكم متنبها للسؤال و لم يسأل أم لا لكن الشرط حصول قصد القربه منه و إن كان الأحوط فى هذه الصوره الإعاذه

## ٢٣ مسأله إذا تذكر الناسى أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعاذه القراءه

بل و كذا لو تذكر فى أثناء القراءه حتى لو قرأ آيه لا يجب إعاذتها لكن الأحوط الإعاذه خصوصا إذا كان فى الأثناء

## ٢٤ مسأله لا فرق فى معذوريه الجاهل بالحكم فى الجهر و الإخفات بين أن يكون جاهلا بوجوبهما أو جاهلا بمحلها

بأن علم إجمالا- أنه يجب فى بعض الصلوات الجهر و فى بعضها الإخفات إلا- أنه اشتبه عليه أن الصبح مثلا- جهريه و الظهر إخفاته بل تخيل العكس أو كان جاهلا بمعنى الجهر و الإخفات فالأقوى معذوريته فى الصورتين كما أن الأقوى معذوريته إذا كان جاهلا- بأن المأموم يجب عليه الإخفات عند وجوب القراءه عليه و إن كانت الصلاه جهريه فجهر لكن الأحوط فيه و فى الصورتين الأولتين الإعاذه

## ٢٥ مسأله لا يجب الجهر على النساء فى الصلوات الجهريه

بل يتخيرن بينه و بين الإخفات مع عدم سماع الأ-جنبي و أما معه فالأحوط إخفاتهن و أما فى الإخفاته فيجب عليهن الإخفات كالرجال و يعذرن فيما يعذرون فيه

## ٢٦ مسأله مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهه الصوت و عدمه

فيتحقق الإخفات بعدم ظهور جوهه

و إن سمعه من بجانبه قريبا أو بعيدا

**٢٧ مسألة المناط في صدق القراءه قرآنا كان أو ذكرا أو دعاء ما مر في تكبيره الإحرام**

من أن يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقا أو تقديرا بأن كان أصم أو كان هناك مانع من سماعه و لا يكفى سماع الغير الذى هو أقرب إليه من سمعه

**٢٨ مسألة لا يجوز من الجهر ما كان مفرطا خارجا عن المعتاد كالصياح**

فإن فعل فالظاهر البطلان

**٢٩ مسألة من لا يكون حافظا للحمد و السوره يجوز أن يقرأ في المصحف**

بل يجوز ذلك للقادر الحافظ أيضا على الأقوى كما يجوز له اتباع من يلقيه آيه فأيه لكن الأحوط اعتبار عدم القدره على الحفظ و على الائتمام

**٣٠ مسألة إذا كان في لسانه آفه لا يمكنه التلفظ**

يقرأ في نفسه و لو توهمها و الأحوط تحريك لسانه بما يتوهمه

**٣١ مسألة الأخرس يحرك لسانه**

و يشير بيده إلى ألفاظ القراءه بقدرها

**٣٢ مسألة من لا يحسن القراءه يجب عليه التعلم**

و إن كان متمكنا من الائتمام و كذا يجب تعلم سائر أجزاء الصلاة فإن ضاق الوقت مع كونه قادرا على التعلم-

فالأحوط الائتتام إن تمكن منه

### ٣٣ مسأله من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف

و لا يستطيع أن يتعلم أجزاء ذلك و لا يجب عليه الائتتام و إن كان أحوط و كذا الأخرس لا يجب عليه الائتتام

### ٣٤ مسأله القادر على التعلم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحه ما تعلم

و قرأ من سائر القرآن عوض البقيه و الأ-حوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقيه و إذا لم يعلم منها شيئاً قرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحه بمقدار حروفها و إن لم يعلم شيئاً من القرآن سبح و كبر و ذكر بقدرها و الأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربعة بقدرها و يجب تعلم السوره أيضا و لكن الظاهر عدم وجوب البدل لها فى ضيق الوقت و إن كان أحوط

### ٣٥ مسأله لا يجوز أخذ الأجره على تعليم الحمد و السوره -

بل و كذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبه من الصلاه و الظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبات

### ٣٦ مسأله يجب الترتيب بين آيات الحمد و السوره و بين كلماتها و حروفها و كذا الموالاه

فلو أخل بشيء من ذلك عمدا بطلت صلاته

### ٣٧ مسأله لو أخل بشيء من الكلمات أو الحروف

أو بدل حرفا بحرف حتى الضاد بالطاء أو العكس بطلت و كذا لو أخل بحركه بناء أو إعراب أو مد

واجب أو تشديد أو سكون لازم و كذا لو أخرج حرفا من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب

### ٣٨ مسأله يجب حذف همزه الوصل في الدرج

مثل همزه الله و الرحمن و الرحيم و اهدنا و نحو ذلك فلو أثبتها بطلت و كذا يجب إثبات همزه القطع كهمزته أنعمت فلو حذفها حين الوصل بطلت

### ٣٩ مسأله الأحوط ترك الوقف بالحركه

و الوصل بالسكون

### ٤٠ مسأله يجب أن يعلم حركه آخر الكلمه إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها

مثلا إذا أراد أن لا يقف على العالمين و يصلها بقولها الرحمن الرحيم يجب أن يعلم أن النون مفتوح و هكذا نعم إذا كان يقف على كل آيه لا يجب عليه أن يعلم حركه آخر الكلمه

### ٤١ مسأله لا يجب أن يعرف مخارج الحروف

على طبق ما ذكره علماء التجويد بل يكفي إخراجها منها و إن لم يلتفت إليها بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف و إن خرج من غير المخرج الذي عينوه مثلا إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعده لكن لا بما ذكره من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا صح فالمناطق الصدق في عرف العرب و هكذا في سائر الحروف فما ذكره علماء التجويد مبني على الغالب

**٤٢ مسألة المد الواجب هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المد**

و هي الواو المضموم ما قبلها و الياء المكسور ما قبلها و الألف المفتوح ما قبلها همزه مثل جاء و سوء و جىء أو كان بعد أحدها  
سكون لازم خصوصا إذا كان مدغما فى حرف آخر مثل الضالين

**٤٣ مسألة إذا مد فى مقام وجوبه أو فى غيره أزيد من المتعارف لا يبطل**

إلا إذا خرجت الكلمه عن كونها تلك الكلمه

**٤٤ مسألة يكفى فى المد مقدار ألفين و أكمله إلى أربع ألفات**

و لا يضر الزائد ما لم يخرج الكلمه عن الصدق

**٤٥ مسألة إذا حصل فصل بين حروف كلمه واحده اختيارا أو اضطرارا**

بحيث خرجت عن الصدق بطلت و مع العمد أبطلت

**٤٦ مسألة إذا أعرب آخر الكلمه بقصد الوصل بما بعده**

فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركه فالأحوط إعادتها و إن لم يكن الفصل كثيرا اكتفى بها

**٤٧ مسألة إذا انقطع نفسه فى مثل الصراط المستقيم**

بعد الوصل بالألف و اللام و حذف الألف هل يجب إعاده الألف و اللام بأن يقول المستقيم أو يكفى قوله مستقيم الأحوط  
الأول و أحوط منه إعاده الصراط أيضا و كذا إذا صار مدخول الألف و اللام غلطا كأن صار مستقيم غلطا فإذا أراد أن يعيده  
فالأحوط أن يعيد الألف و اللام أيضا بأن يقول المستقيم و لا يكتفى بقوله مستقيم و كذا إذا لم يصح المضاف إليه

فالأحوظ إعاده المضاف فإذا لم يصح لفظ المغضوب فالأحوظ أن يعيد لفظ غير أيضا

**٤٨ مسألة الإدغام في مثل مد و رد مما اجتمع في كلمه واحده مثلان واجب**

سواء كانا متحركين كالمذكورين أو ساكنين كمصدرهما

**٤٩ مسألة الأحوظ الإدغام إذا كان بعد النون الساكنه أو التنوين أحد حروف يرملون**

مع الغنه فيما عدا اللام و الراء و لا معها فيهما لكن الأقوى عدم وجوبه

**٥٠ مسألة الأحوظ القراءه بإحدى القراءات السبعه**

و إن كان الأقوى عدم وجوبها بل يكفى القراءه على النهج العربى و إن كانت مخالفه لهم فى حركه بنيه أو إعراب

**٥١ مسألة يجب إدغام اللام مع الألف و اللام فى أربعة عشر حرفا**

و هى التاء و الثاء و الدال و الذال و الراء و الزاء و السين و الشين و الصاد و الضاد و الطاء و الظاء و اللام و النون و إظهارها فى بقيه الحروف فتقول فى الله و الرحمن و الرحيم و الصراط و الضالين مثلا بالإدغام و فى الحمد و العالمين و المستقيم و نحوها بالإظهار

**٥٢ مسألة الأحوظ الإدغام فى مثل اذهب بكتابى و يدرككم**

مما اجتمع المثان فى كلمتين مع كون الأول ساكنا لكن الأقوى عدم وجوبه

**٥٣ مسألة لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات**



كالإيماله و الإشباع و التفخيم و الترقيق و نحو ذلك بل و الإدغام غير ما ذكرنا و إن كان متابعتهم أحسن

#### ٥٤ مسأله ينبغى مراعاة ما ذكره من إظهار التنوين و النون الساكنه

إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق و قلبهما فيما إذا كان بعدها حرف الباء و إدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون و إخفائهما إذا كان بعدهما بقيه الحروف لكن لا يجب شىء من ذلك حتى الإدغام فى يرملون كما مر

#### ٥٥ مسأله ينبغى أن يميز بين الكلمات

و لا- يقرأ بحيث يتولد بين الكلمتين كلمه مهمله كما إذا قرأ الحمد لله بحيث يتولد لفظ دلل أو تولد من لله رب لفظ هرب و هكذا فى مالك يوم الدين تولد كيو و هكذا فى بقيه الكلمات و هذا ما يقولون إن فى الحمد سبع كلمات مهملات و هى دلل و هرب و كيو و كنع و كنس و تع و بع

#### ٥٦ مسأله إذا لم يقف على أحد فى قل هو الله أحد

و وصله بالله الصمد يجوز أن يقول أحد الله الصمد بحذف التنوين من أحد و أن يقول أحدن الله الصمد بأن يكسر نون التنوين و عليه ينبغى أن يرقق اللام من الله و أما على الأول فينبغى تفخيمه كما هو القاعده الكليه من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحا أو مضموما و ترقيقه إذا كان مكسورا

#### ٥٧ مسأله يجوز قراءه مالك و ملك يوم الدين

و يجوز فى الصراط بالصاد و السين بأن يقول السراط المستقيم و سراط الذين

**٥٨ مسأله يجوز فى كفوا أحد أربعة وجوه**

كفؤا بضم الفاء و بالهمزه و كفؤا بسكون الفاء و بالهمزه و كفوا بضم الفاء و بالواو و كفوا بسكون الفاء و بالواو و إن كان الأحوط ترك الأخيره

**٥٩ مسأله إذا لم يدر إعراب كلمه أو بناءها أو بعض حروفها**

أنه الصاد مثلا أو السين أو نحو ذلك يجب عليه أن يتعلم و لا يجوز له أن يكررها بالوجهين لأن الغلط من الوجهين ملحق بكلام الآدميين

**٦٠ مسأله إذا اعتقد كون الكلمه على الوجه الكذائى**

من حيث الأعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلى مده على تلك الكيفيه ثم تبين له كونه غلطا فالأحوط الإعادة أو القضاء و إن كان الأقوى عدم الوجوب

**فصل ٢٥ [فى التسبيحات الأربعة]****إشاره**

فى الركعه الثالثه من المغرب و الأخرتين من الظهرين و العشاء يتخير بين قراءه الحمد أو التسبيحات الأربعة و هى سبحان الله و الحمد لله و لا- إله إلا- الله و الله أكبر و الأقوى أجزاء المره و الأحوط الثلاث و الأولى إضافه الاستغفار إليها و لو بأن يقول اللهم اغفر لى و من لا يستطيع يأتى بالممكن منها و إلا أتى بالذكر المطلق و إن كان قادرا على قراءه الحمد تعينت حينئذ

**١ مسأله إذا نسى الحمد فى الركعتين الأولتين**

فالأحوط اختيار قراءته فى الأخيرتين- لكن الأقوى بقاء التخيير بينه و بين التسبيحات

**٢ مسأله الأقوى كون التسبيحات أفضل من قراءه الحمد فى الأخيرتين**

سواء كان منفردا أو إماما أو مأموما

**٣ مسأله يجوز أن يقرأ فى إحدى الأخيرتين الحمد و فى الأخرى التسبيحات**

فلا يلزم اتحادهما فى ذلك

**٤ مسأله يجب فيهما الإخفات**

سواء قرأ الحمد أو التسبيحات نعم إذا قرأ الحمد يستحب الجهر بالبسملة على الأقوى و إن كان الإخفات فيها أيضا أحوط

**٥ مسأله إذا أجهر عمدا بطلت صلاته**

و أما إذا أجهر جهلا أو نسيانا صحت و لا يجب الإعادة و إن تذكر قبل الركوع

**٦ مسأله إذا كان عازما من أول الصلاة على قراءه الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات**

و كذا العكس بل يجوز

العدول فى أثناء أحدهما إلى الآخر و إن كان الأحوط عدمه

### ٧ مسأله لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسيحات

فالأحوط عدم الاجتراء به و كذا العكس نعم لو فعل ذلك غافلا من غير قصد إلى أحدهما فالأقوى الاجتراء به و إن كان من عادته خلافه

### ٨ مسأله إذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى إحدى الأولتين

فذكر أنه فى إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتراء به و لا يلزم الإعادة أو قراءة التسيحات و إن كان قبل الركوع كما أن الظاهر أن العكس كذلك فإذا قرء الحمد بتخيل أنه فى إحدى الأخيرتين ثم تبين أنه فى إحدى الأولتين لا يجب عليه الإعادة نعم لو قرأ التسيحات ثم تذكر قبل الركوع أنه فى إحدى الأولتين يجب عليه قراءة الحمد و سجود السهو بعد الصلاة لزياده التسيحات

### ٩ مسألة لو نسي القراءه و التسبيحات

و تذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته و عليه سجدتا السهو للنقيصه و لو تذكر قبل ذلك و جب الرجوع

### ١٠ مسألة لو شك في قراءتهما بعد الهوى للركوع لم يعتن

و إن كان قبل الوصول إلى حده و كذا لو دخل في الاستغفار

### ١١ مسألة لا بأس بزياده التسبيحات على الثلاث

إذا لم يكن بقصد الورود بل كان بقصد الذكر المطلق

### ١٢ مسألة إذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرات

فالأحوط أن يقصد القربه و لا- يقصد الوجوب و الندب حيث إنه يحتمل أن يكون الأولى واجبه و الأخيرتين على وجه الاستحباب و يحتمل أن يكون المجموع من حيث

المجموع واجبا فيكون من باب التخيير بين الإتيان بالواحدة و الثلاث و يحتمل أن يكون الواجب أيا منها شاء مخيرا بين الثلاث فحيث إن الوجوه متعددة فالأحوط الاقتصار على قصد القربه نعم لو اقتصر على المره له أن يقصد الوجوب

## فصل ٢٦ فى مستحبات القراءه

### اشاره

و هى أمور الأول الاستعاذه قبل الشروع فى القراءه فى الركعه الأولى بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم و ينبغى أن يكون بالإخفات. الثانى الجهر بالبسمله فى الإخفاته و كذا فى الركعتين الأخيرتين إن قرأ الحمد بل و كذا فى القراءه خلف الإمام حتى فى الجهرية و أما فى الجهرية فيجب الإجهار بها على الإمام و المنفرد. الثالث الترتيل أى التأنى فى القراءه و تبين الحروف على وجه يتمكن السامع من عدها. الرابع تحسين الصوت بلا غناء. الخامس الوقف على فواصل الآيات. السادس ملاحظه معانى ما يقرأ و الاتعاظ بها. السابع أن يسأل الله عند آيه النعمه أو النقمه ما يناسب كلا منهما.

الثامن السكته بين الحمد و السوره و كذا بعد الفراغ منها بينها و بين القنوت أو تكبير الركوع. التاسع أن يقول بعد قراءه سوره التوحيد كذلك الله ربى مره أو مرتين أو ثلاثا أو كذلك الله ربنا ثلاثا و أن يقول بعد فراغ الإمام من قراءه الحمد إذا كان مأموما الحمد لله رب العالمين بل و كذا بعد فراغ نفسه إن كان منفردا. العاشر قراءه بعض السور المخصوصه فى بعض الصلوات كقراءه عم يتساءلون و هل أتى و هل أتاك و لا أقسم و أشباهها فى صلاه الصبح و قراءه سبح اسم و و الشمس و نحوها فى الظهر و العشاء و قراءه إذا جاء نصر الله و ألهيكم التكاثر فى العصر و المغرب و قراءه سوره الجمعه فى الركعه الأولى و المنافقين فى الثانيه فى الظهر و العصر من يوم الجمعه و كذا فى صبح يوم الجمعه أو يقرأ فيها فى الأولى الجمعه و التوحيد فى الثانيه و كذا فى العشاء فى ليله الجمعه يقرأ فى الأولى الجمعه و فى الثانيه المنافقين و فى مغربها الجمعه فى الأولى و التوحيد فى الثانيه و يستحب فى كل صلاه قراءه إنا أنزلناه فى الأولى و التوحيد فى الثانيه بل لو عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من الفضل أعطى أجر السوره التى عدل عنها مضافا إلى أجرهما بل ورد أنه لا- تزكو صلاه إلا بهما و يستحب فى صلاه الصبح من الاثنين و الخميس سوره هل أتى فى الأولى و هل أتاك فى الثانيه

### ١ مسأله يكره ترك سوره التوحيد

فى جميع الفرائض الخمسه

### ٢ مسأله يكره قراءه التوحيد بنفس واحد

و كذا قراءه الحمد و السوره بنفس واحد

### ٣ مسأله يكره أن يقرأ سوره واحده فى الركعتين

إلا سوره التوحيد

### ٤ مسأله يجوز تكرار الآيه فى الفريضة و غيرها و البكاء

ففى الخبر: كان على بن الحسين عليه السلام إذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد أن يموت

فى آخر: عن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى له أن يقرأ فى الفريضة فتمر الآيه فيها التخويف فيبكي و يردد الآيه قال عليه السلام يردد القرآن ما شاء و إن جاءه البكاء فلا بأس

### ٥ مسأله يستحب إعادته الجمعه أو الظهر فى يوم الجمعه

إذا

صلاهما فقرأ عليه الجمعه و المنافقين أو نقل النيه إلى النفل إذا كان في الأثناء و إتمام ركعتين ثم استيناف الفرض بالسورتين

### ٦ مسأله يجوز قراءه المعوذتين فى الصلاه

و هما من القرآن

### ٧ مسأله الحمد سبع آيات.

و التوحيد أربع آيات

### ٨ مسأله الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب

بقوله إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ إذا قصد القراءنيه أيضا بأن يكون قاصدا للخطاب بالقرآن بل و كذا فى سائر الآيات فيجوز إنشاء الحمد بقوله الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ و إنشاء المدح فى الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ و إنشاء طلب الهدايه فى اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ و لا ينافى قصد القراءنيه مع ذلك

### ٩ مسأله قد مر أنه يجب كون القراءه و سائر الأذكار حال الاستقرار

فلو أراد حال القراءه التقدم أو التأخر قليلا أو الحركه إلى أحد الجانبين أو أن ينحنى لأخذ شىء من الأرض أو نحو ذلك يجب أن يسكت حال الحركه و بعد الاستقرار يشرع فى قراءته لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين لا يضر و إن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضا

### ١٠ مسأله إذا سمع اسم النبى ص فى أثناء القراءه

يجوز بل يستحب أن يصلى عليه و لا ينافى الموالاه كما فى سائر مواضع الصلاه كما أنه إذا سلم عليه من يجب رد سلامه يجب و لا ينافى

### ١١ مسأله إذا تحرك حال القراءه قهرا

بحيث خرج عن الاستقرار فالأحوط إعادته ما قرأه فى تلك الحاله

### ١٢ مسأله إذا شك فى صحه قراءه آيه أو كلمه يجب إعادتها إذا لم يتجاوز

و يجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز و لا بأس بتكرارها مع تكرر الشك ما لم يكن عن وسوسه و معه يشكل الصحه إذا أعاد

### ١٣ مسأله فى ضيق الوقت



يجب الاقتصار على المره فى التسبيحات الأربعة

#### ١٤ مسأله يجوز فى إياك نعبد و إياك نستعين القراءه

فى إشباع كسر الهمزه بلا إشباعه

#### ١٥ مسأله إذا شك فى حركه كلمه أو مخرج حروفها

لا يجوز أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان أحدهما بل مع الشك أيضا كما مر لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعادته الصلاه لو كان باطلا لا بأس به

#### ١٦ مسأله الأحوط فيما يجب قراءته جهرا أن يحافظ على الإجهار فى جميع الكلمات

حتى أواخر الآيات بل جميع حروفها و إن كان لا يبعد اغتفار الإخفات فى الكلمه الأخيره من الآيه فضلا عن حرف آخرها

### فصل ٢٧ فى الركوع

#### إشاره

يجب فى كل ركعه من الفرائض و النوافل ركوع واحد إلا فى صلاه الآيات ففى كل من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتى و هو ركن تبطل الصلاه بتركه عمدا كان أو سهوا و كذا زيادته فى الفريضه إلا فى صلاه الجماعه فلا تضر بقصد المتابعه و واجباته أمور أحدها الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يده إلى ركبتيه وصولا لو أراد وضع شىء منهما عليهما لوضعه و يكفى وصول مجموع أطراف الأصابع التى منها الإبهام على الوجه المذكور

و الأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحه إليها فلا- يكفى مسمى الانحناء و لا- الانحناء على الغير الوجه المتعارف بأن ينحنى على أحد جانبيه أو يحفض كفليه و يرفع ركبتيه و نحو ذلك و غير المستوى الخلقه كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوى و لا- بأس باختلاف أفراد المستويين خلقه فلكل حكم نفسه بالنسبه إلى يديه و ركبتيه. الثانى الذكر و الأحوط اختيار التسبيح من أفراده مخيرا بين الثلاث من الصغرى و هى سبحان الله و بين التسبيحه الكبرى و هى سبحان ربى العظيم و بحمده و إن كان الأقوى كفايه مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير بل و غيرها بشرط أن يكون بقدر الثلاث الصغريات فيجزى أن يقول الحمد ثلاثا أو الله أكبر كذلك أو نحو ذلك. الثالث الطمأنينه فيه بمقدار الذكر الواجب بل الأحوط ذلك فى الذكر المندوب أيضا إذا جاء به بقصد الخصوصيه فلو تركها عمدا بطلت صلاته بخلاف السهو على الأصح و إن كان الأحوط الاستيناف إذا تركها فيه أصلا و لو سهوا بل و كذلك إذا تركها فى الذكر الواجب. الرابع رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما فلو سجد قبل ذلك عمدا بطلت الصلاه. الخامس الطمأنينه حال القيام بعد الرفع فتركها عمدا مبطل للصلاه

### ١ مسأله لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع

بل يكفى الانحناء بمقدار إمكان الوضع كما مر

### ٢ مسأله إذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور

و لو بالاعتماد على شىء أتى بالقدر الممكن و لا- ينتقل إلى الجلوس و إن تمكن من الركوع منه و إن لم يتمكن من الانحناء أصلا و تمكن منه جالسا أتى به جالسا و الأحوط صلاه أخرى بالإيماء قائما و إن لم يتمكن منه جالسا أيضا أو ماله و هو قائم برأسه إن أمكن و إلا فبالعينين تغميضا له و فتحا للرفع منه و إن لم يتمكن من ذلك أيضا نواه بقلبه و أتى بالذكر الواجب

### ٣ مسأله إذا دار الأمر بين الركوع جالسا مع الانحناء فى الجملة و قائما مومنا

لا يبعد تقديم الثانى و الأحوط تكرار الصلاه

### ٤ مسأله لو أتى بالركوع جالسا و رفع رأسه منه ثم حصل له التمكن من القيام لا يجب

بل لا يجوز له إعادته قائما بل لا يجب عليه القيام للرسجد خصوصا إذا كان بعد السمعله و إن كان أحوط و كذا لا يجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء الغير التام و أما لو حصل له التمكن فى أثناء الركوع جالسا فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزئ به لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع و إن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر يجب عليه أن يقوم منحنيا إلى حد الركوع القيامى ثم إتمام الذكر و القيام بعده و الأحوط

مع ذلك إعادته الصلاة و إن حصل فى أثناء الركوع بالانحناء الغير التام أو فى أثناء الركوع الإيمائى فالأحوط الانحناء إلى حد الركوع و إعادته الصلاة

#### ٥ مسأله زياده الركوع الجلوسى و الإيمائى مبطله

و لو سهوا كنفيسه

#### ٦ مسأله إذا كان كالراكع خلقه أو لعارض

فإن تمكن من الانتصاب و لو بالاعتماد على شىء و جب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القراءه و للركوع و إلا فللركوع فقط فيقوم و ينحنى و إن لم يتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب فى الجملة فكذلك و إن لم يتمكن أصلا فإن تمكن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا- يخرج عن حد الركوع و جب و إن لم يتمكن من الزيادة أو كان على أقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى أزيد خرج عن حده فالأحوط له الإيماء بالرأس و إن لم يمكن فبالعينين له تغميضا و للرفع منه فتحا و إلا فينوى به قلبا و يأتى بالذكر

#### ٧ مسأله يعتبر فى الانحناء أن يكون بقصد الركوع

و لو إجمالا بالبقاء على نيته فى أول الصلاة بأن لا ينوى الخلاف فلو انحنى بقصد وضع شىء على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حيه أو نحو ذلك لا يكفى فى جعله ركوعا بل لا بد من القيام ثم الانحناء للركوع و لا يلزم منه زياده

### ٨ مسأله إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود و تذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع

و لا يكفى أن يقوم منحنيا إلى حد الركوع من دون أن ينتصب و كذا لو تذكر بعد الدخول فى السجود أو بعد رفع الرأس من السجده الأولى قبل الدخول فى الثانية على الأقوى و إن كان الأحوط فى هذه الصوره إعاده الصلاه أيضا بعد إتمامها و إتيان سجدتى السهو لزياده السجده

### ٩ مسأله لو انحنى بقصد الركوع فنسى فى الأثناء و هوى إلى السجود

فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حد الركوع انتصب قائما ثم ركع - و لا يكفى الانتصاب إلى الحد الذى عرض له النسيان ثم الركوع و إن كان بعد الوصول إلى حده فإن لم يخرج عن حده و جب عليه البقاء مطمئنا و الإتيان بالذكر و إن خرج عن حده فالأحوط إعاده الصلاه بعد إتمامها بأحد الوجهين من العود إلى القيام ثم الهوى للركوع أو القيام بقصد الرفع منه ثم الهوى للسجود و ذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعين الأول و يحتمل كونه من باب نسيان الذكر و الطمأنينه فى الركوع بعد تحققه و عليه فيتعين الثانى فالأحوط أن يتمها بأحد الوجهين ثم يعيدها

**١٠ مسأله ذكر بعض العلماء أنه يكفى فى ركوع المرأه الانحناء بمقدار يمكن معه إصال يديها إلى فخذها فوق ركبتيها**

بل قيل باستحباب ذلك و الأحوط كونها كالرجل فى المقدار الواجب من الانحناء نعم الأولى لها عدم الزيادة فى الانحناء لثلاثا ترتفع عجيزتها

**١١ مسأله يكفى فى ذكر الركوع التسبيحه الكبرى مره واحده**

كما مر و أما الصغرى إذا اختارها فالأقوى و جوب تكرارها ثلاثا بل الأحوط و الأفضل فى الكبرى أيضا التكرار ثلاثا كما أن الأحوط فى مطلق الذكر غير التسبيحه أيضا الثلاث و إن كان كل واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى و يجوز الزيادة على الثلاث و لو بقصد الخصوصية و الجزئيه و الأولى أن يختم على وتر كالثلاث و الخمس و السبع و هكذا و قد سمع من الصادق ص ستون تسبيحه فى ركوعه و سجوده

**١٢ مسأله إذا أتى بالذكر أزيد من مره لا يجب تعيين الواجب منه**

بل الأحوط عدمه خصوصا إذا عينه فى غير الأول لاحتمال كون الواجب هو الأول مطلقا بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المره و الثلاث و الخمس مثلا

**١٣ مسأله يجوز فى حال الضروره و ضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مره واحده**

فيجزي سبحان الله مره

**١٤ مسأله لا يجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع**

و كذا بعد الوصول و قبل الاطمئنان و الاستقرار و لا النهوض قبل تمامه و الإتمام حال الحركه للنهوض فلو أتى به كذلك

بطل و إن كان بحرف واحد منه و يجب إعادته إن كان سهوا و لم يخرج عن حد الركوع و بطلت الصلاة مع العمد و إن أتى به ثانيا مع الاستقرار إلا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئية بل بقصد الذكر المطلق

### ١٥ مسألة لو لم يتمكن من الطمأنينه لمرض أو غيره سقطت

لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع و إذا لم يتمكن من البقاء في حد الركوع إلى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض

### ١٦ مسألة لو ترك الطمأنينه في الركوع أصلا

بأن لم يبق في حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهوا فالأحوط إعادته الصلاة لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينه في الجملة لكن الأقوى الصحة

### ١٧ مسألة يجوز الجمع بين التسبيحه الكبرى والصغرى

و كذا بينهما و بين غيرهما من الأذكار

### ١٨ مسألة إذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى

يجوز له أن يعدل في الأثناء إلى الكبرى مثلا إذا قال سبحان بقصد أن يقول سبحان الله فعدل و ذكر بعده ربي العظيم جاز و كذا العكس و كذا إذا قال سبحان الله بقصد الصغرى ثم ضم إليه و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و بالعكس

### ١٩ مسأله يشترط فى ذكر الركوع العربيه و الموالاه

و أداء الحروف من مخارجها الطبيعیه و عدم المخالفه فى الحركات الإعرابيه و البنائيه

### ٢٠ مسأله يجوز فى لفظه ربي العظیم أن يقرأ بإشباع كسر الباء

يزدى، سيد محمد كاظم طباطبايى، العروه الوثقى للسيد اليزدى، ٢ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤٠٩ هـ ق العروه الوثقى للسيد اليزدى؛ ج ١، ص: ٦٧١

من ربي و عدم إشباعه

### ٢١ مسأله إذا تحرك فى حال الذكر الواجب بسبب قهرى

بحيث خرج عن الاستقرار و جب إعادته بخلاف الذكر المندوب

### ٢٢ مسأله لا بأس بالحركه اليسيره التى لا تنافى صدق الاستقرار

و كذا بحركه أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقرا

### ٢٣ مسأله إذا وصل فى الانحناء إلى أول حد الركوع فاستقر و أتى بالذكر

أو لم يأت به ثم انحنى أزيد بحيث وصل إلى آخر الحد لا- بأس به و كذا العكس و لا يعد من زياده الركوع بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحد ثم نزل أزيد ثم رجع فإنه يوجد زيادته فما دام فى حده يعد ركوعا واحدا و إن تبدلت الدرجات منه

### ٢٤ مسأله إذا شك فى لفظ العظیم مثلا أنه بالضاد أو بالظاء

يجب عليه ترك الكبرى و الإتيان بالصغرى ثلاثا أو غيرها من الأذكار و لا يجوز له أن يقرأ بالوجهين و إذا شك فى أن العظیم بالكسر أو بالفتح يتعين عليه أن يقف عليه و لا- يبعد عليه جواز قراءته وصلا بالوجهين لإمكان أن يجعل العظیم مفعولا لأعنى

مقدرا



**٢٥ مسأله يشترط فى تحقق الركوع الجلوسى أن ينحنى بحيث يساوى وجهه ركبتيه**

و الأفضل الزيادة على ذلك بحيث يساوى مسجده و لا يجب فيه على

الأصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم الانحناء وإن كان هو الأحوط

### ٢٦ مسألة مستحبات الركوع أمور

أحدها التكبير له و هو قائم منتصب و الأحوط عدم تركه كما أن الأحوط عدم قصد الخصوصية إذا كبر في حال الهوى أو مع عدم الاستقرار.

الثاني رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مر في تكبيره الإحرام. الثالث وضع الكفين على الركبتين مفرجات الأصابع ممكنا لهما من عينيهما واضعا اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى. الرابع رد الركبتين إلى الخلف. الخامس تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطره من الماء استقر في مكانه لم يزل. السادس مد العنق موازيا للظهر. السابع أن يكون نظره بين قدميه. الثامن التجنيح بالمرفقين. التاسع وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى. العاشر أن تضع المرأه يديها على فخذيها فوق الركبتين. الحادى عشر تكرار التسبيح ثلاثا أو خمسا أو سبعا بل أزيد. الثاني عشر أن يختم الذكر على وتر. الثالث عشر أن يقول قبل قوله سبحان ربى العظيم و بحمده اللهم لك ركعت و لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربى خشع لك سمعى و بصرى و شعرى و بشرى و لحمى و دمى و مخى و عصبى و عظامى و ما أقلت قدماى غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر. الرابع عشر أن يقول بعد الانتصاب سمع الله لمن حمده بل يستحب أن يضم إليه قوله الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمه الحمد لله رب العالمين إماما كان أو مأموما أو منفردا. الخامس عشر رفع اليدين للانتصاب منه و هذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود. السادس عشر أن يصلى على النبى و آله بعد الذكر أو قبله

### ٢٧ مسألة يكره فى الركوع أمور

أحدها أن يطأطئ رأسه بحيث لا يساوى ظهره أو يرفعه إلى فوق كذلك. الثاني أن يضم يديه إلى جنبه.

الثالث أن يضع إحدى الكفين على الأخرى و يدخلهما بين ركبتيه بل الأحوط اجتنابه.

الرابع قراءة القرآن فيه. الخامس أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده

### ٢٨ مسألة لا فرق بين الفريضة و النافلة فى واجبات الركوع و مستحباته و مكروهاته

و كون

نقصانه موجبا للبطلان نعم الأقوى عدم بطلان النافله بزيادته سهوا

## فصل ٢٨ فى السجود

### فى أحكام السجود

#### اشاره

و حقيقته وضع الجبهه على الأرض بقصد التعظيم < و هو أقسام السجود للصلاه و منه قضاء السجده المنسيه و للسهو و للشكر و للتذلل و التعظيم أما سجود الصلاه فيجب فى كل ركعه من الفريضة و النافله سجدتان و هما معا من الأركان فتبطل بالإخلال بهما معا و كذا بزيادتها معا فى الفريضة عمدا كان أو سهوا أو جهلا كما أنها تبطل بالإخلال بإحداهما عمدا و كذا بزيادتها و لا تبطل على الأقوى بنقصان واحده و لا بزيادتها سهوا- و واجباته أمور أحدها وضع المساجد السبعه على الأرض و هى الجبهه و الكفان و الركبتان و الإبهامان من الرجلين و الركنيه تدور مدار وضع الجبهه- فتحصل الزيادة و النقيصه به دون سائر المساجد فلو وضع الجبهه دون سائرهما تحصل الزيادة كما أنه لو وضع سائرهما و لم يضعها يصدق تركه. الثانى الذكر و الأقوى كفايه مطلقه و إن كان الأحوط اختيار التسييح على نحو ما مر فى الركوع إلا- أن فى التسيحه الكبرى يبطل العظيم بالأعلى. الثالث الطمأنينه فيه بمقدار الذكر الواجب بل المستحب أيضا إذا أتى به بقصد الخصوصيه فلو شرع فى الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمدا بطل و أبطل و إن كان سهوا و جب التدارك إن تذكر قبل رفع الرأس و كذا لو أتى به حال الرفع أو بعده و لو كان بحرف واحد منه فإنه مبطل إن كان عمدا و لا يمكن التدارك إن كان سهوا إلا إذا ترك الاستقرار و تذكر قبل رفع الرأس. الرابع رفع

الرأس منه. الخامس الجلوس بعده مطمئنا ثم الانحناء للسجده الثانيه. السادس كون المساجد السبعه فى محالها إلى تمام الذكر فلو رفع بعضها بطل و أبطل إن كان عمدا و يجب تداركه إن كان سهوا نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهه فى غير حال الذكر ثم وضعه عمدا كان أو سهوا من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد و نحوه أو بدونه. السابع مساواه موضع الجبهه للموقف بمعنى عدم علوه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبته موضوعه على أكبر سطوحها أو أربع أصابع مضمومات و لا بأس بالمقدار المذكور و لا فرق فى ذلك بين الانحدار و التسنيم نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضر معه الزيادة على المقدار المذكور و الأقوى عدم اعتبار ذلك فى باقى المساجد لا بعضها مع بعض و لا بالنسبه إلى الجبهه فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه. الثامن وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه من الأرض و ما نبت منها غير المأكول و الملبوس على ما مر فى بحث المكان.

التاسع طهاره محل وضع الجبهه. العاشر المحافظه على العريه و الترتيب و الموالاه فى الذكر

#### **١ مسأله الجبهه ما بين قصاص شعر الرأس و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولاً و ما بين الجبين عرضاً**

و لا يجب فيها الاستيعاب بل يكفى صدق السجود على مسماها و يتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعاً و الأحوط عدم الأنقص و لا يعتبر كون المقدار

المذكور مجتمعاً بل يكفي و إن كان متفرقاً مع الصدق فيجوز السجود على السبحة الغير المطبوخه إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهه بقدر الدرهم

### ٢ مسأله يشترط مباشره الجبهه لما يصح السجود عليه

فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ الذى على التربه إذا كان مستوعبا لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها و لو متفرقا خاليا عنه و كذا بالنسبه إلى شعر المرأه الواقع على جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب بل الأحوط إزاله الطين اللاصق بالجبهه فى السجده الأولى و كذا إذا لصقت التربه بالجبهه فإن الأحوط رفعها بل الأقوى وجوب رفعها إذا توقف صدق السجود على الأرض أو نحوها عليه و أما إذا لصق بها تراب يسير لا ينافى الصدق فلا بأس به و أما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشره للأرض

### ٣ مسأله يشترط فى الكفين وضع باطنهما مع الاختيار و مع الضروره يجزى الظاهر

كما أنه مع عدم إمكانه لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب من الكف فالأقرب من الذراع و العضد

**٤ مسأله لا يجب استيعاب باطن الكفين أو ظاهرهما بل يكفى المسمى**

و لو بالأصابع فقط أو بعضها نعم لا- يجرى وضع رءوس الأصابع مع الاختيار كما لا- يجرى لو ضم أصابعه و سجد عليها مع الاختيار

**٥ مسأله فى الركبتين أيضا يجرى وضع المسمى منهما**

و لا يجب الاستيعاب و يعتبر ظاهرهما دون الباطن و الركبه مجمع عظمى الساق و الفخذ فهى بمنزله المرفق من اليد

**٦ مسأله الأحوط فى الإبهامين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر أو الباطن منهما**

و من قطع إبهامه يضع ما بقى منه و إن لم يبق منه شىء أو كان قصيرا يضع سائر أصابعه و لو قطعت جميعها يسجد على ما بقى من قدميه و الأولى و الأحوط ملاحظه محل الإبهام

**٧ مسأله الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعه**

بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها و إن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذى يتحقق معه صدق السجود و لا يجب مساواتها فى إلقاء الثقل و لا عدم مشاركته غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع و باقى

**٨ مسألة الأحوط كون السجود على الهيئه المعهوده**

و إن كان الأقوى كفايه وضع المساجد السبعه بأى هيئه كان ما دام يصدق السجود كما إذا ألصق صدره و بطنه بالأرض بل و مد رجله أيضا بل و لو انكب على وجهه لاصقا بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور لكن قد يقال بعدم الصدق و إنه من النوم على وجهه

**٩ مسألة لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المعتبر كأربع أصابع مضمومات**

فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا جاز رفعها و وضعها ثانيا كما يجوز جرها و إن كان بمقدار يصدق معه السجود عرفا فالأحوط الجر لصدق زياده السجده مع الرفع و لو لم يمكن الجر فالأحوط الإتمام و الإعاده

**١٠ مسألة لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجر**

و لا يجوز رفعها لاستلزامه زياده السجده و لا يلزم من

الجر ذلك و من هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصح أيضا لطلب الأفضل أو الأسهل و نحو ذلك و إذا لم يمكن إلا الرفع فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة و إن كان بعد تمامه فالإكتفاء به قوى كما لو التفت بعد رفع الرأس و إن كان الأحوط الإعادة أيضا

### ١١ مسألة من كان بجبهته دمل أو غيره

فإن لم يستوعبها و أمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه و إلا حفر حفيره ليقع السليم منها على الأرض و إن استوعبها أو لم يمكن يحفر الحفيره أيضا سجد على أحد الجبينين من غير ترتيب و إن كان الأولى و الأحوط تقديم الأيمن على الأيسر و إن تعذر سجد على ذقنه فإن تعذر اقتصر على الانحناء الممكن

### ١٢ مسألة إذا عجز عن الانحناء للسجود

انحنى



بالقدر الممكن مع رفع المسجد إلى جبهته و وضع سائر المساجد في محالها و إن لم يتمكن من الانحناء أصلا أو مأ برأسه و إن لم يتمكن فبالعينين و الأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكن من وضع الجبهة عليه و كذا الأحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد في محالها و إن لم يتمكن من الجلوس أو مأ برأسه و إلا فبالعينين و إن لم يتمكن من جميع ذلك ينوى بقلبه جالسا أو قائما إن لم يتمكن من الجلوس و الأحوط الإشاره باليد و نحوها مع ذلك

### ١٣ مسأله إذا حرك إبهامه في حال الذكر عمدا أعاد الصلاة احتياطا

و إن كان سهوا أعاد الذكر إن لم يرفع رأسه و كذا لو حرك سائر المساجد

و أما لو حرك أصابع يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفايه اطمينان بقيه الكف نعم لو سجد على خصوص الأصابع كان تحريكها كتحريك إبهام الرجل

#### ١٤ مسألة إذا ارتفعت الجبهه قهرا من الأرض قبل الإتيان بالذكر

فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانيا حسب سجده فيجلس و يأتي بالأخرى إن كانت الأولى و يكتفى بها إن كانت الثانية و إن عادت إلى الأرض قهرا فالمجموع سجده واحده فيأتي بالذكر و إن كان بعد الإتيان به اكتفى به

#### ١٥ مسألة لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها

مثل الفراش في حال التقية و لا يجب التفصي عنها بالذهاب إلى مكان آخر نعم لو كان في ذلك المكان مندوحه بأن يصل على الباريه أو نحوها مما يصح السجود عليه و جب اختيارها

#### ١٦ مسألة إذا نسي السجدين أو إحداهما و تذكر قبل الدخول في الركوع و جب العود إليها

و إن كان بعد

الركوع مضي إن كان المنسى واحده و قضاها بعد السلام و تبطل الصلاه إن كان اثنتين و إن كان في الركعه الأخيره يرجع ما لم يسلم و إن تذكر بعد السلام بطلت الصلاه إن كان المنسى اثنتين و إن كان واحده قضاها

**١٧ مسأله لا يجوز الصلاه على ما لا تستقر المساجد عليه**

كالقطن المندوف و المخده من الريش و الكومه من التراب الناعم أو كدائس الحنطه و نحوها

**١٨ مسأله إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجده بين وضع اليدين على الأرض و بين رفع ما يصح السجود عليه و وضعه على الجبهه**

فالظاهر

تقديم الثانى فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته و يحتمل التخيير

## فصل ٢٩ فى مستحبات السجود

### إشاره

وهى أمور الأول التكبير حال الانتصاب من الركوع قائما أو قاعدا الثانى رفع اليدين حال التكبير. الثالث السبق باليدين إلى الأرض عند الهوى إلى السجود. الرابع استيعاب الجبهه على ما يصح السجود عليه بل استيعاب جميع المساجد. الخامس الإرغام بالأنف على ما يصح السجود عليه.

السادس بسط اليدين مضمومتى الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين متوجها بهما إلى القبلة. السابع شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود. الثامن الدعاء قبل الشروع فى الذكر بأن يقول اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربي سجد وجهي للذى خلقه و شق سمعه و بصره و الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين. التاسع تكرار الذكر. العاشر الختم على الوتر.

الحادى عشر اختيار التسييح من الذكر و الكبرى من التسييح و تثليثها أو تخميسها أو تسبيحها. الثانى عشر أن يسجد على الأرض بل التراب دون مثل الحجر و الخشب.

الثالث عشر مساواه موضع الجبهه مع الموقف بل مساواه جميع المساجد. الرابع عشر الدعاء فى السجود أو الأخير بما يريد من حاجات الدنيا و الآخره و خصوص طلب الرزق الحلال بأن يقول يا خير المسئولين و يا خير المعطين ارزقنى و ارزق عيالى من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم. الخامس عشر التورك فى الجلوس بين السجدين و بعدهما و هو أن يجلس على فخذ الأيسر جاعلا ظهر القدم اليمنى فى بطن اليسرى. السادس عشر أن يقول فى الجلوس بين السجدين أستغفر الله ربي و أتوب إليه. السابع عشر التكبير بعد الرفع من السجده الأولى بعد الجلوس مطمئنا و التكبير للسجده الثانیه و هو قاعد. الثامن عشر التكبير بعد الرفع من الثانیه كذلك. التاسع عشر رفع اليدين حال التكبيرات. العشرون وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى. الحادى و العشرون التجافى حال السجود بمعنى رفع البطن عن الأرض. الثانى و العشرون التجنح بمعنى تجافى الأعضاء حال السجود بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجا بين عضديه و جنبيه و مبعدا يديه عن بدنه جاعلا يديه كالجنحين. الثالث و العشرون أن يصلى على النبى و آله فى السجدين الرابع و العشرون أن يقوم سابقا برفع ركبته قبل يديه. الخامس و العشرون أن يقول بين السجدين اللهم اغفر لى و ارحمنى و أجرنى و ادفع عنى فىانى لما أنزلت إلى من خير فقير تبارك الله رب العالمين. السادس و العشرون أن يقول عند النهوض للقيام بحول الله و قوته أقوم و أقعد أو يقول اللهم بحولك و قوتك أقوم و أقعد.

السابع و العشرون أن لا يعجن يديه عند إرادته النهوض أى لا يقبضهما بل يبسطهما على الأرض معتمدا عليهما للنهوض. الثامن و العشرون وضع الركبتين قبل اليدين للمرأه عكس الرجل عند الهوى للسجود و كذا يستحب عدم تجافىها حاله بل تفترش ذراعيها و تلتصق بطنها بالأرض و تضم أعضاءها و كذا عدم رفع عجزتها حال النهوض للقيام بل تنهض و تنتصب عدلا.

التاسع و العشرون إطاله السجود و الإكثار فيه من التسييح و الذكر. الثلاثون مباشرة الأرض بالكفين. الواحد و الثلاثون زياده تمكين الجبهه و سائر المساجد فى السجود

### ١ مسأله يكره الإقعاء فى الجلوس بين السجدين

بل بعدهما أيضا و هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبه كما فسر به الفقهاء بل بالمعنى الآخر المنسوب إلى اللغويين أيضا و هو أن يجلس على أليته و ينصب ساقيه و يتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب

### ٢ مسأله يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولد حرفان

و إلا فلا يجوز بل مبطل للصلاه و كذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدين

### ٣ مسأله يكره قراءه القرآن فى السجود

كما كان يكره فى الركوع

### ٤ مسأله الأحوط عدم ترك جلسه الاستراحه

و هى الجلوس بعد السجده الثانيه فى الركعه الأولى و الثالثه مما لا تشهد فيه بل وجوبها لا يخلو عن قوه

### ٥ مسأله لو نسبها رجع إليها

ما لم يدخل فى الركوع

## فصل ٣٠ فى سائر أقسام السجود

### ١ مسأله يجب السجود للسهو

كما سيأتى مفصلا فى أحكام الخلل

### ٢ مسأله يجب السجود على من قرء إحدى آياته الأربع فى السور الأربع

و هى الم تنزيل عند قوله وَ هُمْ لَا يَشْتَكِبُونَ و حم فصلت عند قوله تَعْبُدُونَ و النجم و العلق و هى سورته اقرء باسم عند ختمهما و كذا يجب على المستمع لها بل السامع على الأظهر و يستحب فى أحد عشر

موضعا فى الأعراف عند قوله وَ لَهُ يَسْتَجِدُونَ و فى الرعد عند قوله وَ ظَلَالُهُمْ بِالْعُدُوِّ وَ الْأَصَالِ و فى النحل عند قوله وَ يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ و فى بنى إسرائيل عند قوله وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً و فى مريم عند قوله خَرُّوا سُجَّدًا وَ بُكْيًا و فى سورة الحج فى موضعين عند قوله يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ و عند قوله افْعَلُوا الْخَيْرَ و فى الفرقان عند قوله وَ زَادَهُمْ نُفُورًا و فى النمل عند قوله رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ و فى ص عند قوله وَ خَرَّ رَاكِعًا وَ أُنَابَ و فى الإنشقاق عند قوله وَ إِذَا قُرِئَ بِلِ الْأَحْوَطِ الْأُولَى السُّجُودِ عند كل آيه فيها أمر بالسجود

### ٣ مسأله يختص الوجوب و الاستحباب بالقارئ و المستمع و السامع للآيات

فلا يجب على من كتبها أو تصورها أو شاهدها مكتوبه أو أخطرها بالبال

### ٤ مسأله السبب مجموع الآيه

فلا يجب بقراءه بعضها و لو لفظ السجده منها

### ٥ مسأله وجوب السجده فوري

فلا يجوز التأخير نعم لو نسيها أتى بها إذا تذكر بل و كذلك لو تركها عصيانا

### ٦ مسأله لو قرأ بعض الآيه و سمع بعضها الآخر

فالأحوط الإتيان بالسجده

### ٧ مسأله إذا قرأها غلطا أو سمعها ممن قرأها غلطا

فالأحوط السجده أيضا

### ٨ مسأله يتكرر السجود مع تكرار القراءه أو السماع أو الاختلاف

بل و إن كان فى زمان واحد بأن قرأها جماعه أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط

### ٩ مسأله لا فرق فى وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره

كالصغير و المجنون

إذا كان قصدهما قراءة القرآن

**١٠ مسألة لو سمعها في أثناء الصلاة أو قرأها أو ما للسجود**

و سجد بعد الصلاة و أعادها

**١١ مسألة إذا سمعها أو قرأها في حال السجود**

يجب رفع الرأس منه ثمّ الوضع و لا يكفي البقاء بقصده بل و لا الجر إلى مكان آخر

**١٢ مسألة الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس أو القيام**

ليكون الهوى إليه بنيته بل يكفي نيته قبل وضع الجبهه بل مقارنا له

**١٣ مسألة الظاهر أنه يعتبر في وجوب السجده كون القراءة بقصد القرائيه**

فلو تكلم شخص بالآيه لا بقصد القرائيه لا يجب السجود بسماعه و كذا لو سمعها ممن قرأها حال النوم أو سمعها من صبي غير مميز بل و كذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت و إن كان الأحوط السجود في الجميع

**١٤ مسألة يعتبر في السماع تمييز الحروف و الكلمات**

فمع سماع الهمهمه لا يجب السجود و إن كان أحوط



**١٥ مسألة لا يجب السجود لقراءه ترجمتها أو سماعها**

و إن كان المقصود ترجمه الآيه

**١٦ مسألة يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافا إلى النيه إباحه المكان و عدم علو المسجد**

بما يزيد على أربعة أصابع و الأحوط وضع سائر المسجد و وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه و لا يعتبر فيه الطهاره من الحدث و لا من الخبث فتسجد الحائض وجوبا عند سببه و ندبا عند سبب الندب و كذا الجنب و كذا لا يعتبر فيه الاستقبال و لا طهاره موضع الجبهه و لا ستر العوره فضلا عن صفات الساتر من الطهاره و عدم كونه حريرا أو ذهبيا أو جلد ميتة نعم يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوبا إذا كان السجود يعد تصرفا فيه

**١٧ مسألة ليس في هذا السجود تشهد و لا تسليم و لا تكبير افتتاح**

نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الأحوط عدم تركه

**١٨ مسألة يكفى فيه مجرد السجود**

فلا يجب فيه الذكر و إن كان يستحب و يكفى في وظيفه الاستحباب كل ما كان و لكن الأولى أن يقول سجدت لك يا رب تعبدا و رقا لا مستكبرا عن عبادتك و لا مستكفا و لا مستعظما بل أنا عبد ذليل خائف مستجير أو يقول لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله إيمانا و تصديقا لا إله إلا الله عبوديه و رقا سجدت لك يا رب تعبدا و رقا لا مستكفا و لا مستكبرا بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير أو يقول إلهي آمنة بما كفروا و عرفنا منك ما أنكروا و أجبناك إلى ما دعوا إلهي فالعفو العفو

أو يقول ما قاله النبي ص في سجود سوره العلق و هو: أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك عن عقوبتك أعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

**١٩ مسألة إذا سمع القراءه مكررا و شك بين الأقل و الأكثر**

يجوز له الاكتفاء

فى التكرار بالأقل نعم لو علم العدد و شك فى الإتيان بين الأقل و الأكثر و جب الاحتياط بالبناء على الأقل أيضا

### ٢٠ مسأله فى صورته و جوب التكرار يكفى فى صدق التعدد رفع الجبهه عن الأرض

ثمّ الوضع للسجده الأخرى و لا يعتبر الجلوس ثمّ الوضع بل و لا يعتبر رفع سائر المساجد و إن كان أحوط

### ٢١ مسأله يستحب السجود للشكر

لتجدد نعمه أو دفع نقمه أو تذكركه مما كان سابقا أو للتوفيق لأداء فريضه أو نافله أو فعل خير و لو مثل الصلح بين اثنين

فقد روى عن بعض الأئمه ع: أنه كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجده الشكر

و يكفى فى هذا السجود مجرد وضع الجبهه مع النيه نعم يعتبر فيه إباحه المكان و لا- يشترط فيه الذكر و إن كان يستحب أن يقول شكرا لله أو شكرا شكرا و عفوا عفوا مائه مره أو ثلاث مرات و يكفى مره واحده أيضا و يجوز الاقتصار على سجده واحده و يستحب مرتان و يتحقق التعدد بالفصل بينهما بتغير الخدين أو الجبينين أو الجميع مقدما للأيمن منها على الأيسر ثمّ وضع الجبهه ثانيا و يستحب فيه افتراش الذراعين و إصاق الجؤجؤ و الصدر و البطن بالأرض و يستحب أيضا أن يمسح موضع سجوده بيده ثمّ إمرارها على وجهه و مقاديم بدنه و يستحب أن يقرأ فى سجوده

ما ورد فى حسنه عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر ع: ما أقول فى سجده الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال عليه السلام قل و أنت ساجد اللهم إني أشهدك و أشهد ملائكتك و أنبياءك و رسلك و جميع خلقك أنك أنت الله ربى و الإسلام دينى و محمدا نبى و عليا و الحسن و الحسين إلى آخرهم أئمتى بهم أتولى و من أعدائهم أتبرأ اللهم إني أنشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا و أيدي المؤمنين اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأولياك لتظفرنهم بعدوك و عدوهم أن تصلى على محمد و على المستحفظين من آل محمد ثلاثا اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر ثلاثا ثمّ تضع خدك الأيمن على الأرض و تقول يا كهفى حين تعيننى المذاهب و تضيق على الأرض بما رحبت يا بارئ خلقى رحمه بى و قد كنت عن خلقى غنيا صل على محمد و على المستحفظين من آل محمد ثمّ تضع خدك الأيسر و تقول يا مدل كل جبار و يا معز كل

ذليل قد و عزتك بلغ مجهودى ثلاثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم ثم تعود للسجود فتقول مائه مره شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك إن شاء الله

و الأحوط وضع الجبهه فى هذه السجده أيضا على ما يصح السجود عليه و وضع سائر المساجد على الأرض و لا بأس بالتكبير قبلها و بعدها لا بقصد الخصوصية و الورود

### ٢٢ مسأله إذا وجد سبب سجود الشكر و كان له مانع من السجود على الأرض

فليوم برأسه و يضع خده على كفه

فعن الصادق ع: إذا ذكر أحدكم نعمه الله عز و جل فليضع خده على التراب شكرا لله و إن كان راكبا فليتنزل فليضع خده على التراب و إن لم يكن يقدر على النزول للشهره فليضع خده على قربوسه فإن لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه

و يظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهه

### ٢٣ مسأله يستحب السجود بقصد التذلل أو التعظيم لله تعالى

بل من حيث هو راجح و عباده بل من أعظم العبادات و أكدها بل ما عبد الله بمثله و ما عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجدا لأنه أمر بالسجود فعصى و هذا أمر به فأطاع و نجا و أقرب ما يكون العبد إلى الله و هو ساجد و إنه سنه الأوابين و يستحب إطالته فقد سجد آدم ثلاثه أيام بلياليها و سجد على بن الحسين عليه السلام على حجاره خشنه حتى أحصى عليه ألف مره لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله تعبدا و رقا لا إله إلا الله إيمانا و تصديقا و كان الصادق عليه السلام يسجد السجده حتى يقال إنه راقد و كان موسى بن جعفر عليه السلام يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال

### ٢٤ مسأله يحرم السجود لغير الله تعالى

فإنه غايه الخضوع فيختص بمن هو فى غايه الكبرياء و العظمه و سجده الملائكه لم تكن لآدم بل كان قبله لهم كما أن سجده يعقوب و ولده لم تكن ليوسف بل لله تعالى شكرا حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك فما يفعله سواد الشيعة من صوره السجده عند قبر أمير المؤمنين و غيره من الأئمه عليه السلام مشكل إلا أن يقصدوا به سجده الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لإدراك الزياره نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبه الشريفه

### فصل ٣١ فى التشهد

و هو واجب فى الثنائيه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخيره من الركعه

الثانيه و فى الثلاثيه و الرباعيه مرتين الأولى كما ذكر و الثانيه بعد رفع الرأس من السجده الثانيه فى الركعه الأخيره و هو واجب غير ركن فلو تركه عمدا بطلت الصلاه و سهوا أتى به ما لم يركع و قضاه بعد الصلاه إن تذكر بعد الدخول فى الركوع مع سجدتى السهو و واجباته سبعة الأول الشهادتان. الثانى الصلاه على محمد و آل محمد فيقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد و يجزى على الأقوى أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل على محمد و آل محمد. الثالث الجلوس بمقدار الذكر المذكور.

الرابع الطمأنينه فيه. الخامس الترتيب بتقديم الشهاده الأولى على الثانيه و هما على الصلاه على محمد و آل محمد كما ذكر. السادس الموالاه بين الفقرات و الكلمات و الحروف بحيث لا يخرج عن الصدق. السابع المحافظه على تأديتها على الوجه الصحيح العربى فى الحركات و السكّنات و أداء الحروف و الكلمات

### ١ مسأله لا بد من ذكر الشهادتين و الصلاه بألفاظها المتعارفه

فلا يجزى غيرها و إن أفاد معناها مثل ما إذا قال بدل أشهد أعلم أو أقر أو اعترف و هكذا فى غيره

### ٢ مسأله يجزى الجلوس فيه بأى كيفية كان

و لو إقعاء و إن كان الأحوط تركه

### ٣ مسأله من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم

و قبله يتبع

غيره فيلقنه و لو عجز و لم يكن من يلقيه أو كان الوقت ضيقا أتى بما يقدر و يترجم الباقي و إن لم يعلم شيئا يأتي بترجمه الكل و إن لم يعلم يأتي بسائر الأذكار بقدره و الأولى التحميد إن كان يحسنه و إلا فالأحوط الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمكن

#### ٤ مسأله يستحب فى التشهد أمور

الأول أن يجلس الرجل متوركا على نحو ما مر فى الجلوس بين السجدين. الثانى أن يقول قبل الشروع فى الذكر الحمد لله أو يقول بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله أو الأسماء الحسنى كلها لله. الثالث أن يجعل يديه على فخذه منضمه الأصابع. الرابع أن يكون نظره إلى حجره. الخامس أن يقول بعد قوله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة و أشهد أن ربي نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول ثم يقول اللهم صل إلخ. السادس أن يقول بعد الصلاه و تقبل شفاعته و ارفع درجته فى التشهد الأول بل فى الثانى أيضا و إن كان الأولى عدم قصد الخصوصية فى الثانى. السابع أن يقول فى التشهد الأول و الثانى

: ما فى موثقه أبى بصير و هى قوله عليه السلام إذا جلست فى الركعه الثانیه فقل بسم الله و بالله و الحمد لله و خير

الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعه أشهد أنك نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته في أمته و ارفع درجته ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثا ثم تقوم فإذا جلست في الرابعه قلت بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعه أشهد أنك نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول التحيات لله و الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب و زكى و طهر و خلص و صفا فله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعه أشهد أن ربى نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول و أشهد أن الساعه آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من فى القبور الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و سلم على محمد و آل محمد و ارحم على محمد و آل محمد و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان و لا تجعل فى قلوبنا غلا للذين ءامنوا ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد و آل محمد و امنن على بالجنه و عافنى من النار اللهم صل محمد و آل محمد و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لا تزد الظالمين إلا تبارا ثم قل السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته السلام على أنبياء الله و رسله السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبى بعده و السلام علينا و على عباد الله الصالحين ثم تسلم

. الثامن أن يسبح سبعا بعد التشهد الأول بأن يقول سبحان الله سبحان الله سبعا ثم يقوم. التاسع أن يقول بحول الله و قوته إلخ حين القيام عن التشهد الأول. العاشر أن تضم المرأه فخذيها حال الجلوس للتشهد

## ٥ مسأله يكره الإقفاء حال التشهد

على

نحو ما مر فى الجلوس بين السجدين بل الأحوط تركه كما عرفت

## فصل ٣٢ فى التسليم

### إشاره

و هو واجب على الأقوى و جزء من الصلاه فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال و ستر العوره و الطهاره و غيرها و مخرج منها و محلل للمنافيات المحرمه بتكبيره الإحرام و ليس ركنا فتركه عمدا مبطل لا سهوا فلو سها عنه و تذكر بعد إتيان شىء من المنافيات عمدا و سهوا أو بعد فوات الموالاه لا يجب تداركه نعم عليه سجدا السهو



للنقصان بتركه و إن تذكر قبل ذلك أتى به و لا شىء عليه إلا إذا تكلم فيجب عليه سجدة السهو و يجب فيه الجلوس و كونه مطمئنا و له صيغتان هما السلام علينا و على عباد الله الصالحين و السلام عليكم و رحمه الله و بركاته و الواجب إحداهما فإن قدم الصيغه الأولى كانت الثانية مستحبه بمعنى كونها جزء مستحبا لا خارجا و إن قدم الثانية اقتصر عليها و أما السلام عليك أيها النبي فليس من صيغ السلام بل هو من توابع التشهد و ليس واجبا بل هو مستحب و إن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه و يكفى فى الصيغه الثانية السلام عليكم بحذف قوله و رحمه الله و بركاته و إن كان الأحوط ذكره بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور و يجب فيه المحافظه على أداء الحروف و الكلمات على النهج الصحيح مع العربيه و الموالاته و الأقوى عدم كفايه قوله سلام عليكم بحذف الألف و اللام

### **١ مسأله لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخر قبل السلام بطلت الصلاة**

نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل و الفرق أن مع الأول يصدق الحدث فى الأثناء و مع الثانى لا يصدق لأن المفروض أنه ترك نسيانا جزء غير ركنى فيكون الحدث خارج

## ٢ مسأله لا يشترط فيه نيه الخروج من الصلاه

بل هو مخرج قهرا و إن قصد عدم الخروج بل لو قصد ذلك فالأحوط إعادته الصلاه

## ٣ مسأله يجب تعلم السلام على نحو ما مر فى التشهد

وقبله يجب متابعه الملقن إن كان و إلا اكتفى بالترجمه و إن عجز فبالقلب ينويه مع الإشاره باليد على الأحوط و الأخرس يخطر ألفاظه بالبال و يشير إليها باليد أو غيرها

## ٤ مسأله يستحب التورك فى الجلوس حاله على نحو ما مر

و وضع اليدين على الفخذين و يكره الإقعاء

## ٥ مسأله الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحيه حقيقه

بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين نعم لا بأس بأخطار ذلك بالبال فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتيين حين السلام الثانى و الإمام يخطرهما مع المأمومين و المأموم يخطرهم مع الإمام و فى السلام علينا و على عباد الله الصالحين يخطر بباله الأنبياء و الأئمه و الحفظه

## ٦ مسأله يستحب للمنفرد و الإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخر عينه

أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافى الاستقبال و أما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذاك و إن كان على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليمه أخرى مومنا إلى يساره و يحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرات

### ٧ مسأله قدم سابقا فى الأوقات أنه إذا شرع فى الصلاه قبل الوقت و دخل عليه و هو فى الصلاه صحت صلاته

و إن كان قبل السلام أو فى أثناءه فإذا أتى بالسلام الأول و دخل عليه الوقت فى أثناءه تصح صلاته و أما إذا دخل بعده قبل السلام الثانى أو فى أثناءه ففيه إشكال و إن كان يمكن القول بالصحة لأنه و إن كان يكفى الأول فى الخروج عن الصلاه لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثانى أيضا جزء فيصدق دخول الوقت فى الأثناء فالأحوط إعادة الصلاه مع ذلك

### فصل ٣٣ فى الترتيب

#### إشاره

يجب الإتيان بأفعال الصلاه على حسب ما عرفت من الترتيب بأن يقدم تكبيره الإحرام على القراءه و القراءه على الركوع و هكذا فلو خالفه عمدا بطل ما أتى به مقدما و أبطل من جهه لزوم الزيادة سواء كان ذلك فى الأفعال أو الأقوال و فى الأركان أو غيرها و إن كان سهوا و إن كان فى الأركان بأن قدم ركنا على ركن كما إذا قدم السجدين على الركوع فكذاك و إن قدم ركنا على غير الركن كما إذا قدم الركوع على القراءه أو قدم غير الركن على الركن كما إذا قدم التشهد على السجدين أو قدم غير الأركان بعضها على بعض كما إذا قدم السوره مثلا- على الحمد فلا- تبطل الصلاه إذا كان ذلك سهوا و حينئذ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زياده ركن و جب و

إلا فلا نعم يجب عليه سجدة ثان لكل زياده أو نقيصه تلزم من ذلك

### ١ مسأله إذا خالف الترتيب فى الركعات سهوا كأن أتى بالركعه الثالثه فى محل الثانيه

بأن تخيل بعد الركعه الأولى أن ما قام إليه ثالثه فأنتى بالتسبيحات الأربعة و ركع و سجد و قام إلى الثالثه و تخيل أنها ثانيه فأنتى بالقراءه و القنوت لم تبطل صلاته بل يكون ما قصده ثالثه ثانيه و ما قصده ثانيه ثالثه قهرا و كذا لو سجد الأولى بقصد الثانيه و الثانيه بقصد الأولى

### فصل ٣٤ فى الموالاه

#### اشاره

قد عرفت سابقا وجوب الموالاه فى كل من القراءه و التكبير و التسبيح و الأذكار بالنسبه إلى الآيات و الكلمات و الحروف و أنه لو تركها عمدا على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاه بخلاف ما إذا كان سهوا فإنه لا تبطل الصلاه و إن بطلت تلك الآيه أو الكلمه فيجب إعادتها نعم إذا أوجب فوات الموالاه فيها محو اسم الصلاه بطلت و كذا إذا كان ذلك فى تكبيره الإحرام فإن فوات الموالاه فيها سهوا بمنزله نسيانها و كذا فى السلام فإنه بمنزله عدم الإتيان به فإذا تذكر ذلك و مع ذلك أتى بالمنافى بطلت صلاته بخلاف ما إذا أتى به قبل التذكر فإنه كالإتيان به بعد نسيانه و كما يجب الموالاه فى المذكورات تجب فى أفعال الصلاه بمعنى

عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صوره الصلاه سواء كان عمدا أو سهوا مع حصول المحو المذكور بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنه لا يوجب البطلان

### ١ مسأله تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءه السور الطوال

لا تعد من المحو فلا إشكال فيها

### ٢ مسأله الأحوط مراعاة الموالاه العرفيه

بمعنى متابعه الأفعال بلا فصل و إن لم يمح معه صوره الصلاه و إن كان الأقوى عدم وجوبها و كذا فى القراءه و الأذكار

### ٣ مسأله لو نذر الموالاه بالمعنى المذكور

فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها و لو من باب الاحتياط فلو خالف عمدا عصى لكن الأظهر عدم بطلان صلاته

### فصل ٣٥ فى القنوت

#### إشاره

و هو مستحب فى جميع الفرائض اليوميه و نوافلها بل جميع النوافل حتى صلاه الشفع على الأقوى و يتأكد فى الجهريه من الفرائض خصوصا فى الصبح و الوتر و الجمع بل الأحوط عدم تركه فى الجهريه بل فى مطلق الفرائض و القول بوجوبه فى الفرائض أو فى خصوص الجهريه منها ضعيف و هو فى كل صلاه مره قبل الركوع من الركعه الثانيه و قبل الركوع فى صلاه الوتر إلا فى صلاه العيدين ففيها فى الركعه الأولى خمس مرات و فى الثانيه

أربع مرات و إلا- فى صلاه الآيات ففها مرتان مره قبل الركوع الخامس و مره قبل الركوع العاشر بل لا يبعد استحباب خمس قنوتات ففها فى كل زوج من الركوعات و إلا- فى الجمعه ففها قنوتان فى الركعه الأولى قبل الركوع و فى الثانيه بعده و لا يشترط ففه رفع اليفدين و لا ذكر مخصوص بل يجوز ما يفجرى على لسانه من الذكر و الدعاء و المناجاه و طلب الحاجات و أقله سبحان الله خمس مرات أو ثلاث مرات أو بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مرات أو الحمد لله ثلاث مرات بل يفجرى سبحان الله أو سائر ما ذكر مره واحده كما يفجرى الاقتصار على الصلاه على النبى و آله ص و مثل قوله اللهم اغفر لى و نحو ذلك و الأولى أن يفكون جامعا للثناء على الله تعالى و الصلاه على محمد و آله و طلب المغفره له و للمؤمنين و المؤمنات

### ١ مسأله يفجوز قراءه القرآن فى القنوت

خصوصا الآيات المشتمله على الدعاء كقوله تعالى رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ و نحو ذلك

### ٢ مسأله يفجوز قراءه الإشعار المشتمله على الدعاء و المناجاه

مثل قوله

إلهى عبدك العاصى أتاكا مقرا بالذنوب و قد دعاكا

و نحوه

### ٣ مسأله يفجوز الدعاء ففه بالفارسيه و نحوه من اللغات غير العربيه

و إن كان لا يتحقق وظيفه القنوت إلا بالعربى و كذا فى سائر أحوال الصلاة و أذكارها نعم الأذكار المخصوصه لا يجوز إتيانها بغير العربى

#### ٤ مسأله الأولى أن يقرأ الأدعيه الوارده عن الأنمه ص

و الأفضل كلمات الفرج: و هى لا- إله إلا- الله الحليم الكريم لا- إله إلا الله العلى العظيم سبحانه الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين و يجوز أن يزيد بعد قوله و ما بينهن و ما فوقهن و ما تحتهن كما يجوز أن يزيد بعد قوله العرش العظيم و سلام على المرسلين و الأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج: اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا إنك على كل شىء قدير

#### ٥ مسأله الأولى ختم القنوت بالصلاه على محمد و آله

بل الابتداء بها أيضا أو الابتداء فى طلب المغفره أو قضاء الحوائج بها

فقد روى: أن الله سبحانه و تعالى يستجيب الدعاء للنبي ص بالصلاه

و بعيد من رحمته أن يستجيب الأول و الآخر و لا- يستجيب الوسط فينبغى أن يكون طلب المغفره و الحاجات بين الدعاءين للصلاه على النبي ص

#### ٦ مسأله من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج

على ما ذكره بعض العلماء أن يقول: سبحانه من دانت له السماوات و الأرض بالعبوديه سبحانه من تفرد بالوحدانيه اللهم صل على محمد و آل محمد و عجل فرجهم اللهم اغفر لى و لجميع المؤمنين و المؤمنات و اقض حوائجى و حوائجهم بحق حبيبك محمد و آله الطاهرين صلى الله عليه و آله أجمعين

#### ٧ مسأله يجوز فى القنوت الدعاء الملحون ماده أو إعرابا

إذا لم يكن لحنه فاحشا و لا

مغيرا للمعنى لكن الأحوط الترك

### ٨ مسأله يجوز فى القنوت الدعاء على العدو بغير ظلم و تسميته

كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه

### ٩ مسأله [لا يجوز الدعاء لطلب الحرام]

لا يجوز الدعاء لطلب الحرام

### ١٠ مسأله يستحب إطاله القنوت خصوصا فى صلاة الوتر

فعن رسول الله ص: أطولكم قنوتا فى دار الدنيا أطولكم راحه يوم القيامة فى الموقف

و فى بعض الروايات قال ص: أطولكم قنوتا فى الوتر فى دار الدنيا إلخ

و يظهر من بعض الأخبار: أن إطاله الدعاء فى الصلاة أفضل من إطاله القراءة

### ١١ مسأله يستحب التكبير قبل القنوت

و رفع اليدين حال التكبير و وضعهما ثمّ رفعهما حيال الوجه و بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء و ظاهرهما نحو الأرض و أن يكونا منضمتين مضمومتى الأصابع إلا الإبهامين و أن يكون نظره إلى كفيه و يكره أن يجاوز بهما الرأس و كذا يكره أن يمر بهما على وجهه و صدره عند الوضع

### ١٢ مسأله يستحب الجهر بالقنوت

سواء كانت الصلاة جهريه أو إخفاتييه و سواء كان إماما أو منفردا بل أو مأموما إذا لم يسمع الإمام صوتته



**١٣ مسألة إذا نذر القنوت في كل صلاة أو صلاة خاصة وجب**

لكن لا تبطل الصلاة بتركه سهوا بل ولا بتركه عمدا أيضا على الأقوى

**١٤ مسألة لو نسي القنوت**

فإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام وأتى به وإن تذكر بعد الدخول في الركوع قضاءه بعد الرفع منه وكذا لو تذكر بعد الهوى للسجود قبل وضع الجبهة وإن كان الأحوط ترك العود إليه وإن تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاءه بعد الصلاة وإن طالت المدة والأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاة جالسا مستقبلا وإن تركه عمدا في محله أو بعد الركوع فلا قضاء

**١٥ مسألة الأقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكن منه**

إلا إذا كانت الصلاة من جلوس أو كانت نافله حيث يجوز الجلوس في أثنائها كما يجوز في ابتدائها اختيارا

**١٦ مسألة صلاة المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبات**

إلا في أمور قد مر كثير منها في تضاعيف ما قدمنا من المسائل وجملتها أنه يستحب لها الزينة حال الصلاة بالحلى والخضاب والإخفات في الأقوال والجمع بين قدميها حال القيام وضم ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضا ووضع يديها على فخذيها حال الركوع وأن لا ترد ركبتيها حاله إلى وراء وأن تبدأ بالعود للسجود وأن تجلس معتدلة ثم تسجد وأن تجتمع وتضم أعضائها حال السجود وأن تلتصق بالأرض بلا تجاف وتفرش ذراعيها وأن تنسل انسلالا إذا أرادت القيام أى تنهض بتأن وتدرج عدلا لثلا تبدو عجيزتها وأن تجلس على أليتيها إذا جلست رافعه ركبتيها ضامه لهما

**١٧ مسألة صلاة الصبي كالرجل**

و الصبيه كالمراه.

**١٨ مسألة قد مر في المسائل المتقدمه متفرقه حكم النظر و اليدين حال الصلاة**

ولا بأس بإعادته جملة فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود و حال الركوع بين القدمين و حال السجود إلى طرف الأنف و حال الجلوس إلى حجره و أما اليدين فيرسلهما حال القيام و يضعهما على الفخذين و حال الركوع على الركبتين مفرجه الأصابع و حال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلا بأصابعهما منضمه حذاء الأذنين و حال الجلوس على الفخذين و حال القنوت تلقاء وجهه

## فصل ٣٦ فى التعقيب

## اشاره

و هو الاشتغال عقيب الصلاه بالدعاء أو الذكر أو التلاوه أو غيرها من الأفعال الحسنه مثل التفكير فى عظمه الله و نحوه و مثل البكاء لخشيه الله أو للربغه إليه و غير ذلك و هو من السنن الأكيده و منافعه فى الدين و الدنيا كثيره

و فى روايه: من عقب فى صلاته فهو فى صلاه

و فى خبر: التعقيب أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد

و الظاهر استحبابه بعد النوافل أيضا و إن كان بعد الفرائض أكد و يعتبر أن يكون متصلا بالفراغ منها غير مشتغل بفعل آخر ينافى صدقه الذى يختلف بحسب المقامات من السفر و الحضر و الاضطراب و الاختيار ففى السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشى أيضا كحال الاضطراب و المدار على بقاء الصدق و الهيئه فى نظر المتشرعه و القدر المتيقن فى الحضر الجلوس مشتغلا بما ذكر من الدعاء و نحوه و الظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا- دعاء أو الدعاء بلا- جلوس إلا- فى مثل ما مر و الأولى فيه الاستقبال و الطهاره و الكون فى المصلى و لا- يعتبر فيه كون الأذكار و الدعاء بالعربيه و إن كان هو الأفضل كما أن الأفضل الأذكار و الأدعيه المأثوره المذكوره فى كتب العلماء و نذكر جمله منها تيمنا

## أحدها أن يكبر ثلاثا بعد التسليم

رافعا يديه على هيئه غيره من التكبيرات

## الثانى تسبيح الزهراء ص

## اشاره

و هو أفضلها على ما ذكره جمله من العلماء

ففى الخبر: ما عبد الله بشىء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمه عليه السلام و لو كان شىء أفضل منه لنحله رسول الله ص فاطمه ع

و فى روايه: تسبيح فاطمه الزهراء الذكر الكثير الذى قال الله تعالى اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا □

و فى آخرى عن الصادق ع: تسبيح فاطمه كل يوم فى دبر كل صلاة أحب إالى من صلاة ألف ركعه فى كل يوم

و الظاهر استجاباه فى غير التعقيب أيضا بل فى نفسه نعم هو مؤكد فيه و عند إراداه النوم لدفع الرؤيا السيئه كما أن الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض بل هو مستحب عقب كل صلاة و كفيته الله أكبر أربع و ثلاثون مره ثم الحمد لله ثلاث و ثلاثون ثم سبحان الله كذلك فمجموعها مائه و يجوز تقديم التسبيح على التحميد و إن كان الأولى الأول

#### ١٩ مسأله يستحب أن يكون السبحه بطين قبر الحسين ص

و فى الخبر: أنها تسبح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبح

و يكتب له ذلك التسبيح و إن كان غافلا

#### ٢٠ مسأله إذا شك فى عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات بنى على الأقل

إن لم يتجاوز المحل و إلا بنى على الإتيان به و إن زاد على الأعداد بنى عليها و رفع اليد عن الزائد.

### الدعاء الموسوم بدعاء الوحده

الثالث: لا إله إلا الله وحده و وحده أنجز وعده و نصر عبده و أعز جنده و غلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شىء قدير

### الرابع:

اللهم اهدنى من عندك و أفض على من فضلك و انشر على من رحمتك و أنزل على من بركاتك

### الخامس:

سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر مائه مره أو أربعين أو ثلاثين

### السادس:

اللهم صل على محمد و آل محمد و أجرنى من النار و ارزقتى الجنة و زوجنى من الحور العين

### السابع:

أعوذ بوجهك الكريم و عزتك التى لا ترام و قدرتك التى لا يمتنع منها شىء من شر الدنيا و الآخرة و من شر الأوجاع كلها و لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم

### الثامن:

قراءه الحمد و آيه الكرسي و آيه شهد الله أنه لا إله هو إلخ و آيه الملك

### التاسع:

اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك و أعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم إني أسألك عافيتك في أمورى كلها و أعوذ بك من خزي الدنيا و عذاب الآخرة

### العاشر:

أعيذ نفسي و ما رزقنى ربى بالله الواحد الأحد الصمد الذى لم يلد و لم يكن له كفواً أحد و أعيذ نفسي و ما رزقنى ربى برب الفلق من شر ما خلق إلى آخر السوره و أعيذ نفسي و ما رزقنى ربى برب الناس ملكك الناس إلى آخر السوره

### الحادى عشر:

أن يقرأ قل هو الله أحد اثنا عشر مره ثم يبسط يديه و يرفعهما إلى السماء: و يقول اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك و أسألك باسمك العظيم و سلطانك القديم أن تصلى على محمد و آل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب من النار أسألك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تعتق رقبتى من النار و تخرجنى من الدنيا آمنة و تدخلنى الجنة سالماً و أن تجعل دعائى أوله فلاحاً و أوسطه نجاحاً و آخره صلاحاً إنك أنت علام الغيوب

### الثانى عشر:

الشهادتان و الإقرار بالأئمه ع-

### الثالث عشر:

قبل أن يثنى رجله يقول ثلاث مرات: أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم ذو الجلال و الإكرام و أتوب إليه

### الرابع عشر:

دعاء الحفظ من النسيان و هو: سبحان من لا يعتدى على أهل مملكته سبحان من لا يأخذ أهل الأرض

بألوان العذاب سبحانه الرؤوف الرحيم اللهم اجعل لى فى قلبى نورا و بصرا و فهما و علما إنك على كل شىء قدير

### ٢١ مسأله يستحب فى صلاه الصبح أن يجلس بعدها فى مصلاه إلى طلوع الشمس

مشتغلا بذكر الله

### ٢٢ مسأله الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاه تنفلا

و كذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء النافله

### ٢٣ مسأله يستحب سجود الشكر بعد كل صلاه

فريضه كانت أو نافله و قد مر كيفيته سابقا

### فصل ٣٧ يستحب الصلاه على النبى ص

#### إشاره

حيث ما ذكر أو ذكر عنده و لو كان فى الصلاه و فى أثناء القراءه بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعه من العلماء بوجوبها و لا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العلمى كمحمد و أحمد أو بالكنيه و اللقب كأبى القاسم و المصطفى و الرسول و النبى أو بالضمير

و فى الخبر الصحيح: و صل على النبى كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك فى الأذان أو غيره

و فى روايه: من ذكرت عنده و نسى أن يصلى على خطأ الله به طريق الجنه

### ١ مسأله إذا ذكر اسمه ص مكررا يستحب تكرارها

و على القول بالوجوب يجب نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفى مره إلا إذا ذكر بعدها فيجب إعادتها و بعضهم على أنه يجب فى كل مجلس مره

## ٢ مسأله إذا كان فى أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفى بالصلاه التى تجب للتشهد

نعم ذكره فى ضمن قوله اللهم صل على محمد و آل محمد لا يوجب تكرارها و إلا لزم التسلسل

## ٣ مسأله الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره و الصلاه عليه

بناء على الوجوب و كذا بناء على الاستحباب فى إدراك فضلها و امتثال الأمر الندبى فلو ذكره أو سمعه فى أثناء القراءة فى الصلاه لا يؤخر إلى آخرها إلا إذا كان فى أواخرها

## ٤ مسأله لا يعتبر كيفيه خاصه فى الصلاه

بل يكتفى فى الصلاه عليه كل ما يدل عليه مثل صلى الله عليه و الأولى ضم الآل إليه

## ٥ مسأله إذا كتب اسمه ص

يستحب أن يكتب الصلاه عليه

## ٦ مسأله إذا تذكره بقلبه فالأولى أن يصلى عليه

لا احتمال شمول

قوله ع: كلما ذكرته إلخ

لكن الظاهر إرادته الذكر اللسانى دون القلبى

## ٧ مسأله يستحب عند ذكر سائر الأنبياء و الأئمه أيضا ذلك

نعم إذا أراد أن يصلى على الأنبياء أولا يصلى على النبى و آله ص ثم عليهم إلا فى ذكر إبراهيم ع

ففى الخبر عن معاويه بن عمار قال: ذكرت عند



أبى عبد الله الصادق عليه السلام بعض الأنبياء فصليت عليه فقال عليه السلام إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاه على محمد و آله ثمَّ عليه

### فصل ٣٨ فى مبطلات الصلاه

#### اشاره

و هى أمور

#### أحدها فقد بعض الشرائط

فى أثناء الصلاه كالستر و إباحه المكان و اللباس و نحو ذلك مما مر فى المسائل المتقدمه

#### الثانى الحدث الأكبر أو الأصغر

فإنه مبطل أينما وقع فيها و لو قبل الآخر بحرف من غير فرق بين أن يكون عمدا أو سهوا أو اضطرارا عدا ما مر فى حكم المسلوس و المبطون و المستحاضه نعم لو نسي السلام ثمَّ أحدث فالأقوى عدم البطلان و إن كان الأحوط الإعاده أيضا

#### الثالث التكفير بمعنى وضع إحدى اليدين على الأخرى

على النحو الذى يصنعه غيرنا إن كان عمدا لغير ضروره فلا بأس به سهوا و إن كان الأحوط الإعاده معه أيضا و كذا لا بأس به مع الضروره بل لو تركه حالها أشكلت الصحه و إن كانت أقوى و الأحوط عدم وضع إحدى اليدين على الأخرى- بأى وجه كان فى أى حاله من حالات الصلاه و إن لم يكن متعارفا بينهم لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع و التأدب- و أما إذا كان لغرض آخر كالحك و نحوه فلا بأس به مطلقا حتى على الوضع المتعارف

#### الرابع تعدد الالتفات بتمام البدن

إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار بل و إلى ما بينهما

على وجه يخرج عن الاستقبال و إن لم يصل إلى حدهما و إن لم يكن الالتفات حال القراءة أو الذكر بل الأقوى ذلك في الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه و لو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال و أما الالتفات بالوجه يمينا و يسارا- مع بقاء البدن مستقبلا فالأقوى كراهته مع عدم كونه فاحشا و إن كان الأحوط اجتنابه أيضا خصوصا إذا كان طويلا و سيما إذا كان مقارنا لبعض أفعال الصلاة خصوصا الأركان سيما تكبيره الإحرام و أما إذا كان فاحشا ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط حيثئذ و كذا تبطل مع الالتفات سهوا فيما كان عمدته مبطلا إلا إذا لم يصل إلى حد اليمين و اليسار بل كان فيما بينهما فإنه غير مبطل إذا كان سهوا و إن كان بكل البدن

### الخامس تعمد الكلام بحرفين و لو مهملين

### إشارة

غير مفهمين للمعنى أو بحرف واحد بشرط كونه مفهما للمعنى نحوق فعل أمر من وقى بشرط أن يكون عالما بمعناه و قاصدا له بل أو غير قاصد أيضا مع التفاته إلى معناه على الأحوط

### ١ مسأله لو تكلم بحرفين

حصل ثانيهما من إشباع حركه الأول بطلت بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حد حصول حرف آخر

### ٢ مسأله إذا تكلم بحرفين من غير تركيب

كأن يقول ب ب مثلا ففى كونه مبطلا أو لا وجهان و الأحوط الأول

### ٣ مسأله إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى

لكن وصله بإحدى كلمات القراءه أو الأذكار أبطل من حيث إفساد تلك الكلمه إذا خرجت تلك الكلمه عن حقيقتها

### ٤ مسأله لا تبطل بمد حرف المد و اللين

و إن زاد فيه بمقدار حرف آخر فإنه محسوب حرفا واحدا

### ٥ مسأله الظاهر عدم البطلان بحروف المعانى

مثل ل حيث إنه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما و كذا مثل و حيث يفيد معنى العطف أو القسم و مثل ب فإنه حرف جر و له معان و إن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعانى و فرق واضح بينها و بين حروف المبانى

### ٦ مسأله لا تبطل بصوت التنجیح

و لا بصوت النفخ و الأنین و التأوه و نحوها نعم تبطل بحكايه أسماء هذه الأصوات مثل أح و پف و أوه

### ٧ مسأله إذا قال آه من ذنوبى أو آه من نار جهنم لا تبطل الصلاة قطعا

إذا كان فى ضمن دعاء أو مناجاه و أما إذا قال آه من غير ذكر المتعلق فإن قدره فكذلك و إلا فالأحوط اجتنابه و إن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان فى مقام الخوف من الله

### ٨ مسأله لا فرق فى البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا

و كذا لا فرق بين أن يكون مضطرا فى التكلم أو مختارا نعم التكلم سهوا ليس مبطلا و لو كان بتخيل الفراغ من الصلاة

### ٩ مسأله لا بأس بالذكر و الدعاء فى جميع أحوال الصلاة بغير المحرم

و كذا بقراءه القرآن غير ما يوجب السجود و أما الدعاء المحرم كالدعاء على مؤمن ظلما فلا يجوز بل هو مبطل للصلاه و إن كان جاهلا بحرمته نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما إذا اعتقده كافرا فدعا عليه فبان أنه مسلم

### ١٠ مسأله لا بأس بالذكر و الدعاء بغير العربى أيضا

و إن كان الأحوط العربيه

### ١١ مسأله يعتبر فى القرآن قصد القراءنيه

فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن و غيره لا بقصد القراءنيه و لم يكن دعاء أيضا أبطل بل الآيه المختصه بالقرآن أيضا إذا قصد بها غير القرآن أبطلت و كذا لو لم يعلم أنها قرآن

### ١٢ مسأله إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير

و الدلاله على أمر من الأمور فإن قصد به الذكر و قصد التنبيه برفع الصوت مثلا فلا إشكال في الصحه و إن قصد به التنبيه من دون

قصد الذكر أصلاً بأن استعمله في التنبيه و الدلالة فلا إشكال في كونه مبطلا و كذا إن قصد الأمرين معا- على أن يكون له مدلولان و استعمله فيهما و أما إذا قصد الذكر و كان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحه

### ١٣ مسأله لا بأس بالدعاء مع مخاطبه الغير

بأن يقول غفر الله لك فهو مثل قوله اللهم اغفر لى أو لفلان

### ١٤ مسأله لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمدا

أو من باب الاحتياط نعم إذا كان التكرار من باب الوسوسه فلا يجوز بل لا يبعد بطلان الصلاه به

### ١٥ مسأله لا يجوز ابتداء السلام للمصلى

و كذا سائر التحيات مثل صبحك الله بالخير أو مساك الله بالخير أو فى أمان الله أو ادخلوها بسلام إذا قصد مجرد التحيه و أما إذا قصد الدعاء بالسلامه أو الإصباح و الإمساء بالخير و نحو ذلك فلا بأس به

و كذا إذا قصد القرءانيه من نحو قوله سلام عليكم أو ادخلوها بسلام و إن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلب بأن يكون من باب الداعى على الدعاء أو قراءه القرآن

### ١٦ مسأله يجوز رد سلام التحيه فى أثناء الصلاه

بل يجب و إن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغه القرءانيه و لو عصى و لم يرد الجواب و اشتغل بالصلاه قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الأقوى

### ١٧ مسأله يجب أن يكون الرد فى أثناء الصلاه بمثل ما سلم

فلو قال سلام عليكم يجب أن يقول فى الجواب سلام عليكم مثلا- بل الأحوط المماثله فى التعريف و التنكير و الإفراد و الجمع فلا يقول سلام عليكم فى جواب السلام عليكم أو فى جواب سلام عليك مثلا و بالعكس و إن كان لا يخلو من منع نعم لو قصد القرءانيه فى الجواب فلا بأس بعدم المماثله

### ١٨ مسأله لو قال المسلم عليكم السلام

فالأحوط

فى الجواب أن يقول سلام عليكم بقصد القرآنيه أو بقصد الدعاء

**١٩ مسأله لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحا**

و الأحوط قصد الدعاء أو القرآن

**٢٠ مسأله لو كان المسلم صبيا مميذا أو نحوه**

أو امرأه أجنبيه أو رجلا- أجنبيا على امرأه تصلى فلا- يبعد بل الأقوى جواز الرد بعنوان رد التحيه لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء

**٢١ مسأله لو سلم على جماعه منهم المصلى فرد الجواب غيره لم يجز له الرد**

نعم لو رده صبى مميذ ففى كفايته إشكال و الأحوط رد المصلى بقصد القرآن أو الدعاء



**٢٢ مسألة إذا قال سلام بدون عليكم وجب الجواب في الصلاة**

إما بمثله و يقدر عليكم و إما بقوله سلام عليكم و الأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء

**٢٣ مسألة إذا سلم مرات عديدة**

يكفى الجواب مره نعم لو أجاب ثم سلم يجب جواب الثانى أيضا و هكذا إلا إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ

**٢٤ مسألة إذا كان المصلى بين جماعه فسلم واحد عليهم**

و شك المصلى فى أن المسلم قصده أيضا أم لا لا يجوز له الجواب نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء

**٢٥ مسألة يجب جواب السلام فورا**

فلو أخر عصيانا أو نسيانا بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب و إن كان فى الصلاة لم يجز- و إن شك فى الخروج عن الصدق وجب

و إن كان فى الصلاة لكن الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء

### ٢٦ مسألة يجب إسماع الرد

سواء كان فى الصلاة أو لا إلا إذا سلم و مشى سريعا أو كان المسلم أصم فيكفى الجواب على المتعارف بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصم كان يسمع

### ٢٧ مسألة لو كانت التحية بغير لفظ السلام

كقوله صبحك الله بالخير أو مساك الله بالخير لم يجب الرد و إن كان هو الأحوط و لو كان فى الصلاة فالأحوط الرد بقصد الدعاء

### ٢٨ مسألة لو شك المصلى فى أن المسلم سلم بأى صيغته

فالأحوط أن يرد بقوله سلام عليكم بقصد القرآن أو الدعاء

### ٢٩ مسألة [كراهه الصلاة على المصلى]

يكره السلام على المصلى

### ٣٠ مسألة رد السلام واجب كفاى

فلو كان المسلم عليهم جماعه يكفى رد أحدهم و لكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبه إلى الباقيين بل الأحوط رد كل من قصد به و لا يسقط برد من لم يكن داخلا فى تلك الجماعه أو لم يكن مقصودا و الظاهر عدم كفايه رد الصبى المميز أيضا و المشهور على أن الابتداء بالسلام أيضا من المستحبات الكفائية فلو كان الداخولون جماعه يكفى سلام أحدهم و لا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبه إلى الباقيين



أيضا و إن لم يكن مؤكدا

### ٣١ مسأله يجوز سلام الأجنبي على الأجنبيه و بالعكس على الأقوى

إذا لم يكن هناك ريبه أو خوف فتنه حيث إن صوت المرأه من حيث هو ليس عوره

### ٣٢ مسأله مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلا لضروره

لكن يمكن الحمل على إرادته الكراهه و إن سلم الذمى على مسلم فالأحوط الرد بقوله عليك أو بقوله سلام من دون عليك

### ٣٣ مسأله المستفاد من بعض الأخبار أنه يستحب أن يسلم الراكب على الماشى.

و أصحاب الخيل على أصحاب البغال و هم على أصحاب الحمير و القائم على الجالس و الجماعه القليله على الكثيره و الصغير على الكبير و من المعلوم أن هذا مستحب فى مستحب و إلا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضا

### ٣٤ مسأله إذا سلم سخریه أو مزاحا

فالظاهر عدم وجوب رده

### ٣٥ مسأله إذا سلم على أحد شخصين و لم يعلم أنه أيهما أراد

لا يجب الرد على واحد منهما و إن كان الأحوط فى غير حال الصلاه الرد من كل منهما

### ٣٦ مسأله إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر

وجب على كل منهما الجواب و لا يكفى سلامه الأول لأنه لم يقصد الرد بل الابتداء

**٣٧ مسألة يجب جواب سلام قارئ التعزیه و الواعظ و نحوهما من أهل المنبر**

و يكفى رد أحد المستمعين

**٣٨ مسألة يستحب الرد بالأحسن فى غير حال الصلاة**

بأن يقول فى جواب سلام عليكم سلام عليكم و رحمه الله و بركاته بل يحتتمل ذلك فيها أيضا و إن كان الأحوط الرد بالمثل

**٣٩ مسألة يستحب للعاطس و لمن سمع عطسه الغير و إن كان فى الصلاة أن يقول الحمد لله**

أو يقول الحمد لله و صلى الله على محمد و آله بعد أن يضع إصبعه على أنفه و كذا يستحب تسميت العاطس بأن يقول له يرحمك الله أو يرحمكم الله و إن كان فى الصلاة و إن كان الأحوط الترك حينئذ و يستحب للعاطس كذلك

أن يرد التسميت بقوله يغفر الله لكم.

### السادس تعمد القهقهه و لو اضطرارا

و هي الضحك المشتمل على الصوت و المد و الترجيع < بل مطلق الصوت على الأحوط و لا بأس بالتبسم و لا بالقهقهه سهوا  
نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديرا كما لو امتلأ جوفه ضحكا و احمر وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه  
حكم القهقهه.

### السابع تعمد البكاء المشتمل على الصوت

بل و غير المشتمل عليه على الأحوط لأُمور الدنيا و أما البكاء للخوف من الله- و لأُمور الآخرة فلا بأس به بل هو من أفضل  
الأعمال و الظاهر أن البكاء اضطرارا أيضا مبطل نعم لا بأس به إذا كان سهوا بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوى  
من الله فيبكي تذلا له تعالى ليقضى حاجته.

### الثامن

كل فعل ماح لصوره الصلاه- قليلا كان أو كثيرا كالوثبه و الرقص و التصفيق و نحو ذلك مما

هو مناف للصلاه و لا فرق بين العمده و السهو و كذا السكوت الطويل الماحى و أما الفعل القليل الغير الماحى بل الكثير الغير الماحى فلا- بأس به مثل الإشاره باليد لبيان مطلب و قتل الحيه و العقرب و حمل الطفل و ضمه و إرضاعه عند بكائه و عد الركعات بالحصى و عد الاستغفار فى الوتر بالسبحه و نحوها مما هو مذكور فى النصوص و أما الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوت للموالاه بمعنى المتابعه العرفيه إذا لم يكن ماحيا للصوره فسهوه لا يضر و الأحوط الاجتناب عنه عمدا.

### التاسع الأكل و الشرب الماحيان للصوره

فتبطل الصلاه بهما عمدا كانا أو سهوا و الأحوط الاجتناب عما كان منهما مفوتا للموالاه العرفيه عمدا نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقيه فى الفم أو بين الأسنان و كذا بابتلاع قليل من السكر- الذى يذوب و ينزل شيئا فشيئا و يستثنى أيضا ما ورد فى النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولا بالدعاء فى صلاه الوتر و كان عازما على الصوم فى ذلك اليوم و يخشى مفاجاه الفجر و هو عطشان و الماء أمامه و محتاج إلى خطوتين أو ثلاثه فإنه يجوز له التخطى و الشرب حتى يروى و إن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاه حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لثلا يستدبر القبلة و الأحوط الاقتصار على الوتر المندوب و كذا على خصوص شرب الماء فلا يلحق به الأكل و غيره نعم الأقوى عدم الاقتصار على الوتر و لا على حال الدعاء فيلحق

به مطلق النافله و غير حال الدعاء و إن كان الأحوط الاقتصار.

### **العاشر تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحه لغير ضروره**

من غير فرق بين الإجهار به و الإسرار للإمام و المأموم و المنفرد و لا بأس به فى غير المقام المزبور بقصد الدعاء كما لا بأس به مع السهو و فى حال الضروره بل قد يجب معها و لو تركها أثم لكن تصح صلاته على الأقوى.

### **الحادى عشر الشك فى ركعات الثنائيه و الثلاثيه.**

و الأوليين من الرباعيه على ما سيأتى.

### **الثانى عشر زياده جزء أو نقصانه عمدا**

### **اشاره**

إن لم يكن ركنا و مطلقا إن كان ركنا

### **٤٠ مسأله**

لو شك بعد السلام فى أنه هل أحدث فى أثناء الصلاه أم لا بنى على العدم و الصحه

### **٤١ مسأله لو علم بأنه نام اختيارا و شك فى أنه هل أتم الصلاه ثم نام أو نام فى أثناءها**

بنى على أنه أتم ثم نام و أما إذا علم بأنه غلبه النوم قهرا و شك فى أنه كان فى أثناء الصلاه أو بعدها وجب عليه الإعاده و كذا إذا رأى نفسه نائما فى السجده و شك فى أنها السجده الأخيره من الصلاه أو سجده الشكر بعد إتمام الصلاه و لا يجرى قاعده الفراغ فى المقام

### **٤٢ مسأله إذا كان فى أثناء الصلاه فى المسجد فرأى نجاسه فيه**



فإن كانت الإزالة موقوفه على قطع الصلاة أتمها ثم أزال النجاسه و إن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار و لم يكن فعلا كثيرا موجبا لمحو الصورة وجبت الإزالة ثم البناء على صلاته

### ٤٣ مسأله ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداه فى حال الصلاة

و هو مشكل

### ٤٤ مسأله إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل

و شك فى بقاء صورته الصلاة و محوها معه فلا يبعد البناء على البقاء لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام

### فصل ٣٩ فى المكروهات فى الصلاة

#### إشاره

و هى أمور الأول الالتفات بالوجه قليلا- بل و بالعين و بالقلب الثانى العبث باللحيه أو بغيرها كاليد و نحوها الثالث القران بين السورتين على الأقوى و إن كان الأحوط الترك الرابع عقص الرجل شعره و هو جمعه و جعله فى وسط الرأس و شده أو ليه و إدخال أطرافه فى أصوله أو ظفره و ليه على الرأس أو ظفره و جعله كالكبه فى مقدم الرأس على الجبهه و الأحوط ترك الكل بل يجب ترك الأخير فى ظفر الشعر حال السجده الخامس نفخ موضع السجود- السادس البصاق السابع فرقه الأصابع أى نقضها الثامن التمطى التاسع التثاؤب العاشر الأئین الحادى عشر التأوه الثانى عشر مدافعه البول و الغائط بل و الريح الثالث عشر مدافعه النوم-

ففى الصحيح: لا تقم إلى الصلاة متكاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا

الرابع عشر الامتخاط- الخامس عشر الصفد فى القيام أى الأقران بين القدمين معا كأنهما فى قيد السادس عشر وضع اليد على الخاصره. السابع عشر تشبيك الأصابع الثامن عشر تغميض البصر التاسع عشر لبس الخف أو الجورب الضيق الذى يضغظه العشرون حديث النفس الحادى و العشرون قص الظفر و الأخذ من الشعر و العض عليه الثانى و العشرون النظر إلى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب و قراءته الثالث و العشرون التورك- بمعنى وضع اليد على الورك معتمدا عليه حال القيام الرابع و العشرون الإنصات فى أثناء القراءه أو الذكر لسمع ما يقوله القائل الخامس و العشرون كل ما ينافى الخشوع المطلوب فى الصلاة

### ١ مسأله لا بد للمصلى من اجتناب موانع قبول الصلاة

كالعجب و الدلال و منع الزكاه و النشوز و الإباق و الحسد و الكبر و الغيبه و أكل الحرام و شرب المسكر بل جميع المعاصى

لَقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ

٢ مسألة قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال في الصلاة



و أنها لا تبطل بها لكن من المعلوم أن الأولى الاقتصار على صورته الحاجه و الضروره و لو العرفيه و هى عد الصلاه بالخاتم و الحصى بأخذها بيده و تسويه الحصى فى موضع السجود و مسح التراب عن الجبهه و نفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان و ضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير أو إيقاظ النائم و صفق اليدين لإعلام الغير و الإيماء لذلك و رمى الكلب و غيره بالحجر و مناولة العصا للغير و حمل الصبى و إرضاعه و حك الجسد و التقدم بخطوه أو خطوتين و قتل الحيه و العقرب و البرغوث و البقه و القمله و دفنها فى الحصى و حك خرد الطير من الثوب و قطع الثواليل و مسح الدماميل و مس الفرج و نزع السن المتحرك و رفع القلنسوه و وضعها- و رفع اليدين من الركوع أو السجود لحك الجسد و إداره السبحه و رفع الطرف إلى السماء و حك النخامه من المسجد و غسل الثوب أو البدن من القيء و الرعاف

### فصل ٤٠ لا يجوز قطع صلاه الفريضة اختياراً

#### إشاره

و الأحوط عدم قطع النافله أيضاً و إن كان الأقوى جوازه و يجوز قطع الفريضة لحفظ مال و لدفع ضرر مالى أو بدنى كالقطع لأخذ العبد من الإباق أو الغريم من الفرار أو الدابه من الشراد و نحو ذلك و قد يجب كما إذا توقف حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمه أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه و قد يستحب كما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه و كقطعها عند نسيان الأذان و الإقامة إذا تكرر قبل الركوع و قد يجوز كدفع الضرر المالى الذى لا يضره تلفه و لا يبعد كراهته لدفع ضرر مالى يسير- و على هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسه

### ١ مسأله الأحوط عدم قطع النافله المنذوره إذا لم تكن منذوره بالخصوص

بأن نذر إتيان نافله فشرع فى صلاه بعنوان الوفاء لذلك النذر و أما إذا نذر نافله مخصوصه فلا يجوز قطعها قطعاً

### ٢ مسأله إذا كان فى أثناء الصلاه فرأى نجاسه فى المسجد أو حدثت نجاسه

فالظاهر عدم جواز قطع الصلاه لإزالتها لأن دليل فوريه الإزاله قاصر الشمول عن مثل المقام هذا فى سعه الوقت و أما فى الضيق فلا إشكال نعم لو كان الوقت موسعاً و كان بحيث لو لا المبادره إلى الإزاله فاتت القدره عليها فالظاهر وجوب القطع

### ٣ مسأله إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها

فالظاهر وجوبه فى سعه الوقت لا فى الضيق و يحتمل فى الضيق وجوب الإقدام على الأداء متشاعلاً بالصلاه

### ٤ مسأله فى موارد وجوب القطع إذا تركه و اشتغل بها

فالظاهر الصحه و إن كان آثماً فى ترك الواجب لكن الأحوط الإعاده خصوصاً

فى صوره توقف دفع الضرر الواجب عليه

### ٥ مسأله يستحب أن يقول حين إرادته القطف فى موضع الرخصه أو الوجوب.

السلام عليك أيها النبي ورحمه الله و بركاته

### فصل ٤١ فى صلاه الآيات

#### اشاره

وهى واجبه على الرجال و النساء و الخناثى و سببها أمور- الأول و الثانى كسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما و إن لم يحصل منهما خوف. الثالث الزلزله و هى أيضا سبب لها مطلقا و إن لم يحصل بها خوف على الأقوى. الرابع كل مخوف سماوى أو أرضى كالرياح الأسود أو الأحمر أو الأصفر و الظلمه الشديده و الصاعقه و الصيحه و الهده و النار التى تظهر فى السماء و الخسف و غير ذلك من الآيات المخوفه عند غالب الناس و لا عبره بغير المخوف من هذه المذكورات و لا بخوف النادر و لا بانكساف أحد النيرين ببعض الكواكب الذى لا- يظهر إلا للأوحى من الناس و كذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوفا للغالب من الناس > و أما وقتها ففى الكسوفين هو من حين الأخذ إلى تمام الانجلاء على الأقوى <- فتجب المبادره إليها بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء و تكون أداء فى الوقت المذكور و الأحوط عدم التأخير عن الشروع فى الانجلاء و عدم نيه

الأداء و القضاء على فرض التأخير و أما فى الزلزله و سائر الآيات المخوفه فلا وقت لها بل يجب المبادره إلى الإتيان بها بمجرد حصولها و إن عصى فبعده إلى آخر العمر و تكون أداء مهما أتى بها إلى آخره و أما كيفيتها فهى ركعتان فى كل منهما خمس ركوعات و سجدتان بعد الخامس من كل منهما فيكون المجموع عشر ركوعات و سجدتان بعد الخامس و سجدتان بعد العاشر و تفصيل ذلك بأن يكبر للإحرام مقارنا للنيه ثم يقرأ الحمد و سوره ثم يركع ثم يرفع رأسه و يقرأ الحمد و سوره ثم يركع و هكذا حتى يتم خمسا فيسجد بعد الخامس سجدتين ثم يقوم للركعه الثانيه فيقرأ الحمد و سوره ثم يركع و هكذا إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين ثم يتشهد و يسلم و لا- فرق بين اتحاد السوره فى الجميع أو تغايرها و يجوز تفريق سوره واحده على الركوعات- فيقرأ فى القيام الأول من الركعه الأولى الفاتحه ثم يقرأ بعدها آيه من سوره أو أقل أو أكثر ثم يركع و يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من تلك السوره و يركع ثم يرفع و يقرأ بعضا آخر و هكذا إلى الخامس حتى يتم سوره ثم يركع ثم يسجد بعده سجدتين ثم يقوم إلى الركعه الثانيه فيقرأ فى القيام الأول الفاتحه و بعض السوره ثم يركع و يقوم و يصنع كما صنع فى الركعه الأولى إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين و يتشهد و يسلم فيكون فى كل ركعه الفاتحه مره و سوره تامه مفرقه على الركوعات الخمسه مره و يجب إتمام سوره فى كل ركعه و إن زاد عليها فلا بأس و الأحوط الأقوى و جوب القراءه عليه من حيث قطع كما أن الأحوط و الأقوى عدم مشروعيه الفاتحه حينئذ إلا إذا أكمل السوره فإنه لو أكملها وجب عليه فى القيام بعد الركوع قراءه الفاتحه و هكذا كلما ركع عن تمام سوره و جبت الفاتحه فى القيام بعده بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سوره بل ركع عن بعضها فإنه يقرأ من

حيث قطع و لا- يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورته فسجد فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية- ثمَّ القراءه من حيث قطع و فى سورته التفريق يجوز قراءه أزيد من سورته فى كل ركعه مع إعادته الفاتحه بعد إتمام السوره فى القيام اللاحق

### ١ مسأله لكيفيه صلاه الآيات

كما استفيد مما ذكرنا صور الأولى أن يقرأ فى كل قيام قبل كل ركوع بفاتحه الكتاب و سورته تامه فى كل من الركعتين فيكون كل من الفاتحه و السوره عشر مرات و يسجد بعد الركوع الخامس و العاشر سجدتين. الثانيه أن يفرق سورته واحده على الركوعات الخمسه فى كل من الركعتين فيكون الفاتحه مرتان مره فى القيام الأول من الركعه الأولى و مره فى القيام الأول من الثانيه و السوره أيضا مرتان. الثالثه أن يأتى بالركعه الأولى كما فى الصوره الأولى و بالركعه الثانيه كما فى الصوره الثانيه. الرابعه عكس هذه الصوره. الخامسه أن يأتى فى كل من الركعتين بأزيد من سورته فيجمع بين إتمام السوره فى بعض القيامات و تفريقها فى البعض فيكون الفاتحه فى كل ركعه أزيد من مره حيث إنه إذا أتم السوره وجب فى القيام اللاحق قراءتها. السادسه أن يأتى بالركعه الأولى كما فى الصوره الأولى و بالثانيه كما فى الخامسه. السابعه عكس ذلك. الثامنه أن يأتى بالركعه الأولى كما فى الصوره الثانيه و بالثانيه كما فى الخامسه. التاسعه عكس ذلك و الأولى اختيار الصوره الأولى

### ٢ مسأله يعتبر فى هذه الصلاه ما يعتبر فى اليوميه من الأجزاء و الشرائط

و الأذكار الواجبه المندوبه

### ٣ مسأله يستحب فى كل قيام ثان بعد القراءه قبل الركوع قنوت



فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات و يجوز الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس و الثاني قبل العاشر و يجوز الاقتصار على الأخير منهما

#### ٤ مسأله يستحب أن يكبر عند كل هوى للركوع

و كل رفع منه

#### ٥ مسأله [يستحب أن يقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع الخامس و العاشر]

يستحب أن يقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع الخامس و العاشر

#### ٦ مسأله هذه الصلاه حيث إنها ركعتان حكمها حكم الصلاه الثنائيه في البطلان

إذا شك في أنه في الأولى أو الثانيه و إن اشتملت على خمس ركوعات في كل ركعه نعم إذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليوميه في أنه يبنى على الأقل إن لم يتجاوز المحل و على الإتيان إن تجاوز و لا تبطل صلاته بالشك فيها نعم لو شك في أنه الخامس فيكون آخر الركعه الأولى أو السادس فيكون أول الثانيه بطلت الصلاه من حيث رجوعه إلى الشك في الركعات

#### ٧ مسأله الركوعات في هذه الصلاه أركان

تبطل بزيادتها و نقصها عمدا و سهوا كاليوميه

#### ٨ مسأله إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعه فقد أدرك الوقت و الصلاه أداء

بل و كذلك إذا لم يسع

وقتهما إلا بقدر الركعه بل و كذا إذا قصر عن أداء الركعه أيضا

#### ٩ مسأله إذا علم بالكسوف أو الخسوف و أهمل حتى مضى الوقت عصى و وجب القضاء

و كذا إذا علم ثم نسى وجب القضاء و أما إذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء فإن كان القرص محترقا وجب القضاء و إن لم يحترق كله لم يجب و أما فى سائر الآيات فمع تعمد التأخير يجب الإتيان بها ما دام العمر و كذا إذا علم و نسى و أما إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت أو حتى مضى الزمان المتصل بالآيه فى الوجوب بعد العلم إشكال- لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها ما دام العمر فورا فورا

#### ١٠ مسأله إذا علم بالآيه و صلى ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآيه تبين له فساد صلاته

وجب القضاء أو الإعادة

#### ١١ مسأله إذا حصلت الآيه فى وقت الفريضة اليوميه فمع سعه وقتها مخير بين تقديم أيهما شاء

و إن كان الأحوط تقديم اليوميه و إن ضاق وقت إحداها دون الأخرى قدمها و إن ضاق وقتها معا قدم اليوميه

#### ١٢ مسأله لو شرع فى اليوميه ثم ظهر له ضيق وقت صلاه الآيه

قطعها مع سعه وقتها و اشتغل بصلاه الآيه و لو اشتغل بصلاه الآيه فظهر له فى الأثناء ضيق وقت الإجزاء لليوميه قطعها و اشتغل بها و أتمها ثم عاد إلى صلاه الآيه من محل القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور بل الأقوى جواز قطع صلاه الآيه و الاشتغال باليوميه إذا ضاق وقت

فضيلتها فضلا عن الإجزاء ثمَّ العود إلى صلاه الآيه من محل القطع لكن الأحوط خلافه

### ١٣ مسأله يستحب في هذه الصلاه أمور

الأول و الثانى و الثالث القنوت و التكبير قبل الركوع و بعده و السمعله على ما مر. الرابع إتيانها بالجماعه أداء كانت أو قضاء مع احتراق القرص و عدمه و القول بعدم جواز الجماعه مع عدم احتراق القرص ضعيف و يتحمل الإمام فيها عن المأموم القراءه خاصه كما فى اليوميه دون غيرها من الأفعال و الأقوال. الخامس التطويل فيها خصوصا فى كسوف الشمس. السادس إذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس فى مصلاه مشتغلا بالدعاء و الذكر إلى تمام الانجلاء أو يعيد الصلاه.

السابع قراءه السور الطوال كيس و النور و الروم و الكهف و نحوها. الثامن إكمال السوره فى كل قيام. التاسع أن يكون كل من القنوت و الركوع و السجود بقدر القراءه فى التطويل تقريبا. العاشر الجهر بالقراءه فيها ليلا أو نهارا حتى فى كسوف الشمس على الأصح. الحادى عشر كونها تحت السماء. الثانى عشر كونها فى المساجد بل فى رحبها

### ١٤ مسأله لا يبعد استحباب التطويل حتى للإمام

و إن كان يستحب له التخفيف فى اليوميه مراعاة لأضعف المأمومين

### ١٥ مسأله

يجوز الدخول فى الجماعه إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأول أو فيه من الركعه الأولى أو الثانيه و أما إذا أدركه بعد الركوع الأول من الأولى أو بعد الركوع من الثانيه فيشكل الدخول لاختلال النظم حينئذ بين صلاه الإمام و المأموم

### ١٦ مسأله إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فى هذه الصلاه

فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها كما فى اليوميه

### ١٧ مسأله

يزدى، سيد محمد كاظم طباطبايى، العروه الوثقى للسيد اليزدى، ٢ جلد، مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤٠٩ هـ ق العروه الوثقى للسيد اليزدى؛ ج ١، ص: ٧٣٠

يجرى فى هذه الصلاه قاعده التجاوز عن المحل و عدم التجاوز عند الشك فى جزء أو شرط كما فى اليوميه

### ١٨ مسأله يثبت الكسوف و الخسوف و سائر الآيات بالعلم و شهاده العدلين

و إخبار الرصدى إذا حصل

الاطمئنان بصدقه على إشكال فى الأخير لكن لا يترك معه الاحتياط و كذا فى وقتها و مقدار مكنتها

**١٩ مسأله يختص وجوب الصلاه بمن فى بلد الآيه فلا يجب على غيره**

نعم يقوى إلحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد

**٢٠ مسأله تجب هذه الصلاه على كل مكلف إلا الحائض و النفساء**

فيستقط عنهما أدائها و الأحوط قضاؤها بعد الطهر و الطهاره

**٢١ مسأله إذا تعدد السبب دفعه أو تدريجا**

تعدد وجوب الصلاه

**٢٢ مسأله مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين**

و مع تعدد السبب نوعا كالكسوف و الخسوف و الزلزله الأحوط التعيين و لو إجمالا نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلاثه من سائر المخوفات لا يجب التعيين و إن كان أحوط أيضا

**٢٣ مسأله المناط فى وجوب القضاء فى الكسوفين فى صوره الجهل احتراق القرص بتمامه**

فلو لم يحترق التمام و لكن ذهب ضوء البقيه باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل و إن كان أحوط خصوصا مع الصدق

**٢٤ مسأله إذا أخبره جماعه بحدوث الكسوف مثلا و لم يحصل له العلم بقولهم ثم بعد مضى الوقت تبين صدقهم**

فالظاهر إلحاقه بالجهل فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص و كذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهم ثم بعد مضى الوقت تبين عدالتهم لكن الأحوط القضاء فى الصورتين

**فصل ٢٢ فى صلاه القضاء****اشاره**

يجب قضاء اليوميه الفائتة عمدا أو سهوا أو جهلا أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض و نحوه و كذا إذا أتى بها باطلا لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان بأن كان على وجه العمد أو كان من الأركان و لا يجب على الصبى إذا لم يبلغ فى أثناء الوقت و لا على المجنون فى تمامه مطبقا كان أو أدواريا و لا على المغمى عليه فى تمامه و لا على الكافر الأصلي إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبه إلى ما فات منه حال كفره و لا على الحائض و النفساء مع استيعاب الوقت

**١ مسأله إذا بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء**

و إن لم يدركوا إلا مقدار ركعه من الوقت و مع الترك يجب عليهم القضاء

و كذا الحائض و النفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت و لو بمقدار ركعه كما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضى مقدار صلاه المختار بحسب حالهم من السفر و الحضر و الوضوء أو التيمم و لو يأتوا بالصلاه و جب عليهم القضاء كما تقدم فى المواقيت

## ٢ مسأله إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت

و لو بمقدار ركعه و لم يصل و جب عليه قضاؤها

## ٣ مسأله لا فرق فى سقوط القضاء عن المجنون و الحائض و النفساء بين أن يكون العذر قهريا أو حاصلًا من فعلهم و باختيارهم

بل و كذا فى المغمى عليه و إن كان الأحوط القضاء عليه إذا كان من فعله خصوصا إذا كان على وجه المعصيه بل الأحوط قضاء جميع ما فاتة مطلقا

## ٤ مسأله المرتد يجب عليه قضاء ما فات منه أيام رده بعد عوده إلى الإسلام

سواء كان عن مله أو فطره و تصح منه و إن كان عن فطره على الأصح

## ٥ مسأله يجب على المخالف قضاء ما فات منه

أو أتى به على وجه يخالف مذهبه بل و إن كان على وفق مذهبنا أيضا على الأحوط

و أما إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه ثمَّ إذا كان الوقت باقيا فإنه يجب عليه الأداء حينئذ و لو تركه وجب عليه القضاء و لو استبصر ثمَّ خالف ثمَّ استبصر فالأحوط القضاء و إن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه

#### ٦ مسأله يجب القضاء على شارب المسكر

سواء كان مع العلم أو الجهل و مع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الإكراه

#### ٧ مسأله فاقد الطهورين يجب عليه القضاء

و يسقط عنه الأداء و إن كان الأحوط الجمع بينهما

#### ٨ مسأله من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقى الوقت

و إن تركها أيضا وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعة

#### ٩ مسأله يجب قضاء غير اليوميه سوى العيدين

حتى النافله المنذوره فى وقت معين

#### ١٠ مسأله يجوز قضاء الفرائض فى كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر

و يصلى فى السفر ما فات فى الحضر تماما كما أنه يصلى فى الحضر ما فات فى السفر قصرا

#### ١١ مسأله إذا فاتت الصلاه فى أماكن التخيير

فالأحوط قضاؤها قصرا مطلقا سواء قضاها فى السفر أو فى الحضر فى تلك الأماكن أو غيرها و إن كان



لا يبعد جواز الإتمام أيضا إذا قضاها في تلك الأماكن خصوصا إذا لم يخرج عنها بعد و أراد القضاء

### ١٢ مسألة إذا فاتته الصلاة في السفر

الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام فalcضاء كذلك

### ١٣ مسألة إذا فاتت الصلاة و كان في أول الوقت حاضرا و في آخر الوقت مسافرا أو بالعكس

لا- يبعد التخيير في القضاء بين القصر و التمام و الأحوط اختيار ما كان واجبا في آخر الوقت و أحوط منه الجمع بين القصر و التمام

### ١٤ مسألة يستحب قضاء النوافل الرواتب استحبابا مؤكدا

بل لا- يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقته دون غيرها و الأولى قضاء غير الرواتب من الموققات بعنوان احتمال المطلوبه و لا يتأكد قضاء ما فات حال المرض و من عجز عن قضاء الرواتب استحباب له الصدقه عن كل ركعتين بمد و إن لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمد و إن لم يتمكن فمد لصلاه الليل و مد لصلاه النهار و إن لم يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم و ليله و لا فرق في قضاء النوافل أيضا بين الأوقات

### ١٥ مسألة لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليوميه

لا بالنسبه إليها و لا بعضها مع البعض الآخر فلو كان عليه قضاء الآيات و قضاء اليوميه يجوز تقديم أيهما شاء تقدم

فى الفوائت أو تأخر و كذا لو عليه كسوف و خسوف يجوز تقديم كل منهما و إن تأخر فى الفوات

### ١٦ مسأله يجب الترتيب فى الفوائت اليوميه

بمعنى قضاء السابق فى الفوات على اللاحق و هكذا و لو جهل الترتيب و جب التكرار إلا أن يكون مستلزما للمشقه التى لا تتحمل من جهه كثرتها فلو فاتته ظهر و مغرب و لم يعرف السابق صلى ظهرا بين مغربين أو مغربا بين ظهريين و كذا لو فاتته صبح و ظهر أو مغرب و عشاء من يومين أو صبح و عشاء أو صبح و مغرب و نحوهما مما يكونان مختلفين فى عدد الركعات و أما إذا فاتته ظهر و عشاء أو عصر و

عشاء أو ظهر و عصر من يومين مما يكونان متحدين في عدد الركعات فيكفي الإتيان بصلاتين بنيه الأولى في الفوات و الثانيه فيه و كذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتي بعدد الفائته بنيه الأولى فالأولى

### ١٧ مسأله لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبه

و لم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بأن يصلى خمسه أيام و لو زادت فريضه أخرى يصلى سته أيام و هكذا كلما زادت فريضه زاد يوما

### ١٨ مسأله لو فاتته صلوات معلومه سفرا و حضرا

و لم يعلم الترتيب صلى بعددها من الأيام لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر و التمام

### ١٩ مسأله إذا علم أن عليه صلاه واحده لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر

يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما فى الذمه

### ٢٠ مسأله لو يقن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين

و احتمال فوت كليهما بمعنى أن يكون المتيقن إحداهما لا على التعيين و لكن يحتمل فوتهما معا فالأحوط الإتيان بالصلاتين و لا يكفي الاقتصار على واحده بقصد ما فى الذمه لأن المفروض احتمال تعدده إلا أن ينوى ما اشتغلت به ذمته أولا فإنه على هذا التقدير يتيقن إتيان واحده صحيحه و المفروض أنه القدر المعلوم اللازم إتيانه

### ٢١ مسأله لو علم أن عليه إحدى صلوات الخمس يكفيه صبح و مغرب و أربع ركعات

بقصد ما فى الذمه مردده بين الظهر و العصر و العشاء مخيرا فيها بين الجهر و الإخفات و إذا كان مسافرا يكفيه مغرب و ركعتان مردده بين الأربع و إن لم يعلم أنه كان مسافرا أو حضرا يأتي بركعتين مرددتين بين الأربع و أربع ركعات مردده بين الثلاثه و

**٢٢ مسألة إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين في الخمس**

من يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات فيأتي بصبح إن كان أول يومه الصبح ثم أربع ركعات مردده بين الظهر و العصر ثم مغرب ثم أربع ركعات مردده بين العصر و العشاء و إن كان أول يومه الظهر أتى بأربع ركعات مردده بين الظهر و العصر و العشاء ثم بالمغرب ثم بأربع ركعات مردده بين العصر و العشاء ثم بركعتين للصبح و إن كان مسافرا يكفيه ثلاث صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح و الظهر و العصر و مغرب ثم ركعتان مرددتان بين الظهر و العصر و العشاء إن كان أول يومه الصبح و إن كان أول يومه الظهر يكون الركعتان الأولتان مردده بين الظهر و العصر و العشاء و الأخيرتان مرددتان بين العصر و العشاء و الصبح و إن لم يعلم أنه كان مسافرا أو حاضرا أتى بخمس صلوات فيأتي في الفرض الأول بركعتين مرددتين بين الصبح و الظهر و العصر ثم أربع ركعات مردده بين الظهر و العصر ثم المغرب ثم ركعتين مردده بين الظهر و العصر و العشاء ثم أربع ركعات مردده بين الظهر و العصر و العشاء و إن كان أول يومه الظهر فيأتي بركعتين مرددتين بين الظهر و العصر و أربع ركعات مردده بين الظهر و العصر و العشاء ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين العصر و العشاء و الصبح ثم أربع ركعات مردده بين العصر و العشاء

**٢٣ مسألة إذا علم أن عليه ثلاثة من الخمس و يجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب**

و إن كان في السفر يكفيه أربع صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح و الظهر و ركعتان مرددتان بين الظهر و العصر ثم المغرب ثم ركعتان مرددتان بين العصر و العشاء و إذا لم يعلم أنه كان حاضرا أو مسافرا يصلّى سبع صلوات ركعتين مرددتين بين الصبح

و الظهر و العصر ثم الظهر و العصر تامين ثم ركعتين مرددتين بين الظهر و العصر ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين العصر و العشاء ثم العشاء بتمامه و يعلم مما ذكرنا حال ما إذا كان أول يومه الظهر بل و غيرها

#### ٢٤ مسأله إذا علم أن عليه أربعة من الخمس و جب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب

و إن كان مسافرا فكذلك قصره و إن لم يدر أنه كان مسافرا أو حاضرا أتى بثمان صلوات مثل ما إذا علم أن عليه خمسة و لم يدر أنه كان حاضرا أو مسافرا

#### ٢٥ مسأله إذا علم أن عليه خمس صلوات مرتبه

و لا يعلم أن أولها أيه صلاه من الخمس أتى بتسع صلوات على الترتيب و إن علم أن عليه ستة كذلك أتى بعشره و إن علم أن عليه سبعة كذلك أتى بإحدى عشر صلوات و هكذا و لا فرق بين أن يبدأ بأى من الخمس شاء إلا أنه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد و الميزان أن يأتي

بخمس و لا يحسب منها إلا واحده فلو كان عليه أيام أو شهر أو سنه و لا يدري أول ما فات إذا أتى بخمس و لم يحسب أربعه منها يتيقن أنه بدأ بأول ما فات

**٢٦ مسأله إذا علم فوت صلاه معينه كالصبح أو الظهر مثلا مرات و لم يعلم عددها**

يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى و لكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصا مع سبق العلم بالمقدار و حصول النسيان بعده و كذا لو علم بفوت صلوات مختلفه و لم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار فى القدر المعلوم بل و كذا فى صورته إرادته الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعى

**٢٧ مسأله لا يجب الفور فى القضاء بل هو موسع ما دام العمر**

إذا لم ينجر إلى المسامحه فى أداء التكليف و التهاون به

**٢٨ مسأله لا يجب تقديم الفائته على الحاضره**

فيجوز الاشتغال بالحاضره فى سعه الوقت لمن عليه قضاء و إن كان الأحوط تقديمها عليها خصوصا فى فائته ذلك اليوم- بل إذا شرع فى الحاضره قبلها استحب له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محل العدول

**٢٩ مسأله إذا كانت عليه فوائت أيام و فاتت منه صلاه ذلك اليوم أيضا**

و لم يتمكن من إتيان جميعها أو لم يكن بانيا على إتيانها فالأحوط

استحباً أن يأتي بفائته اليوم قبل الأدائيه و لكن لا يكتفى بها بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها أيضا مرتبه عليها

**٣٠ مسأله إذا احتمل اشتغال ذمته بفائته أو فوائت يستحب له تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطاً**

و كذا لو احتمل خلافا فيها و إن علم بإتيانها

**٣١ مسأله يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى**

كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة كما مر سابقاً

**٣٢ مسأله لا يجوز الاستنابه في قضاء الفوائت ما دام حيا**

و إن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً

**٣٣ مسأله يجوز إتيان القضاء جماعه**

سواء كان الإمام قاضياً أيضاً أو مؤدياً بل يستحب ذلك و لا يجب اتحاد صلاه الإمام و المأموم بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها

**٣٤ مسأله الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر**

إلا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أو خاف مفاجاه الموت

**٣٥ مسأله يستحب تمرين المميز من الأطفال**

على قضاء ما فات منه من الصلاه كما يستحب تمرينه على أدائها سواء الفرائض و النوافل بل يستحب تمرينه على كل عبادته و الأقوى مشروعيه عباداته

### ٣٦ مسأله يجب على الولي منع الأطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الناس

و عن كل ما علم من الشرع إرادته عدم وجوده فى الخارج لما فيه من الفساد كالزنا و اللواط و الغيبه بل و الغناء على الظاهر و كذا عن أكل الأعيان النجسه و شربها مما فيه ضرر عليهم و أما المنتجسه فلا يجب منعهم عنها بل حرمه تناولتها لهم غير معلومه و أما لبس الحرير و الذهب و نحوهما مما يحرم على البالغين فالأقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلا عن غيرهم بل لا بأس بالباسهم إياها و إن كان الأولى تركه بل منعهم عن لبسها

### فصل ٤٣ فى صلاه الاستيجار

#### اشاره

يجوز الاستيجار للصلاه بل و لسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم و تفرغ ذمتهم بفعل الأجير و كذا يجوز التبرع عنهم و لا يجوز الاستيجار و لا- التبرع عن الأحياء فى الواجبات و إن كانوا عاجزين عن المباشره إلا الحج إذا كان مستطيعا و كان عاجزا عن المباشره



نعم يجوز إتيان المستحبات و إهداء ثوابها للأحياء كما يجوز ذلك للأموات و يجوز النيايه عن الأحياء فى بعض المستحبات

### ١ مسأله لا يكفى فى تفرىغ ذمه المىء إتيان العمل و إهداء ثوابه

بل لا بد إما من النيايه عنه بجعل نفسه نازلا منزلته أو بقصد إتيان ما عليه له و لو لم ينزل نفسه منزلته نظير أداء دين الغير فالمتبرع بتفرىغ ذمه المىء له أن ينزل نفسه منزلته و له أن يتبرع بأداء دينه من غير تنزيل بل الأجير أيضا يتصور فيه الوجهان فلا يلزم أن يجعل نفسه نائبا بل يكفى أن يقصد إتيان ما على المىء و أداء دينه الذى لله

### ٢ مسأله يعتبر فى صحه عمل الأجير و المتبرع قصد القربه

و تحققه فى المتبرع

لا إشكال فيه و أما بالنسبه إلى الأجير الذى من نيته أخذ العوض فربما يستشكل فيه بل ربما يقال من هذه الجهه إنه لا يعتبر فيه قصد القربه بل يكفى الإتيان بصوره العمل عنه لكن التحقيق أن أخذ الأجره داع لداعى القربه كما فى صلاه الحاجه و صلاه الاستسقاء حيث إن الحاجه و نزول المطر داعيان إلى الصلاه مع القربه و يمكن أن يقال إنما يقصد القربه

من جهه الوجوب عليه من باب الإجاره و دعوى أن الأمر الإجارى ليس عباديا بل هو توصلى مدفوعه بأنه تابع للعمل المستأجر عليه فهو مشترك بين التوصلية و التعبدية

### ٣ مسأله يجب على من عليه واجب من الصلاه أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصى به

خصوصا مثل الزكاه و الخمس و المضالم و الكفارات من الواجبات الماليه و يجب على الوصى إخراجها من أصل التركه فى الواجبات الماليه و منها الحج الواجب و لو بنذر و نحوه- بل وجوب إخراج الصوم و الصلاه من الواجبات البدنيه أيضا من الأصل لا يخلو عن قوه لأنها دين الله و دين الله أحق أن يقضى

### ٤ مسأله إذا علم أن عليه شيئا من الواجبات المذكوره وجب إخراجها من تركته

و إن لم يوص به و الظاهر أن إخباره بكونها عليه يكفى فى وجوب الإخراج من التركة

#### **٥ مسألة إذا أوصى بالصلاه أو الصوم و نحوهما و لم يكن له تركه**

لا يجب على الوصى أو الوارث إخراج ماله و لا المباشرة إلا ما فات منه لعذر من الصلاه و الصوم حيث يجب على الولى و إن لم يوص بهما نعم الأحوط مباشرة الولد ذكرا كان أو أنثى مع عدم التركة إذا أوصى بمباشرة لهما و إن لم يكن مما يجب على الولى أو أوصى إلى غير الولى بشرط أن لا يكون مستلزما للخرج من جهة كثرته و أما غير الولد ممن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه كما لا يجب على الولد أيضا استيجاره إذا لم يتمكن من المباشرة أو كان أوصى بالاستيجار عنه لا بمباشرة

#### **٦ مسألة لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط و جب إخراجه من الأصل أيضا**

و أما لو أوصى بما يستحب

عليه من باب الاحتياط وجب العمل به لكن يخرج من الثلث و كذا لو أوصى بالاستيجار عنه أزيد من عمره فإنه يجب العمل به والإخراج من الثلث لأنه يحتمل أن يكون ذلك من جهة احتمال الخلل في عمل الأجير و أما لو علم فراغ ذمته علما قطعيا فلا يجب و إن أوصى به بل جوازه أيضا محل إشكال

#### **٧ مسأله إذا آجر نفسه لصلاه أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به**

فإن اشتراط المباشره بطلت الإجاره بالنسبه إلى ما بقى عليه و تشتغل ذمته بمال الإجاره إن قبضه فيخرج من تركته و إن لم يشترط المباشره وجب استيجاره من تركته إن كان له تركه و إلا فلا يجب على الورثه كما في سائر الديون إذا لم يكن له تركه نعم يجوز تفریغ ذمته من باب الزكاه أو نحوها أو تبرعا

#### **٨ مسأله إذا كان عليه الصلاه أو الصوم الاستيجارى و مع ذلك كان عليه فوائت من نفسه**

فإن وفّت التركه بهما فهو و إلا قدم الاستيجارى

لأنه من قبيل دين الناس

**٩ مسأله يشترط فى الأجير أن يكون عارفا بأجزاء الصلاة و شرائطها و منافياتها**

و أحكام الخلل عن اجتهاد أو تقليد صحيح

**١٠ مسأله الأحوط اشتراط عداله الأجير**

و إن كان الأقوى كفايه الاطمئنان بإتيانه على الوجه الصحيح و إن لم يكن عادلا

**١١ مسأله فى كفايه استئجار غير البالغ**

و لو بإذن وليه إشكال و إن قلنا بكون عباداته شرعيه و العلم بإتيانه على الوجه الصحيح و إن كان لا- يبعد ذلك مع العلم المذكور و كذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور

**١٢ مسأله لا يجوز استئجار ذوى الأعذار خصوصا من كان صلاته بالإيماء**

أو كان عاجزا عن القيام و يأتى بالصلاه جالسا و نحوه و إن كان ما فات من الميت أيضا كان كذلك و لو استأجر القادر فصار عاجزا و جب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر و إن ضاق الوقت انفسخت الإجاره

**١٣ مسأله لو تبرع العاجز عن القيام مثلا عن الميت**

ففى سقوط عنه إشكال

**١٤ مسأله لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده**

و لا يجب عليه إعادة الصلاة

**١٥ مسأله يجب على الأجير أن يأتي بالصلاه على مقتضى تكليف الميت اجتهادا أو تقليدا**

و لا- يكفى الإتيان بها على مقتضى تكليف نفسه فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثا أو جلسه الاستراحه اجتهادا أو تقليدا و كان فى مذهب الأجير عدم

وجوبها يجب عليه الإتيان بها و أما لو انعكس فالأحوط الإتيان بها أيضا لعدم الصحه عند الأجير على فرض الترك و يحتمل الصحه إذا رضى المستأجر بتركها و لا- ينافى ذلك البطلان في مذهب الأ-جير إذا كانت المسأله اجتهاديه ظنيه لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القربه الاحتماليه نعم لو علم علما وجدانيا بالبطلان لم يكف لعدم إمكان قصد القربه حينئذ و مع ذلك لا يترك الاحتياط

### ١٦ مسأله يجوز استيجار كل من الرجل و المرأه للآخر

و في الجهر و الإخفات يراعى حال المباشر فالرجل يجهر في الجهرية و إن كان نائبا عن المرأه و المرأه مخيره و إن كانت نائبه عن الرجل

### ١٧ مسأله

يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاه الاستيجاريه جماعه إماما كان الأجير أو مأموما لكن يشكل الاقتداء بمن يصلى الاستيجارى إلا إذا علم اشتغال ذمه من ينوب عنه بتلك الصلاه و ذلك



لغلبه كون الصلاه الاستيجاريه احتياطيه

**١٨ مسأله يجب على القاضى عن الميت أيضا مراعاة الترتيب فى فوائئه**

مع العلم به و مع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له خصوصا إذا علم أن الميت كان عالما بالترتيب

**١٩ مسأله إذا استؤجر لفوائت الميت جماعه يجب أن يعين الوقت لكل منهم**

ليحصل

الترتيب الواجب و أن يعين لكل منهم أن يبدأ في دورها بالصلاه الفلانيه مثل الظهر و أن يتمم اليوم و الليله في دورها و أنه إن لم يتمم اليوم و الليله بل مضى وقته و هو في الأثناء أن لا- يحسب ما أتى به و إلا لاختل الترتيب مثلا إذا صلى الظهر و العصر فمضى وقته أو ترك البقيه مع بقاء الوقت ففي اليوم الآخر يبدأ بالظهر و لا يحسب ما أتى به من الصلاتين

### ٢٠ مسأله لا تفرغ ذمه الميت بمجرد الاستيجار

بل يتوقف على الإتيان بالعمل صحيحا فلو عدم إتيان الأجير أنه أتى به باطلا و جب الاستيجار ثانيا و يقبل قول الأجير بالإتيان به صحيحا بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه حملا لفعله على الصحه إذا انقضى وقته و أما إذا مات قبل انقضاء المده فيشكل الحال و الأحوط تجديد استيجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل

### ٢١ مسأله لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل

إلا مع إذن المستأجر أو كون الإجاره واقع على تحصيل العمل أعم من المباشره و التسبيب و حينئذ فلا يجوز أن يستأجر بأقل من الأجره المجمعوله له إلا أن يكون آتيا ببعض العمل و لو قليلا

**٢٢ مسألة إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمه الميت انفسخت الإجاره**

فيرجع المؤجر بالأجره أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل نعم لو تبرع متبرع عن الأجير ملك الأجره

**٢٣ مسأله إذا تبين بطلان الإجاره بعد العمل استحق الأجير أجره المثل بعمله**

و كذا إذا فسخت الإجاره من جهه الغبن لأحد الطرفين

**٢٤ مسأله إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات**

من الزوال من يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات و لم يصل صلاه عصر ذلك اليوم ففى وجوب صرف الوقت فى صلاه نفسه أو الصلاه الاستيجاريه إشكال من أهميه صلاه الوقت و من كون صلاه الغير من قبيل حق

الناس المقدم على حق الله

**٢٥ مسأله إذا انقضى الوقت المضروب للصلاه الاستيجاريه**

و لم يأت بها أو بقى منها بقيه لا يجوز له أن يأتى بها بعد الوقت إلا بإذن جديد من المستأجر

**٢٦ مسأله يجب تعيين الميت المنوب عنه و يكفى الإجمالى فلا يجب ذكر اسمه عند العمل**

بل يكفى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك

**٢٧ مسأله**

إذا لم يعين كيفيه العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان على الوجه المتعارف

**٢٨ مسأله إذا نسى بعض المستحبات التى اشترطت عليه أو بعض الواجبات مما عدا الأركان**

فالظاهر نقصان أجره بالنسبه إلا إذا كان المقصود تفرغ الذمه على الوجه الصحيح

### ٢٩ مسأله لو آجر نفسه لصلاه شهر مثلا

فشك فى أن المستأجر عليه صلاه السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضا فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع و كذا لو آجر نفسه لصلاه و شك أنها الصبح أو الظهر مثلا و جب الإتيان بهما

### ٣٠ مسأله إذا علم أنه كان على الميت فوائت

و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا فالأحوط الاستيجار عنه

### فصل ٤٤ فى قضاء الولى

#### اشاره

يجب على ولى الميت رجلا كان الميت أو امرأه على الأصح حرا كان أو عبدا أن يقضى عنه ما فاته من الصلاه لعذر من مرض أو سفر أو حيض فيما يجب فيه القضاء

و لم يتمكن من قضائه و إن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه و كذا فى الصوم لمرض تمكن من قضائه و أهمل به بل و كذا لو فاته من غير المرض من سفر و نحوه و إن لم يتمكن من قضائه و المراد به الولد الأكبر فلا يجب على البنت و إن لم يكن هناك ولد ذكر و لا- على غير الأ-كبر من الذكور و لا على غير الولد من الأب و الأخ و العم و الخال و نحوهم من الأقارب و إن كان الأحوط مع فقد الولد الأكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات و أحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور ثم الإناث فى كل طبقه حتى الزوجين و المعتق و ضامن الجريره

### **١ مسأله إنما يجب على الولي قضاء ما فات عن الأبوين**

من صلاه

نفسهما فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستئجار أو على الأب من صلاحه أبويه من جهه كونه وليا

### ٢ مسأله لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت

إذا كان هو الأكبر حال الموت و إن كان أحوط خصوصا إذا لم يكن للميت ولد

### ٣ مسأله إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه

لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر

### ٤ مسأله لا يعتبر في الولي أن يكون بالغا عاقلا عند الموت

فيجب على الطفل إذا بلغ و على المجنون إذا عقل و إذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقة لا يجب على الأكبر بعدهما

### ٥ مسأله إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن و الآخر بالبلوغ

فالولي هو الأول

### ٦ مسأله لا يعتبر في الولي كونه وارثا

فيجب على الممنوع من الإرث بالقتل أو الرق أو الكفر

### ٧ مسأله إذا كان الأكبر خنثى مشكلا

فالولي غيره من الذكور و إن كان أصغر

و لو انحصر فى الخشئى لم يجب عليه

### ٨ مسأله لو اشبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد

لم يجب على واحد منهم و إن كان الأحوط التوزيع أو القرعه

### ٩ مسأله لو تساوى الولدان فى السن قسط القضاء عليهما

و يكلف بالكسر أى ما لا يكون قابلا للقسمة و التقسيط كصلاه واحده و صوم يوم واحد كل منهما على الكفايه فلهما أن يوقعا دفعه و يحكم بصحه كل منهما و إن كان متحدا فى ذمه الميت و لو كان صوما من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الإفطار بعد الزوال و الأحوط الكفاره على كل منهما مع الإفطار بعده بناء على وجوبها فى القضاء عن الغير أيضا كما فى قضاء نفسه



**١٠ مسأله إذا أوصى الميت بالاستيجار عنه سقط عن الولي**

بشرط الإتيان من الأجير صحيحا

**١١ مسأله يجوز للولي أن يستأجر ما عليه**

من القضاء عن الميت

**١٢ مسأله إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع**

سقط عن الولي

**١٣ مسأله يجب على الولي مراعاة الترتيب في قضاء الصلاة**

و إن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار

**١٤ مسأله المناط في الجهر و الإخفات على حال الولي المباشر لا الميت**

فيجهر في الجهرية و إن كان القضاء عن الأم

**١٥ مسأله في أحكام الشك و السهو يراعى الولي تكليف نفسه اجتهادا أو تقليدا**

لا تكليف الميت بخلاف أجزاء الصلاة و شرائطها فإنه يراعى تكليف الميت و كذا في أصل

وجوب القضاء فلو كان مقتضى تقليد الميت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الإتيان به و إن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب و إن كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه و إن كان واجبا بمقتضى مذهبه إلا إذا علم علما وجدانيا قطعيا ببطلان مذهب الميت فيراعى حينئذ تكليف نفسه

**١٦ مسألة إذا علم الولي أن على الميت فوائت و لكن لا يدري أنها فائت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر**

لا يجب عليه القضاء و كذا إذا شك في أصل الفوت و عدمه

**١٧ مسألة**

المدار في الأكبرية على التولد- لا على انعقاد النطفه فلو كان أحد الولدين أسبق انعقادا و الآخر أسبق تولدا فالولي هو الثاني ففي التوأمين الأكبر أولهما تولدا

**١٨ مسألة الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائت اليوميه**

فلو وجب عليه صلاه بالنذر الموقت و فائت منه لعذر وجب على الولي قضاؤها

### ١٩ مسأله الظاهر أنه يكفى فى الوجوب على الولى إخبار الميت

بأن عليه قضاء ما فات لعذر

### ٢٠ مسأله إذا مات فى أثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلى

وجب على الولى قضاؤها

### ٢١ مسأله لو لم يكن ولى أو كان و مات قبل أن يقضى عن الميت وجب الاستيجار من تركته

و كذا لو تبين بطلان ما أتى به

### ٢٢ مسأله لا يمنع من الوجوب على الولى اشتغال ذمته بفوائت نفسه

و يتخير فى تقديم أيهما شاء

### ٢٣ مسأله لا يجب عليه الفور فى القضاء عن الميت

و إن كان أولى و أحوط

### ٢٤ مسأله إذا مات الولى بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء

ففى الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال

### ٢٥ مسأله إذا استأجر الولى غيره لما عليه من صلاه الميت

فالظاهر أن الأجير يقصد النيابة عن الميت لا عنه

## فصل ٢٥ فى الجماعه

### جمله من أحكام الجماعه

## إشاره

و هى المستحبات الأكيده فى جميع الفرائض خصوصا اليوميه منها و خصوصا فى الأدائيه و لا سيما فى الصبح و العشائين و

خصوصا لجيران المسجد أو من يسمع النداء وقد ورد في فضلها و ذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات

ففى الصحيح: الصلاة فى جماعه تفضل على صلاه الفذ أى الفرد بأربع و عشرين درجه

و فى روايه زراره: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما يروى الناس أن الصلاه فى جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس و عشرين فقال عليه السلام صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعه قال عليه السلام نعم و يقوم الرجل عن يمين الإمام

و فى روايه محمد بن عماره قال: أرسلت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلى المكتوبه وحده فى مسجد الكوفه أفضل أو صلاته مع جماعه فقال عليه السلام الصلاه فى جماعه أفضل

مع أنه

ورد: أن الصلاه فى مسجد الكوفه تعدل ألف صلاه

و فى بعض الأخبار ألفين بل فى خبر

قال رسول الله ص: أتانى جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاه الظهر فقال يا محمد إن ربك يقرئك السلام و أهدى إليك هديتين قلت ما تلك الهديتان قال الوتر ثلاث ركعات و الصلاه الخمس فى جماعه قلت يا جبرئيل ما لأمتى فى الجماعه قال يا محمد إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعه مائه و خمسين صلاه و إذا كانوا ثلاثه كتب الله لكل واحد بكل ركعه ستمائه صلاه و إذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد ألفا و مائتى صلاه و إذا كانوا خمسه كتب الله لكل واحد بكل ركعه ألفين و أربعمائه صلاه و إذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعه أربعة آلاف و ثمانمائه صلاه و إذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعه تسعه آلاف و ستمائه صلاه و إذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعه تسعه عشر ألفا و مائتى صلاه و إذا كانوا تسعه كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعه ستة و ثلاثين ألفا و أربعمائه صلاه و إذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعه سبعين ألفا و ألفين و ثمانمائه صلاه فإن زادوا على العشره فلو صارت السماوات كلها قرطاسا و البحار مدادا و الأشجار أقلاما و الثقلان مع الملائكه كتابا لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعه يا محمد تكبيره يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستين ألف حجه و عمره و خير من الدنيا و ما فيها بسبعين ألف مره و ركعه يصلها المؤمن مع الإمام خير من مائه ألف دينار يتصدق بها على المساكين و سجده يسجدها المؤمن مع الإمام فى جماعه خير من عتق مائه رقبه

و عن الصادق ع: الصلاه خلف العالم بألف ركعه و خلف القرشى



و لا يخفى أنه إذا تعدد جهات الفضل تضاعف الأجر فإذا كانت في مسجد السوق الذى تكون الصلاة فيه باثنتى عشره صلاه يتضاعف بمقداره و إذا كانت في مسجد القبيله الذى تكون الصلاة فيه بخمسه و عشرين فكذلك و إذا كانت في المسجد الجامع الذى تكون الصلاة فيه بمائه يتضاعف بقدره و كذا إذا كانت في مسجد الكوفه الذى بألف أو كانت عند على عليه السلام الذى فيه بمائتى ألف و إذا كانت خلف العالم أو السيد فأفضل و إن كانت خلف العالم السيد فأفضل و كلما كان الإمام أوثق و أروع و أفضل فأفضل و إذا كان المأمومون ذوو فضل فتكون أفضل و كلما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد و لا يجوز تركها رغبه عنها أو استخفافا بها

و ففى الخبر:

لا صلاه لمن لا يصلى فى المسجد إلا من عله و لا غيبه لمن صلى فى بيته و رغب عن جماعتنا و من رغب عن جماعه المسلمين و جب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه و إذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذره فإن حضر جماعه المسلمين و إلا أحرق عليه بيته

و فى آخر: أن أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أن قوما لا يحضرون الصلاة فى المسجد فخطب فقال إن قوما لا يحضرون الصلاة معنا فى مساجدنا فلا يؤاكلونا و لا يشاربونا و لا يشاورونا و لا يناكحونا أو يحضروا معنا صلاتنا جماعه و إنى لأوشك بنار تشعل فى دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون قال فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم و مشاربتهم و مناكحتهم حتى حضروا لجماعه المسلمين

- إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره فمقتضى الإيمان عدم الترك من غير عذر سيما مع الاستمرار عليه فإنه كما ورد لا يمنع الشيطان من شىء من العبادات منعها و يعرض عليهم الشبهات من جهه العداله و نحوها حيث لا يمكنهم إنكارها لأن فضلها من ضروريات الدين

### ١ مسأله تجب الجماعه فى الجمع

و تشترط فى صحتها و كذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب و كذا إذا ضاق الوقت عن تعلم القراءه لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم و أما إذا كان عاجزا عنه

أصلاً فلا يجب عليه حضور الجماعة و إن كان أحوط و قد تجب بالنذر و العهد و اليمين و لكن لو خالف صحت الصلاة و إن كان متعمداً و وجبت حينئذ عليه الكفاره و الظاهر وجوبها أيضاً إذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها و كذا إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعه بأن كان هناك إمام في حال الركوع- بل و كذا إذا كان بطيئاً في القراءة في ضيق الوقت- بل لا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين

## ٢ مسألة لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل الأصلية

و إن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه حتى صلاه الغدير على الأقوى إلا- في صلاه الاستسقاء نعم لا- بأس بها فيما صار نفلاً بالعارض كصلاه العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب و

الصلاه المعاده جماعه و الفريضه المتبرع بها عن الغير و المأتى بها من جهه الاحتياط الاستجابى

### ٣ مسأله يجوز الاقتداء فى كل من الصلوات اليوميه بمن يصلى الأخرى أيا منها كانت

و إن اختلفا فى الجهر و الإخفات و الأداء و القضاء و القصر و التمام بل و الوجوب و الندب فيجوز اقتداء مصلى الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلى الظهر أو العصر و كذا العكس و يجوز اقتداء المؤدى بالقاضى و العكس و المسافر بالحاضر و العكس و المعيد صلاته بمن لم يصل و العكس و الذى يعيد صلاته احتياطا استجابيا أو وجوبيا بمن يصلى وجوبا نعم يشكل اقتداء من يصلى وجوبا بمن يعيد احتياطا و لو كان وجوبيا بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلا إذا كان احتياطهما من جهه واحده

### ٤ مسأله يجوز الاقتداء فى اليوميه أيا منها كانت

أداء أو قضاء بصلاه الطواف كما يجوز العكس



### ٥ مسأله لا يجوز الاقتداء فى اليوميه بصلاه الاحتياط فى الشكوك

و الأحوط ترك العكس أيضا و إن كان لا يبعد الجواز بل الأحوط ترك الاقتداء فيها و لو بمثلها من صلاه الاحتياط حتى إذا كان جهه الاحتياط متحده و إن كان لا يبعد الجواز فى خصوص صوره الاتحاد كما إذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركا بين الإمام و المأموم

### ٦ مسأله لا يجوز اقتداء مصلى اليوميه أو الطواف بمصلى الآيات أو العيدين أو صلاه الأموات

و كذا لا يجوز العكس كما أنه لا يجوز اقتداء كل من الثلاثه بالآخر

### ٧ مسأله الأحوط عدم اقتداء مصلى العيدين بمصلى الاستسقاء

و كذا العكس و إن اتفقا فى النظم

### ٨ مسأله أقل عدد تنعقد به الجماعه فى غير الجمعه و العيدين اثنان

أحدهما الإمام سواء كان المأموم رجلا أو امرأه بل و صبيا مميزا على الأقوى و أما فى الجمعه و العيدين فلا تنعقد إلا بخمسه أحدهم الإمام

### ٩ مسأله لا يشترط فى انعقاد الجماعه فى غير الجمعه و العيدين نيه الإمام الجماعه و الإمامه

فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعه سواء كان الإمام ملتفتا لاقتداء الغير به أم لا نعم حصول الثواب فى حقه موقوف على نيه الإمامه و أما المأموم فلا بد له من نيه الائتمام فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعه فى حقه و إن تابعه فى الأقوال و الأفعال و حينئذ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحت صلاته و إلا فلا و كذا يجب وحده الإمام فلو نوى الاقتداء باثنين و لو كانا متقارنين فى الأقوال و الأفعال لم تصح جماعه و تصح فرادى إن أتى بما يجب على المنفرد و لم يقصد التشريع و يجب عليه تعيين الإمام بالاسم أو الوصف أو الإشاره الذهنيه أو الخارجيه فيكفى التعيين الإجمالى كنيه الاقتداء بهذا الحاضر أو بمن يجهر فى صلاته مثلا من الأئمه الموجودين أو نحو ذلك و لو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعه لم تصح جماعه و إن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك فى الأثناء أو بعد الفراغ

### ١٠ مسأله لا يجوز الاقتداء بالمأموم

فيشترط أن لا يكون إمامه مأموما لغيره

### ١١ مسأله لو شك فى أنه نوى الائتمام أم لا

بنى على العدم و أتم منفردا و إن علم أنه قام بنيه الدخول فى الجماعه نعم لو ظهر عليه أحوال الائتمام كالإنصات و نحوه فالأقوى عدم الالتفات

و لحوق أحكام الجماعة و إن كان الأحوط الإتمام منفردا و أما إذا كان ناويا للجماعة و رأى نفسه مقتديا و شك في أنه من أول الصلاة- نوى الانفراد أو الجماعة فالأمر أسهل

### ١٢ مسألة إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو

فإن لم يكن عمرو عادلا- بطلت جماعته و صلاته أيضا إذا ترك القراءة أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد و إلا صحت على الأقوى و إن التفت في الأثناء و لم يقع منه ما ينافى صلاة المنفرد أتم منفردا و إن كان عمرو أيضا عادلا ففي المسألة صورتان إحداهما أن يكون قصده الاقتداء بزيد و تخيل أن الحاضر هو زيد و في هذه الصورة تبطل جماعته و صلاته أيضا إن خالفت صلاة المنفرد الثانيه أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر و لكن تخيل أنه زيد فبان أنه عمرو و في هذه الصورة الأقوى صحه جماعته و صلاته فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه في التطبيق

### ١٣ مسألة إذا صلى اثنان و بعد الفراغ علم أن نيه كل منهما الإمامه للآخر صحت صلاتهما

أما لو علم أن نيه كل منهما الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة إذا

كانت مخالفه لصلاه المنفرد و لو شكنا فيما أضمراه فالأحوط الاستيناف و إن كان الأقوى الصحه إذا كان الشك بعد الفراغ أو قبله مع نيه الانفراد بعد الشك

#### ١٤ مسأله الأقوى و الأحوط عدم نقل نيته من إمام إلى إمام آخر اختيارا

و إن كان الآخر أفضل و أرجح نعم لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاه من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث بل و لو لتذكر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم إمام آخر و إتمام الصلاه معه بل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختارا كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتى من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد

**١٥ مسأله [عدم جواز للمنفرء العءول إلى الائتمام فى الأثناء]**

لا يجوز للمنفرء العءول إلى الائتمام فى الأثناء

**١٦ مسأله يجوز العءول من الائتمام إلى الانفراء و لو اختيارا فى جمیع أحوال الصلاة على الأقوى**

و إن كان ذلك من نيته فى أول الصلاة لكن الأحوط عدم العءول إلا لضروره و لو دنیویه خصوصا فى الصوره الثانيه

**١٧ مسأله إذا نوى الانفراء بعد قراءه الإمام قبل الدخول فى الركوع لا يجب عليه القراءه**

بل لو كان فى أثناء القراءه يكفيه بعد نيه الانفراء قراءه ما بقى منها و إن كان الأحوط استينافها

خصوصا إذا كان فى الأثناء

**١٨ مسألة إذا أدرك الإمام راعيا يجوز له الائتـمام و الركوع معه**

ثمّ العدول إلى الانفراد اختيارا و إن كان الأحوط ترك العدول حينئذ خصوصا إذا كان ذلك من نيته أولا

**١٩ مسألة إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام و تمّ صلاته**

فـنوى الاقتداء به فى صلاه أخرى قبل أن يركع الإمام فى تلك الركعه أو حال كونه فى الركوع من تلك الركعه جاز و لكنه خلاف الاحتياط

**٢٠ مسألة لو نوى الانفراد فى الأثناء لا يجوز له العود إلى الائتـمام**

نعم لو تردد فى الانفراد و عدمه ثمّ عزم على عدم الانفراد صح بل لا يبعد جواز العود إذا كان بعد نيه الانفراد بلا فصل و إن كان الأحوط عدم العود مطلقا

**٢١ مسألة لو شك فى أنه عدل إلى الانفراد أم لا**

بنى على عدمه

**٢٢ مسألة لا يعتبر فى صحه الجماعه قصد القربه من حيث الجماعه**

بل يكفى قصد القربه فى أصل الصلاه فلو كان قصد

الإمام من الجماعة الجاه أو مطلب آخر دنيوى و لكن كان قاصدا للقربه فى أصل الصلاة صحح و كذا إذا كان قصد المأموم من الجماعة سهوله الأمر عليه أو الفرار من الوسوسة أو الشك أو من تعب تعلم القراءه أو نحو ذلك من الأغراض الدنيويه- صحت صلاته مع كونه قاصدا للقربه فيها نعم لا يترتب ثواب الجماعة إلا بقصد القربه فيها

### ٢٣ مسأله إذا نوى الاقتداء بمن يصلى صلاه لا يجوز الاقتداء فيها سهوا أو جهلا

كما إذا كانت نافله أو صلاه الآيات مثلا فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافى صلاه المنفرد عدل إلى الانفراد و صحت و كذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ و لم تخالف صلاه المنفرد و إلا بطلت

**٢٤ مسألة إذا لم يدرك الإمام إلا في الركوع.**

أو أدركه في أول الركعة أو في أثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل في الصلاة إلى أن ركع جاز له الدخول معه و تحسب له ركعة و هو منتهى ما تدرك به الركعة في ابتداء الجماعة على الأقوى بشرط أن يصل إلى حد الركوع قبل رفع الإمام رأسه و إن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه بل و كذا لو وصل المأموم إلى الركوع بعد شروع الإمام في رفع الرأس و إن لم يخرج بعد عن حده على الأحوط و بالجمله إدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه و أما في الركعات الأخر فلا يضر عدم إدراك الركوع مع الإمام بأن ركع بعد رفع رأسه بل بعد دخوله في السجود أيضا هذا إذا دخل في الجماعة بعد ركوع الإمام و أما إذا دخل فيها من أول الركعة أو أثنائها و اتفق أنه تأخر عن الإمام في الركوع فالظاهر صحة صلاته و جماعته



فما هو المشهور من أنه لا بد من إدراك ركوع الإمام في الركعة الأولى للمأموم في ابتداء الجماعة و إلا لم تحسب له ركعة مختص بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة لا فيما إذا دخل فيها من أول الركعة أو أثنائها و إن صرح بعضهم بالتعميم و لكن الأحوط الإتيان حينئذ و الإعادة

### **٢٥ مسألة لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعا و لم يدرك بطلت صلاته**

بل و كذا لو شك في إدراكه و عدمه و الأحوط في صورته الشك الإتمام و الإعادة أو العدول إلى النافلة و الإتمام ثم اللحوق في الركعة الأخرى

### **٢٦ مسألة الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمئنان بإدراك ركوع الإمام**

و إن كان الأقوى جوازه مع الاحتمال و حينئذ فإن أدرك صحت و إلا بطلت

### **٢٧ مسألة لو نوى و كبر ورفع الإمام رأسه قبل أن يركع.**

أو قبل أن يصل إلى حد الركوع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائماً إلى الركعة الأخرى فيجعلها الأولى له إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء و لو علم قبل أن يكبر للإحرام عدم إدراك ركوع الإمام لا يبعد جواز دخوله و انتظاره إلى قيام الإمام للركعة الثانية مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة و إن كان الأحوط عدمه

### **٢٨ مسألة إذا أدرك الإمام و هو فى التشهد الأخير يجوز له الدخول معه**

بأن ينوى و يكبر ثمّ يجلس معه و يتشهد فإذا سلم الإمام يقوم فيصلى من غير استيناف للنيه و التكبير و يحصل له بذلك فضل الجماعة و إن لم يحصل له ركعه

### **٢٩ مسألة إذا أدرك الإمام فى السجده الأولى أو الثانية من الركعة الأخيره**

و أراد إدراك فضل الجماعة نوى و كبر و سجد معه السجده أو السجدين و تشهد ثمّ يقوم بعد تسليم الإمام و يستأنف الصلاة

و لا يكتفى بتلك النيه و التكبير و لكن الأحوط إتمام الأولى بالتكبير الأول ثم الاستئناف بالإعادة

### ٣٠ مسأله إذا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راكعا و خاف أن يرفع الإمام رأسه

إن التحق بالصف نوى و كبر فى موضعه و ركع ثم مشى فى ركوعه أو بعده أو فى سجوده أو بعده أو بين السجدين أو بعدهما أو حال القيام للثانيه إلى الصف سواء كان لطلب المكان الأفضل أو للفرار عن كراهه الوقوف فى صف وحده أو لغير ذلك و سواء كان المشى إلى الإمام أو الخلف أو أحد الجانبين بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبلة و أن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علو أو نحو ذلك نعم لا يضر البعد الذى لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى إذا صدق معه القدوه و إن كان الأحوط اعتبار عدمه أيضا و الأقوى عدم وجوب جر الرجلين حال المشى بل له المشى متخطيا على وجه لا تتمحى صورته الصلاه و الأحوط ترك الاشتغال بالقراءه و الذكر الواجب أو غيره مما يعتبر فيه الطمأنينه حاله و لا فرق فى ذلك بين المسجد و غيره

## فصل ٤٦ يشترط في الجماعه مضافا إلى ما مر في المسائل المتقدمه أمور

### إشاره

أحدها أن لا- يكون بين الإمام و المأموم حائل يمنع عن مشاهدته و كذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطه في اتصاله بالإمام كمن في صفه من طرف الإمام أو قدامه إذا لم يكن في صفه من يتصل بالإمام فلو كان حائل و لو في بعض أحوال الصلاه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود بطلت الجماعه من غير فرق في الحائل بين كونه جدارا أو غيره و لو شخص إنسان لم يكن مأموما نعم إنما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلا- أما المرأة فلا- بأس بالحائل بينها و بين الإمام أو غيره من المأمومين مع كون الإمام رجلا- بشرط أن تتمكن من المتابعه بأن تكون عالمه بأحوال الإمام من القيام و الركوع و السجود و نحوها مع أن الأحوط فيها أيضا عدم الحائل هذا و أما إذا كان الإمام امرأه أيضا فالحكم كما في الرجل. الثاني أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علوا معتدا به دفعا كالأبنيه و نحوها لا انحداريا على الأصح من غير فرق بين المأموم الأعمى و البصير و الرجل و المرأة و لا بأس بغير المعتد به مما هو دون الشبر و لا

بالعلو الانحدارى حيث يكون العلو فيه تدريجيا على وجه لا- ينافى صدق انبساط الأرض و أما إذا كان مثل الجبل فالأحوط ملا-حظه قدر الشبر فيه و لا- بأس بعلو المأموم على الإمام و لو بكثير. الثالث أن لا يتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيرا فى العاده إلا- إذا كان فى صف متصل بعبه ببعض حتى ينتهى إلى القريب أو كان فى صف ليس بينه و بين الصف المتقدم البعد المزبور و هكذا حتى ينتهى إلى القريب و الأ-حوط احتياطا لا- يترك أن لا- يكون بين موقف الإمام و مسجد المأموم أو بين موقف السابق و مسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوه التى تملأ الفرج و أحوط من ذلك مراعاة الخطوه المتعارفه و الأفضل بل الأحوط أيضا أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل. الرابع أن لا يتقدم المأموم على الإمام فى الموقف فلو تقدم فى الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته إن بقى على نيه الائتمام و الأحوط تأخره عنه و

إن كان الأقوى جواز المساواه و لا- بأس بعد تقدم الإمام فى الموقف أو المساواه معه بزياده المأموم على الإمام فى ركوعه و سجوده لطول قامته و نحوه و إن كان الأ-حوط مراعاة عدم التقدم فى جميع الأحوال حتى فى الركوع و السجود و الجلوس و المدار على الصدق العرفى

### ١ مسأله لا بأس بالحائل القصير الذى لا يمنع من المشاهده فى أحوال الصلاه

و إن كان مانعا منها حال السجود كمقدار الشبر بل أزيد أيضا نعم إذا كان مانعا حال الجلوس فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط

### ٢ مسأله إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهده حال الركوع

لثقب فى وسطه مثلا أو حال القيام لثقب فى أعلاه أو حال الهوى إلى السجود لثقب فى أسفله فالأحوط و الأقوى فيه عدم الجواز بل و كذا لو كان فى الجميع لصدق الحائل معه أيضا

### ٣ مسأله إذا كان الحائل زاجا يحكى من ورائه

فالأقوى عدم جوازه للصدق

### ٤ مسأله لا بأس بالظلمه و الغبار و نحوهما

و لا تعد من الحائل و كذا النهى و الطريق إذا لم يكن فيهما بعد ممنوع فى الجماعه

### ٥ مسأله الشباك لا يعد من الحائل

و إن كان الأحوط الاجتناب معه خصوصا مع ضيق الثقب بل المنع فى هذه الصوره لا يخلو عن قوه لصدق الحائل معه

### ٦ مسأله لا يقدر حيلوله المأمومين بعضهم لبعض

و إن كان أهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا فى الصلاه

إذا كانوا متهيين لها

### ٧ مسأله لا يقدر عدم مشاهدته بعض أهل الصف الأول أو أكثره للإمام

إذا كان ذلك من جهة استطاله الصف و لا أطوليه الصف الثاني مثلا من الأول

### ٨ مسأله لو كان الإمام فى محراب داخل فى جدار و نحوه

لا يصح اقتداء من على اليمين أو اليسار ممن يحول الحائط بينه و بين الإمام و يصح اقتداء من يكون مقابلا للباب لعدم الحائل بالنسبه إليه بل و كذا من على جانبيه ممن لا يرى الإمام لكن مع اتصال الصف على الأقوى و إن كان الأحوط العدم و كذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من فى خارج المسجد مقابلا للباب و وقف الصف من جانبيه فإن الأقوى صحه صلاه الجميع و إن كان الأحوط العدم بالنسبه إلى الجانيين

### ٩ مسأله لا يصح اقتداء من بين الأستوانات مع وجود الحائل بينه و بين من تقدمه

إلا إذا كان متصلا بمن لم تحل الأستوانه بينهم كما أنه يصح إذا لم يتصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه و بين من تقدمه حائل مانع

### ١٠ مسأله لو تجدد الحائل فى الأثناء

فالأقوى بطلان الجماعه و يصير منفردا

### ١١ مسأله لو دخل فى الصلاه مع وجود الحائل جاهلا به لعمى أو نحوه لم تصح جماعه

فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافى صلاه

المنفرد أتم منفردا و إلا بطلت

**١٢ مسألة لا بأس بالحائل الغير المستقر كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلك**

نعم إذا اتصلت الماره لا يجوز و إن كانوا غير مستقرين لاستقرار المنع حينئذ

**١٣ مسألة لو شك في حدوث الحائل في الأثناء بنى على عدمه**

و كذا لو شك قبل الدخول في الصلاة في حدوثه بعد سبق عدمه و أما لو شك في وجوده و عدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول إلا مع الاطمئنان بعدمه

**١٤ مسألة إذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام**

و لكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس و المفروض زواله حال الركوع أو الجلوس هل يجوز معه الدخول في الصلاة فيه وجهان و الأحوط كونه مانعا من الأول و كذا العكس لصدق وجود الحائل بينه و بين الإمام

**١٥ مسألة إذا تمت صلاة الصف المتقدم و كانوا جالسين في مكانهم أشكل بالنسبه إلى الصف المتأخر**

لكونهم حينئذ حائلين غير مصليين - نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل و دخلوا مع الإمام في صلاة أخرى لا يبعد بقاء قدوه المتأخرين

**١٦ مسألة الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل**



لا يجوز معه الاقتداء

### ١٧ مسألة إذا كان أهل الصفوف اللاحقه غير الصف الأول متفرقين

بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوه التي تملأ الفرج فإن لم يكن قدامهم من ليس بينهم و بينه البعد المانع و لم يكن إلى جانبهم أيضا متصلا بهم من ليس بينه و بين من تقدمه البعد المانع لم يصح اقتداؤهم و إلا صح و أما الصف الأول فلا بد فيه من عدم الفصل بين أهله فمعه لا يصح اقتداء من بعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع

### ١٨ مسألة لو تجدد البعد في أثناء الصلاة بطلت الجماعة و صار منفردا

و إن لم يلتفت و بقي على نيه الاقتداء فإن أتى بما ينافى صلاه المنفرد من زياده ركوع مثلا للمتابعه أو نحو ذلك بطلت صلاته و إلا صحت

### ١٩ مسألة إذا انتهت صلاه الصف المتقدم من جهه كونهم مقصرين

أو عدلوا إلى الانفراد فالأقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد إلا إذا عاد المتقدم إلى الجماعة بلا فصل كما أن الأمر كذلك من جهه الحيلولة أيضا على ما مر

### ٢٠ مسألة الفصل لعدم دخول الصف المتقدم في الصلاه لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعه

فيجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم و إن كان الأحوط خلافه كما أن الأمر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق

### ٢١ مسألة إذا علم بطلان صلاه الصف المتقدم تبطل جماعه المتأخر

من جهه الفصل أو الحيلولة و إن كانوا غير ملتفتين للبطلان نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحه و لا يضر كما لا يضر فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحه بحسب تقليدهم و إن كانت باطله بحسب تقليد الصف المتأخر

## ٢٢ مسأله لا يضر الفصل بالصبي المميز

ما لم يعلم بطلان صلاته

## ٢٣ مسأله إذا شك في حدوث البعد في الأثناء بنى على عدمه

و إن شك في تحققه من الأول وجب إحراز عدمه إلا أن يكون مسبقا بالقرب كما إذا كان قريبا من الإمام الذي يريد أن يأتى به فشك في أنه تقدم عن مكانه أم لا

## ٢٤ مسأله إذا تقدم المأموم على الإمام في أثناء الصلاة سهوا أو جهلا أو اضطرارا صار منفردا

و لا يجوز له تجديد الاقتداء نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته

## ٢٥ مسأله يجوز على الأقوى الجماعه بالاستداره حول الكعبه

و الأحوط عدم تقدم المأموم على الإمام بحسب الدائره و أحوط منه عدم أقربيته مع ذلك إلى الكعبه و أحوط من ذلك تقدم الإمام بحسب الدائره و أقربيته مع ذلك إلى الكعبه

## فصل ٤٧ في أحكام الجماعه

### ١ مسأله الأحوط ترك المأموم القراءه في الركعتين الأوليين

من الإخفاته

إذا كان فيهما مع الإمام و إن كان الأقوى الجواز مع الكراهه و يستحب مع الترك أن يشتغل بالتسبيح و التحميد و الصلاه على محمد و آله و أما فى الأوليين من الجهريه فإن سمع صوت الإمام و لو هممته و جب عليه ترك القراءة بل الأحوط و الأولى الإنصات و إن كان الأقوى جواز الاشتغال بالذكر و نحوه و أما إذا لم يسمع حتى الهممه جاز له القراءة بل الاستحباب قوى لكن الأحوط القراءة بقصد القربه المطلقه لا- بنيه الجزئيه و إن كان الأقوى الجواز بقصد الجزئيه أيضا و أما فى الأخيرتين من الإخفاته أو الجهريه فهو كالمفرد فى وجوب القراءة أو التسبيحات مخيرا بينهما سواء قرء الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات سمع قراءته أو لم يسمع

## ٢ مسأله لا فرق فى عدم السماع بين أن يكون من جهه البعد أو من جهه كون المأموم أصم

أو من جهه كثرة الأصوات أو نحو ذلك

## ٣ مسأله إذا سمع بعض قراءه الإمام

فالأحوط الترك مطلقا

## ٤ مسأله إذا قرأ بتخيل أن المسموع غير صوت الإمام

ثم تبين أنه صوته لا تبطل صلاته و كذا إذا قرأ سهوا فى الجهريه

## ٥ مسأله إذا شك فى السماع و عدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط الترك

و إن كان الأقوى الجواز

### ٦ مسأله لا يجب على المأموم الطمأنينه حال قراءه الإمام

و إن كان الأحوط ذلك و كذا لا يجب المبادره إلى القيام حال قراءته فيجوز أن يطيل سجوده و يقوم بعد أن يقرأ الإمام في الركعه الثانيه بعض الحمد

### ٧ مسأله لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام في الأفعال

بل يجب متابعتة بمعنى مقارنته أو تأخره عنه تأخرا غير فاحش و لا يجوز التأخر الفاحش

### ٨ مسأله وجوب المتابعه تبعدي

و ليس شرطا في الصحه فلو تقدم أو تأخر فاحشا عمدا أثم و لكن صلاته صحيحه و إن كان الأحوط الإتمام و الإعادته خصوصا إذا كان التخلف في ركنين بل في ركن نعم لو تقدم أو تأخر على وجه تذهب به

هيئه الجماعه بطلت جماعته

### ٩ مسأله إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا.

أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود و المتابعه و لا يضر زياده الركن حينئذ لأنها مغتفره في الجماعه في نحو ذلك و إن لم يعد أثم و صحت صلاته لكن الأحوط إعادتها بعد الإتمام بل لا يترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب و لم يتابع مع الفرصه لها و لو ترك المتابعه حينئذ سهوا أو لزعم عدم الفرصه لا يجب الإعادة و إن كان الرفع قبل الذكر هذا و لو رفع رأسه عامدا لم يجوز له المتابعه و إن تابع عمدا بطلت صلاته للزياده العمديه و لو تابع سهوا فكذلك إذا كان ركوعا أو في كل من السجدين و أما في السجده الواحده فلا

### ١٠ مسأله لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهوا

ثم عاد إليه للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع فالظاهر بطلان الصلاه لزياده الركن من غير أن يكون للمتابعه و اغتفار مثله غير معلوم و أما في السجده الواحده إذا عاد إليها و رفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان لعدم كونه زياده ركن و لا عمديه لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام

### ١١ مسأله لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجده فتخيل أنها الأولى

فعاد إليها بقصد المتابعه فبان كونها الثانيه حسبت ثانيه و إن تخيل أنها الثانيه فسجد أخرى بقصد الثانيه فبان أنها الأولى حسبت متابعه و الأحوط إعادته الصلاه في صورتين بعد الإتمام

### ١٢ مسأله إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا لا يجوز له المتابعه

لاستلزامه الزياده العمديه و أما إذا كانت

سهوا وجبت المتابعه بالعود إلى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه و الأحوط الإتيان بالذكر في كل من الركوعين أو السجودين بأن يأتي بالذكر ثم يتابع و بعد المتابعه أيضا يأتي به و لو ترك المتابعه عمدا أو سهوا لا تبطل صلاته و إن أثم في صورته العمدة نعم لو كان ركوعه قبل الإمام في حال قراءته فالأحوط البطلان مع ترك المتابعه كما أنه الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام عمدا في حال قراءته لكن البطلان حينئذ إنما هو من جهة ترك القراءة و ترك بدلها و هو قراءة الإمام كما أنه لو رفع رأسه عمدا قبل الإمام و قبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهة ترك الذكر

### ١٣ مسألة لا يجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام في الأقوال

فلا- تجب فيها المتابعه سواء الواجب منها و المندوب و المسموع منها من الإمام و غير المسموع و إن كان الأحوط التأخر خصوصا مع السماع- و خصوصا في التسليم و على أي حال لو تعمد فسلم قبل الإمام لم تبطل صلاته و لو كان سهوا لا يجب إعادته بعد تسليم الإمام هذا كله في غير تكبيره الإحرام و أما فيها فلا يجوز التقدم على الإمام بل الأحوط تأخره عنه بمعنى أن لا يشرع فيها إلا بعد فراغ الإمام منها و إن كان في وجوبه تأمل

### ١٤ مسألة لو أحرم قبل الإمام سهوا أو بزعم أنه كبر كان منفردا

فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة و أتمها

**١٥ مسألة يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع و السجود أزيد من الإمام**

و كذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبه يجوز له الإتيان بها مثل تكبير الركوع و السجود و بحول الله و قوته و نحو ذلك

**١٦ مسألة إذا ترك الإمام جلسه الاستراحة لعدم كونها واجبه عنده**

لا يجوز للمأموم الذى يقلد من يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوبى أن يتركها و كذا إذا اقتصر فى التسيحات على مره مع كون المأموم مقلدا لمن يوجب الثلاث و هكذا

**١٧ مسألة إذا ركع المأموم ثم رأى الإمام بقنت فى ركعه لا قنوت فيها يجب عليه العود إلى القيام**

لكن يترك القنوت و كذا لو رآه جالسا يتشهد فى غير محله و جب عليه الجلوس معه لكن لا يتشهد معه و هكذا فى نظائر ذلك

**١٨ مسألة لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاة غير القراءة فى الأولتين**

إذا ائتم به فيهما و أما فى الأخيرتين فلا يتحمل عنه بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد أو يأتى بالتسيحات و إن قرأ الإمام فيهما و سمع قراءته و إذا لم يدرك الأولتين مع الإمام و جب عليه القراءة فيهما لأنهما أولتا صلاته و إن

لم يمهل الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد و ترك السوره و ركع معه و أما إذا أعجله عن الحمد أيضا فالأحوط إتمامها و اللحوق به فى السجود أو قصد الانفراد و يجوز له قطع الحمد و الركوع معه لكن فى هذه لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاه

### ١٩ مسأله إذا أدرك الإمام فى الركعه الثانيه تحمل عنه القراءه فيها

و وجب عليه القراءه فى ثالثه الإمام الثانيه له و يتابعه فى القنوت فى الأولى منه و فى التشهد و الأحوط التجافى فيه كما أن الأحوط التسبيح عوض التشهد و إن كان الأقوى جواز التشهد بل استحبابه أيضا و إذا أمهل الإمام فى الثانيه له للفاتحه و السوره و القنوت أتى بها و إن لم يمهل ترك القنوت و إن لم يمهل للسوره تركها و إن لم يمهل لإتمام الفاتحه أيضا فالحال كالمسأله المتقدمه من أنه يتمها و يلحق الإمام فى السجده أو ينوى الانفراد أو يقطعها و يركع مع الإمام و يتم الصلاه و يعيدها

### ٢٠ مسأله المراد بعدم إهمال الإمام المجوز لترك السوره ركوعه قبل شروع المأموم فيها أو قبل إتمامها

و إن أمكنه إتمامها قبل رفع رأسه من الركوع فيجوز تركها بمجرد دخوله فى الركوع و لا- يجب الصبر إلى أواخره و إن كان الأحوط قراءتها ما لم يخف



فوت اللقوق فى الركوع فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا يتركها ولا يقطعها

**٢١ مسأله إذا اعتقد المأموم إهمال الإمام له فى قراءته فقرأها و لم يدرك ركوعه لا تبطل صلاته**

بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمد ذلك بل إذا تعمد الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الإمام فالظاهر عدم البطلان

**٢٢ مسأله يجب الإخفات فى القراءه خلف الإمام**

و إن كانت الصلاه جهريه سواء كان فى القراءه الاستجابيه كما فى الأولتين مع عدم سماع صوت الإمام أو الوجوبيه كما إذا كان مسبقا بركعه أو ركعتين و لو جهر جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته نعم لا يبعد استحباب الجهر بالبسملة كما فى سائر موارد وجوب الإخفات

**٢٣ مسأله المأموم المسبوق بركعه يجب عليه التشهد فى الثانيه منه الثالثه للإمام**

فيتخلف عن الإمام و يتشهد

ثمَّ يلحقه في القيام أو في الركوع إذا لم يمهل للتسيحات فيأتي بها و يكتفى بالمره و يلحقه في الركوع أو السجود و كذا يجب عليه التخلف عنه في كل فعل و جب عليه دون الإمام من ركوع أو سجود أو نحوهما فيفعله ثمَّ يلحقه إلا ما عرفت من القراءة في الأوليين

#### ٢٤ مسأله إذا أدرك المأموم الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه

و جب عليه قراءه الفاتحه و السوره إذا أمهله لهما و إلا كفته الفاتحه على ما مر و لو علم أنه لو دخل معه لم يمهل لإتمام الفاتحه أيضا فالأحوط عدم الإحرام إلا بعد ركوعه فيحرم حينئذ و يركع معه و ليس عليه الفاتحه حينئذ

#### ٢٥ مسأله إذا حضر المأموم الجماعة و لم يدر أن الإمام في الأوليين أو الأخيرتين

قرأ الحمد و السوره بقصد القربه فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها و إن تبين كونه في الأوليين لا يضره ذلك

#### ٢٦ مسأله إذا تخيل أن الإمام في الأوليين فترك القراءة ثمَّ تبين أنه في الأخيرتين

فإن كان التبين قبل الركوع قرأ و لو الحمد فقط و لحقه و إن كانت بعده صحت صلاته و إذا تخيل أنه في إحدى الأخيرتين فقرأ ثمَّ تبين كونه في الأوليين فلا بأس و لو تبين في أثنائها لا يجب إتمامها

#### ٢٧ مسأله إذا كان مشتغلا بالنافله فأقيمت الجماعة و خاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة

و لو كان بفوت الركعه الأولى منها جاز له قطعها بل استحب له ذلك و لو قبل إحرام الإمام للصلاه و لو كان مشتغلا بالفريضة منفردا و خاف من إتمامها فوت الجماعة استحب له العدول بها إلى النافله و إتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محل العدول بأن دخل في ركوع الثالثه بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثه- و إن لم يدخل في ركوعها و لو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعة و لو الركعه

الأولى منها جاز له القطع بعد العدول إلى النافلة على الأقوى و إن كان الأحوط عدم قطعها بل إتمامها ركعتين و إن استلزم ذلك عدم إدراك الجماعة فى ركعه أو ركعتين بل لو علم عدم إدراكها أصلا إذا عدل إلى النافلة و أتمها فالأولى و الأحوط عدم العدول و إتمام الفريضة ثمّ إعادتها جماعه إن أراد و أمكن

### **٢٨ مسأله الظاهر عدم الفرق فى جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة**

بين كون الفريضة التى اشتغل بها ثنائيه أو غيرها و لكن قيل بالاختصاص بغير الثنائيه

### **٢٩ مسأله لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعه الثانيه أو الثالثه مثلا**

فذكر أنه ترك من الركعه السابقه سجده أو سجدتين أو تشهدا أو نحو ذلك و جب عليه العود للتدارك و حينئذ فإن لم يخرج عن صدق الاقتداء و هيئه الجماعة عرفا فيبقى على نيه الاقتداء و إلا فينوى الانفراد

### **٣٠ مسأله يجوز للمأموم الإتيان بالتكبيرات الست الافتتاحيه قبل تحريم الإمام**

ثمَّ الإتيان بتكبيره الإحرام بعد إحرامه و إن كان الإمام تاركاً لها

### ٣١ مسأله يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالآخر

مع اختلافهما في المسائل الظنية المتعلقة بالصلاه إذا لم يستعملا محل الخلاف و اتحدا في العمل مثلا إذا كان رأى أحدهما اجتهادا أو تقليدا وجوب السوره و رأى الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأول بالثاني إذا قرأها و إن لم يوجبها و كذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسه الاستراحه أو ثلاث مرات في التسيحات في الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الذى لا يرى وجوبها لكن يأتى بها بعنوان الندب بل و كذا يجوز مع المخالفه فى العمل أيضا فى ما عدا ما يتعلق بالقراءه فى الركعتين الأوليين التى يتحملها الإمام عن المأموم فيعمل كل على وفق رأيه نعم لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شىء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له لأن المأموم حينئذ عالم ببطلان صلاه

الإمام فلا يجوز له الاقتداء به بخلاف المسائل الظنية حيث إن معتقد كل منهما حكم شرعى ظاهرى فى حقه فليس لواحد منهما الحكم ببطان صلاه الآخر بل كلاهما فى عرض واحد فى كونه حكما شرعيا و أما فيما يتعلق بالقراءة فى مورد تحمل الإمام عن المأموم و ضمانه له فمشكل لأن الضامن حينئذ لم يخرج عن عهده الضمان بحسب معتقد المضمون عنه مثلا إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السوره و المفروض أنه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به و كذا إذا كان قراءة الإمام صحيحه عنده و باطله بحسب معتقد المأموم من جهة ترك إدغام لازم أو مد لازم أو نحو ذلك نعم يمكن أن يقال بالصحة إذا تداركها المأموم بنفسه كأن قرأ السوره فى الفرض الأول أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحا بل يحتمل أن يقال إن القراءة فى عهده الإمام و يكفى خروجه عنها باعتقاده لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء

### ٣٢ مسأله إذا علم المأموم بطلان صلاه الإمام

من جهه من الجهات ككونه على غير وضوء أو تاركا لركن أو نحو ذلك لا يجوز له الاقتداء به و إن كان الإمام معتقدا صحتها من جهه

الجهل أو السهو أو نحو ذلك

### ٣٣ مسألة إذا رأى المأموم في ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفوه عنها

لا يعلم بها الإمام لا يجب عليه إعلامه وحينئذ فإن علم أنه كان سابقا عالما بها ثم نسيها لا يجوز له الاقتداء به لأن صلاته حينئذ باطله واقعا ولذا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا تذكر بعد ذلك و إن علم كونه جاهلا بها يجوز الاقتداء لأنها حينئذ صحيحة و لذا لا- يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا علم بعد الفراغ بل لا يبعد جوازه إذا لم يعلم المأموم أن الإمام جاهل أو ناس و إن كان الأحوط الترك في هذه الصورة هذا و لو رأى شيئا هو نجس في اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادى و ليس بنجس عند الإمام أو شك في أنه نجس عند الإمام أم لا بأن كان من المسائل الخلافية فالظاهر جواز الاقتداء مطلقا سواء كان الإمام جاهلا أو ناسيا أو عالما

### ٣٤ مسألة إذا تبين بعد الصلاة كون الإمام فاسقا أو كافرا.

أو غير متطهر أو تارك لركن مع عدم ترك المأموم له أو ناسيا لنجاسه غير معفوه عنها في بدنه أو ثوبه انكشف بطلان الجماعة لكن صلاة المأموم صحيحة إذا لم يزد

ركنا أو نحوه مما يخل بصلاته المنفرد للمتابعه و إذا تبين ذلك في الأثناء نوى الانفراد و وجب عليه القراءه مع بقاء محلها و كذا لو تبين كونه امرأه و نحوها ممن لا- يجوز إمامته للرجال خاصه أو مطلقا كالمجنون و غير البالغ إن قلنا بعدم صحه إمامته لكن الأحوط إعادته الصلاه في هذا الفرض بل في الفرض الأول و هو كونه فاسقا أو كافرا إلخ

### ٣٥ مسأله إذا نسي الإمام شيئا من واجبات الصلاه

و لم يعلم به المأموم صحت صلاته حتى لو كان المنسى ركنا إذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصلاه و أما إذا علم به المأموم نبهه عليه ليتدارك إن بقى محله و إن لم يمكن أو لم يتنبه أو ترك تنبيهه حيث إنه غير واجب عليه و جب عليه نيه الانفراد إن كان المنسى ركنا أو قراءه في مورد تحمل الإمام مع بقاء محلها بأن كان قبل الركوع و لم يكن ركنا و لا قراءه أو كانت قراءه و كان التفات المأموم بعد فوت محل تداركها كما بعد الدخول في الركوع فالأقوى جواز بقائه على الإتمام و إن كان الأحوط الانفراد أو الإعادته بعد الإتمام

### ٣٦ مسأله إذا تبين للإمام بطلان صلاته

من جهه كونه محدثا أو تاركا لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين و إن كان في الأثناء فالظاهر وجوبه

### ٣٧ مسألة لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهدا و ليس بمجتهد مع كونه عاملا برأيه

و كذا لا يجوز الاقتداء بمقلد لمن ليس أهلا للتقليد إذا كانا مقصرين في ذلك بل مطلقا على الأحوط إلا إذا علم صلاته موافقه للواقع من حيث إنه يأتي بكل ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء و الشرائط و يترك كل ما هو محتمل المانع له لكنه فرض بعيد لكثرة ما يتعلق بالصلاة من المقدمات و الشرائط و الكيفيات و إن كان آتيا بجميع أفعالها و أجزائها و يشكل حمل فعله على الصحة مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده

### ٣٨ مسألة إذا دخل الإمام في الصلاة معتقدا دخول الوقت و المأموم معتقد عدمه أو شك فيه

لا- يجوز له الائتصاص في الصلاة نعم إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام جاز له الائتصاص به نعم لو دخل الإمام نسيانا من غير مراعاة للوقت أو عمل بظن غير معتبر لا يجوز الائتصاص به و إن علم المأموم بالدخول في الأثناء لبطلان صلاة الإمام حينئذ واقعا و لا ينفعه دخول الوقت في الأثناء في هذه الصورة لأنه مختص بما إذا كان عالما أو ظانا بالظن المعتبر

### فصل ٤٨ في شرائط إمام الجماعة

#### إشارة

يشترط فيه أمور البلوغ و العقل و الإيمان و العدالة و أن لا يكون ابن زنا و الذكوره إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالا و أن لا يكون قاعدا للقائمين و لا



مضطجعا للقاعدين و لا من لا يحسن القراءة بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك حتى اللحن في الأعراب و إن كان لعدم استطاعته غير ذلك

### ١ مسأله لا بأس بإمامه القاعد للقاعدين.

و المضطجع لمثله و الجالس للمضطجع

### ٢ مسأله لا بأس بإمامه المتيمم للمتوضئ.

و ذى الجبيره لغيره و مستصحب النجاسه من جهه العذر لغيره- بل الظاهر جواز إمامه المسلوس و المبطون لغيرهما فضلا عن مثلهما- و كذا إمامه المستحاضه للطاهره

### ٣ مسأله لا بأس بالافتداء بمن لا يحسن القراءة

فى غير المحل الذى يتحملها الإمام عن المأموم كالركعتين الأخيرتين على الأقوى و كذا لا بأس بالايتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءة من الأذكار الواجبه و المستحبه التى لا يتحملها الإمام عن المأموم إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك

### ٤ مسأله لا يجوز إمامه من لا يحسن القراءة لمثله

إذا اختلفا فى المحل الذى لم يحسنه و أما إذا اتحدا فى المحل فلا يبعد الجواز و إن كان الأحوط العدم بل لا يترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن و كذا لا- يبعد جواز إمامه غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل أيضا إذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف

فيقرأ لنفسه بقيه القراءه لكن الأحوط العدم بل لا يترك مع وجود المحسن فى هذه الصوره أيضا

#### ٥ مسأله يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الإفصاح

بالحروف أو كمال التأديه إذا كان متمكنا من القدر الواجب فيها و إن كان المأموم أفصح منه

#### ٦ مسأله لا يجب على غير المحسن الائتتمام بمن هو محسن

و إن كان هو أحوط نعم يجب ذلك على القادر على التعلم إذا ضاق الوقت عنه كما مر سابقا

#### ٧ مسأله لا يجوز إمامه الأخرس لغيره

و إن كان ممن لا يحسن نعم يجوز إمامته لمثله و إن كان الأحوط الترك خصوصا مع وجود غيره بل لا يترك الاحتياط فى هذه الصوره

#### ٨ مسأله يجوز إمامه المرأة لمثلها

و لا يجوز للرجل و لا للخثى

#### ٩ مسأله يجوز إمامه الخثى للأنثى دون الرجل

بل و دون الخثى

#### ١٠ مسأله [فى جواز إمامه غير البالغ لغير البالغ]

يجوز إمامه غير البالغ لغير البالغ

#### ١١ مسأله الأحوط عدم إمامه الأجدم و الأبرص و المحدود بالحد الشرعى بعد التوبه

و الأعرايى إلا لأمثالهم بل مطلقا و إن كان الأقوى الجواز فى الجميع مطلقا

**١٢ مسألة العدالة ملكه الاجتناب عن الكبائر و عن الإصرار على الصغائر و عن منافيات المروه**

الذاله على عدم مبالاه مرتكبها بالدين- و يكفى حسن الظاهر الكاشف ظنا عن تلك الملكه

**١٣ مسألة المعصيه الكبيره هى كل معصيه ورد النص بكونها كبيره**

كجمله من المعاصى المذكوره فى محلها أو ورد التوعيد بالنار عليه فى الكتاب أو السنه صريحا أو ضمنا أو ورد فى الكتاب أو السنه كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصه أو الموعود عليها بالنار أو كان عظيما فى أنفـس أهل الشرع

**١٤ مسألة إذا شهد عدلان بعداله شخص كفى فى ثبوتها**

إذا لم يكن معارضا بشهاده عدلين آخرين بل و شهاده عدل

**١٥ مسألة إذا أخبر جماعه غير معلومين بالعداله بعدالته و حصل الاطمئنان كفى**

بل يكفى الاطمئنان إذا حصل من شهاده عدل واحد و كذا إذا حصل من اقتداء عدلين به أو من اقتداء جماعه مجهولين به و الحاصل أنه يكفى الوثوق و الاطمئنان للشخص من أى وجه حصل بشرط كونه من أهل الفهم و الخبره و البصيره و المعرفه بالمسائل لا من الجهال و لا ممن يحصل له الاطمئنان و الوثوق بأدنى شىء كغالب الناس

**١٦ مسألة الأحوط أن لا يتصدى للإمامه من يعرف نفسه بعدم العداله**

و إن كان الأقوى جوازه

**١٧ مسألة الإمام الراتب فى المسجد أولى بالإمامه من غيره و إن كان غيره أفضل منه**

لكن الأولى له تقديم الأفضل و كذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون فى الصلاه و إلا فلا يجوز بدون إذنه و الأولى أيضا تقديم الأفضل و كذا الهاشمى أولى من غيره المساوى له فى الصفات

**١٨ مسألة إذا تشاح الأئمه رغبه فى ثواب الإمامه لا لغرض دنيوى رجع من قدمه المأمومون جميعهم**

تقديما ناشيا عن ترجيح شرعى لا- لأغراض دنيويه و إن اختلفوا فأراد كل منهم تقديم شخص فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط خصوصا إذا انضم إليه شده التقوى و الورع فإن لم يكن أو تعدد فالأقوى تقديم الأجدود قراءه ثم الأفقه فى أحكام الصلاه و مع التساوى فيها

فالأفقه في سائر الأحكام غير ما للصلاه ثمّ الأسن في الإسلام ثمّ من كان أرجح في سائر الجهات الشرعيه و الظاهر أن الحال كذلك إذا كان هناك أئمه متعددون فالأولى للمأموم اختيار الأرجح بالترتيب المذكور لكن إذا تعدد المرجح في بعض كان أولى ممن له ترجيح من جهه واحده و المرجحات الشرعيه مضافا إلى ما ذكر كثيره لا بد من ملاحظتها في تحصيل الأولى و ربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور مع أنه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصوره التشاح بين الأئمه أو بين المأمومين لا مطلقا فالأولى للمأموم مع تعدد الجماعه ملاحظه جميع الجهات في تلك الجماعه من حيث الإمام و من حيث أهل الجماعه من حيث تقواهم و فضلهم و كثرتهم و غير ذلك ثمّ اختيار الأرجح فالأرجح

### ١٩ مسأله الترجيحات المذكوره إنما هي من باب الأفضليه و الاستحباب لا على وجه اللزوم و الإيجاب

حتى في أولويه الإمام الراتب الذي هو صاحب المسجد فلا يحرم مزاحمه الغير له و إن كان مفضولا من سائر الجهات أيضا إذا كان المسجد وقفا لا ملكا له و لا لمن لم يأذن لغيره في الإمامه يزدى، سيد محمد كاظم طباطبائي، العروه الوثقى للسيد اليزدى، ٢ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤٠٩ هـ ق العروه الوثقى للسيد اليزدى؛ ج ١، ص: ٨٠٢

### ٢٠ مسأله يكره إمامه الأجدم و الأبرص و الأغلف المعذور في ترك الختان.

و المحدود بحد

شرعى بعد توبته و من يكره المأمومون إمامته و المتيّم للمتطهر و الحائك و الحجام و الدباغ إلا لأمثالهم بل الأولى عدم إمامه كل ناقص للكامل و كل كامل للأكمل

### فصل ٤٩ فى مستحبات الجماعه و مكروهاتها

#### اشاره

أما المستحبات فأمر أحدها أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلا واحدا و خلفه إن كانوا أكثر و لو كان المأموم امرأه واحده و قفت خلف الإمام على الجانب الأيمن بحيث يكون سجودها محاذيا لركبه الإمام أو قدمه و لو كن أزيد و قفن خلفه و لو كان رجلا- واحدا و امرأه واحده أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام و الامرأه خلفه و لو كانوا رجلا و نساء اصطفوا خلفه و اصطفت النساء خلفهم بل الأ-حوط مراعاة المذكورات هذا إذا كان الإمام رجلا و أما فى جماعه النساء فالأولى و قوفهن صفا واحدا أو أزيد من غير أن تبرز إمامهن من بينهن. الثانى أن يقف الإمام فى وسط الصف.

الثالث أن يكون فى الصف الأول أهل الفضل ممن له مزيه فى العلم و الكمال و العقل و الورع و التقوى و أن يكون يمينه لأفضلهم فى الصف الأول فإنه أفضل الصفوف. الرابع الوقوف فى القرب من الإمام. الخامس الوقوف فى ميامن الصفوف فإنها أفضل من مياسرها

هذا فى غير صلاة الجنازه- و أما فىها فأفضل الصفوف آخرها. السادس إقامه الصفوف و اعتدالها و سد الفرج الواقعه فىها و المحاذاه بين المناكب. السابع تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لا يكون ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد. الثامن أن يصلى الإمام بصلاه أضعف من خلفه بأن لا يطيل فى أفعال الصلاه من القنوت و الركوع و السجود إلا إذا علم حب التطويل من جميع المأمومين. التاسع أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح و التهليل و التحميد و الثناء إذا أكمل القراءه قبل ركوع الإمام و يبقى آيه من قراءته ليركع بها. العاشر أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم بل يبقى على هيئه المصلى حتى يتم من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافرا بل هو الأحوط و يستحب له أن يستناب من يتم بهم الصلاه عند مفارقتهم و يكره استنابه المسبوق بركعه أو أزيد بل الأولى عدم استنابه من لم يشهد الإقامه. الحادى عشر أن يسمع الإمام من خلفه القراءه الجهريه و الأذكار ما لم يبلغ العلو المفرط. الثانى عشر أن يطيل ركوعه إذا أحس بدخول شخص ضعف ما كان يركع انتظارا للداخلين ثم يرفع رأسه و إن أحس بداخل. الثالث عشر أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحه الحمد لله رب العالمين. الرابع عشر قيام المأمومين عند قول المؤذن قد قامت الصلاه. و أما المكروهات فأمور أيضا أحدها وقوف المأموم وحده فى صف وحده مع وجود موضع فى الصفوف و مع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام. الثانى التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصلاه بل عند الشروع فى الإقامه. الثالث أن يخص الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه و أما إذا قرأ بعض الأدعيه المأثوره فلا. الرابع التكلم

بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة بل يكره في غير الجماعه أيضا كما مر إلا- أن الكراهه فيها أشد إلا أن يكون المأمومون اجتمعوا من شتى و ليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان. الخامس إسماع المأموم الإمام ما يقوله بعضا أو كلا- السادس ائتمام الحاضر بالمسافر و العكس مع اختلاف صلاتهما قصرا و تماما- و أما مع عدم الاختلاف كالايتمام فى الصبح و المغرب فلا كراهه و كذا فى غيرهما أيضا مع عدم الاختلاف كما لو ائتم القاضى بالمؤدى أو العكس و كما فى مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام و لا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر و التمام بهما فى الكراهه كما إذا ائتم الصبح بالظهر أو المغرب أو هى بالعشاء أو العكس

### ١ مسأله يجوز لكل من الإمام و المأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر -

بأن كان مقصرا و الآخر متما أو كان المأموم مسبقا أن لا يسلم و ينتظر الآخر حتى يتم صلاته و يصل إلى التسليم فيسلم معه خصوصا للمأموم إذا اشتغل بالذكر و الحمد و نحوهما إلى أن يصل الإمام و الأحوط الاقتصار على صورته لا تفوت الموالاه و أما مع فواتها ففيه إشكال من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم

### ٢ مسأله إذا شك المأموم بعد السجده الثانيه من الإمام

أنه سجد معه السجدين أو واحده يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل

### ٣ مسأله إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام

و شك فى حال القيام أنه الرابعه أو الثالثه ينتظر حتى يأتى الإمام بالركوع و السجدين حتى يتبين له الحال فإن كان فى الثالثه أتى بالبقيه و صحت الصلاه و إن كان فى الرابعه يجلس و يتشهد و يسلم ثم يسجد سجدي



السهو لكل واحد من الزيادات من قوله بحول الله و للقيام و للتسيحات إن أتى بها أو ببعضها

#### ٤ مسأله إذا رأى من عادل كبيره لا يجوز الصلاه خلفه

إلا أن يتوب مع فرض بقاء الملكه فيه فيخرج عن العداله بالمعصيه و يعود إليها بمجرد التوبه

#### ٥ مسأله إذا رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنها من اليوميه أو من النوافل

لا يصح الاقتداء به و كذا إذا احتمل أنها من الفرائض التى لا يصح اقتداء اليوميه بها و إن علم أنها من اليوميه لكن لم يدر أنها أيه صلاه من الخمس أو أنها أداء أو قضاء أو أنها قصر أو تمام- لا بأس بالاقتداء و لا يجب إحراز ذلك قبل الدخول كما لا يجب إحراز أنه فى أى ركعه كما مر

#### ٦ مسأله القدر المتيقن من اغتفار زياده الركوع

للمتابعه سهوا زيادته مره واحده فى كل ركعه و أما إذا زاد فى ركعه واحده أزيد من مره كأن رفع رأسه قبل الإمام سهوا ثم عاد للمتابعه ثم رفع أيضا سهوا ثم عاد فيشكل الغتفار فلا يترك الاحتياط حينئذ بإعاده الصلاه بعد الإتمام و كذا فى زياده السجده القدر المتيقن اغتفار زياده سجدتين فى ركعه و أما إذا زاد أربع فمشكل

#### ٧ مسأله إذا كان الإمام يصلى أداء أو قضاء يقينيا و المأموم منحصرًا بمن يصلى احتياطيا

إجراء حكم الجماعة من اغتفار زياده الركن و رجوع الشاك منهما إلى الآخر و نحوه لعدم إحراز كونها صلاه نعم لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلى باستصحاب الطهاره لا- بأس بجريان حكم الجماعة لأنه و إن كان لم يحرز كونها صلاه واقعيه لاحتمال كون الاستصحاب مخالفا للواقع إلا أنه حكم شرعى ظاهرى بخلاف الاحتياط فإنه إرشادى و ليس حكما ظاهريا و كذا لو شك أحدهما فى الإتيان بركن بعد تجاوز المحل فإنه حينئذ و إن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاه لكن مفاد قاعده التجاوز أيضا حكم شرعى فهى فى ظاهر الشرع صلاه

#### **٨ مسأله إذا فرغ الإمام من الصلاه و المأموم فى التشهد أو فى السلام الأول**

لا يلزم عليه نيه الانفراد بل هو باق على الاقتداء عرفا

#### **٩ مسأله يجوز للمأموم المسبوق بركعه أن يقول بعد السجده الثانيه من رابعه الإمام.**

التي هى ثالثته و ينفرد و

لكن يستحب له أن يتابعه في التشهد متجافيا إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعه

### ١٠ مسأله لا يجب على المأموم الإصغاء إلى قراءه الإمام - فى الركعتين الأوليين من الجهرية

إذا سمع صوته لكنه أحوط

### ١١ مسأله إذا عرف الإمام بالعداله ثم شك فى حدوث فسقه

جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب و كذا لو رأى منه شيئا و شك فى أنه موجب للفسق أم لا

### ١٢ مسأله يجوز للمأموم مع ضيق الصف أن يتقدم إلى الصف السابق

أو يتأخر إلى اللاحق إذا رأى خلافا فيهما لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشى القهقري

### ١٣ مسأله يستحب انتظار الجماعة إماما أو مأموما

و هو أفضل من الصلاه فى أول الوقت منفردا و كذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاه فرادى مع الإطاله

### ١٤ مسأله يستحب الجماعة فى السفينه الواحده

و فى السفن المتعدده للرجال و النساء و لكن تكره الجماعة فى بطون الأوديه

### ١٥ مسأله يستحب اختيار الإمامه على الاقتداء

فلإمام إذا أحسن بقيامه و قراءته و ركوعه و سجوده مثل أجر من صلى مقتديا به و لا ينقص من أجرهم شىء

### ١٦ مسأله لا بأس بالاقتداء بالعبد

إذا كان عارفا بالصلاه و أحكامها

## ١٧ مسأله الأحوط ترك القراءة فى الأوليين من الإخفائيه

و إن كان الأقوى الجواز مع الكراهه كما مر

## ١٨ مسأله يكره تمكين الصبيان من الصف الأول

على ما ذكره المشهور و إن كانوا مميزين

## مسأله ١٩ إذا صلى منفردا أو جماعه و احتمل فيها خلافا فى الواقع

و إن كان صحيحه فى ظاهر الشرع يجوز بل يستحب أن يعيدها منفردا أو جماعه و أما إذا لم يحتمل فيها خلافا فإن صلى منفردا ثمّ وجد من يصلى تلك الصلاه جماعه يستحب له أن يعيدها جماعه إماما كان أو مأموما بل لا يبعد جواز إعادتها جماعه إذا وجد من يصلى غير تلك الصلاه كما إذا صلى الظهر فوجد من يصلى العصر جماعه لكن القدر المتيقن الصوره الأولى و أما إذا صلى جماعه إماما أو مأموما فيشكل استحباب إعادتها و كذا يشكل إذا صلى اثنان منفردا ثمّ أرادا الجماعه فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصل

## ٢٠ مسأله إذا ظهر بعد إعادته الصلاه جماعه أن الصلاه الأولى كانت باطله

يجتزئ بالمعاده

## ٢١ مسأله فى المعاده إذا أراد نيه الوجه ينوى الندب

لا الوجوب على الأقوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

